التحفة البهية والطرفة الشهية

فيها سبع عشرة مجموعة ستحفة تشتمل على ادبيات مستحبة ونوادر مطربة

الاولى امثال ابى عبيد القاسم بن سلام

٢ الدر المطيع فى الوعظ والحكم

٣ كلمات واشعار حكمية مختارة

٤ سمط وصع علم العربية للامام جلال الدين السيوطى

٥ فى علم الخط له ايضا

٦ تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر للعلامه ابى الفرج ابن الجوزى

٧ رصف اللآل فى وصف الهلال للسيوطى

٨ زهر الربيع فى المثل البديع على حروف المعجم

٩ امثال سيدنا على كرم الله وجهه على حروف المعجم

١٠ ازهة النفوس فى ذكر الخلفاء والملوك المصرية لحسن الطولونى

١١ الرسالة الحاتمية للعلامه ابى على محمد بن المظفر الحاتمى فى موافقة شعر المتنبى لكلام ارسطاطاليس

١٢ الارجوزة الرحبية فى الفرائض للشيخ موفق الدين الرحبى

١٣ رساله عبد الواسع فى تقلب الزمان وتبدل الاحوال

١٤ روايات لطيفه وحكايات مستحسنة ظريفه

١٥ فى الالغاز

١٦ فى المفاضلة بين بلاغتى العرب والعجم للعلامة ابى هلال العسكرى

١٧ الامر المحكم المربوط فيما يلزم اهل طريق الله من المشروط للامام محيى الدين العربى

خاتمة التحفة كتاب من غاب عنه الطرب للامام ابى منصور الثعالبى

وقعت برخصة نظارة المعارف الجليلة

تاريخ الرخصة ٢٥ ربيع الاول ١٣٠٢ وعددها ٨٩٥

طبع فى مطبعة الجوائب

قسطنطنية

١٣٠٢

الرسالة الاولى

امثال الامام ابي عبيد القاسم بن سلام

على حروف المعجم

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الالف

اعط القوس باريها * اذا عز اخوك فهن * ابى الحقين العذرة * اساء سمعا
نساء جابة * اساء رأيا فشق * الذود الى الذود ابل * الذئب يأدو
لغزال * امرعت فانزل * انما القرم من الافيل * ان دواء الشق ان
لحوصه * اليمين حنث او مندمة * ألق حبله على غاربه * اليك يساق
لحديث * الحرب خدعة * الحديد بالحديد يفلح * ان المنبت لا ارضا قطع
لا ظهرا ابقى * العود احمد * استكرمت فاربط * انجد من رأى حصنا *
عطى العبد كراعا فطلب ذراعا * الندم توبة * اوسعتهم سبا *
ودوا بالابل * اى الرجال المهذب * اياك اعنى واسمعى ياجارة * اول الغزو
حمق * اول النخلة النواة * النقد عند الحافرة * اقصف القارة من رماها *
دوت له لآخذه وهيهات الفتى حذرا * ان الحديث لذو شجون * ان
لجواد عينه فراره * انصر اخاك ظالما او مظلوما * انت تئق وانا مئق فكيف
فق * ان كنت ريحا فقد لاقيت اعصارا * ان ذهب عير فعير فى الرباط *
ن البغاث بارضنا يستنسر * ان الشفيق بسوء الظن مولع * انجز حر ما وعد *
ن ترد الماء فما اكيس * امرك على حبل ذراعك * اقدر بذرعك *
لح من كان له ربعيون * اعور عينك والحجر * أعن صبوح ترقق * اعقلها

توكل * اطرّي فانك ناعله * الصريح تحت الرغوة * الشعير يؤكل
وبذم * استنوق الجمل * استنت الفصال حتى القرعى * استغنت الشوكة عن
النقش * اسمع بجعد او دع * ارنبها ثمرة اركبها مطرة * الكشار كحاطب
ليل * اذا جاء الحين عمى العين * الذئب يغبط بذي بطنه * اذا حككت
قرحة ادميتها * اذا لم تغلب فاخلب * اذا سمعت بسرى القين فانه مصبح *
آخرها اقلها شربا * اجمع كلبك يتبعك * الثيب عجالة الراكب * اتبع
الفرس لجامها * اتئك بحسائن رجلاه * العصا من العصية * الليل طويل وانت
مقمر * الليل اخفى للويل * العنوق بعد النوق * احق الخيل بالركض المعار *
الى امه يلهف اللهفان * ألبس لكل زمن لبوسه * الكلاب على البقر * اليوم
خمر وغدا امر * القول ما قالت حذام * الحفائظ تحلل الاحقاد * اياك وخضراء
الدمن * ان الجواد قد يعثر * اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم * اياك وما يعتذر
منه * المنة تهدم الصنيعة * اذكر غائبا تره * المعافى ليس بمخدوع * النساء حبائل
الشيطان * التجلد لا التبلد * المنية ولا الدنية * اودى العير الاضرطا * اعوذ
بالله من الحور بعد الكور * اهون مظلوم سقاء مروب * العبد من لا عبد له *
الوحدة خير من جليس السوء * اعدل الناس من انصف من نفسه *
ايما توجه تلق سعدا * العقوق ثكل من لم يثكل * التقى ملجم
والحمد مغنم والذم مغرم * الشر اخبث ما اوعيت من زاد * الشماتة لؤم *
ان خيرا من الخير فاعله وان شرا من الشر فاعله * ان فى الشر خيارا *
ان شرا من الذربة سوء الخلق منها * اصطناع المعروف يقى مصارع السوء *
ان الرئيئة تفثأ الغضب * المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان * الصبر
عند الصدمة الاولى * الخير عادة والشر لجاجة * ان اخاك من آساك * المرء
بخليله فلينظر المرء من يخالل * اخوك من صدقك * الرجل مرآة اخيه * العالم
كالحمة يأتيها البعداء ويزهد فيها القرباء * ازهد الناس فى العالم جاره * انباض
بغير توتير * اذا شككت فى شئ فدعه * التقدم قبل التندم * اتبع السيئة
الحسنة تمحها * الذنب خاليا اشد * ابق خيرها لشرها * اعذر من انذر *
اياك والسئامة فى الامور فتقذفك الرجال خلف اعقابها * السراح من

اعطف * امه اذا عدت هاكم * اكرم من بعض الحريم *
اجمد قرد نسوة ربته * رض يسور ركبي عير * احكم من
استماع ولا مثل المصدق * اعمى رويه ارنبا * الشب مطية الجهل * ادل
على الخير كدله * اذن واعى قاله الامر والرحمة * اقل ما في صلب
العلم الخروج من الجهل * اذن ما في الصمم ابن * اضيع من رق مؤيد * آفة
الرأي الهوى * اسعد من وعط غير * اسأله عن كبد الماء * اكمد صاله
المؤمن * اصمت من كسيد الحديثة * اصنع غث من اعد * المشورة قبل
الامور * اصحب دخيل الشر * استشر مؤتمن * تجد ولا تلين جملا *
(باب افعل) احق من الهيء * اعصى من الفصيل * احذر من غراب * اسمع من
قراد * اخف رأسا من الطائر * اطير من الحية * اعز من الابلق العقوق * اجمع
من ضب * ابود من قهد * احبس من عاذوق صرصا * اصبر من عنز حرباء *
اجوع من كلب حوليا * اعيا من دهل * احمق من ضب * اعرى من الحية * اكمى
من الفصيل * ايم من اصبح * اسجع من ايك عمرين * اسرع من نكاح ام
خارجة * اشأم من السوس * ألح من حفساء * اسرع من عدوى الثوباء *
ارنى من قرد * ألزم لك من شعرات قصتك * اصبر من عود بجنبه جلب *
احرأ من خاصي الاسد * اشهر من السمس * اعد من العيوق * ابين من فلق
الصبح * اقود من الليل * اسقى من ابليس * اسرع من الريح * اسرع من يد
الى فم * اسرع من لحس الكلب انفه * اشد بياضا من البرد * اطمع من اشعب *
اسقى من عين الديك * اسرق من العقعق * اكمح من عصفور * افرغ من
حاد سباط * اكبر من الداء * اسرب من الدمع * آكل من الحوت * اقسى من
الطرباء * اصنع من سرقة * انو من طست عروس * ابين من ريح الجورب *
امضى من السيل تحت الليل * اسير في الآفاق من مثل * اطول من طال الرمح *
اثقل من احد * احدّ من ليطة * احر من النار * اعدى من الجرب * اكرم من
مشى على الارض * اكرم من وطئ باسعال * ارزن من اباء * اقرب من حبل
الوريد * اسرع من غاو الى غاو * ادق من الكحل * اصيق من حرب الايرة *
اذل من نقد * اخفى من دبيب النمل على الصفا * ابلد من سلحفاة *

اجود من حاتم ومن كعب بن مامة * ابلغ من سحبان * احكم من لقمان * اخطب من قس * اجهل من فراشة * احمق من دغة * اقبح من السحن * احرص من كلب على جيفة * ادب من حباب الماء * اقوم من حنظة * اخف من ريشة *

حرف الباء

بين المحة والعفا * بين العصا ولحائها * بالساعد يبطش الكف * برح الخفاء * ابق نعليك وابذل قدميك * بلغ الحزام الطبيين * بفيه الحجر * باقعة من البواقع * بدل اعور * بين بخل لا ان * بعض احجار الصبر ابق * بصبص ان اذ حذين بالاذناب * برق لمن لا * يعرفك بلغ السيل الزبى * بينهم داء الضرائر * بينهم عطر منشم * بدا لجب القوم * بينهم شر ثمر * بطن كمكانه وطب * بلغ فلان دوين السماء * بالتسويف تقطع مسافة الآجال * بعض الشر اهون من بعض * بطن جائع ووجه مدهون * برد غداة غر عبدا من ظلم * بكل وادٍ بنو سعد *

حرف التاء

تين الصبح لذى عينين * تجوع الحرة ولا تأكل بثديها * تسمع بالمعيدى لا ان تراه * تحسبها حمقاء وهى باخس * تمرد مارد وعز الابلق * تضرب فى حديد بارد * تدع العين وتطلب الأثر * تزو وتلين * تنفس الصبح * تمر فى وجهه * تشج يدوتأسو باخرى * تسألنى برامتين سلجما * تربى السها واريها القمر * ترك الخداع من كشف القناع * تعلق بضب الا حرشته * تركه ترك ظبى ظله * تغدّ به قبل ان يتعشى بك * تطعم تطعم * ترك الذنب ايسر من طلب التوبة * تعسا له ولا لعا * ترى الفتيان كالنخل * تجشأ لقمان من غير شبع * تمام الربيع الصيف * تركته على التى من الراحة * ترك العشاء مهرمة *

حرف الثاء

ثدى كأنه حق عاج وثديان كأنهما رمانتان او اترجة بها نضح عبير

حرف الجيم

جاور ملكا او بحرا * جاءوا بالطم والرم * جاء كطئطئة الرضف * جدك لا كدك * جمع جراميزك للقذاف * جاء بخفي حنين * جاء بالنزهات * جئ به من حسك وبسك * جاء بالداهية الدهياء * جمجمة ولا ارى طحنا * جحفل كبهيم الليل * جاء وقد قرض رباطه اذا جاء مجهودا * جاء وقد لفظ لجامه اذا لم يقدر على حاجته * جاء ثانيا من عنانه اى مقضى الحاجة * جاء يضرب اصدريه يعنى عطفيه اذا جاء فارغا * جاء بعد اللتيا والتى اذا جاء بعد الشدة * جرى المذكيات غلاء * جاء يضرب جناحيه * جاء ينفض مذرويه اذا جاء متهددا * جاء فلان بما صاء وصمت * جاءت جنادعه اى حوادث الدهر واوائل شره * جارية غرثى الوشاح * جاحش فلان عن خيط رقبته * جعلته نصب عينى * جانبك من يجنى عليك

حرف الحاء

حلبتها بالساعد الاشد * حسبك ما يلغك المحل * حسبك من شر سماعه * حذا المنتعلون قياما * حرك خشاشه * حول قلب * حلب الدهر اشطره * حذو القذة بالقذة * حيله من لا حيلة له الصبر * حرك لها حوارها تحن * حباك من خلافوه * حال الجريض دون القريض * حلبت حلبتها ثم افلعت * حبك الشئ يعمى ويصم * حدث المرأة حديثين فان ابت فربع * حمى الوطيس * حمى الرجل انفه * حسن الظن ورطة * حسن الرد احدى الصدقتين * حسبك من القلادة ما احاط بالرقبة

حرف الخاء

خير مالك ما نفعك * خرقاء غيابة * خرقاء ذات نيقة * خذ من الوصيفة ما عليها * خير جانبيك تضجعين * خرزتان فى سير * خل سبيل من وهى سقاؤه * خير قليل وفضحت نفسى * خلا لك الجو فبيضى واصفرى * خير امائك تكفأين * خلاؤك اقنى لحيائك * خالطوا الناس وزايلوهم * خياركم خيركم لاهله * خذ من جذع ما اعطاك * خذ الامر بقوابله * خلع الدرع بيد الزوج * خير الامور احمدها مغبة * خيره فى جوفه * خرقاء وجدت صوفا * خذ ما صفا ودع ما كدر

حرف الدال

دع امرءا وما اختار * دع ما يريبك الى ما لا يريبك * دل عليه اديه * دمث جنبك قبل الليل مضجعا * دردب لما عضه الثقاف

حرف الذال

ذكرتنى الطعن وكنت ناسيا * ذكرنى فوك حمار اهلى * ذيل عاذ بقرملة * ذهب اهل الدثور بالاجور * ذاق فلان وبال امره

حرف الراء

رب اخ لك لم تلده امك * رب ملوم لا ذنب له * رب ساع لقاعد * رب رمية من غير رام * رميته بثالثة الاثافى * رمتنى بدائها وانسلت * رب اكلة تمنع اكلات * رب نعل شر من الحفاء * رب عجلة تهب ريثا * رهبوت خير من رحموت * رهبك خير من رغبك * رضيت من الغنيمة بالاياب * ربما كان السكوت جوابا * رب سامع بخبرى لم يسمع عذرى * رأى الشيخ خير من مشهد الغلام * رضا الناس غاية لا

تدرك * رب حامل فقه الى من هو افقه منه * روغى جعار واطلبي اين المفر * رأى فلان الكواكب ظهرا * ركب الرجل راسه * رب كلمة سلبت نعمه * رب متمن حتفه فى امنيته * رب امن سببه الخوف * رب حياة يسببها الاقدام على الموت * راس الجهل الاغترار * رجع فلان على قرواه * راس كأنه كرة * رعى فاقصب

حرف الزاى

زر غبا تزدد حبا * زوج من عود خير من قعود * زاحم بعود اودع * زندان فى وعاء * زين فى عين والد ولده

حرف السين

سميت هانيا لتهنى * سبنى واصدق * سمنكم اريق فى اديمكم * سميعا دعوت * سامه سوم غاله * سواء انت والعدم * سمن كلبك يأكلك * سكت الفا ونطق خلفا * [illegible]رك من دمك * سفيه لم يجد مسافها * سواسية كاسنان الحمار * سداد من عوز * [illegible]ك عبد غيرك * سقط العشاء به على سرحان * سبق السيف العذل * سر ولك [illegible] سوء الاستمساك خير من حسن الصرعه * ساف حتى ما يستكن السواف * [illegible]ار به وهو لا يدرى * سهم لك وسهم عليك سوء حمل الغنى يورث المرح * سبقت درته غراره * سيقت الابل الحوامل فى مهر اللئيمة *

حرف الشين

شنشنة اعرفها من اخزم * شر الرعاء الحطمة * شبعان فى يده كسرة * شر ما رام امرؤ ما لم ينل * شر يوميها واغواه لها * ركبت عنز بحدج جملا * شخب فى الاناء وشخب فى الارض * شتى نوب الحلبة * شجر لا يطير غرابه * شمر ذيلا وادرع ليلا * شر الفقر الخضوع وخير الغنى القنوع * شد له حزيمه * شاهد البغض اللحظ * شوى اخوك حتى اذا ما انضج رمد * شر السير الحقحقة * شمر

[illegible]

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الكاف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يدرك الغايات الا مسمر * ليس للحاسد الا ما حسد * شيء ما قيل دع للكلام الجواب * لا تفش سرك الى امة ولا تبل على الكمة * اخ فحجر لا خل ولا خمر * لا يرحلن رحلك من ليس معك * لا توك سقاك بانسوة * لا يرسل الساق الا ممسكا ساقا * لن يهلك امرؤ عرف قدره * لا جديد لمن لا خلق له * ليس لقصير امر * ليس عليك نسخه فسحب وجر * ليس الري من القساف * لو لك عويت لم اعو * لو ذات سوار لطمتني * لو ترك القطا ليلا لنام * لو بغير الماء غصصت * لو نهتك الاولى لم تعدم الاخرى * لكل ساقطة لاقطة * لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة * لولا الكرام لهلك اللئام * لا يضر الجوار وطء امه * لا يلسع المؤمن من جحر مرتين * لعل له عذرا وانت تلوم * لا تحمدن امة عام اشترائها ولا حرة عام بنائها * لا تهرف بما لا تعرف * لا يحسن التعريض الا ثلثا * لم خلقت اذا لم اخدع الرجال * لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدنيء فيجترئ عليك * لا يصطلي بناره * لا تغز الا بغلام قد غزا * لا تصحب من لا يرى لك من الحق ما ترى له * لا يراك القوم بخير ما تباينوا فاذا تساووا هلكوا * لا ينتصف حليم من جاهل * لا يكن حبك كلفا ولا بغضك سرفا * لا تقن من كلب سوء جروا * ليس عبد باخ لك * لم يمنع من مالك ما وعظك * ليس الخبر كالعيان * ليس باول من غره السراب * لا تكن حلوا فتسترط ولا مرا فتعق * لم اجد لشفرته محرا * ليس من العدل سرعة العذل * لاقيت مطلا كمنعاس الكلب * لا ينفعك من جار سوء توق * لا تجمع بين الاروى والنعام * ليس هذا بعشك فادرجي * ليس قطا مثل قطي * ولا المرعي في الاقوام كالراعي * لا ما لك ابقيت ولا درنك انقيت * لا مخبأ لعطر بعد عروس * لا لحقن حواقنه بذواقنه * لا آتيك ما حنت النيب وما اطت الابل وما اختلف الملوان والفتيان والاجدان والجديدان * لا افعله دهر الدهارير * لا افعله حتى يرجع السهم على فوقه * لا آتيك ابد الابيد وابد الآبدين * لامر ما يسود من يسود

حرف الميم

من لك باخيك كله * مع الخواطئ سهم صائب * منك انفك وان كان

اجدع * مقنع واسته باديه * مزكية تقاس بالخداع * محترس من مثله وهو حارس * مرعى ولا اكوله * مرعى ولا كالسعدان * ماء ولا كصداء * ما لى ذنب الا ذنب صخر * محا السيف * ما قال ابن دارة اجمع * مقتل الرجل بين فكيه * ما اشبه اللبلة بالبارحة * ما تبل احدى يديه الاخرى * من يمدح العروس اذا اعلمها * من سره بنوه ساءته نفسه * من استرعى الذئب ظلم * من حفظ او رفنا فليقتصد * مواعيد عرقوب اخاه بيثرب * من يجتمع تتقعقع عنه * من يأت الحكم وحده يفلج * من مأمنه يؤتى الحذر * من حفر مهواة وقع فيها * من اكثر الهجر * من لاحاك فقد عاداك * من يجر النار يجلو ومن شاء هم شره * من قل ذل ومن امرفل * ما تقرن بفلاح اصعبة * ما يقطع الا بالسنن * من لم ينفع نظنه لم ينفع بيقينه * من عز * مقل استعتب يدفه * معد العدة خير من مصادفة الاحمق * من اشبه ابا فما ظلم * ما اضيف من اسى احسن من حلم الى علم * ما غضبى على من لا يملك * من حسب نفسه نضوه القاه عليه من نفسه على النصائب * من لم يأس على ما فاته ارح نفسه * من فعل الخير لم يعدم جوازيه * من حقر حرم * ملكت فاسجح * ما عقالة بالسوطة * من انفق ماله على نفسه فلا يحمد به الى الناس * من فسدت غائته كمن غص بالماء * من يطل ذيله يدق به * من ضعف عن نفسه ذل على ما غيره من العجز الوانا * تحت الفساقة من يشترى سيق وما * من لم يستبد حية حذر الزمن * ما هلك امرؤ عن مشورة * من فوق حقه اوجب الحرمان * من يذكى الحرب يصطلها * الشر اسوى من لى باسمح بعد مارح * ما قرعت عصا على عصا الا سر بها قوم وحزن آخرون * ما هو الا سرق او غرق * مضل اعن ظلم * من احوج الى الناس * من لم يتزود من * من غاب خطه * من استغنى كثر حوله * من اسمع يخل * مرة عيش ومرة جيش * من يرى ما يرى به * ما بها داع ولا مجيب * ما بها ديار * ما ادرى اى الدهناء هو وای الضمش هو * ما له هارب ولا قارب * ما له اقذ ولا مريش * ما له سند ولا لبد * ما له سعنة ولا معنة * ما ذقت عذوقا ولا

عذقا * ما ذقت اكلا ولا ساجا ولا سماما ولا فطاما * من لم يكرم نفسه لم
يكرم * من اكثر من شيء عرف به * من احبك نهاك ومن ابغضك
اغراك * من قل ماله هان على اهله * من حسن ظنه طابت عيشته * من حسد
من دونه فلا عذر له * من عاتب الدهر طالت معتبته * من سلك الجدد امن
من العثار * من لم يركب الاهوال لم ينل الآمال * من امن الزمان خانه * من لجأ
الى الزمان اسلمه * من تعدى الحق ضاق مذهبه * من عرف بالصدق حاز
كذبه ومن عرف بالكذب اتهم صدقه * من زرع المعروف حصد الشكر *
من لم يتق الشتم يشتم * مرتع البغي وخيم * من كثر كلامه كثر سقطه * من
ايقن بالخلف جاد بالعطية * من لم يصبر على كلمة سمع كلمات * من اخطأه الموت
قيده الهرم * من اهان الدنيا اكرمته ومن اكرمها اهانته * من سلمت سريرته
صحت علانيته * من خوفك حتى تأمن خير ممن امنك حتى تخاف * من خدم
الرجال خدم * ومن سعى رعى * ومن نام حلم * من سكت فسلم كان كمن
قال فغنم * من لم يقدمه حزمه اخره عجزه * من تباعد فقرب خير ممن تقرب
فبوعد * مع كل تمرة زنبور * ما قل وكفى خير مما كثر وألهى * مع كل فرحة
ترحة * ملاقاة الاخوان تسلي الاحزان * من كلا جانبيك لا لبيك * مجاهرة
اذ لم اجد مختلا * مثل الجليس السوء كالقين ان لم يحرق ثوبك بسرره يؤذيك
بدخانه * ما وراءك يا عصام * ما احببت ان تسمعه اذناك فأته وما كرهت
ان تسمعه اذناك فاجتنبه * من عال بعدها لا اجتبر * متى كان حكم الله في كرب
النخل * ما اباليه بالة ما ابالي * ما يدري أيخثر ام يذيب * مات فلان وهو عريض
البطان * ما هم عندنا الا اكلة رأس * ما يحلى ولا يمر

حرف النون

نفس عصام سودت عصاما * نعم صومعة المؤمن بيته يكف سمعه وبصره *
نصف العقل بعد الايمان بالله تعالى مداراة الناس * نوم كحسو الطائر *
نعم المؤدب الدهر * نعم اللهو للحرة المغزل * نفع قليل وفضحت نفسي

حرف الواو

ولّ حارها من تولى قارها * وافق شن طبقة * ويل للشجي من الخلي * وقعا

[illegible]

﴿ حرف [illegible] ﴾

هم في [illegible] يصير [illegible] هم [illegible] اوان [illegible] فشاء [illegible] هو [illegible] على [illegible] هو [illegible] دون [illegible] هو [illegible] هل تلد الحية الا الحية [illegible] هو [illegible] هل [illegible] ولا [illegible] [illegible] همك ما همك * هو يشوب ويروب [illegible] هل [illegible] هل [illegible] هل [illegible] هذا احق منزل ينزل

﴿ حرف [illegible] ﴾

يداك اوكتا وفوك نفخ * تأكل حجره [illegible] * يذهب يوم النعيم ولا يشعر به * يركب الصعب من لا ذنوب له * بعضي دع بعضا * يا طبيب طب نفسك * يعين الكرام ويعينهم اللئام * يا عبرتي مقبلة ويا سهرتي مدبرة * يجري بلبق وبدم * يعود على المرء ما يأتمر * يسبح مرة بيد ويأسو باخرى * يسر حسوا في ارتغاء * [illegible] من القطر [illegible] * [illegible] هي [illegible] * [illegible] الحجارة * تعلم من حيث تؤكل الكتف * يكفيك نصيبك * [illegible] يسرق بالريق * يا حبذا التراب لولا القلة

تمت امثال العلامة ابي القاسم بن سلام على حروف المعجم

رسالة

لبدر المنظم فى وعظ وحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل فى التوحيد ﴾ التجرد لمحض الخير دأب الملائكة المقربين * والتجرد للشر دون التلاقى سجية الشياطين * والرجوع الى الخير بعد الوقوع فى الشر ضرورة الآدميين * فالمتجرد للخير ملك مقرب عند ملك الديان * والمتجرد للشر شيطان * والمتلاقى للشر بالرجوع الى الخير بالحقيقة انسان * فقد ازدوج فى طينة الانسان شيئان * واصطحب فيه سجيتان * وكل عبد يصح نسبه اما الى الملك او الى آدم او الى الشيطان * فالتائب قد اقام البرهان * على صحة نسبه الى آدم بملازمة الحد والمصر على الضغان * مسجل على نفسه بنسب الشيطان * فاما تصحيح السبب بالتجرد لمحض الخير الى الملائكة فخارج عن حيز الامكان * فان الشر معجون مع الخير فى طينة آدم بحكما لا يخلصه الا احدى نارين نار الندم او نار جهنم فالاحراق بالنار ضرورى فى تخليص جوهر الانسان * عن حبائث الشيطان * فان رجلا لرسول الله صلى الله عليه اوصنى فقال عليك بالياس * مما فى ايدى الناس * فان ذلك هو الغنى واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما تعتذر منه * وقال رجل لمحمد بن واسع اوصنى فقال اوصيك ان تكون ملكا فى الدنيا والآخرة فقال كيف لى بذلك قال الزم الزهد فى الدنيا * وقال لقمان لابنه يا بنى زاحم العلماء بركبتيك ولا تجادلهم فيمقتوك وخذ من الدنيا بلاغك وانفق فضول كسبك لآخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون

عيد على خلق فرصة كان يوم صوم يكسر شهوتك ولا تصم صوما يضر بصحتك و صم [illegible] صوم ولا تجلس الشمس ولا تحلط ذا وجهين ولا صحبة غير تارك ولا تسأل عما لا يعنيك ولا تسمع ما لا يعنيك ولا تعمل ما لا تعلمت ومال غيرك لا تركت * ربي ارحمني ومن يرحمني ومن يلتمس اسم ومن يقل خيرا يغنم ومن يقل شرا يأثم ومن لا يملك لسانه يندم * وقال موسى عليه السلام لخضر اوصني قال كن سمحا ولا تكن غضبا وكن متعفا ولا تكن صخابا واترع عن محجة ولا تمش من غير حاجة ولا تغير خاطئين بخطيئتهم وبك على خصيصة من عمرك * قال حامد لقد فرق لرجل اترك صاحب ذنب لا بد له منه وترك اثم لا بد منه واترك مخاصمة الناس لما لا بد منه * كتب خسرو انوشروان الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فخف ما خوفك الله وحاذر ما حذرك الله وخذ من في يديك لما بين يديك فعند الموت يأتيك خبر اليقين * وكتب اليه اما بعد فان الهوى الاعظم والامور المفجعات امامك ولا بد لك من مشاهدة ذلك اما بالمحاسبة واما بالعطب والخسران من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن نظر في العواقب نجا ومن اطاع هواه ضل ومن حزم غنم ومن خاف امن ومن ابصر ابصر فافهم ومن فهم علم اذا زلت فارجع * واذا ندمت فاقلع * واذا جهلت فسل واذا غضبت فامسك * كتب مطرف بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الدنيا دار غفلة ولهو تجمع من لا عقل له ولهو يغر من لا علم عنده فكن فيها يا امير المؤمنين كالمداوي جرحه يحميه على شدة الدواء لما يخاف من عاقبة الداء * وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فقد امكنتك المقدرة من ظلم عبد فاذكرت بظلم احد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تأتي على شيء الا كان الله عنهم بالية عليك واعلم ان الله عز وجل احد مظلوم من الظالمين والسلام * عزى ابن ابي نجيح بعض الخلفاء فكتب ان احق من عرف حق الله تعالى وما اخذ منه من عظم حق الله تعالى عنده في ما ابقاه واعلم ان الماضي فيما هو الباقي لك والباقي بعدك هو

المأخوذ منك واسئل اجر الصابرين فى ما يصابون به اعظم من النعمة عليهم فى ما يعافون منه والسلام • قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او تماروا به السفهاء وتصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو فى النار لكن تعلموا لوجه الله والدار الآخرة • ﴿ فى تحميد ﴾ حمدا لا انقطاع لدائبه • ولا اقلاع لسحائبه • حمدا يكون لانعمه مجازيا • ولاحسانه موازيا • وان كانت آلاؤه لا تجزى • ولا توازى ولا تبارى • ولا تحارى • حمدا يؤنس وحشى النعم من الزوال • ويحرسها من التغير والانتقال • عادة الله جميلة تفوت الشكر وتسبقه • وتستوعب الحمد وتستغرقه • عادات الله قد فاتت مرامى الهمم • وملأت تواريخ الامم • روى عن الصادق عليه السلام انه قال احسن ما قالت العرب قول حكيمها زرجمهر ان كان الله تعالى اعظم الاشياء فالمعرفة به من اجل النعم وان كان عدلا لا يجور فليست مصيبتنا الا بعمله • قال رسول الله صلى الله عليه لابى ذر الغفارى لا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر من عصيت يا ابا ذر كن فى الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور يا اباذر اعبد الله كانك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك • وقال لقمان لابنه يا بنى اجعل بينك وبين الله سترا وان رق واعمل لله كل يوم ما عنه وان قل • قيل لانو شروان ما العقل قال التصدق فى كل الامور قيل فما المروءة قال ترك الريبة قيل فما السخاء قال ان تنصف من نفسك قيل فما الخرق قال الاغراق فى المدح والذم • سئل بعض الحكماء ما الحزم قال سوء الظن قيل فما الصواب قال المشورة قيل فما الذى يجمع القلوب على المودة قال كف بذول وبشر جميل قيل فما الاحتياط قال اقتصاد فى الحب والبغض • سئل بزرجمهر عن العقل قال ترك ما لا يعنى قيل فما الحزم قال انتهاز الفرصة قيل ما الحلم قال العفو عند القدرة قيل فما الشدة قال ملك الغضب قيل فما الخرق قال حب مفرط وبغض مفرط • قيل لبعض الحكماء ما قيمة الصدق قال الخلد فى الدنيا قيل ما قيمة الكذب قال موت عاجل قيل ما قيمة العدل قال ملك الابد قيل فما قيمة الجور قال ذل الحياة • كتب الاسكندر على باب مدينة اذا انسئتك

السلامة فستوحش بالعطب فانه للعادة واذا فرحت بالعافية فاحترز للبلاء فاليه تكون الرجعة واذا استطلت الامل فاقبض نفسك عنه بالاجل فهو المورد واليه الموعد

﴿ تم الدر المنظم فى الوعظ والحكم ﴾ وتليه الرسالة الثالثة فى كلمات مختارة

الرسالة الثالثة

في كلمات مختارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد مفتاح المواهب * البر يستعبد الحر * القناعة عز المعسر * الصداقة كنز الموسر * درهم ينفع * خير من دينار يصرع * من سره الفساد * ساءه المعاد * الشقي من جمع لغيره * وضن على نفسه بخيره * زد من طويل املك * في قصير عملك * لا تغرنك صحة نفسك * وسلامة امسك * فمدة العمر قليله * وصحة النفس مستحيله * من لم يعتبر بالايام * لم ينزجر بالملام * من استغنى بالله عن الناس * من عواقب الافلاس * من ذكر المنيه * نسي الامنيه * البخيل حارس نعمته * وخازن ورثته * لكل امرئ من دنياه * ما ينفقه على عمره اخراه * من ارتدى بالكفاف * اكتسى بالعفاف * رب حجه * تأتي على محجه * ورب فرصه * تؤدي الى غصه * كم من دم * سفكه ذم * كم من انسان * اهلكه لسان * رب حرف * ادى الى حتف * لا تفرط فتسقط * الزم الصمت * واخفض الصوت * من حسنت مساعيه * طابت مراعيه * من اعز فلسه * اذل نفسه * من طال عدوانه * زال سلطانه * من استهدى الاعمى * عمي عن الهدى * من اغتر بحاله قصر في احتياله * زوال الدول * باصطناع السفل * من ترك ما يعنيه * وقع الى ما لا يعنيه * ظلم العمال * ظلمة الاعمال * من استشار الجاهل ضل * ومن جهل موضع قدمه زل * لا يغرنك طول القامه * مع قصر الاستقامه * فان الدرة مع صغرها * انفع من الصخرة على كبرها * تجرع من عدوك الغصه * الى ان تجد منه الفرصه * فاذا وجدتها فانتهزها قبل ان يفوتك الدرك * او يعينه الفلك * فان الدنيا دول تثبتها الاقدار * ويهدمها الليل والنهار * من زرع الاحن حصد المحن * من بعد مطمعه * قرب مصرعه * الثعلب في اقبال جده * يغلب الاسد في استقبال شده * رب عطب * تحت طلب * اللسان * ورق الانسان * اصحب الامير بشدة التوقي كما

نصحب السيع الضارى والفيل لمعه ، وانفعى اقتله واصحب الصديق بلين الجانب والوضيع وصحب العدو بالاعتذار منه والحمة بينك وبينه وصحب العامة بالبر والبشر والتخفف بالسر * وقع حمد الحميد على ظهر كلب العامل بهذا وجعلت مكارم تحتمه تقرابيس من الاكلاء ملا * حويت جملا * وحزت كملا * ﴿ الحسن بن على رضى الله عنهما ﴾ عنوان الشرف حسن الخلق ﴿ جعفر بن محمد ﴾ لن ملن يخفو * فقل من يصفو * قدسة فطمة عن كل حلو ومسيغة الكل مر والحذره من طفل امر رست واقل من علا لا من هضد * اسمع نفسك يأسا محور الادراك مقصرا من المنوى ما حار من استخار ولا ندم من استشار * كل عزيز دخل تحت القدر فهو ذليل * غنم من ابتلاه بحكمة واحكمته التجربة * انتضغن * رائد اتين * امرء ما عاش فى تجريب الدهر يوم ويوم * والعيش عذب ويوم * اكثر اسباب النجاح مع اليأس * من لم يقدمه حزم احره عجز * كم مستدرج بالاحسان اليه * ومغرر بستر عيبه * من ضاق جنانه * اتسع لسانه * وحسبك داء ان تصح وتسلم * لعين * سوس المال * احذر وانفار النعم فى كل شارد مردود * خير الامور اوسطها * يكفيك من سر سماعه * الكريم لا يلين على قسر * ولا يقسو على يسر * ما ادرك الغنام ثارا * ولا محى عارا * ان المطامع فقر والغنى بأس * والامر تحقره وقد يغنى * رب كسير * هاجه صغير * ذهب القضاء بحيلة الاقواء * واما مضى من كأن لم يعل * من عرف الحكمة لاحظته العيون بالهيبة * زيادة لسان على عقل خدعة * وزيادة عقل على منطق هجنة * من اطاع هواه * اعطى عدوه منه * سيد شديد تذهب الاحقد * احذر صرعات البغى وفلتات الراح * ومن يسأل اصعلوك اين مذاهبه * دن الطالب بقدر حاجته * اذا ازدحم الجواب * خفى الصواب * الكريم للكريم محل * موت فى قوة وعز * خير من حياة فى ذل وعجز * من توقى سيء * ومن تهور ندم * من اسرع الى الناس بما يكرهون * قوافيه ما لا يعلمون * عى صمت خير من عى ناطق * ربما سود المال غير السيد * وقوى غير الايد * الموت حتم فى اعناق العباد * كفى بالاقرار بالذنب عذرا ورجاء العفو شافعا

* رجوت لك الوزارة طول عمرى * فما كان منها ما رجوت *

* تقدمني رجال لم يكونوا * يرومون الكلام اذا دنوت *
* فاحببت الممات وكل عيش * يحب الموت منه فهو موت *

﴿ زياد الاعجم في عمر بن عبد الله بن معمر وهو امير فارس ﴾

* وقد كنت ادعو الله في السر ان ارى * امور معد في يديك نظامها *
* وكنت امني النفس عنك ابن معمر * اماني ارجو ان يكون تمامها *
* وكنت كضوء الشمس لا غيم دونه * فكيف ابا حفص علي ظلامها *
* فلا اك كالمجرى الى رأس غاية * يرجى سماء لم تصبه غمامها *

بلغ العتابي ان عمرو بن مسعده ذكره عند المامون بسر فقال فيه

* قد كنت ارجو ان يكون نصيري * وعلى الذي يسعى علي ظهيري *
* فطفقت آمل ما يرجى سيبه * حتى رأيت تعلقي بغرور *
* فحفرت قبرك ثم قلت دفنته * ونفضت كفي من ثرى المقبور *
* ورجعت مفتريا على الامل الذي * قد كان يسهد لي عليك بزور *

﴿ آخر ﴾

* سرت في سواد القلب حتى اذا انتهى * بها السير وارتادت حمى القلب جلت *
* فللعين تهمال اذا القلب ملها * وللقلب وسواس اذا العين ملت *
* ووالله ما في القلب شئ من الهوى * لاخرى سواها اكثرت ام أقلت *

استأذن جعيفران الموسوس على ابي دلف وعنده احمد بن يوسف فقال للآذن ما لنا وللمجانين فقال احمد ادخله فلما دخل انشأ يقول

* يا ابن اعز الناس مفقودا * واكرم الامة موجودا *
* لما سألنا الناس عن واحد * اصبح في الامة محمودا *
* قالوا جميعا انه قاسم * اشبه آباء له صيدا *

فدفع اليه مائة درهم فبكى جعيفران فقال ما يبكيك فقال

* يموت هذا الذي نراه * وكل حي له نفاد *

* لو كان شيء له حلو * لم يمر ذا المفضل الجواد *

فقال ابو دلف لاحمد انت كنت اعرف به مني ﴿ غيره ﴾

* ومورد الوجنات يخطر حين يخطر في مورد *
* يسقيك من جفن الحيا ذا سقاء دموع عسجد *
* حتى يظن الشمس ان الارض تصعد *
* فاذا سقاك بعينه * وبفيه ثم سقاك باليد *
* حياك بالياقوت فوق الدر من تحت الزبرجد *

﴿ آخر ﴾

* وعذراء ترغو حين يضربها الفحل * كذا البكر تنزو حين يقنصها البعل *
* تدير عيونا في جفون كأنما * مع ابقها بعض واحداقها نجل *
* كأن حباب الماء حول انائها * شذور ودر ليس بينهما فصل *
* توهمتها في كأسها فكأنما * توهمت شيئا ليس يدركه العقل *

مروءتان ظاهرتان الريش والفصاحة * من اطال الامل اساء العمل * لا تكلف ما كفيت * ولا تضيع ما وليت * احتمل من ادل عليك واقبل من اعتذر اليك * ان الشجاعة مقرون بها العطب * ان الكرام على ما نابهم صبروا * ليس من العدل * سرعة العدل * اقبح عمل المقتدرين الانتقام * سر من الموت ما يتمنى له الموت * من جاع جشع * المكيدة في الحرب ابلغ من النجدة * لك من دنياك ما اصلح مثواك * القبر * خير من الفقر * لا كثير مع تبذير * ولا قليل مع تدبير * من صان لسانه نجا من الشر كله * وربما نفع الفتى كذبه * فمن يعدى اذا ظلم الامير * اذا فزع الفؤاد فلا رقاد * ما العلم الا ما وعاه الصدر * ان الكريم على الاخوان ذو المال * ان الفرار لا يزيد في الاجل * لا تبل على اكمه * ولا تفش سرك الى امه * في التجارب علم مستفاد * خاطر من استبد برأيه * الحق ظل ظليل * الودة قرابة مستفادة * عليك لاخيك مثل الذي عليه لك * معدم وصول خير من مكثر جاف * من الفراغ تكون الصبوة * من نال * استطال * في تقلب الاحوال * علم جواهر الرجال *

الشكر عصمة من النقمة * رب مصباح لها من رحمك لجمه * الأمن الكمية * الرفق يسر * رأيت الحروب * قرب الناس في عقولهم تسع من حولهم وتزع في حدقهم * عامر الخلك بالحسنى * الحسد يهيج الجسد خذ على حرنقك ميا في صبر * فضول الحسد * من فضول الطعام * دقائق الدنيا مهر الجنة * من عز النفس ايثار القناعة * التواضع يغني اجمل والتقتير اسمج * من استعان بغير الله لم يزل مخذولا * من لم يقبل من الدهر ما آتاه طمن ستبه على الدهر * عجب المرء بنفسه احد حساد عقله * العجز والوالي يتجان الفاقة والهلاك * ان صبرت فصبر الاحرار * والا سلوت سلو الاغمار * لا توحشنك الغربة ما انست بالكفاية فان الفقر اوحش من الغربة * الغنى آنس من الوطن * اوحش قريبك اذا كان في ايحاشه انسك * اذا اسرت فكل اهل اهلك واذا اعسرت فانت غريب في قومك * من اخلاق الصبيان * الف الاوطان * والحنين الى الاخوان * من حمل الامور على القضاء استراح * لا حيلة في اقبال والادبار حتى تنهيأ * لو استحسن الناس ما امر به العقل استقبحوا ما نهى عنه * اقدر الناس على الجواب من لا يغضب * الكلام في وقت السكوت عي والسكوت في وقت الكلام خرس * الهم يهدم البدن وينغص العيش ويقرب الاجل * الموت رقيب غير غافل * المرء نهب الحوادث * اذا تم العقل نقص الكلام * اغفر ما اغضبك لما ارضاك * المثل احد العذابين * الرأي لا يصلح الا بالشركة والملك لا يصلح الا بالتفرد * من كرم عنصره * حسن محضره * ورب مطعمة تعود ذباحا * السلام ارخى للبال * واثق لقلوب الرجال * التسويف بطاعة الله اغترار * وحياة المرء كالنبع المعار * من بذل بعض عنايته لك فاجعل جميع سكرك له * وللحق من مال الكريم نصيب * اليوم فعل وغدا ثواب *

* الخير مختار شهي مطلب * والشر محدود كريه مجتنب *

﴿ آخر ﴾

* رب سكوت من كلام ابلغ * ورب قول من عمود ادمغ *

﴿ آخر ﴾

* من القليل يجمع الكثير * رب صغير قدره كبير *

من آثر الدنيا على الآخرة ندم

* قد يحرم الراجي ويعطى القانط * ويبعد الادنى ويدنى الساخط *

المال ما تنفقه لا ما تجمعه . والزرع ما تحصده لا ما تزرعه *

﴿ آخر ﴾

* رب هزل كان منه الجد * ورب مزح كان منه الحقد *

البحر مستغن عن الفرات

* فهبك ملكت كل الناس طرا * ودان لك العباد فكان ماذا *

* أليس تصير في لحد ويحثو * عليك بكفه هذا وهذا *

﴿ آخر ﴾

* ويوم كأن المصطلين بنارة * وان لم يكن جمر وقوف على الجمر *

* صبرت له حتى يبوخ وانما * تقطع ايام الكريهة بالصبر *

﴿ آخر ﴾

* نظرت الى الدنيا بعين مريضة * وفكرة مغرور وتأميل جاهل *

* فقلت هي الدنيا التي ليس مثلها * ومن هو فيها في عناء وباطل *

﴿ آخر ﴾

* فان اعجل عليك فانت همي * وان امسك فكيدك ما اكيد *

﴿ آخر ﴾

* فان تصبك من الاناء جائحة * لم يبك منك على دنيا ولا دين *

﴿ آخر ﴾

* كما قال الحمار لسهم رام * لقد جمعت من شتى لامر *

* حديدة صيقل وعويد نبع * ومن جلد البعير وريش نسر *

﴿ الوليد بن يزيد ﴾

* قد كنت احسب انني جلد القوى * حتى رأيت كواعبا اترابا *

* يرفلن في وشي البرود عشية * شبه الاداخ وقد ملئن شبابا *

* قرين حوراء المدامع طفلة * اربين من عجب بها اربابا *
* تلك التي لا شك حقا انها * خلقت لحبك فتنة وعذابا *

﴿ وله ﴾

* لا تبقرن بايديكم بطونكم * فلم لا حسرة تغني ولا ندم *

﴿ وله ﴾

* أليس عظيما ان ارى كل وارد * حياضك يوما صادرا بالنوافل *
* وارجع محدود الرجاء مصردا * بتخلئة عن ورد تلك المناهل *
* فلا الك مما كنت آمل فيكم * وليس يلاقي ما رجا كل آمل *
* كمقتنص يوما على عرض هبوة * يشد عليها كفه بالانامل *

﴿ آخر ﴾

* اذا انت سامحت الهوى فادك الهوى * الى بعض ما فيه عليك مقال *

﴿ وله ﴾

* أسعدة ما اليك لنا سبيل * ولا حتى القيامة من تلاق *
* لعل الدهر يجمعنا وشيكا * بموت من خليلك او طلاق *
* فيحزن شامت وتقر عيني * ويرجع صدعنا بعد الشقاق *

﴿ آخر ﴾

* أتبكي على لبنى وانت تركتها * فقد ذهبت لبنى فما انت صانع *

﴿ ابو العتاهية ﴾

* من كان يزعم ان سيكتم حبه * او يستطيع الستر فهو كذوب *
* الحب اغلب للفؤاد بقهره * من ان يرى للسر فيه نصيب *
* فاذا بدا سر اللبيب فانه * لم يبد الا والفتى مغلوب *
* اني لاحسد ذا هوى مستحفظا * لم تتهمه اعين وقلوب *

﴿ آخر ﴾

* وكنت اذا حاولت امرا رميته * بعيني حتى تبلغا منتهاهما *

﴿ آخر ﴾

* الله يعلم انني كمد * لا استطيع انث ما اجد *

* نفسان لى نفس تضمنها * بلد واخرى حازها بلد *
* وانظر غائبى كحاضرتى * بمكانها تجد الذى اجد *
* وارى المقيمة ليس ينفعها * صبر وليس يقيمها جلد *

﴿ المنصور ﴾

* زعمت ان الدين لا يقتضى * فسوف بالكيل ابا مسلم *
* فاشرب بكأس كنت تسقى بها * امرّ فى الحلق من العلقم *

﴿ آخر ﴾

* بكت عليك بمطلع الفجر * ولقد تلوم بغير ما تدرى *
* ما ان ملكت مصيبة ترب * اذ لا تحلم طائعا امرى *
* ملك الامور على مقتدرا * يعطى اذا ما شاء من يسر *
* فترب معبوط بمبدله * ومفجع بنوائب الدهر *
* ومكاشح لى قد مددت له * نجر الا لا ضلع ولا عمر *
* حتى يقول لنفسه وجرى * فى اى مذهب غاية يجرى *
* وترى فتانى حين يعمرها * عض القفا بطنه يكسر *

﴿ حاتم ﴾

* وانى لعف الفقر مشترك العز * وتارك شكل لا يوافقه شكلى *
* وشكلى شكل لا يقوم مثله * من الناس الا كل ذى نيقة مثلى *
* ولى نيقة فى المال والجد لم تكن * لأنفها اذ ما مضى احد قبلى *
* واجعل مالى دون عرض جنة * لنفسى واسعى بما كان من فضل *

﴿ آخر ﴾

* لا تعجلن فربما * عجل الفتى فى ما يضر *
* ولربما كره الفتى * امرا عواقبه تسر *

﴿ عبدالله بن مصعب بن الزبير ﴾

* اذا استمتعت منك بلحظ طرفى * حيى نصفى ومات عليك نصفى *
* تلذذ مقلتى ويذوب جسمى * وعيسى منك مقرون بحتفى *
* فلو ابصرتنى والليل داج * وحدى قد توسط بطن كفى *

* ودمعي يستهل من المآقي * اذا رأيت ما بي فوق وصفي *

﴿ آخر ﴾

* ومن لا يذد عن حوضه الناس او يكن * له جانب يشتد ان لان جانب *
* يطأ حوضه المسيورون ويعشه * شوازب لا تبقى عليه النضائب *

﴿ ابن دارة ﴾

* اذا كنت يوما طالب القوم فاطرح * مقالتهم واذهب بهم كل مذهب *
* وقارب بذي حلم وباعد بجاهل * حلوب عليك السر من كل محلب *
* فان جذبوا فاقعس وان هم تقاعسوا * ليستمسكوا مما يريدون فاجذب *
* وان حلبوا خلفين فاحلب ثلاثة * وان ركبوا يوما بك الحرب فاركب *

﴿ غيره ﴾

* يا ايها الرجل المزجي مطيته * هل انت عن قولك العوراء مزدجر *
* اني اذا مد ميطاء الى امد * لا يستطيع حضاري المقرف البطر *
* لاقى قناني مصرارا عسوزنة * لا قادح يتعناها ولا خور *
* اني لاصفح عن قومي وألبسهم * على الضغائن حتى نبرأ المئر *

المئر الضغائن واحدها مئره

﴿ آخر ﴾

* كلانا سواء في الهوى غير انها * تجلد احيانا وما بي تجلد *
* تخاف وعيد الكاشحين وانما * جنوني عليها حين انهى واوعد *

﴿ فائدة ﴾ مرض النضر بن شميل فدخل عليه الناس يعودونه فقال له رجل مسح الله ما بك فقال له النضر لا تقل مسح الله بل قل مصح الله ما بك ألم تسمع قول الاعشى

* واذا ما الخمر فيها ازبدت * افل الازباد عنها ومصح *

فقال الرجل لا بأس فان السين قد تعاقب الصاد فتقوم مقامها فقال النضر ان كان كذا فينبغي ان تقول لمن اسمه سليمان صليمان وتقول قال رسول الله ثم قال لا يكون هذا في السين الا مع اربعة احرف الطاء والحاء والقاف والعين وربما ابدلوها بزاي كما قالوا زراط وسراط وصراط قال الصولي وهذه حروف

الاستعلاء تبدل اذا كانت بعد السين فما اذا كانت قبل فلا

عاد عبدالله بن طاهر اسحق بن ابراهيم فى عله اعتلها فقال الناس خطرة خطرة فبلغ اسحق ذلك فكتب اليه

* قالوا العيادة خطرة خطرت * وصحيح برك ليس بالخطر *
* فاردد مقالتهم بثانية * تستخلص المعروف من شكرى *

وعاده ثانية

﴿ آخر ﴾

* من لم يملك البر فى حياته * لم تبك عيناك على وفاته *

شكا اسحق بن ابراهيم بن مصعب سوء جوار فوده فقال المأمون ملك بلا افضال يسرع اليه الملل ولا سيما من الارذال ثم قال لن تردوا الناس اليكم بشئ هو اعطف لقلوبهم ولا ألين لجوارحهم من هذه الحجارة يعنى الدراهم

مدح ابن المولى يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب فقال

* يا واحد العرب الذى * اضحى وليس له نظير *
* لو كان منك آخر * ما كان فى الدنيا فقير *

فوصله بعشرين الف دينار

خرج غسان بن عباد من عند المأمون فأتبعه بصره وقال لا زال الخلافة نضرة ما حضر مجلسنا مثل هذا ما اغتاب عندى قط احدا ولا اعترض فى كلام متكلم ولا التمس حاجة لنفسه ولا وقفنا منه على كذب ولا جناية ولا سبقه لسانه بلفظ احتاج الى الاعتذار منه

قال ابراهيم بن المهدى كان جعفر اكرر علينا لا يمنعنكم من ذكر حوائجكم ما ترونه من شغلى فانى اشغل ما اكون افرغ ما اكون لكم

قال دعبل خرجت الى ابى دلف ممدحا فكان يكرمنى عند دخولى اليه وخروجى عنه اشد الاكرام فلما كبر ذلك على منه هجرته فبعث الىّ اخاه معقل بن عيسى فقال الامير يقول لم هجرتنى فكتبت اليه

* هجرتك لم اهجرك من كفر نعمة * وهل يرتجى منك الزيادة بالكفر *

* ولكنني مما اتيتك زائرا * واوردت في بري تجربت عن الكدر *
* من لم يزر لا شيء الا سيما * اسم في سهرين يوما وفي الشهر *
* قد زرتني برا ردك جنوح * ولي في طول خير الى خير *

﴿ فما فرأه ابو دلف كتب اليه ﴾

* الا رب ضيف طارق قد بسطته * وآنسته قبل الزيارة بالبشر *
* اتاني يرجيني فما حال بشه * وبين القرى والعرف من ماليّ ستري *
* رأيت له فضلا عليّ تقصدا * اليّ براني موضع الحمد والاجر *
* فلم اعد ان ادنيه وابتدأته * بيسر واكرام وبر على بر *
* وزودته ما لا يقل بقاؤه * وزودني شكرا يدوم على الدهر *

وبعث اليه بعشرة الف درهم مع الابيات فلما قرأتها قمت شعره خير من شعري والدراهم بيننا ربا ولم اقبلها وخرجت فأتبعني بالف دينار اخرى

عتب المامون على اسحاق في شيء فعمل ابياتا وناوله اياها في رقعة وهي

* لا شيء اعظم من جرمي سوى املي * لحسن عفوك عن جرمي وعن زللي *
* فان يكن ذا وذا في القدر قد عظما * فانت اعظم من جرمي ومن املي *

فضحك وقال يا اسحاق قدر عذرك اعلى من قدر ذنبك وما جال ما كان بفكري ولا اخطرته بعد انقضائه بذكري

ضرب سيف الدولة دنانير سماها دنانير الصلات وزن كل دينار منها عشرة مثاقيل فامر يوما لابي الفرج المخزومي الكاتب المعروف بالببغاء بعشرة دنانير فقال ارتجالا

* نحن بجود الامير في ديم * نرتع بين السعود والنعم *
* ابدع من هذه الدنانير ما * لم يجر قدما في خاطر الكرم *
* فقد عدت باسمه وصورته * في دهرنا عودة من العدم *

فزاده عشرة اخرى

قال ابو العيناء قيل للحسن بن سهل بالباب راغب فقال سلوه ما وسيلته فقال وسيلتي اني اتيتك عاما اول فبررتني فقال مرحبا بمن توسل بنا الينا واحسن جائزته

دخل يزيد بن الحكم على يزيد بن المهلب وهو في حبس الحجاج وهو يعذب

وقد حل عليه نجم كان قد نجم عليه وكانت نجومه فى كل اسبوع ستة عشر الف درهم فقال

* اصبح فى قيد السماحة والجود وفضل الصلاح والحسب *
* لا بضر ان تتابعت نعم * وصابر فى البلاء محتسب *
* برزت سبق الجواد فى مهل * وقصرت دون فعلك العرب *

فقال زيد مولى له اعطه نجم هذا الاسبوع واصبر على العذاب الى الاسبوع الآخر قال محمد بن عمر الرومى ما رأيت قط اجمع رأيا من ابن ابى داود ولا احضر حجة قال له الواثق يا ابا عبدالله رفعت الىّ رقعة فيها كذب كثير فقال ليس بعجب ان احسد على منزلتى من امير المؤمنين فيكذب علىّ فقال زعموا انك وليت القضاء رجلا ضريرا قال قد كان ذلك وامرت بان يستخلف وكنت عازما على عزله حين اصيب ببصره فبلغنى انه انما عمى من بكائه على امير المؤمنين المعتصم فحفظت ذلك له قل وقيل انك اعطيت شاعرا الف دينار قال ما كان ذلك ولكنى اعطيته دونها وقد اثاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير الشاعر وقال فى آخر اقطع عنى لسانه وهذا شاعر طائى يعنى ابا تمام مداح امير المؤمنين مصيب محسن لو لم ارغ له الا قوله للمعتصم فى امير المؤمنين اعزه الله

* فشدد بهارون الخلافة انه * سكن لوحشتها ودار قرار *
* ولقد علمت بان ذلك معصم * ما كنت تتركه بغير سوار *

ويشبه هذا الحديث حديث معن بن زائدة وقد دخل على المنصور فقال يا معن ما اظن ما يقال فيك من ظلمك اهل اليمن الا حقا فقال كيف يا امير المؤمنين فقال اعطيت شعرا الف دينار فى بيت قاله وهو

* معن بن زائدة الذى زيدت به * سرفا على سرف بنو شيبان *

فقال لم اعطه على هذا ولكن على قوله

* ما زال يوم الهيجا معنا * بالسيف دون خليفة الرحمن *
* فمنعت حوزته وكنت وقاءه * من وقع كل مهند وسنان *

قال فاطرق المنصور ساعة ثم امره بالجلوس واكرمه

روى ابن الجراح قال دخل وفد على المهلب بمصر وهو عليها فوقفت ببابه رجلا من العسير م خزانة ورجلا من لهبأ وتلاهم سعر فوقفنا ببابه حتى اذن لنا فقام رئيسه بدون الرجز لرن لهبأ وقال

* لم أر قبل مطلبا لا يضام * وهمة نبعت بي غاية الزمن *
* افردته برجائي لا تشاركه * في الوسائل او ألقاه بالكتب *
* وحلت عسرا الى البيت العتيق على * ما كان من نقب فيها ومن حدب *
* حتى اذا ما انقضى نسكي ثنيت نهى * نضل الزمام دأمت سيد العرب *
* ارمي بها وبوجهي كل هاجرة * تكاد تقدح بين الجلد والعصب *
* هذا رجائي وهذي مصر ساقحة * وانت انت وقد نديت من كثب *

فلما انتهى الى قوله وانت انت وقد نديت من كثب قال له المهلب لبيك لبيك ونزل عن سريره وامر له بالف دينار ثم انشدته وانشده الجماعي فامر لكل واحد منا بمائتي دينار فلما خرجنا اذا الرجل ينتظرنا بالباب فقلنا له ما افعدك فقال انتظركما للمواساة فقلت والله ما ادري أأعجب من بديهتك او من فضيلتك وقاسمنا جائزته وعلى ذلك حذا الاعرابي قوله في سيف الدولة

* انت علي وهذه حلب * قد فني الزاد وانتهى الطلب *

وروى ان الفرزدق دخل على يزيد بن المهلب وهو في حبس الحجاج فانشده

* ابا خالد ضاعت خراسان بعدكم * وقال ذووا الحاجات اين يزيد *
* فما مطر المروان بعدك مطرة * ولا اخضر بالمروان بعدك عود *
* وما لسرير الملك بعدك بهجة * وما لجواد بعد جودك جود *

فقال يزيد لقهرمانه كم اجتمع من مال الصلح فقال ثمانون الفا فقال ادفعها الى ابي فراس وليفعل الحجاج ما شاء فقال الفرزدق انما جئت مسلما ولم آت مستمنحا على هذه الحال وابى ان يأخذ المال وابى يزيد عليه الا اخذه فتغيظ الحجاج عليه وكتب الى الوليد وقيل الى عبد الملك فلما ورد الخبر استحسر وكان ذلك سبب الافراج عنه

قال عبد الاعلى دخلت على المتوكل فقال لى انا منذ ايام أهم ان ابعث اليك ببر فكأنى اغلب عليه فقلت جزاك الله عن النية خيرا ألا انشدك بيتين من شعرى فقال هات فانشدته

* لاشكرن لك معروفا هممت به * لان همك بالمعروف معروف *
* ولا الومك ان لم يقضه قدر * فالشئ بالقدر المكتوب مصروف *

فكتبهما بخطه واجازنى

قدم على بن جبلة على الحسن بن سهل وهو بفم الصلح فى اهداء ابنته الى المأمون وهو يجرى فى كل يوم على نيف وثلاثين الف ملاح فامر له بعشرة الف درهم وقال يأخذ هذه الى ان اتفرغ فقال فى كلمة له

* اعطيتنى يا ولى الحمد مبتدئا * عطية كافأت مدحى ولم ترنى *
* ما سمت برقك حتى بلت ريقه * كأنما كنت بالجدوى تبادرنى *

لقى ابو دلامة المهدى لما قدم بغداد فقال

* انى نذرت اذا رأيتك واردا * ارض العراق وانت ذو وفر *
* لتصلين على النبى وآله * ولتملأن دراهما حجرى *

فقال صلى الله على محمد وآله واما الدراهم فلا سبيل اليها فقال له انت اكرم من ان تعطينى اسهمهما عليك وتمنعنى الاخرى فامر له بذلك

قال ثعلب قلت للحسن بن سهل وقد كثر عطاؤه لا خير فى السرف فقال لا سرف فى الخير فرد اللفظ واستوفى المعنى

كان الافشين يحسد القاسم ابا دلف العجلى ويبغضه للعربية والشجاعة فاحتال عليه حتى شهد عليه بجناية عظيمة فجلس له واحضره واحضر السياف ليقتله وبلغ ابن ابى دواد الخبر فركب مع من حضره من العدل فدخل على الافشين وقد جئ بابى دلف ليقتل فوقف فقال انى رسول امير المؤمنين اليك وقد امرك ان لا تحدث فى القاسم بن عيسى حدثا حتى تحمله الىّ مسلما ثم التفت الى العدول فقال اشهدوا انى اديت الرسالة اليه عن امير المؤمنين والقاسم حى معافى وخرج فلم يقدم الافشين على قتله وسار ابن ابى دواد الى المعتصم من وقته وقال يا امير المؤمنين لقد اديت عنك رسالة لم تقلها وما اعتد بعمل خير خيرا منها وانى

لارجو لك بها الجنة ثم اخبره الخبر فصوب رأيه ووجه من احضر القاسم واطلقه ووهب له وعلف الافشين على ما كان عزم عليه

قال ابو العيناء ما رأيت اكرم من ابن ابي دواد لما ولي طاهر بن عبدالله بن طاهر خراسان برأيه دفعا عمارة بن عقيل فقال له بلغني انك مدحت طاهرا فانشدني ما قلت فيه فانشده

* وانا لنرجو من فتى الصدق طاهر * تناهى ايام بنيها كابره *
* بناهن لا يبعد ابوه وجده * واعمامه والمجد يغني اصاغره *

فقال انا اصلك عن طاهر اذ كان بعيدا ووصله بخمسة الف درهم

قال ابو عباد انشد المأمون بيتي علي بن جبلة في ابي دلف العجلي وهم

* انما الدنيا ابو دلف * بين بادية ومحتضره *
* فاذا ولى ابو دلف * ولت الدنيا على اثره *

فكبر ذلك على المأمون ووغر في صدره فبعث الى ابي دلف فاحضره فقال له انت الذي يقول فيك الشاعر وانشد البيتين فذعر ثم قال لست كذلك ولكني الذي يقول فيّ بكر بن النطاح

* ابا دلف ان الفقير بعينه * لمن يرتجي جدوى يديك ويامله *
* ارى لك بابا مغلقا متمنعا * اذا فتحوه عنك فالبؤس داخله *
* كأنك طبل رافع الصوت معجب * خلاء من الخيرات فقر يداخله *
* واعجب شيء منك تسليم امره * اليك على طنز وانك قابله *

﴿ وانا الذي يقول فيّ الآخر ﴾

* ابو دلف كالطبل يسمع صوته * وداخله خلو من الخير محدب *
* ابا دلف يا اكذب الناس كلهم * سواي فاني في مديحك اكذب *

﴿ وانا الذي يقول فيّ الآخر ﴾

* ذريني اجول الارض في طلب الغنى * فما الكرخ الدنيا ولا الناس قاسم *

فتبسم المأمون وقال انصرف راشدا فلما ولى اتبعه طرفه فقال لله دره انظروا الى فهمه وكرمه حيث حفظ هجاء نفسه وعرف ما عليه وما له

قال المأمون لعمه ابراهيم انت الخليفة المسود فتحير لذلك وسكت الى ان سكن المأمون فقال يا امير المؤمنين عبدك الذي منت عليه بالعفو

وقد انشار على خالد بن برمك بفارس فانشده

* أخالد لم اخبط اليك بذمة * سوى انني عاف وانت جواد *
* أخالد بين الاجر والحمد حاجتي * فانهما تأبى وانت عماد *
* فان تعطني افرغ عيبك مدائحي * وان تأب لم يضرب علي سداد *
* ركابي على حرف وقسي مشيع * ومالي بارض الباخلين بلاد *
* اذا اكرمتني بادة او مكرمة * خرجت مع البازي علي سواد *

فدعا خالد باربعة اكياس في كل واحد الف درهم فوضع واحدا عن يمينه وآخر عن شماله وآخر بين يديه وآخر من ورائه ثم قال يا معاذ هل استقل العماد فمس الاكياس وقال استقل والله ايها الامير

رفع اندرسني الى ابي علي رستم رقعة يذكر فيها انه وجد في مواضع مسجها من الفضل كذا وكذا تقريبا وكان ابو علي متسلطا على اصفهان فوقع على ظهر الرقعة فهمت رقعتك المدمومة ووقوف السعاة عندنا كاسدة والستهم لدينا معقولة ولم نرد التحية فاحياء الاعضاء المخزية لا يتبع لرسوم العافية فاذا وصل البك توقيعي هذا وحمل الناس عما في يدك وزعيمهم ما في قلوبهم فانهم مدة تنقضي اما بذكر جميل واما بخزي صويل وتجنب قول من قال

* وكنت اذا حللت بدار قوم * حللت بخزية وتركت عارا *

كان اسماعيل بن احمد خليفة اخيه نصر بخراسان وكان يكاتب جماعة من اصدقائه واوليائه على قدر مقادير همهم ومراتبهم عنده فلما ولي خراسان لم ينقصهم من ادعاء شيء فقيل له في ذلك فقال يجب علينا اذا زادنا الله رفعة وعلاء ان لا ننقص اصحابنا القدماء دعاء بل يلزمنا ان نزيدهم جاها وقدرا حتى يزدادوا لنا خلوصا وشكرا

قال الاصمعي كان الرجل من اهل الكوفة اذا اراد حاجة بغير حبه اجتمع اليه

الحي فقـنوا يا هذا تحول عن جوارنا وكان الرجل اذا اراد عيب جاره تخطى بحاجته الى غيره ﴿ المأمون ﴾

* وما حقد السريف على ضعيف * اضـاع الحزم بالرأى الضعيف *
* اذا ما لاذ ذو ذنب بعفـوى * فقـد افضى الى حصن منيف *

اراد جار لفيروز بن حصين ان يبيع داره بعشرة الف درهم فلما احضر المشترى المال قال هذا ثمن الدار فاين ثمن الجوار قال ما نعرف للجوار ثمنا قال بلى جوار فيروز فبعث اليه فيروز بعشرة الف درهم وقال لا تبع دارك

ولى المأمون اصرم بن حمد عملا فهجاه بعض الشعراء فقال

* فما منبر دنسته يا ابن اصرم * بزاك ولو طهرته بابن طاهر *

فبلغ البيت عبد الله بن طاهر فوصله بعشرة الف درهم وقال لئن حمدت مدحك لقد ذممت هجـاءك لابن اصرم فلا تعد لهجائه

قال عيسى بن ماهان صحبت جعفر بن يحيى البرمكى خمس عشرة سنة فما رأيته غضب غضبا مفرطا وانما اكبر غضبه اذا غضب على خدمه ان يقول لا تخدمنى او ارضى عنك

قال الفضل بن يحيى لوكلائه وهو بالكوفة احصوا منازل ذوى التجمل فاحصوها فبلغت ثلاثمائة فامر لاهل كل منزل بالف درهم ثم تغدى وقال ما اكلت طعاما قط اهنـأ من غدائى اليوم حيث علمت انى اغنيت ثلاثمـائة نفس

وجد المعتصم على الفتح بن خاقان فاجتنبه اياما ثم رق له وعاد لتقريبه وقال له ان امير المؤمنين سـألك ان تعذره على اجتنابه اياك هذه الايام و بأمرك برفع حوائجك فقال يا امير المؤمنين فى حسن العتاب وفاء بقبيح الاجتناب وليس شئ من الدنيا وان جل يفى برضـاء امير المؤمنين وان قل فحشـا فوه جوهرا

اختلف عاصم بن عمر بن الخطـاب وفتى من قريش فى ضيعة فقـال الفتى وقد غضب ادخلهـا وانت رجل فقـال عاصم أبلغ بك الغضب هـذا هى لك قال

القرسي سبقتني الى المكرمة بل هي لك فان عاصم ما انا براجع في همتي فقال القرسي ولا انا فلم يأخذها واحد منهما

﴿ نسخة توقيع لفخر الملك ﴾ السعاية بك قبيحة * وان كانت صحيحة * فان كنت اخرجتها مخرج النصح * فخسرانك فيها اكثر من الربح * ومن رخص لاذنه استماعها * استخلص لقلبه اتباعها * ومعاذ الله ان ادخل في محظور * او اسمع قول مهتوك في مستور * ولولا انك في خفارة سيبك * لقابلتك على ذنبك * مقابلة تشبه افعالك * وتردع امثالك * فستر على نفسك هذا العيب * واتق من يعلم الغيب *

ذكر في كتاب التظافر والتناصر وهو مجالس دعفل النسابة البكري عند معاوية وانه سأله في الثامن عشر من مجلسه فقال من ابلغ العرب في ثنائه فقال دعفل ذلك النابغة الذبياني حين دخل على الحارث بن ابي شمر الغساني يطلب اليه في اسارى قومه فقال ألا انعم صباحا ايها الملك المبارك السماء غطاؤك * والارض وطاؤك * ووادي فداؤك * والعرب وفاؤك * والعجم حماؤك * والحكماء وزراؤك * والعلماء جلساؤك * والمقاول اخوانك * والعقل شعارك * والحلم دثارك * والسكينة مهادك * والوقار غشاؤك * والبر وسادك * والصدق رداؤك * واليمن حذاؤك * والسخاء طهارتك * والحياء بطانتك * والعلاء غايتك * واكرم الاحياء احياؤك * واشرف الاجداد اجدادك * وخير الآباء آباؤك * وافضل الاعمام اعمامك * واسرى الاخوال اخوالك * واعف النساء حلائلك * وافخر الشبان ابناؤك * واطهر الامهات امهاتك * واعلى البنيان بنيانك * واعذب المياه مياهك * وافيح الدارات داراتك * وانزه الحدائق حدائقك * وارفع اللباس لباسك * واكثر الاجناد اجنادك * قد حالف الضروح عاتقك * ولازم المسك مسكك * وقارن العطر ترائبك وصاحب النعيم اجلادك والعسجد فوثيرك واللجين صحافك والعصب مناديلك * والحوار طعامك * والشهد ادامك * والذوب غداؤك * والخرطوم سرابك * والابكار مستراحك * والخير في افيائك * والسر في ساحة اعدائك * والنصر منوط بلوائك * والخذلان في ألوية غيرك من حسادك * زين قولك فعلك وصحصح عدوك غضبك * وهزم مقانبهم

مشهدك ، وسار فى الناس عملك ، وشسع بطفر ذكرك ، الدهب غطؤك ، والمورق خدك ، والبسرى يمنك ، والعز اطرافك ، والحمرة قيمك ، والخيل والبدك كعب ايوك ، والعفو والعفل الفعل أيفخرك السر الكرم فوالله فقدك خير من وجهه وسمك خير من بنه وفقدك خير من رأسه وصمك خير من سمعه وبقدك خير من ابه وخدمك خير من قومه فيب لى اسارى قومى واسرهم شكرى فك من سادات قحطان ، واسر من سروات عدنان ، وستجيب نبأ سائح اليمن عصيم اسدى ، واصح الرهبان ، يقال له محمد صحب البيوت والاركان ، وجداه فى كتب موسى وعيسى عن الاخبار والرهبان * وانت تعرف مصداق قولى يا سيد الكهول والشبان * ثم انشأ يقول

* ونبئت ان ابا منذر * يسمى للحدث الاكبر *
* ويسرى يديك على عسرها * كيمنى يديه ولا تعرى *
* فقدك مبر على وجهه * وامك خير من المنذر *

فرفع الحارث رأسه الى جارية قائمة على رأسه عائدة بالاشباه وقال مثل هذا فليبن على الملوك ثم وهب له اسارى قومه وامر له بالف دينار وكساه وحمله

العقل بغير ادب شين ، والادب بغير عقل حين * حلى الرجال الادب * وحلى النساء الذهب * الادب يصفى الحسب * كما يصفى الكير الذهب * وانشد

* فيالائمى دعنى اغالى بقيمتى * فقيمة كل الناس ما يحسنونه *

المروءة اتمامه * مباينة العامه * الانفراد بالخلوه * اجمع لدواعى السلوه * العلم وسيله * لى كل فضيله * انفاق الفضة على كسب الآداب * يخلف عليك ذهب الالباب * الظلم ادعى سئ الى تغيير نعمه * وتعجيل نقمه * النعمة وسيمه * فاجعل الشكر لها سمه * لا زوال للنعمة مع الشكر * ولا بقاء لها مع الكفر * الزهد فى الدنيا * من راحة العظمى * بئس الزاد الى المعاد * العدوان على العباد * اولى الناس بستخفاف * ادفعهم للانصاف * انزك الخداع * واكشف القناع * الرد الجميل * احسن ن المطل الطويل * استغن عمن شئت فانت نظيره * وارغب الى من شئت فانت ره * وافضل على من شئت فانت اميره * الزم العفاف * يلزمك الكفاف * صلاح

الامور فى ترك الفضول * صمت كاف * خير من كلام شاف * العدل * من رفض الخلل * شفيع اذنب اقرار * وتوبة عذار * حافظ على الصديق * ولو فى الحريق * يدافع تعظم المخاصر * استصعب على الدهر يحنة ظهر كل قبيلة * تعمر طويلا * النفس التى يسمو بها * الى مصرع موافق * الحاجات تطلب بالرجاء * وتدرك باقتضاء * كفر النعمة لؤم * وصحبة الاحمق شؤم * اوعية حصص حصين * والمحتربين اذا تعينين * ان حدثهم * فهو من انهاكين * الظالم نفسه فى الدنيا الملامة * وفى الآخرة ندامة * آفة الاخضار * سخافة الاوطار * اياك والمزاح * فان فيه الرباح * العديم * من احتاج الى لئيم * قرابة الوداد * خير من نسب الولاد * المصدور اذا لم يفث جوى * والمحبور اذا لم يشك دوى * اللسان شافع وجيه * ورافد نبيه * طعن باللسان * انفذ من طعن السنان * صل الدهر * حسن اللقاء * افضل من السؤال * ركوب الاهوال * دعوة فى اخصاصات * تسم لكم الامهات * كتمان السر يعقب اسلامة * وافشاؤه يورث الندامة * كون العداوة فى الفؤاد * كون النار فى الزناد * صحب الدنيا يأكلها لذا * ويوسعها دما * من لانت كلمته * وجبت محبته * من قلت اياديه * كثرت اعاديه * من غره السراب * انقضحت به الاسباب * من كرم عنصره * حسن مخبره * من لؤم محتده * ساء مشهده * من كثرت لحظاته * دامت حسراته * من لم تصلحه الالائه * قومته الاهانه * من كان له من نفسه واعظ * كان له من الله حافظ * من طال سروره * قصرت شهوره * من كان ظريفا * فليكن عفيفا * من قعد به حسبه * نهض به ادبه * من طلب المعالى * خاض المهالك * من بخل * رذل * من يعظم على اخيه له * فليشق بالمقت من اشكاله * من احبك نهاك * ومن ابغضك اغراك * من توضع وقر * ومن تعظم حقر * من عمل لغير الله خسر * من نسى زلته * لم يستقل عثرته * من عجل سئر * من ركب اهوله لم يأمن الكبوة * من قرع الباب ولج * ومن ملك الحق فلج * من حالف الصبر * وافق النصر * من اتخذ الحكمة لجاما * اتخذه الناس اماما * من كتم سره * جهل العدو امره * من ارسل طرفه * اقتنص حتفه * من شاب راسه * اخلق لباسه * وانشد

* من شاب قد مات وهو حى * يمسى على الارض مشى هالك *

* لو كان تمر الفتى حبابا * كان له شبيبة فذالك *

﴿ الصاحب ﴾

* ولم اخلع عذاري فيك الا * لما عاينت من حسن العذار *
* وكم ابصرت من حسن وكن * عذبت من لوى وقع اختياري *

﴿ ابن عميد ﴾

* رأيتك لما ان سألتك حاجة * قطعت اخائي بعد ان كنت لي ودا *
* فدع حاجتي لا انجح الله حاجتي * وجد ذعري وصلي فقد اخلقت جدا *
* فوالله لا آتيك طالب حاجة * حياتي ضنا بالمودة لا حقدا *

﴿ ابراهيم بن هلال الصابي في اسود ﴾

* لك وجه كان يمناي خطته * بلفظ تمله آمالي *
* فيه معنى من البدور ولكن * نفضت صبغها عليه الليالي *

﴿ وله ﴾

* ولي فقر يضحي الملوك فقيرة * اليها لدى احداثها حين تطرق *
* فان حاولت رفقا فماء مروق * وان حاولت عنفا فنار تألق *
* ارد بها رأس الجموح فيثني * واجعلها سوط الحرون فيعنق *
* يسلم قس لي وسحبان وائل * ويرضى جرير مذهبي والفرزدق *
* معالي لو الاعشى رآهن لم يقل * ومات على النار الندى والمحلق *

﴿ وله ﴾

* واني لقرن الدهر يوما تروعني * سطاه ويوما تنجلي بي نوائبه *
* وما انا كالقسطار يثرى بكيسه * ويملق ان ألحى على الكيس سالبه *
* ولكن كليث الغيل ان رام ثروة * حوتها له انيابه ومخالبه *
* كذلك مثلي نفسه رأس ماله * بها يدرك المجد الذي هو طالبه *
* ولي بين اقلامي وعزي ومنطقي * غنى قل ما يشكو الخصاصة صاحبه *

﴿ وله ﴾

* اذا ما شئت ان تعلم مقدار اشتياقيكا *
* على الجملة لا التفصيل فالتفصيل يعييكا *

* فعد اللحظ من عينيك والانفاس من فيكا *
* لعمر قد مضى منك * وعمر هو يأتيكا *
* وضاعف ذلك ما استطعت * الى اقصى تناهيكا *
* وحرر هذه الجملة فهي البعض من تيكا *

﴿ الصاحب ﴾

* اتتني بالامس ابياته * تعلل روحي بروح الجنان *
* كبرد الشباب وبرد الشراب * وظل الامان ونيل الاماني *
* وعهد الصبى ونسيم الصبا * وصفو الدنان ورجع القيان *
* فلو ان الفاظه جسمت * لكانت عقود نحور الغواني *
* فياليت عمري في عمره * يزاد ولو انه حقبتان *
* اجلت عن الشعر مسترسلا * بضع شجاع وقلب جبان *
* ولولا سكوني الى فضله * قبضت بناني بقبضي لساني *

﴿ البرقعي البصري في السيف ﴾

* كأن على افرنده موج لجة * تقاصر في ضحضاحه وتطول *
* تعود قبض الروح حتى كأنه * من الله في قبض النفوس رسول *

﴿ شمس المعالي ﴾

* اذا زغب في عارضي امرد بدا * فما بين فخذيه من الشعر اكبر *
* ألست ترى ان الكتاب اذا اتى * فعنوانه سطر وفي الطي اسطر *

﴿ البحتري ﴾

* فان يلحق النعمى بنعمى فانه * يزيد اللآلي في النظام ازدواجها *

﴿ ابو الفرج بن هندو ﴾

* لا يؤيسنك من مجد تقاعده * فان للجد تدريجا وترتيبا *
* ان القناة التي شاهدت رفعتها * تنمي وتصعد انبوبا فانبوبا *

﴿ جحظة ﴾

* انا ابن اناس مول الناس جورهم * فضحوا حديثا بالنوال المشهر *

* فلم يخل من احسانهم لفظ مخبر * ولم يعر من تقريظهم بطن دفتر *

﴿ آخر ﴾

* ولست اذا ما فى الامر معرض * اقلب كفى اره متندما *
* ولكننى ان جاء عفوا قبلته * وان فات لم اتبعه هما ولا ندما *

﴿ آخر ﴾

* نمت فى ذا الصباح ما تتعبه * ووقاك الاله ما تتقيه *
* انت فى الناس مثل شهرك فى الاشهر بل مثل ليلة القدر فيه *

﴿ آخر ﴾

* وقد كان منى ابن سعدى سعادة * وما الدهر الا مخطئ ومصيب *

﴿ آخر ﴾

* ونعتب احيانا عليه ونومضى * لكنا على الباقى من الناس اعتبا *

﴿ ابن هندو ﴾

* ما للعميل وللعالى انما * يسمو اليها الفرد الواحد *
* كالشمس تجتاب السماء فريدة * وابو البنات النعش فيها راكد *

﴿ آخر ﴾

* قالوا اميمة قد يزرى بها حول * فقلت احسنها فى العين عينها *
* كأن كلا من العينين عاشقة * لاختها فهى طول الدهر ترعاها *

﴿ الفقيه ابو عامر الجرجانى ﴾

* مضى ذلك العمر الذى طاب ورده * فلله ما أنفى من الحسرات *
* فما بقيت لى لذة غير انى * على ذاك ارجو ان تطول حياتى *
* اعلل نفسى بالاباطيل والمنى * ولا يدفع الانسان ما هو آت *

﴿ وله ﴾

* اين تلك العهود اصلحك الله لدينا فى سالف الازمان *
* أترى تلكم المودة كانت * خدعة من خدائع الشيطان *
* حاش لله انت اكرم اخلاقا واولى بالعهد والاحسان *

* لست ارضى لك الخطب بما اجفاك لكن اقول ما اجفانى *

❊ آخر ❊

* كأنى ارى الناس المحبين بعدكم * قناعة ماء الحنظل المتفلق *
* فكره عينى بعدكم كل منظر * وتسأم سمعى بعدكم كل منطق *

❊ السرى الرفاء ❊

* تناؤا ولما يصرم حبل ودهم * وحاشا لذاك الحبل ان يتصرما *
* فسرق منهم سيد ذو حفيظة * وغرب منهم آخر متشائما *
* كأن نواحى الارض تنثر منهم * على الفج منها قاتم اللون اسحما *

❊ آخر ❊

* لعمر ابيك ما نسب المعالى * الى كرم وفى الدنيا كريم *
* ولكن البلاد اذا اقشعرت * وضوح نبتها رعى هشيم *

❊ آخر ❊

* اذا ما اتاه السائلون توقدت * عليه مصابيح الطلاقة والبشر *
* له فى ذوى الحاجات نعمى كأنها * مواقع ماء المزن فى البلد القفر *

❊ آخر ❊

* فما انا بالباكى عليك صبابة * ولا انا بالداعى لترجع سالما *

❊ آخر ❊

* فقفوا على احسابكم وهبوطها * ودعوا العلو فانه للانجم *

❊ آخر ❊

* والدهر ذو دول تنقل بالورى * يامه كتنقل الافياء *

❊ آخر ❊

* ولم اشهد اللذات الا تكلفا * واى سرور يقتضيه التكلف *

❊ آخر ❊

* والحادثات وان اصابك بؤسها * فهو الذى انباك كيف نعيمها *

❊ آخر ❊

* ولو ضم همى غير قلبى لسفه * ولكنه لا يقتل الصل سمه *

آخر

﴿ آخر ﴾

* واذكر ايام الحمى ثم انثنى * على كبدى من خشية ان تصدعا *
* فليست عشيات الحمى برواجع * عليك ولكن خل عينيك تدمعا *

﴿ العضوى ﴾

* سارعى منك ما ضيعت منى * وهل يرعى ذى غدر ذمم *
* فاما بعد فالدنيا عليك * مكدرة ببعدك والسلام *

﴿ آخر ﴾

* طلبت اداء الشكر فى ما صنعت بى * فقصرت معلولا وانى لشاكر *
* على ان ذكرى ما صنعت شخلد * لمستمع ما دام للدهر غابر *

﴿ آخر ﴾

* النفس تكلف بالدنيء وقد علمت * ان السلامة منها ترك ما فيها *

﴿ الحسن بن وهب ﴾

* سأكرم نفسى عنك حسب اهانتى * لها فيك اذ قرت وكف نزاعها *
* هى النفس ما كلفتها قط خطة * من الامر الا قل عنه امتناعها *
* صدقت لعمرى انت اكبر همها * فما جهدها ان قل منك انتفاعها *
* هبينى اعمى فاتت الشمس عينه * وغيب عنه نورها وشعاعها *

﴿ ابو الفرج البغاء ﴾

* صحبت الدهر فى سهل وحزن * وجربت الامور وجربتنى *
* فلم ار مذ عرفت محل نفسى * بلوغ غنى يساوى حمل منّ *
* وليس علىّ غير الجهد فى ما * سعيت له لاستغنى واغنى *
* فان احرم فلم احرم لعجز * وان ابلغ فنفسى بلغتنى *

﴿ آخر ﴾

* كن كيف شئت فانني * قد صغت قلبا من حديد *
* وجلست انتظر الكسوف وليس ذلك بالبعيد *

﴿ البستى ﴾

* اذا توسلت الى حاجة * فبالرشا فهى رشا النجاح *

* ولا تعول غيره شافعا * فكل ما دون الرشا فى الرياح *

﴿ آخر ﴾

* قل ما بدا لك من زور ومن كذب * حلمى اصم واذنى غير صماء *

﴿ آخر ﴾

* تريد ان تعرف يا سيدى * مالك فى قلبى من الواجب *
* فانظر الى فعلك بى اولا * وقس على الشاهد بالغائب *

﴿ ابن نباتة ﴾

* اعد التحية يا خزامى بابل * حيثك سارية الغمام الهاطل *
* ورعتك ابصار العيون ولا دنت * تاقطف منك الامل المتناول *
* التذ فى صعداء تدرك كلما * ولع النسيم به وروع الهازل *

﴿ آخر ﴾

* اضاءت به الآفاق شرقا ومغربا * وسارت به الركبان فى البر والبحر *

﴿ آخر ﴾

* اذا ركبوا زادوا المواكب بهجة * وان جلسوا كانوا صدور المجالس *

﴿ آخر ﴾

* لك ذنب لا عذر فيه ولكن * قد اتتنا شفاعة ابن الوليد *
* قد حسدناك اذ تنصل من ذنبك فانجب المذنب المحسود *
* من يكن ذا شفيعه فليجدد * الف ذنب لكل يوم جديد *
* ذاك لو كان فى المعد شفيعه * رضى الله عن جميع العبيد *

﴿ آخر ﴾

* باغائبا عن سواد عينى * سكنت من قلبى السوادا *
* ما غبت عن ناظرى ولكن * غبت عن ناظرى الرقادا *

﴿ آخر ﴾

* ورد البشير بما اقر الاعين * وشفى النفوس فلن غالت المنى *
* وتقاسم الناس المسرة بينهم * قسما فكان اجلهم حظا انا *

﴿ آخر ﴾

* عرضت نفسي للحتوف بعارض * كالورد نداه الصباح بطله *
* متوشحا زغب العذار بأسه * ألقى عليه الصدغ سمرة ظله *

﴿ آخر ﴾

* سقى بلدا امست سليمى تحله * من الغيث ما يروى به ونسيم *
* اذا لم اكن من ساكنيه فانه * يحل به شخص علىّ كريم *

﴿ ابو علي النصير ﴾

* فعفت نوالكم ورغبت عنه * وسر الزاد ما عاف الحميص *

﴿ آخر ﴾

* وكم تمنيت ان الريح لى نفس * تجرى اليك وان النجم لى حدق *

﴿ ابو الفرج الاصفهانى ﴾

* أوليس من احدى العجائب اننى * فارقته وحييت بعد فراقه *
* يامن يحاكى البدر عند تمامه * ارحم فتى يحكيه عند محاقه *

﴿ آخر ﴾

* على الشارب المخضر تكذيب طرفه * اذا ما ادعى التأنيث عند فتوره *

﴿ آخر ﴾

* مددت الى الوداع يدا واخرى * حبست بها الحياة على فؤادى *

﴿ على بن الحسن الباخرزى ﴾

* لنا صاحب يخفى الفساد منافقا * فيظهر ايمانا ويضمر الحادا *
* اذا لاح صبح طل كالصبح واسيا * وان جن ليل بات كالليل قوادا *

﴿ وله ﴾

* ادوس خطوب دهرى تحت خفى * ويأنف مقولى عن لفظ افّ *
* على ان الحوادث دامغات * جلامد هنّ املاء الاكف *
* أاخوانى اعيذكم هموما * تزيد ضراوة ان قيل كفى *
* وارجو ان تعزّونى فانسى * بعيدا من وجوهكم توفى *

﴿ وله ﴾

* احدى الكبائر تهيامي بواحدة * من الصغائر يخشى الطير ان تقعا *
* صبية بعد لم تكعب ودايتها * وضعت فوقها للعوذة الودعا *
* قد غاب في اللحم كعباها وعن كثب * سيطلعان على مجرى الوشاح معا *

﴿ وله ﴾

* اعوذ بالله من سحارة ملكت * رماد رق لا من غاسق وقبا *
* طرقتها فاباحت لي ذخيرتها * بعد الهدوء ولم يمنع حمى الوقبا *
* ملاك حرمهم كس وملحفة * وهكذا رأس مالي فيشة وقبا *

﴿ وله من قطعة ﴾

* القوس تصلى بنار غير خامية * لكي يبين الخامي لا لتكسرا *
* والسهم يلحظه شزرا مثقفه * تحاذرا منه للتثقيف لا خزرا *

﴿ وله ﴾

* اتاك المهرجان بسهم مليا * برسم من ملوك الفرس جار *
* فخط قص الزجاج على جنين * له ابوال من طين وقار *

﴿ ابن سكرة ﴾

* يا ملك الموت خذ ابيك ابا الشائب قاضي الفسوق والحرق *
* لا تكلنه الى زبانية النار ولا تعتمد ولا تثق *
* فلست تدري اي ابن زانية * عندك خلف السجون والغلق *

تمت الكلمات المختارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فهذا جزء جمعت فيه الاخبار المروية [illegible] وضع العربية * وبالله التوفيق

قال ابو بكر محمد بن القاسم الانباري في امالية حدثني بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله محمد بن يحيى القطيعي حدثني محمد بن عيسى بن يزيد حدثني ابو سريه الربيع بن نافع الحلبي حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة رضي الله عنه قال قدم اعرابي في زمان عمر فقال من يقرئني مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فاقرأه رجل براءة فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله باجر فقال الاعرابي او قد برئ الله من رسوله ان يكن الله قد برئ من رسوله فانا ابرأ منه فبلغ عمر مقالة الاعرابي فدعا فقال يا اعرابي اتبرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امير المؤمنين اني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن فسألت من يقرئني فاقرأني هذا سورة براءة فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله فقلت أو قد برئ الله من رسوله ان يكن الله قد برئ من رسوله فانا ابرأ منه فقال عمر ليس هكذا يا اعرابي قال فكيف هي يا امير المؤمنين فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله فقال الاعرابي وانا والله ابرأ مما برئ الله

ورسوله منه فمر عمر بن الخطاب لا يقرئ القرآن الا عالم بالعربية وامر ابا الاسود
فوضع النحو خرجه الخطيب ابو بكر احمد بن علي في تاريخه بمسنده * وقال
ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي حدثني ابو علي الحسن بن احمد بن
محمد بن رستم الطبري حدثنا ابو حاتم السجستاني حدثني يعقوب بن اسحاق
الحضرمي حدثنا سعيد بن مسلم الباهلي حدثنا ابن ابي عروبة عن ابي الاسود عن
ابيه رضي الله عنه قال دخلت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب فرأيته مطرقا
مفكرا فقلت فيم تفكر يا امير المؤمنين فقال انى سمعت ببلدكم هذا لحنا فاردت ان
اضع كتابا في اصول العربية فذكروا لي بعد ما جمعت هذا الجزء وبقيت فيه هذه اللغة ثم
اتيته بعد ثلاث فالقى الي هذا الجزء وقال اعلم يا ابا الاسود ان الكلام
كله اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما نبأ عن حركة المسمى
والحرف ما ابى ان يكون اسما او فعلا ثم قال لي تعلم هذا وزد فيه ما وقع لك
واعلم يا ابا الاسود ان الاشياء ثلاثة ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر
وانما فضل علماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر من ابي الاسود فجمعت
منه اشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف نصب فذكرت منها ان
ولن وليس ولعل وكان وما اذكرني ان قلت لك لم تركتها فقلت لم احسبها
منها فقال بل هي منها فزدها فيها * وقال ابن الانباري حدثنا ابو بكر
حدثنا السجستاني وهو ابو حاتم سمعت محمد بن عباد المهلبي عن ابيه قال
سمع ابو الاسود الدؤلي رضي الله عنه ان الله بريء من المشركين ورسوله
بالجر فقال لا اظن نفسي الا اني سمعت هذا يقرأ بالجر فوضع هذا اودك لما هذا
معناه * وقال ابن الانباري حدثني ابي حدثني ابو عكرمة قال قال العتبي
رحمه الله كتب معاوية الى زياد يلطف عبد الله ابنه فما فهم عليه كلمة
فوجه يلحن فرده الى زياد وكتب اليه كتابا يوبخه فيه ويقول أمثل عبيد الله
يضيع فبعث زياد الى ابي الاسود فقال له يا ابا الاسود ان هذه الحمراء قد كثرت
وافسدت من ألسن العرب فلو وضعت شيئا يصلح به الناس كلامهم ويعربون به
كتاب الله فابى ذلك ابو الاسود فوجه زياد رجلا وقال له اقعد في طريق ابي
الاسود فاذا مر بك فاقرأ شيئا من القرآن وتعمد اللحن فيه ففعل ذلك فلما مر به

ابو الاسود رفع الرجل صوته يقرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله
فاستعظم ذلك ابو الاسود وقد عرفه الله ان يأمر رسوله ثم رجع من فوره
الى زياد فقال قد اجتلبت لي هذه الاعاجم ابا باكر ان ابيعث لي
رجلا فاسمعه شيئا من كلام العرب ثم يقرؤه
عليه حتى اضع عليه كلاما ان عليه فاخذ صحفا وبعث اليه
فاذا فتحت شفتي فانقط واحدا فوق الحرف واذا ضممتها فاجعل النقطة امام
الحرف فاذا كسرتها فاجعل النقطة من تحت الحرف فان اتبعت شيئا من هذه
الحركات غنة فانقط نقطتين ففعل ثم اتى بالصحف حتى اتى على آخرها ووضع لهم
للتنوين النقط اثنتين * وقال ابو الفرج اصبهاني رحمه الله في كتاب
الامالي اخبرنا ابو جعفر بن رستم قال اخبرنا محمد بن شعيب المزني عن ابي
عمر الجرمي عن ابي الحسن الاخفش عن سيبويه عن الخليل بن احمد عن عيسى
ابن عمر عن عبدالله بن ابي اسحاق الحضرمي عن نصر بن عاصم الليثي وعنبسة الفيل
عن يحيى بن يعمر انه قال لابي الاسود لقد رفعني الله عندك بما بصرة
فقلت به ما اشد الحر ربعت اشد فمنه نشأ وتسفه بهم الله بما
حار اشد فقال له شهر ناجر فقلت له اخبرني عن اشتقاق هذه
ابي طالب كرم الله وجهه فقال يا امير المؤمنين ذهبت لغة العرب لما خالط
العجم وتوشك ان تخرج عليه زمن ان يستحيل فقال له وما ذاك فاخبره خبر ابنه
فامر فاشترى صحفا بدرهم وامر صبيه الكلام كله يخرج عن اسم وفعل
وحرف جاء لمعنى ثم رسم الخير كلها فتقيها محبون ورعوها وهن
ابو الفرج الاصبهاني رحمه الله هذا حفظته عن ابي جعفر وما حدث به عن
فكتبته من حفظي واللفظ يزيد وينقص وهذا معناه * وقال ابو الفرج
الاصبهاني رحمه الله اخبرني علي بن الحسين حدثنا محمد بن اسحاق عن
ابيه عن المدائني قال امر زياد ابا الاسود الدؤلي رحمه الله ان يتقط المصاحف
فنقطها ورسم من النحو رسوما ثم جاء بعده ميمون الاقرن رحمه الله فزاد عليه
من حدود العربية ثم زاد فيها بعده عنبسة بن معدان المهري رحمه الله ثم جاء
عبدالله بن ابي اسحاق الحضرمي وابو عمرو بن العلاء رحمهما الله فزادا فيه ثم

جاء الخليل بن ابى الازدى رحمه الله فلحنه ومحمد بن على بن حمزة الكسائى رحمه الله فرسم للكوفيين رسوما والآن يعملون عليها • وقال ابو الفرج رحمة الله اخبرنى على بن سليمان الاخفش حدثنا محمد بن يزيد النحوى حدثنا التوزى والمهرى حدثنا كيسان بن المعرف التيمى ابو سليمان عن ابى سفيان بن العلاء عن جعفر بن ابى حريب بن ابى الاسود الدؤلى عن ابيه رحمه الله قيل لابى الاسود من اين لك هذا العلم يعنون النحو قال اخذت حدوده عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه • وقال ابو الفرج رحمه الله اخبرنى احمد بن العباس العسكرى حدثنى عبد الله بن محمد عن عبد الله بن شاكر العنبرى عن يحيى بن اردبه عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود رحمه الله قال اول من وضع العربية ابو الاسود الدؤلى جاء الى زياد بالبصرة فقال اصلح الله الامير انى ارى العرب قد خالطت هذه الاعاجم وتغيرت ألسنتهم أفتأذن لى ان اضع علما يقيمون به كلامهم قال لا ثم جاء زيادا رجل فقال مات ابانا وخلف بنون فقال زياد مات ابانا وخلف بنون ردوا الىّ ابا الاسود فرد اليه فقال ضع للناس ما نهيتك عنه فوضع له النحو اخرجه ابن عساكر رحمه الله قال ابو الفرج رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن ابى بكر بن عياش يزيد بن مهران فذكر ان هذه القصة كانت من ابى الاسود ومن عبيد الله بن زياد قلت اخرجه من هذا الطريق السيرافى رحمه الله فى طبقات النحاة • وقال ابو الفرج الاصبهانى رحمه الله اخبرنى احمد بن العباس حدثنا العنبرى عن ابى عثمان المازنى عن الاخفش عن الخليل بن احمد عن عيسى بن عمر عن عبد الله ابن ابى اسحاق عن ابى حرب بن ابى الاسود رحمه الله قال اول باب وضعه ابى من النحو التعجب • قال ابن عساكر فى تاريخه ويقال ان ابنته قالت له يوما يا ابة ما احسن السماء فقال اى بنية نجومها قالت انى لم ارد اىّ شئ منها احسن انما تعجبت من حسنها قال اذن فقولى ما احسن السماء فحينئذ وضع كتابا • قال السيرافى رحمه الله ويقال ان السبب فى ذلك انه مر بابى الاسود سعد الفارسى وهو يقود فرسه فقال له ما لك يا سعد لا تركب فقال ان فرسى ضالع فضحك به بعض من حضره فقال ابو الاسود هؤلاء الموالى قد رغبوا فى الاسلام

ودخلوا فيه فصاروا لنا اخوة فلو علمناهم الكلام فوضع باب الفاعل والمفعول به ولم يزد عليه • وقال ايضا رحمه الله يقال ان ابا الاسود لما وضع باب الفاعل والمفعول به زاد فى ذلك الكتاب رجل من بنى ليث ابوابا ثم نظر فاذا فى كلام العرب ما لا يدخل فيه فقصر عنه ولعل هذا الرجل يحيى بن يعمر • قال وروى محبوب البصرى عن خالد الحذاء رحمه الله قال اول من وضع العربية نصر بن عاصم • وروى ابن لهيعة عن ابى النضر قال كان عبد الرحمن بن هرمز رحمه الله اول من وضع العربية انتهى ما اورده السيرافى رحمه الله • وقال ابو عبيد معمر بن المثنى رحمه الله اول من وضع العربية ابو الاسود الدؤلى ثم ميمون الاقرن ثم عنبسة الفيلى ثم عبد الله بن اسحاق رحمهم الله تعالى • وقال محمد بن سلامة الجمحى رحمه الله اول من اسس العربية وفتح بابها وانهج سبيلها ووضع قياسها ابو الاسود وانما فعل ذلك حين اضطرب كلام العرب

﴿ فصل ﴾

واما التصريف فقد ذكر شيخنا العلامة محيى الدين الكافيجى رحمه الله فى اول كتابه شرح القواعد ان اول من وضعه معاذ بن جبل رضى الله عنه ولم تطمئن النفس الى ذلك وسألته عنه لما قرأته عليه وما مستنده فى ذلك فلم يجبنى بشئ ولم اقف على سند لشيخنا فى ذلك ثم رأيت فى ترجمة معاذ الهراء رحمه الله ان ابا مسلم مؤدب ولد عبد الملك بن مروان كان نظر فى النحو ثم لما حدث التصريف جلس الى معاذ الهراء رحمه الله فسمعه يقول لرجل كيف تبنى من تؤزهم أزا مثل يا فاعل افعل فانكره ابو مسلم رحمه الله وقال كان اخذهم فى النحو يعجبنى حتى تعاطوا كلام الزنج والنوبة فى ابيات اخر واجابه معاذ الهراء رحمه الله بابيات اوردتها فى طبقات النحاة فوضع بهذا ان واضع التصريف معاذ ابن مسلم الهراء رحمه الله تعالى وانه تخرج على شيخنا معاذ بن جبل رضى الله عنه وكانت وفاة معاذ هذا سنة سبع وثمانين ببغداد

﴿ تمت الرسالة الرابعة فى سبب وضع علم العربية للامام السيوطى ﴾

﴿ وتليها الرسالة الخامسة فى علم الخط له ايضا ﴾

﴿ الرسالة الخامسة ﴾

﴿ في علم الخط ﴾

﴿ للشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ❊ وبعد فان علم الخط علم يبحث فيه عن كيفية كتابة الالفاظ من مراعاة حروفها لفظا او اصلا وزيادة والنقص والوصل والفصل والبدل والقلب وقد افرده جماعة منهم ابو القاسم الزجاجي واستوفيته في خاتمة جمع الجوامع ... نقتصر عليه ◆ الاصل رسم اللفظ اي كتابته بحروف هجائه بتقدير الابتداء به والوقف عليه ويختلف بذلك نحو ره وحه تكتب بهاء وان كان لفظ الاولين خاليا منها والثالث بعلة الوقف عليه بالهاء بخلاف ... وبنت وقامت تكتبان بالتاء والقاضي بالياء لعرض سقوطها مراعاة للوقف ايضا واسم ونحوه مما فيه همزة الوصل بالهمزة وان سقطت في الدرج اعتبارا بالابتداء ويكتب المدغم من كلمة مكررة متصلا اي بحرف واحد ومن كلمتين نحو ان الله هو الرزاق بحرفين اعتبارا بالوقف واذن ان وقف عليها بالنون وهو الاخير تكتب بالنون والا فبالالف وهو رأي الجمهور وخرج عن ذلك اصول شذ ... تأتي ◆ والهمزة وصلا كانت او قطعا في كتابتها تفصيل فيها ◆ حرفا فان كانت اولا اي اول الكلمة كتبت بالالف مطلقا مفتوحة كانت كأيوب او مكسورة كاذا واذلم او مضمومة كاولو واخرج وان كانت وسطا فان كانت ساكنة ولا يكون ما قبلها الا متحركا كتبت بحرف حركة ما قبلها فان كانت فتحة فبالالف او كسرة فبالياء او ضمة فبالواو نحو يأكل ذئب يؤمن وعكسه بان كانت متحركة تلو ساكن تكتب

بحرفها

بحرفه اي حرف حركته نحو يسأل مرزوق كانت متحركة بحركة كانت
سبق نحو تسهيل فرسخ سمنية بالف ها نحو سأل لؤلؤ ذيل نحو اين وبوه
[illegible] وبكور كانت ساكنة كانت ما قبل حرف
[illegible] نحو [illegible] حرفة
نحو فيل وحذف [illegible] نحو [illegible] نحو
نحو بسم ربك ومن [illegible] ونحذف [illegible]
تقع نحو [illegible] ضمير نحن [illegible] وهو سد حرف
يقبل وصل [illegible] ضمير نحن [illegible] وهو سد حرف
[illegible] وزيد واو ونوصل ما
حين كونها ملفوظ نحو [illegible] حطهم ما قتل ولده كاملا وزيدا وتاما
يعلم فيها [illegible] ما بعدها ما كان صرفا منصوبا نحو لما جئت اكرمتك
ولما دخل علي اكرمته وجد منصوبا ورد بخلاف ما داخل عليها
نحو لم يكرم ولن يكرم ولن يكرم محل كونها موجودة ومن نحو فيما هم
فيه يختلفون حيرى [illegible] ميزاب نحو اما توعدون رشدت من
عندك ونوصل حين كونها اسفهامية نحو [illegible] وان وما وان نحو فيم جئت
مما قدمت عما تسأل ومن اختبر اي استفهامية في فظ نحو في رغبت
وموصولة نحو [illegible] نحو استفدت ممن قرأت عليه وروبت عمن رويت عنه
وزيد الف بعد واو فعل جمع نحو ضربوا وانضربوا ومن تصرفوا الى جمع اسم
كاولوا افضل وضاربو زيد وفعل مفرد كيدعو وفي مئة ومائين وزيد واوني
اولو واولات واولئك وفي عمرو لا منصوبا بل مرفوعا ومجرورا فرق بينه وبين
عمر واستغني عنها في النصب لكتابته بالف دونه وحذفت تخفيفا الف الله
والله مفردا ومضافا والرحمن معرفا بالام لا مضافا وكل علم فوق ثلاثي عربيا
او عجميا كصالح وملك وابرهيم واسحق ما لم يلتبس او يحذف منه شيء فان
التبس كعامر ويلتبس بعمر او حذف منه سي كاسرائيل وداود وحذف ياء الاول
وواو الثاني لم يحذف الف للالتباس في الاول والاجحاف من الثاني وذلك وثلث
وثلثين وثلثمائة ولكن مخففا ومشددا ويا اسرائيل لاجتماع اليائين واحدى واوين

ضم اولهما كداود ولام موصولة غير مثنى وهو اللذان واللتان لئلا يلتبس صفة
المذكر بالياء بصيغة جمعه ويكتب ذو الالف والمؤنث بالياء حال كونها
رابعة فصاعدا فى اسم او فعل سواء كانت عن ياء او واو كمصطفى ومصفى
وزكى ومزكى لا تلو كالدنيا حذرا من اجتماعهما او بائنة مقلوبة عنها كفتى
وسعى او مجهولة اميلت كمنى والالف اى وان كانت بائنة عن واو مجهولة ولم
تمل كتبت بها كعصا وخلا وان • وكل حروف تكتب بها اى بالالف الا بلى
ولى وحتى وبلى غير موصولة بما الاستفهامية ولا يقاس خط المصحف لانه
يتبع فيه ما وجد فى المصحف الامام وقد كتب اليه نعمت وسنت فى مواضع
بالتاء وبعد واو الفعل المفرد وجمع الاسم الف وفيه كتب مؤلفة وقد عقدت
له بابا فى تحرير حررته وهذبته بما لم اسبق اليه ثم جردته
فى كراسة تسميتها كتب القرآن
فى كتب القرآن

تمت الرسالة الخامسة فى علم الخط للامام الحافظ الشيخ جلال
الدين السيوطى وتليها الرسالة السادسة فى تنبيه النائم
الغمر على مواسم العمر لابن الجوزى

[illegible] سادسة

[illegible]

[illegible] الرحمن بن الجوزي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ [illegible] الامام جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي [illegible]

رحمه الله

الحمد لله الذي جعل [illegible] مواسم [illegible] يربح فيها ممتثل المراسم ويخسر المضيع الخاسر فهي موضوعة [illegible] ورفع الخلل [illegible] وافرة الارباح لمن اتجر [illegible] الارواح من [illegible] الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف واكثر [illegible] المستقيم الى [illegible] وهذا [illegible] به الخلود [illegible] في الجنان [illegible] ينقطع ابقاء الرحمن [illegible] ومن [illegible] في [illegible] الخسران [illegible] الخيران [illegible] للعاقل ان يعرف قدر عمره [illegible] ان ينظر لنفسه في امره فيغتنم ما يفوت استدراكه [illegible] وربما حصل بتضييعه هلاكه

باب ذكر مواسم العمر

اعلم وفقك الله ان مواسم العمر خمسة ﴿ الموسم الاول ﴾ من وقت الولادة

الى زمن البلوغ ﴿ والموسم الثانى ﴾ من زمن البلوغ الى خمس وثلاثين سنة وهو زمن الشباب ﴿ والموسم الثالث ﴾ من ذلك الزمن الى تمام الخمسين سنة وذلك زمن الكهولة وهو الذى كنا فيه ذلك ﴿ والموسم الرابع ﴾ من بعد الخمسين الى بعد السبعين وذلك زمن الشيخوخة ﴿ والموسم الخامس ﴾ من بعد السبعين الى تمام العمر وهو زمن الهرم وقد يتقدم ما ذكرنا من السنين فلنرسمها خمسة ابواب

الباب الاول
فى ذكر الموسم الاول

اعلم ان هذا الموسم يحتاج الى تعليم فيه يلزم الوالد تعليم ولده وعلمائه ويحملانه على مصلحة ذلك ينبغى ان يبتدأ من تأديبه وتعليمه فان التعليم فى الصغر كالنقش فى الحجر • قال على رضى الله عنه فى قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموهم وادبوهم يعلمانه الطهارة والصلاة ويضربانه على تركهما اذا بلغ سبع سنين ويحفظانه القرآن ويسمعانه الحديث ومن العلم بامرانه به وينهيانه عن القبيح ويحثانه على الوقار وفى معناه ازرع قال الشاعر

* لا تسد عن الادب الصغير وربما أتم التعب *
* ودع الكبير شأنه * ألبر الكبير من الادب *

﴿ وقال ايضا ﴾

* ان العصون اذا قومتها اعتدلت * ولا يلين اذا قومته الخشب *
* قد ينفع الادب الاحداث فى مهل * وليس ينفع فى ذى الشيبة الادب *

كان عبد الملك بن مروان يحب ابنه الوليد ويحثه على الادب فخرج لحاجة فسأل اصحابه عن الوليد ﴿ فقال ﴾ وقد رأى الصبى ذهب من صغره قال تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل يذكر فى التفسير انه كان ابن ثلاث سنين فقال للكوكب والقمر والشمس ما قال الى ان قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض ﴿ فصل ﴾ واذا جاوز الصبى خمس سنين بان فهمه

وحسن اختياره نفسه وعكسه • حاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
صين وهم يعبرون عن قوله فيه فلم يعرج بن زيد بن عبد
وعمه نفر من قريش فرسعه بالدرة فدمى فمه • وقال له وان
وان هو في سرهم يحسن ... ويلك ان هؤلاء
امير المؤمنين ؟ • ويلك ان هم ... وهو فمه وتقصيره باحث نفسه
فان الصبي يحتاج لتعليم وتأديب لعبة من يكون معه وقول ... لعبة من
يكون معه وهذا ... الصبي كثير • فصل • فاذا بلغ الصبي
فينبغي لابيه ان ... وجه تنشئته بحيث من يتبع له ... امكنه ان روجه
ولا يفعل فحدث اولا ... كان اثم ذنبهم ... محب كف ينبغي ان يجري له
عند البلوغ ... كان واقعا في زنا ليس حد ... عليه • قال ابراهيم الحربي
اصل فساد الصبيان من ... بعض ... رشد اولا ... سلى النكاح وتأمن
على نفسه وان احسن حال من تزوج لا بعد ... عين

الباب الثاني

في ذكر الموسم الثاني

وهذا هو الموسم الاعظم الذي يقع فيه جهد النفس والهوى وغبة الشيطان
وبصيانة هذا الموسم يحصل القرب من الله وبالتفريط فيه يقع الخسران العظيم
وبالصبر فيه على الزلال يبلى على الصابر كما اثنى الله سبحانه وتعالى على يوسف •
قال عليه الصلاة والسلام عجب ربك من شاب ليس له صبوة ويقول الله تعالى
ايها الشاب اتارك لشهوتك انت عندي كبعض ملائكتي وليعلم الشاب
انه من يوم بلوغه قد وجبت عليه معرفة الله تعالى بالدليل والتأمل ويكفيه
من الدليل رؤية نفسه وتركيب اعضائه فيعلم انه لا بد لهذا التركيب من محدث
ولا بد لهذا البناء من بان وليعلم انه قد نزل ملكان يحجبانه طول عمره يكتبان
عمله ويعرضانه على الله قال سبحانه وتعالى وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون • قال محمد بن الفضل منذ اربعين

سنة ما امليت على كاتبي سيئة ولو فعلت ذلك لاستحييت منهما فلينظر العبد في ما يودع من عمله فان زل فليرقع ذلك بتوبة واستدراك وبعض طرقه قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم • وقيل النظر الى المرأة سهم مسموم من سهام ابليس من تركه خشية من الله اعطاه الله ايمانا في قلبه يجد حلاوته ومن استعمل الغض منكم فليكتف من المرأة الواحدة ولا يرخص نفسه في كثرة الاستمتاع بالنساء فانه يشتت القلب ويضعف القوى والسر له منتهى • كان بعض العباد يقول لنفسه ما هي الا هذه الكسرة وهذه المرأة فان شئت فاصبري وان شئت فموتي • وكان كثير من الاشياخ يعدون انفسهم على تضييع موسم الشباب ويبكون على التفريط فيه فليصل من [illegible] بكثرة الصيام من سحر فالناس ثلاثة متكرر [illegible] ونقص [illegible] في اي موسم [illegible] مثل [illegible] السوق [illegible] النكاح مع كونه [illegible] شديد [illegible] وكل امرئ دال نفسه على ان يقرب [illegible] ويحذره في الشباب فانه كعيب في سعة [illegible] وهل في الاحمر [illegible] عقوبة ومن [illegible] • [illegible] اقسام الحبيب او اقبل متقبل على الله تعالى [illegible] كان ما فاته في تلك اللحظة [illegible] • كان بعض السلف يقول [illegible] • قال المصنف رحمه الله تعالى وددت ان في الوعظ [illegible] ووعظ حرام [illegible] تريد ان تقدرها [illegible] وستري ما معك [illegible] على ما وجدت في [illegible] • ولنا هذه من الشعر في هذا المعنى

* اما [illegible] فصة [illegible] * [illegible] الحاصل [illegible] *

* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *

[illegible]

في [illegible]

وهذا الرجز فيه بقية من [illegible] ولابن [illegible] في السهو [illegible] حسن وان كان [illegible] الكمال [illegible] الشيخ الذي [illegible] الله [illegible] لا كره السب [illegible] رحمه الله [illegible] من كان في احد [illegible] وان كان [illegible] عهد بالجماع ولا يدرون آخر [illegible] رحمه الله وما [illegible] في هذا النحو

* قد رأيت المشيب نورا تبدى * نور الطرق ثم ما ان تعدى *
* ان نور الشباب عارية عندى فجاء المعير حتى استردا *
* جاءنى ناصح اتانى نذير * ببياض ارانى الامر جدا *
* دع حديث الصبى ورامة والغور ونجدا ياسعد واسع لسعدى *
* ثم خلى حديث ليلى ونعم * ومساع وكلثم دع دعدا *
* وتزود زاد الشتاء فقد فت ربيع ضيعت فيه الوردا *
* قف على الباب سائلا عفو مولاك فما ان يزال يرحم عبدا *

﴿ وله ايضا رحمه الله ﴾

* عشت وظل الشباب ممدود * والغصن يهتز والصبا رود *
* واقبل الشيب فى عساكره * بيض فغابت عساكر سود *
* قد ميس الغصن فى نضارته * لكنه بعد ان ذوت عود *
* وجاءك الموت فانتظره وذا العمر يسير والسير معدود *
* لا بد من مزعج على غرر * هيهات باب البقاء مسدود *
* ترحل عن كل ما تخلفه * ويأكل الجسم فى البلى الدود *
* نعم ويمحو الثرى محاسنه * لا تعرف البيض فيه والسود *
* والسمع قد صم عن مواعظه * والجهل فاش والقلب جلمود *

﴿ وله ايضا رحمه الله ﴾

* ياهل يعود ما مضى لى راجعا * ام هل ارى نجومه لوامعا *
* اذا تذكرت زمانا ماضيا * جدد حزنا انقض الاضالعا *
* ما للشموس قد بدت اوافلا * وطالما رأيتها طوالعا *
* كان الصبى لهوا عجيبا حاله * يسرعان ما فطمت راضعا *
* بادر بذا الباقى وادرك ما مضى * لعل ما يبقى يكون نافعا *
* يا حسرتى على زمان قد مضى * وذهبت ايامه ضوائعا *

باب رابع

في مواسم الربح وهي شيخوخة

وقد يكون في الشيخوخة لغة هوى فتب الشيخ على قدر صبره فكلما قوي الكبر ضعفت الشهوة ولا تزداد المذنب كما قال الشاعر

* تاركك الذنب فتركه * فعل والشهوة في القلب *
* فاحمد المذنب على تركه * لا تك في تركك للذنب *

واذا تعبد الشيخ شهوة فكأنه مراغم اذ الشهوة الصعبة قد خرست ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخلق لي الله شيخ زان ومنهم من كأنه يقصد زنحة فيبس الشيخ خانه ذهب ولو بين لم ينهد شيبه عن عيبه ما ذنك الا خلل في ايمانه وقد يقول الشيخ عملي يدفع عني او لم يعلم ان عليه حجة عيبه * وقد رؤي بعض الشيوخ في منام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي وهو معرض عني فقيل له غفر لك وهو معرض عنك فقال نعم * وعن جماعة من العلماء لم يعملوا بعلمهم وقد رأيت بعض مشيخة وكان مفرضا وهو عريان وقد تعلق بديه كلاب صغار تمص ثديه * وقد رؤي يحيى بن اكثم في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال قال لي يا شيخ السوء وكذلك منصور بن عمار قال الفضيل بغفر لجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر لعالم ذنب قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون * وقال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم ولا يعمل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات * وقال اخوف ما اخاف ان يقال لي علمت فما قلت لا فقد علمت وان قلت نعم فلم يبق غاية امره ولا ناهيه * وقال المصنف رحمه الله ومما قلت في ذكر الشيب

* غررنا بالشباب المستعار * وقعد بالمشيب عن الخمار *
* انار لنا المشيب سبيل رشد * وندمنا على خلع العذار *
* فوا اسفي على عمر تولت * لذاذته وابقت فيح عار *
* فنحن اليوم نبكي ما فعلنا * وكيف وكم وقعنا في خسار *
* وليس لنا سوى حزن وخوف * وندب في خضوع وانكسار *

* تعالوا نبك ما قد كان منا * وقوموا في الدياجي باعتذار *
* وما شيء نحو الذنب أولى * من الأحزان والدمع الغزار *
* سيدي يا مفرط ضاق قولي * إذا غردت في بطن الصحاري *
* وخلاك الصديق البر ظفر * ترافقك الندامة في القفار *
* وقد فازوا بما حازوا جميعا * وأنت رهين ذل وافتقار *
* فجد جدا وزادا تكفيه * لرحلته إلى تلك الديار *
* تمتع من شميم عرار نجد * فما بعد العشية من عرار *

﴿ وقال أيضا رحمه الله ﴾

* أسيب وعيب أن ذا لبعيض * سواد صحاف والغرائر بيض *
* كثائرة للهو والضعف رائد * وجسم سقيم ذائب ومهيض *
* يريض من الضعف الذي أذهب القوى * وحق لهذا أن يقال مريض *

﴿ خاتمة الباب الخامس ﴾

في الموسم الخامس وهو حال الهرم

في الحديث أن ثمانين سيرا لله في الأرض ولم ير أحد من الهرم إلا تذكر ما مضى فقد أدرك ما فات والاستغفار والدعاء ومن ما يمكن من الخير اغتنام الساعات والتأهب للرحيل * كان سري لا ينام إلا غلبه * ودخلوا على الجنيد وهو راكع وساجد فأراد أن يثني رجله في صلاته فلما أمكن الخروج خرج منها فقال له رجل ما هذا يا أبا القاسم فقال هذا وقت لن يجد منه الله أكبر * وكان عامر بن قيس يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة فقال له رجل يوما قف لك قال أمسك لي الشمس حتى أتمك * وقال لرجل سله كل فإني مبادر قال وما تبادر قال خروج روحي * وكان داود الطائي يشرب الفتيت ولا يأكل الخبز فسئل عن ذلك فقال بين شرب الفتيت ومضغ الخبز يقولني قراءة خمسين آية * ودخل قوم على عابد فقالوا له لعلنا شغلناك فقال نعم منعتموني من أوراد ومن نظر في شرف العمر اغتنمه * في الصحيح من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة * قال الحسن رحمه

الرسالة السابعة

رصف اللآل * فى وصف الهلال

جمع الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ جلال الدين ابو الفضل
عبد الرحمن ابن الامام العلامة كمال الدين السيوطى الشافعى
نعمدهما الله بالرحمة والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله * وبعد * فانى عند مطالعتى لتذكرة الامام صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى رأيته اورد فيها عدة مقاطيع من نظمه فى وصف الهلال جزءته فى هذا الجزء وضممت اليه عدة مقاطيع وسميته « رشف الزلال * فى وصف الهلال » ثم بلغنى ان الصلاح الصفدى بنفسه ألف فى ذلك كتابا بهذا الاسم فعدلت عن تلك التسمية وسميت تأليفى هذا * رصف اللآل * فى وصف الهلال *

ذكر المقاطيع التى نظمها الصلاح الصفدى فى الهلال مرتبة على الحروف

قال

قم بنا نلبس الربيع جديدا * فقد اخلقت برود الشتاء *

* وتبدى هلال مثل مقص * فتحوه لقص ذيل السماء *

﴿ وقال مضمنا ﴾

* لمن هلال الافق لما بدا لنا * ولاحظه كل لعين مراقب *
* محجبة لما تراءت لصونها * بدا حاجب منها وصلت بحاجب *

﴿ وقال ﴾

* هلالنا في افقه قد بدا * وهو الى الانفس محبوب *
* كحاجب من السوء شاب * لكنه في الوضع مقلوب *

﴿ وقال ﴾

* لاح الهلال فرق الناس منظره * وقد بدا في نواحي الغرب منتصبا *
* كأنه وتد قد جره طنب * فعوج منه ولكن لا ترى الطنبا *

﴿ وقال ﴾

* بدا هلال السما من بعد لبثه * فنول الطرف منه غاية الارب *
* كأنه قرص مرآة وقد صدئت * وقد تطوق منها البعض بالذهب *

﴿ وقال ﴾

* لا يعجب الناس من شكل الهلال اذ * ما لاح في الافق الغربي منتصبا *
* سعى ليخرج من تحت الشعاع ان * ان انحنى ظهره من اجل ما تعبا *

﴿ وقال مضمنا ﴾

* يقول هلالنا في كل شهر * مقالة ذي عناء واكتئاب *
* مضى زمني ولي وجه مليح * افوق به على الخود الكعاب *
* وقد اصبحت منحنيا كأني * افش في التراب على شبابي *

﴿ وقال ﴾

* هذا الهلال تبدى * لمن رآه وواجه *
* فانظر اليه يحاكي * صدعا بدا في زجاجه *

﴿ وقال ﴾

* تبدى هلال الافق في الشرق بعدما * تمحق من ارجائه النور وامحى *

* فاشبه والتشبيه شتى ضروبه * بقايا طحين لاح فى جانب الرحى *

﴿ وقال ﴾

* تقاسم الناس تشبيه الهلال ولكن قال منهم ظريف عندما لمحه *
* كأنه شارب ظام حسا لبنا * وراح وهو على فيه وما مسحه *

﴿ وقال ﴾

* وقد لاح الهلال لمن يراه * وذيل الليل عند الشرق مرخى *
* كنون او كنؤى او كتوس * بلا وتر نراها او كقوس *

﴿ وقال ﴾

* قلت وتشبيهى له رونق * كأنما هذا الهلال الجديد *
* زريدة من فضة بعضها * قد لاح فى سابغة من حديد *

﴿ وقال ﴾

* وطريف التشبيه ما زال حتى * قلت شبه هذا الهلال الجديدا *
* قال هذا نعل وقد خاض طينا * بات فيه ماء واضحى جليدا *

﴿ وقال ﴾

* انظروا حسن هلال * كفه الليل ببرده *
* كذباب من حسام * فتق الغمد بحده *

﴿ وقال ﴾

* وافى الهلال فكان مثل السر فى ضمن الضمير *
* فكأنما هو شعرة * بيضاء فى وجه الغدير *

﴿ وقال ﴾

* وهلال فى الافق قد لاح غربا * وتبدى لاعين النظار *
* كسوار او دملج او كطوق * او كصدع او حاجب او عذار *

﴿ وقال ﴾

* حكى هلال الامس لما مضت * له ثلاث واعتلى واستنار *
* مرآة خد بعضها ظاهر * والبعض منها فى غلاف العذار *

﴿ وقال ﴾

* تبدى الهلال يقبس السما * ألم تره مد فى الغرب فتره *
* كما غمز الظفر تفاحة * ولاحت لناظرها بعد فتره *

﴿ وقال ﴾

* هذا الهلال الذى قمنا نشاهده * والغرب فى رقه المنشور قد رمزه *
* كأنه البئر غطاها اخو حذر * فما ترى منه الا جانب الخرزه *

﴿ وقال ﴾

* وهلال الافق لاح لنا * مثل محراب اذا انعكسا *
* والثريا فوقه ظهرت * مثل قنديل جلا الغلسا *

﴿ وقال ﴾

* بدا هلال الشهر فى افقه * وحجة الرؤية ما تدحض *
* كما تبدى فرس ادهم * فى الصدر منه لبب ابيض *

﴿ وقال ﴾

* شبهت للناس هلال السما * بالماء يبقى اسفل الحوض *
* وبعد ذا شبهته ثانيا * بعطفة الجدول فى الروض *

﴿ وقال ﴾

* هلالنا فى الافق لما اختطا * ولاح فى الغرب وما تغطى *
* كأنه الزورق زان الشطا * او عقصة من العجوز الشمطا *

﴿ وقال ﴾

* بدا الهلال ركنا * من امره فى ولوع *
* وراح مثل رجيل * قد انحنى للركوع *

﴿ وقال ﴾

* وكم قال الهلال الشمس افق * قد اصفرت لحزن والتياع *
* توجع ان رأت جسمى نحيفا * كأن المجد يدرك بالصراع *

﴿ وقال ﴾

* وبدا هلال الافق والاقوام بين مكذب فى امره ومصدق *

* فكأنما هو سعرة بيضاء قد * علقت بحاشية الرداء الازرق *

﴿ وقال ﴾

* شبه خلى غالطا * هلالنا برورق *
* قلت افق فانه * تجويف قاف الافق *

﴿ وقال ﴾

* نقص عمرى فى هلال * لضنى جسمى يحاكى *
* كيف ادعوه هلالا * وهو لى قوس هلاك *

﴿ وقال ﴾

* لاح هلال الجو فى افقه * فقلت يالله ما احسنك *
* كطية الاعكان من ناهد * او غيب مستحسن فى حنك *

﴿ وقال ﴾

* لقد سرينا وانصبح سر * فى خاطر البرق قد بدا لى *
* ونرجس الافق من نجوم * يحصده منجل الهلال *

﴿ وقال ﴾

* نظرت الى الهلال وقد تبدى * لثالثة محياه الجميل *
* كمرآة تغشاها صداه * وايسر جانب منها صقيل *

﴿ وقال ﴾

* ولما رقبنا هلال السماء * غما علينا الى ان حصل *
* فشبه منتصبا شكله * بما قد تبدى عند الكسل *

﴿ وقال ﴾

* بدا هلال السما فى افق مطلعه * والليل فى الشرق ارخى فضل اذيال *
* كأنه ابرة من فضة حنت * او دمج او سوار او كخلخال *

﴿ وقال ﴾

* قد رقبت الهلال حتى تبدى * فى خفاء وبعد هذا حكى لى *
* خلعا زال ما عليها والا * ناب فيل او مخلب الريبال *

﴿ وقال ﴾

* لما أتى شوال ينقذه من الصوم الذي مد المدى وطالا *
* لما يلقى من رمضان الأنوثة * فلذاك صيرها إليه هلالا *

﴿ وقال ﴾

* ما رأينا في الدهر مثل عشي * قد غدا غرة بوجه الليالي *
* وثريا السماء سرت طلاء * جئن حتى يدخلن غار الهلال *

﴿ وقال ﴾

* إذا فخر الهلال على الدراري * فإن لسان حالته يقول *
* إذا كان الفتى ضخم المعاني * فليس يعيبه الجسم النحيل *

﴿ وقال ﴾

* نظرت إلى الهلال وقد تبدى * لنا من تحت أذيال الغمام *
* كمنطقة على خصر وإلا * كأول عمة أو كاللثام *

﴿ وقال ﴾

* بدا هلال السما من بعد ثانية * وشكله بين تنميق وتحسين *
* فشبهوه ولم يكذب تخيلهم * بخشكنانجة في صحنها الصيني *

﴿ وقال ﴾

* لاح الهلال لنا من بعد ثالثة * وحله الأفق منه ذات تزيين *
* كأنه كرة من عنبر وضعت * لحفظ صورتها في وسط بطسين *

﴿ وقال ﴾

* هلالنا قد تبدى * يروق في كل عين *
* فانظر إليه تجده * كعوذة من لجين *

﴿ وقال ﴾

* سرينا والدجى قد زاد طولا * وجفني قد تجافاه كراه *
* وزنجي الظلام غدا محلى * بخلخال الهلال لمن يراه *

﴿ وقال ﴾

* كم تقضي لنا سرور يروض * طه ربا وذاب في السم ربا *
* وهلال السما حق لي * بعض ما كان فيه قرط الثريا *

وقال ابن [illegible]

* اهلا بقطر قد تلك هلالا * فدآن فاغد الى الصلاة وتكر *
* فكأنما هو زورق من فضة * قد اثقلته حمولة من عنبر *

﴿ وقال ايضا ﴾

* وكأن المجر جدول ما * نور الاقحوان في جانبيه *
* وكأن الهلال نصف سوار * والثريا كف تشير اليه *

﴿ وقال ايضا ﴾

* ولاح ضوء هلال كاد يسحبا * مثل الملامة اذ قدت من الظفر *

وقال آخر

* وكؤوس دارت علينا بليل * تحت سقف مرصع بالجبين *
* وكأن الهلال مرآة [illegible] * تجلى كل [illegible] اصبعين *

وقال آخر

* اذا اقتبس الهلال [illegible] * [illegible] وقال [illegible] *

وقال آخر

* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *

وقال آخر

* انظر الى حسن هلال بدا * يهتك من انواره الحندسا *
* كمنجل قد صيغ من فضة * يحصد من زهر الدجى نرجسا *

﴿ وقال ابو الحسن بن طاهر المصري ﴾

* والليل فرع بالكواكب شائب * [illegible] كمثل المفرق *

[illegible]

﴿ وقال ايضا ﴾

في ليلة [illegible] هلالها * [illegible] تبين في الماء [illegible]

كفل الرمال [illegible] * في [illegible] كوقف [illegible]

﴿ وقال ايضا ﴾

* وكأن الهلال حافة جام * شف منها ما لم تله عقار *
* وكأن المجر رسم طريق * وعليه من الثريا منار *

وقال شريف ابو الحسن علي بن الحسين بن حيدره العقيلي

* أو ما ترى حسن الهلال كأنه * لما تبدى حاجب قد شابا *

وقال عماره اليمني

* وهنئت من شعر الصيام بزائر * ما لو ان الشهر عندك اشهر *
* وما العيد الا ان تنظر هلاله * لما هو الا في عدوك خنجر *

وقال المهذب بن الزبير

* ليهنك شهر قد بهرت هلاله * بوجهك حتى شخصه متصائل *
* وحملته مما فعلت امانة * وكنت فاتحتي من نقل ما هو حامل *

وقال ابن نباته

* كأن شكل هلال العيد في يده * قوس على مهج الاعداء موتور *
* او مخلب مده نسر السماء لهم * فكل طائر قلب منه مذعور *
* او منجل لحصاد الروم مناه * او حجر من هف الخدين مشهور *
* او نعل بئر جادت في تمنيته * الى جواد ابن ايوب المقادير *
* او ركع صهر شكرا في الصلاة يرى * من فضله في السما والارض مشكور *
* او زورق جاء فيه العيد منحدرا * حيث الدجى كعباب البحر مسجور *
* او لا قبل شفة الكأس مائله * ستذكر العيش ان العيش مذكور *
* او لا فنصف سوار قام بطرحه * كف الدجى حين عمه التباشير *
* او لا فقطعة قيد فك عن عضد * احنى الصيام عليه فهو مأسور *
* او لا فمن رمضان النون قد سقطت * لما مضى وهو في شوال محصور *

﴿ وقال البدر البستكي يشبه الهلال والنجوم حوله ﴾

* ورب عشي لاح وجه هلاله * فشبهته والنجم ضاء لسار *

ذيا

* [illegible] * [illegible] *

وقال [illegible]

* [illegible] *
* [illegible] *

وقال الطغرائي

* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *

وقال محمد بن [illegible]

* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *

وقال [illegible]

* [illegible] رأيت الهلال [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *

وقال أبو جعفر أحمد بن [illegible]

* وكأن الهلال نور من الأبريز خطت بصحة اللازورد *
* وكأن الصباح حين تبدى * دولة الوصل [illegible] *

وقال أبو [illegible] الخزاعي

* كأن [illegible] والهلال أمامها * [illegible] سوار *
* تصم على [illegible] وشطره * [illegible] علقت بمنشار *

وقال الطغرائي

* وترى الثريا والهلال مظاهر * بمعين من [illegible] ومحسد *
* كالحب فصل في وشاح جريده * حسناء تطلع في لثام أسود *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

﴿ [illegible] ﴾

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

﴿ [illegible] ﴾

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible]

[illegible] * [illegible]

وهلال [illegible] فوق عروس * بات [illegible]

[illegible]

[illegible] * [illegible]

دع امرء القيس [illegible] * [illegible] الهلال [illegible]

منكسا نحو الثريا رأسه * هل [illegible]

وقال آخر

كأنما الليل والهلال [illegible] * والنجوم [illegible]

* راه من الزنج قوسه ذهب * تبدو منه بنادق فضة *

وقال شهاب محمود

* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *

وقال حزر [illegible]

* [illegible] * [illegible] *
* [illegible] * [illegible] *

[illegible]

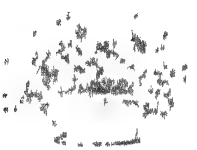

[illegible]

زهر الربيع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محمود بكل [illegible] الجود والاحسان [illegible] بما يضمر الانسان * والمطلع على [illegible] والاعلان * حمدا متصلا الى يوم الدين * وصلواته على محمد [illegible] * [illegible] الله [illegible] الجمعين * وبعد * فانا نظرنا [illegible] الادب * [illegible] لكل مشهور وغريب * قد جمع [illegible] المشهوره * والآداب المستحسنة المأثوره * تتحف به ناظره * ويسرح فيه خاطره * لاحتوائه على جمله من [illegible] واستيفائه للنفائس والاطايب * ليس فيه عيب * سوى انه [illegible] بالغيب * ثم حدثنا خاطر [illegible] ان نختصر منه مختصرا يشتمل على الامثال المتداوله بين الناس * المتناقلة عندهم من غير شك ولا التباس * فاستخرجناه كما يستخرج الزبد ماخضه * والنهر رائضه * [illegible] موافقا لما اردنا * محققا للذي قصدنا * وسميناه * زهر الربيع في المثل البديع * فنسأل الله التوفيق والتسهيل * وهو حسبنا ونعم الوكيل * وهذا ابتداؤنا في الكتاب المترجم * مرتبا على حروف المعجم *

حرف الالف

* فقل لمن يدعي في العلم فلسفة * حفظت شيئا وغابت عنك اشياء *

❁ ومن مذهبي حب [illegible] * [illegible] يعشقون مذاهب
❁ [illegible] * [illegible]
❁ [illegible] * [illegible]
❁ [illegible] * [illegible]
❁ يقولون [illegible] * كثير [illegible]
فقلت لهم ان [illegible] * [illegible]
❁ واشرق نجد [illegible] يسكنونه * هو كل نفس حيث حل حسبها
❁ يجتنيها عند ريعان الصبى * ويخليها اذا ما اصطبى
كانت في رمضان [illegible] * [illegible] منها وصامت رجبا
❁ ان [illegible] حجة [illegible] * روائح الجنة في الشباب
❁ وما الحداثة عن حلم بمانعة * قد يوجد الحلم في الشبان والشيب
❁ لا تحمدن امرءا حتى تجربه * ولا تذمنه من غير تجريب
❁ تلك بنات مخاض راتعة * والعود في كوره وفي قتبه
❁ عسى الهم الذي امسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب
فيأمن خائف ويفك عان * ويأتي اهله النائي الغريب
❁ احي الذي ان ادعه لملمة * يجبني وان اغضب الى السيف يغضب
❁ اذا كنت في كل الامور معاتبا * صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه
فعش واحدا او صل اخاك فانه * مقارف ذنب تارة ومجانبه
اذا انت لم تشرب مرارا على القذى * ظمئت واي الناس تصفو مشاربه
❁ وقد فارق الناس الاحبة قبلنا * واعيى دواء الموت كل طبيب
❁ واذا بدا للنمل اجنحة * حتى يطير فقد دنا عطبه
❁ لا تحقرن شيبا * كم جر خيرا شيب
❁ أتطلب صاحبا لا عيب فيه * واي الناس ليس له عيوب
❁ واظلم خلق الله من بات حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب

﴿ غيره ﴾ قالوا ولوصح ما قالوا لفزت به * من لى بتصديق ما قالوا و تكذيبى
﴿ غيره ﴾ ومن ركب الثور بعد الجواد انكر اطلافه والغبب
﴿ غيره ﴾ ومن ربط الكلب العقور ببابه * فهما بدا منه على رابط الكلب
﴿ غيره ﴾ وقلما ابصرت عيناك من رجل * الا ومعناه ان فكرت فى لقبه
﴿ غيره ﴾ وربما منع الجواد وما به * منع ولكن سوء حظ الطالب
﴿ غيره ﴾ واذا كرهت فتى كرهت حديثه * واذا سمعت غناءه لم تطرب
﴿ غيره ﴾ ولله منى جانب لا اضيعه * واللهو منى والخلاعة جانب
وما ان ابالى فى زمانى راقبا * اذا كنت للرحمن ربى اراقب
﴿ غيره ﴾ ولا خير فى من لا يوطن نفسه * على نائبات الدهر حين تنوب
﴿ غيره ﴾ كعصفورة فى يد طفل يسومها * ورود حياض الموت والطفل يلعب
﴿ غيره ﴾ ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء فخرا ان تعد معايبه

حرف الثاء

تنفس اذ جشه رأرا * ومات من الروع لما دخلت
فقلت له لا يرعك الدخول * فوالله ما جئت حتى اكلت
﴿ غيره ﴾ والسرب من قهوة حمراء صافية * كأنها عصرت من فص ياقوت
﴿ غيره ﴾ سقونى وقالوا لا تغنى ولو سقوا * جمال حنين ما سقونى لغنت
اذا حادت الدنيا عليك فجدبها * على الناس طرا قبل ان تتفلت
فلا الجود يفنيها اذا هى اقبلت * ولا البخل يبقيها اذا هى ولت
﴿ غيره ﴾ اذا تحدثت فى قوم لتحفهم * بكل ما هو من ماض ومن آت
فلا تعد فى حديث ان ضمهم * موكل بمعاداة المعادات
﴿ غيره ﴾ من حلقت لحية جار له * فليسكب الماء على لحيته
﴿ غيره ﴾ وقد احيى عدوى حين ابصره * لادفع الشر منه بالتحيات
واظهر البشر للانسان ابغضه * كأنه قد ملا قلبى مسرات

حرف الثاء

اذا الناس غطونى تغطيت عنهم * وان محثوا عنى ففيهم مباحث
وان حفروا بئرى حفرت لشارهم * ليعلم يوما كيف تحثى النبائث
انما مالى ما انفقته * ليس ما اتركه للورثه

حرف الجيم

اذا تضايق امر فانتظر فرجا * فاضيق الامر ادناه من الفرج
كم اسويك وكم تعوجى * ليت شعرى ما الذى منك يجى
ورب نازلة يضيق بها الفتى * ذرعا وعند الله فيها المخرج
ضاقت فلما استحكمت حلقاتها * فرجت وكان يظنها لا تفرج
درج الايام تندرج * وبباب الهم لا يلج
رب امر عن مطلبه * سهلته ساعة الفرج

حرف الحاء

تخفى العداوة وهى غير خفية * نظر العدو بما يسر يبوح
وعلى القلوب من القلوب دلائل * بالود قبل تباين الاشباح
احبابنا لا تظنونى سلونكم * الحال ما حال والتبريح ما برحا
لا تفش سرك الا اليك فان لكل نصيح نصيحا
وانى رأيت غواة الرجال لا يتركون اديما صحيحا
من لم يؤدبه الجميل * فنى عقوبته صلاحه
واذا رأى ابليس غرة وجهه * لبى وقال فديت من لا يفلح
طلبت بك التكثير فازددت قله * وقد يخسر الانسان فى موضع الربح
دعوت الغنى وصروف المنى * فلما اجبن دعوت القدح
اذا بلغ المرء آماله * فليس له بعدها مقترح

﴿ غيره ﴾ ألا ان اكل التمر دون رفاقتى * ودفن النوى يامى اخرى الفضائح
﴿ غيره ﴾ كتاركة بيضها بالعراء * وملحفة بيض اخرى جناحا
﴿ غيره ﴾ وعلىّ ان اسعى وليس علىّ ادراك النجاح

حرف الدال

شقىّ كل من اعرضت عنه * ولكن من تلاحظه سعيد
﴿ غيره ﴾ يجود بالنفس ان ضن الجواد بها * والجود بالنفس اقصى غاية الجود
﴿ غيره ﴾ اذا صوت العصفور طار فؤاده * وليث حديد الناب عند الثرائد
﴿ غيره ﴾ سعيد الدار خير من ابيه * وكلب الدار خير من سعيد
﴿ غيره ﴾ شخص الانام الى كمالك فاستعذ * من شر اعينهم بعيب واحد
﴿ غيره ﴾ جرى طلقا حتى اذا قيل سابق * تداركه عرف اللثام فبلدا
﴿ غيره ﴾ لقد اسمعت لو ناديت حيا * ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها اضاءت * ولكن انت تنفخ فى رماد
﴿ غيره ﴾ اذا انت لم تنفع بودك اهله * ولم تنك بالؤسى عدوك فابعد
﴿ غيره ﴾ سبكناه وتحسبه لجينا * فابدى الكير عن خبث الحديد
﴿ غيره ﴾ وعند احتساء الكأس تنسى مودتى * وعند اعتراك الخيل يا سعد يا سعد
﴿ غيره ﴾ ارى عهدكم كالورد ليس بدائم * ولا خير فى من لا يدوم له عهد
وعهدى لكم كالآس حسنا ومنظرا * له بهجة تبقى اذا فنى الورد
﴿ غيره ﴾ ومتى يساعدنا الزمان ويومنا * يومان يوم نوى ويوم صدود
﴿ غيره ﴾ وما شرب العشاق الا يقينى * ولا وردوا فى الحب الا على وردى
﴿ غيره ﴾ اذهب وهبتك يا ملول * تكرما منى لقصدى
احسب دفنتك فى الثرى * ولطمت بعدك صحن خدى
وحدى سربتك صافيا * وتركت للاعداء دردى
ما يثمر الاصل الخشيش ولو سقى بالماء ورد

غيره سلام عليكم لا سلام مودع * ولكن سلام لا يزال جديدا

غيره دعى عد الذنوب اذا التقينا * تعالى لا نعد ولا تعدى
وجودى يا معذبتى بوصل * تكون لك اليد البيضاء عندى

غيره اسلم والتسليم ايسر واجب * وبالرغم منى ان اسلم من بعد
وحدثنى ياسعد عنهم فزدتنى * جنونا فزدنى من حديثك ياسعد

غيره يعاد حديثها فيزيد حسنا * وقد يستقبح الشئ المعاد

غيره وان قليل الحب بالعقل صالح * وان كثير الحب بالجهل فاسد

غيره ليت هندا انجزتنا ما تعد * وشفت انفسنا مما تجد
واستبدت مرة واحدة * انما العاجز من لا يستبد

غيره واذا توافقت القلوب على الرضا * فاللاح يضرب فى حديد بارد

غيره ولا تلم المحب على هواه * وكل متيم دنف عميد
يظن حبيبه حسنا جميلا * وان كان الحبيب من القرود

غيره ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى * عدوا له ما من صداقته بد

غيره واخوان عهدتهم دروعا * فكانوها ولكن للاعادى
وخلتهم سهاما راميات * فكانوها ولكن فى فؤادى
وقالوا قد صفت منا قلوب * لقد صدقوا ولكن عن ودادى

غيره أما ترى الدهر وهذا الورى * كهرة تأكل اولادها

غيره ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

غيره اذا كان غير الله للمرء عدة * اتته الرزايا من وجوه الفوائد

غيره خذا رزق هذا اليوم واستمتعا به * فان على الرحمن رزقكما غدا

غيره عودتنى البر فلا تنسنى * فالناس يعتادون ما عودوا

غيره يا قارع الباب على عبد الصمد * لا تقرع الباب فانم احد

غيره واقرب ما يكون النجح يوما * اذا شفع الوجيه الى جواد

غيره ازل حسد الحساد عنى بكبتهم * فانت الذى صيرتهم لى حسدا

﴿ غيره ﴾ واتعب خلق الله من زاد همه * وقصر عما تشتهى النفس وجده

﴿ غيره ﴾ اذا لم يكن عون من الله للفتى * فاكثر ما يجنى عليه اجتهاده

﴿ غيره ﴾ لا تحقرن صغيرا فى مخاصمة * ان البعوضة تدمى مقلة الاسد
وفى الشرارة ضعف وهى مؤلمة * وربما اضرمت نارا على بلد

﴿ غيره ﴾ وظلم ذوى القربى اشد مضاضة * على المرء من وقع الحسام المهند

﴿ غيره ﴾ فاطلب العز ولو فى لظى * وذر الذل ولو فى الخلود

﴿ غيره ﴾ ولكل شئ آفة من جنسه * حتى الحديد سطا عليه المبرد

﴿ غيره ﴾ ما قام عمرو فى الولاية ساعة حتى قعد
كم تائه بولاية * وبعزله طاب البلد

﴿ غيره ﴾ ما كلف الله نفسا غير طاقتها * ولا تجود يد الا بما تجد

﴿ غيره ﴾ الخير ابقى وان طال الزمان به * والشر اخبث ما اوعيت من زاد

﴿ غيره ﴾ كل المصائب قد تمر على الفتى * فتهون غير شماتة الحساد
ان المصائب تنقضى اوقاتها * وشماتة الحساد بالمرصاد

﴿ غيره ﴾ الحر يلحى والعصا للعبد * وليس للملحف غير الرد

﴿ غيره ﴾ اذا المرء اخطته السيادة ناشئا * فطلبها كهلا عليه عسير

﴿ غيره ﴾ ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء اى مفسده

﴿ غيره ﴾ ذهب الناس فى الزيادة والنقص وعبد الحميد عند الحميد

﴿ غيره ﴾ اذا انت اكرمت الكريم ملكته * وان انت اكرمت اللئيم تمردا
فوضع الندى فى موضع السيف بالعلى * مضر كوضع السيف فى موضع الندى

﴿ غيره ﴾ ضدان لما اجتمعا حسنا * والضد يظهر حسنه الضد

﴿ غيره ﴾ وان الجرح ينفر بعد حين * اذا كان البناء على فساد

﴿ غيره ﴾ قليل المال تصلحه فينمو * ولا ينمو الكثير مع الفساد

﴿ غيره ﴾ وهل انا الا من غوية ان غوت * غويت وان ترشد غوية ارشد
﴿ غيره ﴾ عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى
﴿ غيره ﴾ لاتصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا
تهدى الامور باهل الرأى ماصلحت * وان تولت فبالاشرار تنقاد
﴿ غيره ﴾ ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم * ولا اسلمها الا يدا بيد

حرف الذال

طلبت الجميع فغاب الجميع * فمن سوء رأيك لا ذا ولا ذا
﴿ غيره ﴾ والعمر مثل الكأس يرسب فى اواخره القذى

حرف الراء

من يلق منهم يقل لاقيت سيدهم * مثل النجوم التى يهدى بها السارى
﴿ غيره ﴾ واذا تباع كريمة او تشترى * فسواك بائعها وانت المشترى
واذا صنعت صنيعة اتممتها * بيدين ليس نداهما بمكدر
﴿ غيره ﴾ اسد علىّ وفى الحروب نعامة * ربداء تنفر من صفير الصافر
﴿ غيره ﴾ كالكلب ان جاع لم يعدمك بصبصة * وان يبل شبعا ينبح من الاشر
﴿ غيره ﴾ نصحتكم لم تقبلوا النصح مرة * وحذرت عن قبح فلم يغن تحذير .
﴿ غيره ﴾ اذا عوتبوا قالوا مقادير قدرت * وما العار الا ما تجر المقادير
﴿ غيره ﴾ لنا قينة تحمى عن الشرب شربها * فقد امنت من سكرة وخمار
وتكشر عن انيابها فى شمائها * كشبه حمار شم بول حمار
﴿ غيره ﴾ ابوك لنا عيش نعيش بظله * وانت جراد ليس تبقى ولا تذر
﴿ غيره ﴾ ما كنت الا كلحم ميت * دعا الى اكله اضطرار
﴿ غيره ﴾ ومن المظالم ان جعلت على المظالم يا فزاره

﴿ غيره ﴾ وعاجز الرأى مضياع لفرصته * حتى اذا فات شئ عاتب القدرا

﴿ غيره ﴾ ذنب الكلب لا يعود سويا * لو رموه فى قالب الف شهر

﴿ غيره ﴾ كنت من كربتى افر اليهم * فهم كربتى فاين الفرار

﴿ غيره ﴾ اقبل معاذير من يأتيك معتذرا * ان بر عندك يوما كان او فجرا
فقد اطاعك من ارضاك ظاهره * وقد اجلك من يعصيك مستترا

﴿ غيره ﴾ اذا كان وجه العذر ليس ببين * فان اطراح العذر خير من الغدر

﴿ غيره ﴾ اذا مرضتم اتيناكم نزوركم * وتذنبون فنأتيكم فنعتذر

﴿ غيره ﴾ أترك ليلى ليس بينى و بينها * سوى ليلة انى اذا لصبور

﴿ غيره ﴾ واعظم ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الديار من الديار

﴿ غيره ﴾ تمتع من شميم عرار نجد * فما بعد العشية من عرار
شهور ينقضين وما شعرنا * بانصاف لهن ولا سرار

﴿ غيره ﴾ وما حب الديار اذاب قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

﴿ غيره ﴾ دخولك من باب الهوى ان اردته * يسير ولكن الخروج عسير

﴿ غيره ﴾ انى لابغض كل مصطبر * عن الفه فى السر والجهر
الصبر يحسن فى مواضعه * ما للفتى المشغوف والصبر

﴿ غيره ﴾ من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور
لو لا منى العاشقين ماتوا * غما وبعض المنى غرور

﴿ غيره ﴾ هى الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان اصلاح الضلوع انكسارها

﴿ غيره ﴾ اذا لم يكن فى منزل المرء حرة * تدبره ضاعت مصالح داره

﴿ غيره ﴾ عجوز ترجى ان تكون فتية * وقد لحب اللحيان واحدودب الظهر
تدس الى العطار سلعة بيتها * وهل يصلح العطار ما افسد الدهر

﴿ غيره ﴾ ولاذوردية النسايا * قد صبغت كفها بقير
كأنما وجهها قميص * قد فركوه على حصير

﴿ غيره ﴾ رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها وتشاكل الامر
فكأنها خمر ولا قدح * وكأنه قدح ولا خمر

﴿ غيره ﴾ لا تبالى بعد سكرتنا * ربح الخمار ام خسرا

﴿ غيره ﴾ على قدر حال المرء فى حال صحوه * تؤثر فيه الخمر فى حال سكره
فيأخذ من عقل كثير اقله * ويأتى على العقل القليل باسره

﴿ غيره ﴾ سيغنى الله عن بقرات زيد * ويأتى الله باللبن الغزير

﴿ غيره ﴾ نحن الفتى يخبرن عن فضل الفتى * والنار مخبرة بفضل العنبر
ما قد مضى يا نفس فاصطبرى له * ولك الامان من الذى لم يقدر
وتيقنى ان المقدر كائن * حتما عليك صبرت ام لم تصبر

﴿ غيره ﴾ عسى فرج يأتى به الله انه * له كل يوم فى خليقته امر

﴿ غيره ﴾ اصبر لدهر نال منك فهكذا مضت الدهور
فرج وحزن تارة * لا الحزن دام ولا السرور

﴿ غيره ﴾ ومن ينفق الساعات فى جمع ماله * مخافة فقر فالذى فعل الفقر

﴿ غيره ﴾ من لم يؤدبه والداه * ادبه الليل والنهار

﴿ غيره ﴾ ما كان ذاك العيش الا سكرة * ذهبت لذاذتها وجل خمارها

﴿ غيره ﴾ كنت السواد لناظرى * فبكى عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت * فعليك كنت احاذر

﴿ غيره ﴾ حاسب اخاك على فلس وضن به * وهب له بعد ان احببت دينارا

﴿ غيره ﴾ اذا جاء موسى وألقى العصا * فقد بطل السحر والساحر

﴿ غيره ﴾ واذا السعادة اقبلت ايامها * قهرت بامر الله من لا يقهر

﴿ غيره ﴾ من عاش اخلقت الايام جدته * وخانه ثقتاه السمع والبصر

﴿ غيره ﴾ ومن جهلت نفسه قدره * رأى غيره منه ما لا يرى

﴿ غيره ﴾ عمدت لضرى فاعتمدت مسرتى * وقد يحسن الانسان من حيث لا يدرى

﴿ غيره ﴾ تحسبه مستمعا منصتا * وقلبه فى طية اخرى

﴿ غيره ﴾ اعمل بعلمى ولا تنظر الى عملى * ينفعك علمى ولا يضرك تقصيرى

﴿ غيره ﴾ خذ من علومى ولا تنظر الى عملى * واقصد بذلك وجه الخالق البارى

ان العلوم كاشجار لهـا ثمر * فاجن الثمار وخل العود للنـار

﴿ غيره ﴾ تجمل بالثيـاب ولا تمـار * فان العين قبل الاختبـار

ولو لبس الحمـار ثياب خز * لقال النـاس يالك من حمار

﴿ غيره ﴾ احذر عدوك مرة * واحذر صديقك الف مره

فلربمـا انقلب الصديق فكـان اعرف بالمضره

﴿ غيره ﴾ حمامنـا هذه حمـام * وقودها الناس والحجاره

اعجب شئ رأيت منها * طهورها ينقض الطهاره

﴿ غيره ﴾ من كان يخشى زحلا * وكان يرجو المشترى

فانني منـه وان * كان ابى الادنى يرى

﴿ غيره ﴾ من بطنه مس ظهر ارض * وظهره مس بطن غيره

فلا تكـن آمنـا اذاه * ولا تكن راجيا لخيره

﴿ غيره ﴾ انما تعرف المؤاساة فى الازمة لا حين ترخص الاسعار

﴿ غيره ﴾ وان احق الناس ان كنت مادحا * بمدحك من اعطاك والعرض وافر

﴿ غيره ﴾ وكـل باز يمسـه هرم * تجرى على رأسه العصافير

حرف الزاى

من لم يزرنا اذا مرضنـا * ان مات لم نشهد الجنـازه

﴿ غيره ﴾ ومن ظن ممن يلاقى الحروب * بان لا يصاب فقد ظن عجزا

حرف السين

عندى علائق جود غرس انعمكم * قد مسها ظمأ فليسق من غرسـا

تداركوهـا وفى اغصانها رمق * فلن يعود اخضرار العود ان يبسا

﴿ غيره ﴾ يارب ان قدرته لمقبل * غيرى فللمسواك او للاكؤس
واذا قضيت لنا بعين مراقب * يارب فليك من عيون النرجس
واذا قضيت لنا نديما ثالثا * يارب فليك شمعة فى المجلس

﴿ غيره ﴾ ظلت تظلانى من الشمس * شمس اعز الىّ من نفسى
فاقول يا عجبا ويا عجبا * شمس تظلانى من الشمس

﴿ غيره ﴾ ولم ادخل الحمام يوم رحيلكم * طلاب نعيم قد رضيت ببوسى
ولكن لتحرى ادمعى مطمئنة * عليكم ولا يدرى بذاك جليسى

﴿ غيره ﴾ ولولا كثرة الباكين حولى * على اخوانهم لقتلت نفسى
وما يبكون مثل اخى ولكن * اعزى النفس عنه بالتأسى

﴿ غيره ﴾ قام الى الشمس بتقويمه * لينظر السعد من النحس
فقلت فيم الشمس قال الفتى * فى النور قلت الثور فى الشمس

﴿ غيره ﴾ هيهات لا يدفع عن غيره * من كان لا يدفع عن نفسه

﴿ غيره ﴾ خذ الفلس من كف اللئيم فانه * اضر عليه من حشاشة نفسه

﴿ غيره ﴾ ذلها اظهر التودد منها * وبها منكم كنز المواسى

﴿ غيره ﴾ من يفعل الخير لا يعدم جوازيه * لا يذهب العرف بين الله والناس

﴿ غيره ﴾ اذكرك الوعد الذى سمحت به * مكارمك الحسنى وحاشاك ان تنسى

﴿ غيره ﴾ والشيخ لا يترك اخلاقه * حتى يوارى فى ثرى رمسه
ما يبلغ الاعداء من جاهل * ما يبلغ الجاهل من نفسه

﴿ غيره ﴾ خير الطيور على القصور وشرها * يأوى الخراب ويسكن الناووسا

﴿ غيره ﴾ لقد هزلت حتى بدا من هزالها * كلاها وحتى رامها كل مفلس

﴿ غيره ﴾ واللص فى منزله آمن * وصاحب العملة فى الحبس

﴿ غيره ﴾ اذا بارك الله فى ملبس * فلا بارك الله فى المحبس
يزين القباح ويخفى الملاح * فاقبح بذلك من ملبس

﴿ غيره ﴾ سقى الله ارضا انبتت عودك الذى * زكت منه اعراق وجفت مغارس

تغنت عليه الطير والعود اخضر * وغنت عليه الغيد والعود يابس

﴿ غيره ﴾ صابر الحب لا يصدنك عنه * من حبيب تجهم وعبوس
عرضن للذى تحب بحب * ثم دعه يروضه ابليس

حرف الشين

من شاء ان يسلم من دهره * يمشى مع العميان والطرش
ما شيبنى الذل ولكننى * امشى مع الدهر كما يمشى

حرف الصاد

واللوم للحر مقيم رادع * والعبد لا يردعه الا العصا

﴿ غيره ﴾ اذا كان رب البيت بالدف مولعا * فشيمة اهل البيت كلهم الرقص

﴿ غيره ﴾ لا تلمنى ولم لخرك واصفح * انت مبرا من كل عيب ونقص
هى اصل الفساد والذنب للخياط عند التفصيل لا للمقص

﴿ غيره ﴾ اذا كنت فى حاجة مرسلا * فارسل حكيما ولا توصه
وان باب حزم عليك التوى * فشاور لبيبا ولا تعصه

حرف الضاد

وغير تقى يامر الناس بالتقى * طبيب يداوى الناس وهو مريض

﴿ غيره ﴾ وكم ابغى اخا محضا * ومن لى باخ محض
تعالى الله ما اقرب بعض الناس من بعض

﴿ غيره ﴾ من لك بالمحض وليس محض
يخبث بعض * ويطيب بعض

﴿ غيره ﴾ ليس لى فيك حيلة * غير صبرى على القضا
وبكائى على الوصال الذى كان وانقضى

﴿ غيره ﴾ صددت فكنت مليح الصدود واعرضت افديك من معرض
وفى حالة السخط لا فى الرضى * يبين المحب من المبغض
﴿ غيره ﴾ اذا اذن الله فى حاجة * اتاك النجاح بها يركض
وان يرد الله تعويقها * اتاك لها عارض يعرض
﴿ غيره ﴾ والتذ ما اهواه والموت دونه * كشارب سم فى اناء مفضض

حرف الطاء

منع العطاء وبسط الوجه اجمل من * بذل العطاء بوجه غير منبسط
﴿ غيره ﴾ من ذا الذى ما ساء قط * ومن له الحسنى فقط

حرف الظاء

واكذب ما يكون اذا تالى * وشددها بايمان غلاظ
﴿ غيره ﴾ انا فى القرب والنوى * لك قلبى ملاحظ
وكما قد عهدتنى * انا للود حافظ

حرف العين

تمشى الكرام على آثار غيرهم * وانت تخلق ما تأتى وتبتدع
﴿ غيره ﴾ ولو صورت نفسك لم تزدها * على ما فيك من كرم الطباع
﴿ غيره ﴾ قصرت اخادعه وغاب تخاعه * فكأنه متوقع ان يصفعا
وكأنه قد ذاق اول صفعة * واحس ثانية لها فتجمعا
﴿ غيره ﴾ وانت شريك الذئب فى كل اكلة * وان وثب الراعى وثبت مع الراعى
﴿ غيره ﴾ ركب الاهوال فى زورته * ثم ما سلم حتى ودعا
﴿ غيره ﴾ لم استتم عناقه لقدومه * حتى ابتدأت عناقه لوداعه
﴿ غيره ﴾ وجعلت حبك شافعى * واتيت من قبل الشفيع

غيره اذا انت لم يعطفك الا شفاعة * فلا خير فى ود يكون بشافع
غيره مضى زمن والناس يستشفعون بى * فهل لى الى ليلى الغداة شفيع
غيره شحاك الفراق فما تصنع * أتصبر للبين ام تجزع
اذا كنت تبكى وهم جيرة * فكيف تكون اذا ودعوا
غيره وزادنى شغفا فى الحب ما منعت * احب شئ الى الانسان ما منعا
غيره كيف السبيل الى تناول حاجة * قصرت يدى عنها كزند الاقطع
غيره تدعى الحب ولا تعرفه * اين برهان الهوى يا مدعى
غيره لا حظ لى فى الحب الا انى * السوق لى وعلىّ رد المدعى
غيره فلا تجعلن بينى و بينك ثالثا * فكل حديث حاوز اثنين شائع
سروری ان تبوء بخير وغبطة * وانى من الدنيا بذلك قانع
وما المال والاهلون الا ودائعة * ولا بد يوما ان ترد الودائع
وانى لارجو الله حتى كأننى * ارى بجميل الظن ما الله صانع
غيره جئنا به نشفع فى حاجة * فاحتاج فى الاذن الى شافع
غيره وتجلدى للشامتين اريهم * انى لريب الدهر لا اتضعضع
واذا المنية انشبت اظفارها * ألفيت كل تميمة لا تنفع
غيره اذا لم تستطع شيئا فدعه * وحاوزه الى ما تستطيع
غيره وحملتنى ذنب امرئ مافعلته * كذا العز يكوى غيره وهو راتع
غيره واذا جهلت من امرئ اعراقه * وقديمه فانظر الى ما يصنع
غيره وصديق ان رام نفع صديق * فهو يدرى فى امره كيف يسعى
غيره ومن يحتفر فى الشر بئرا لغيره * يبت وهو فيها لا محالة واقع
غيره ذهب الذى كنا نعيش بفضله * وبقى الذين حياتهم لا تنفع
غيره واذا جفانى صاحب * لم استخر ما عشت قطعه
وتركته مثل القمور ازورها فى كل جمعه

حرف الغين

يفسد الشعر فان عائبته * فى محال قال فى هذا لغه

﴿ غيره ﴾ لقد هاج الفراع عليك شعلا * واسباب البلاء من الفراغ

حرف الفاء

وما علمت لسانى كلّ عن صفة * ولا علمتك الا فوق ما اصف

﴿ غيره ﴾ اذا انا عائبت الملول فانما * اخط باقلامى على الماء احرفا

وهبه ارعوى بعد العتاب ألم يكن * مودته طبعا فصارت تكلفا

﴿ غيره ﴾ ولا تذكروا ما مضى * عفا الله عما سلف

﴿ غيره ﴾ ميزت بين جمالها وفعالها * فاذا الخيانة بالملاحة لا تفى

حلفت لنا ان لا تخون عهودها * فكانها حلفت لنا ان لا تفى

﴿ غيره ﴾ فوا حسرتى ان كان حبك قاتلى * وان كان بالتعذيب يا مهجتى كفى

﴿ غيره ﴾ وما لى ذنب استحق به الجفا * سوى انى احببت من ليس ينصف

وما ان عرفت الناس الا ذممتهم * جزى الله خيرا كل من لست اعرف

﴿ غيره ﴾ من صح قبلك فى الهوى ميثاقه * حتى تصح ومن وفى حتى تفى

﴿ غيره ﴾ لا تشرب الراح مع من لا خلاق له * واختر لنفسك خلا طيب السلف

فالراح كالريح ان مرت على عطر * طابت وتخبث ان مرت على الجيف

﴿ غيره ﴾ لا تستمع فىّ قول ذى حسد * فانه كاذب وان حلفا

﴿ غيره ﴾ اذا ما حضرنا والرقيب بمجلس * فليس لنا رسل سوى الطرف بالطرف

فان غفلوا عنا طفرنا بنظرة * وان نظروا فينا نظرنا الى السقف

حرف القاف

ومصحف قد جاءنى متظلما * من حظه ويداى فى اطواقه

كم نقطة سوداء جاء بها سدى * ياليتها بيضاء فى احداقه

﴿ غيره ﴾ الشوق اعظم ان يختص جارحة * كلى اليك وحق الله مشتاق

﴿ غيره ﴾ فلا تقلبهم ان اتوك بباطل * ففى الناس كذاب وفى الناس صادق

﴿ غيره ﴾ اذا كنت بالليل تخشى الرقيب * لانك كالقمر المسرق
وكان النهار لنا فاضحا * فبالله قل لى متى نلتقى

﴿ غيره ﴾ صحبتكم فازددت نورا وبهجة * ومن يصحب الطيب المعطر يعبق

﴿ غيره ﴾ اسمع نصيحة ناصح * جمع النصيحة والمقه
اياك واحذر ان تبيت من الثقات على ثقه

﴿ غيره ﴾ وما الناس الا هالك وابن هالك * وذو نسب فى الهالكين عريق

﴿ غيره ﴾ اذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت * له عن عدو فى ثياب صديق

﴿ غيره ﴾ خلت الرقاع من الرخاخ * فغرزنت فيها البيادق
قالوا تسابقت الحمير * فقلت من عدم السوابق

﴿ غيره ﴾ رأيت العقل لا يغنى قليلا * اذا ما البيت اعوزه الدقيق

﴿ غيره ﴾ وحيث يكون الجهل فالرزق واسع * وحيث يكون العقل فالرزق ضيق

﴿ غيره ﴾ كلما قلت قال احسنت * وباحسنت لا يكال الدقيق

﴿ غيره ﴾ احفظ لسانك ان تقول فتبتلى * ان البلاء موكل بالمنطق

﴿ غيره ﴾ فعيناك عيناها وجيدك جيدها * ولكن عظم الساق منك دقيق

﴿ غيره ﴾ ألا لا اعاد الله ليلى بحجرة * سهرت بها حتى الصباح على ساق
وللبق فيها والبراغيث خلطة * كبزر القطونا ذر فى حب سماق

﴿ غيره ﴾ ان المنية والفراق * كلاهما ما لا يطاق
لو لم يكن هذا كذا * ما قيل موت او فراق

حرف الكاف

هو الاسد الورد فى بيته * ولكنه الكلب فى المعركه

﴿ غيره ﴾ يصيب وما يدرى ويخطى وما درى * وكيف يكون الجهل الا كذلكا

﴿ غيره ﴾ لو كنت تعلم ما اقول عدرتنى * او كنت اعلم ما تقول عذلتكا
لكن جهلت مقالتى فعدلتنى * وعلمت انك جاهل فعذرتكا

﴿ غيره ﴾ ولكن الدهر لا تفى عجائبه * هذا ضحوك وهذا طرفه باك

﴿ حرف اللام ﴾

ولو لم يكن فى كفه غير نفسه * لجاد بها فليتق الله سائله
وما بقيت فى العالمين فضيله * من المجد الا جوده وفضائله

﴿ غيره ﴾ تمنى اناس نيل عليائك ضلة * واين الثريا من يد المتناول

﴿ غيره ﴾ حسن النسيبة والسعادة والمحاسن والجمال
هذا الكمال حويته * فوقيت من عين الكمال

﴿ غيره ﴾ تراه اذا ما جئته متهللا * كأنك معطيه الذى انت سائله

﴿ غيره ﴾ يا من تولى فابدى * لنا الجفا وتبدل
أليس منك سمعنا * من لم يمت فسيعزل

﴿ غيره ﴾ أيا منية النفس لا ترحلى * ووصلك بالهجر لا تبدلى
تريدين تفريق ما بيننا * يفرقنا الدهر لا تعجلى

﴿ غيره ﴾ ليالى بعد الظاعنين شكول * طوال وليل العاشقين طويل
يبين لى البدر الذى لا اريده * ويخفين بدرا ما اليه سبيل

﴿ غيره ﴾ وما صبابة مشتاق له امل * الى اللقاء كمشتاق بلا امل

﴿ غيره ﴾ وما زرتكم عمدا ولكن ذا الهوى * الى حيث يهوى القلب تمشى به الرجل

﴿ غيره ﴾ اذا لعب الرجال بكل شئ * رأيت الحب يلعب بالرجال

﴿ غيره ﴾ تأمل بعينيك هذا الحبيب وكن عاذرى فيه يا عاذلى
فانى لنفسى تخيرته * وحسبك من زلة العاقل

﴿ غيره ﴾ ان النساء كاشجار نبتن لنا * منها المرار وبعض المر مأكول

ان النساء متى ينهين عن خلق * وان يكن واجبا لا بد مفعول

﴿ غيره ﴾ قد يدرك المتأنى بعض حاجته * وقد يكون مع المستعجل الزلل
وربما فات بعض القوم امرهم * مع التأنى وكان الرأى لو عجلوا

﴿ غيره ﴾ اصبر على غصص المكاره كلها * فلعلها ان تنجلى ولعلها
ان الامور اذا التوت وتعقدت * نزل القضاء من السماء فحلها

﴿ غيره ﴾ من عف خف على الصديق لقاؤه * واخو الحوائج وجهه مملول

﴿ غيره ﴾ فى سنة الخافقين مضطرب * وفى بلاد من اختها بدل

﴿ غيره ﴾ واذا اتتك مذمتى من ناقص * فهى الشهادة لى بانى كامل

﴿ غيره ﴾ الندامى كما علمت فنون * منهم فاضل ورب فضول
فاختبرهم بالراح فالسر يبدو * ان شرب الطلى محك العقول

﴿ غيره ﴾ ليس عارا بان يقال فقير * انما العار ان يقال بخيل

﴿ غيره ﴾ وجعلت اطلب وصلها بتملق * والشيب يأمرها بان لا تفعلى

﴿ غيره ﴾ واشد ما ألقاه من ألم الجوى * قرب المزار وما اليه سبيل
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما * والماء فوق ظهورها محمول

﴿ غيره ﴾ لى حيلة فى من ينم * وليس فى الكذاب حيله
من كان يخلق ما يشا * فحيلتى فيه قليله

﴿ غيره ﴾ اراك تزيد فى عينى وقلبى * اذا انتقصت موازين الرجال

﴿ غيره ﴾ انا كالمرآة ألقى كل شئ بمثاله

﴿ غيره ﴾ خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به * فى طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

﴿ غيره ﴾ رأتنى ثم استصغرت ما بدا لها * وفى صغرى قيد لها وعقال

﴿ غيره ﴾ الله انجح ما طلبت به * والبر خير حقيبة الرجل

﴿ غيره ﴾ تفانى الرجال على حبها * ولا يحصلون على طائل

﴿ غيره ﴾ فرغ القسم من الرزق ومن * مدة العمر ومن وقت الاجل

﴿ غيره ﴾ السعيد السعيد من صحب الناس وولى والقول منه جميل

﴿ غيره ﴾ اسأت الىّ فاستوحشت منى * ولو احسنت آنسك الجميل

﴿ غيره ﴾ اذا انصرفت نفسى عن الشئ لم تكد * اليه بوجه آخر الدهر تقبل

﴿ غيره ﴾ وليس يصح فى الافهام شئ * اذا احتاج النهار الى دليل

﴿ غيره ﴾ فى كل بيت محنة وبليـة * ولعل بيتك ان شكرت اقلها

﴿ غيره ﴾ ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل
سوى جنة الفردوس ان نعيمها * يدوم وان الموت لا بد نازل

﴿ غيره ﴾ لعل عتبك محمود عواقبه * وربما صحت الاجسام بالعلل
لان حلمك حلم لا تكلفـه * ليس التكحل فى العينين كالكحل

﴿ غيره ﴾ دعينى انل ما لا ينال من العلى
فصعب العلى فى الصعب والسهل فى السهل
تريدين ادراك المعالى رخيصـة
ولا بد دون الشهد من ابر النحل

﴿ حرف الميم ﴾

جعلتك لى مما اخاف سفينة * فلست ابالى حـين يلتطم اليم
اذا همنى امر ذكرتك عنده * ولست بمنسى اذا انفرج الهم

﴿ غيره ﴾ يقر له بالفضل من لم يوده * ويقضى له بالسعد من لم ينجم

﴿ غيره ﴾ فاتتم على اكباد قوم حرارة * وبرد على اكبادنا وسلام

﴿ غيره ﴾ هم القوم كل القوم للدين والتقى * وحسبك بالقوم الذين هم هم

﴿ غيره ﴾ ولو علموا بالعفو رأيك اذنبوا * اليـك ومنوا باكتساب الجرائم

﴿ غيره ﴾ اكرم تميمـا بالهوان فانهم * ان اكرموا فسدوا على الاكرام

﴿ غيره ﴾ وان امرءا فى اللوم اشبه جده * ووالده الادنى لغير ملوم

﴿ غيره ﴾ لئن عدت غير اليوم انى ظالم * ساصرف وجهى حيث تنعى المكارم
متى يظفر الغادى اليك بحاجة * ونصفك محجوب ونصفك نائم

﴿ غيره ﴾ واذا غفا سلت عليه سيوفها الاحلام

﴿ غيره ﴾ يا اعدل الناس الا فى معاملتى * منك الخصام وانت الخصم والحكم

﴿ غيره ﴾ اشهت اعدائى فصرت احبهم * اذ كان حظى منك حظى منهم
واهنتنى فاهنت نفسى عامدا * ما من يهون عليك ممن يكرم

﴿ غيره ﴾ تعلمت علم الكيمياء بحبه * غزال بجسمى ما بجفنيه من سقم
فصعدت انفاسى وقطرت ادمعى * فصح من التدبير تصفيرة الجسم

﴿ غيره ﴾ تمام الحج ان تقف المطايا * على ليلى واقرأها السلاما

﴿ غيره ﴾ وما زال يشكو الحب حتى حسبته * تنفس عن احشائه وتكلما

﴿ غيره ﴾ وتبكى وابكى رحمة لبكائه * اذا ما بكى دمعا بكيت له دما

﴿ غيره ﴾ وقد شربوا حتى كأن رقابهم * من اللين لم يخلق لهن عظام

﴿ غيره ﴾ واكثر ما استطعت من الخطايا * اذا كان الفدوم على كريم
فخير من شقاء فى شقاء * نعيم فى نعيم فى نعيم

﴿ غيره ﴾ ومن البلية عذل من لا يرعوى * عن جهله وخطاب من لا يفهم
ومن العداوة ما ينالك نفعه * ومن الصداقة ما يضر ويولم
ذو العقل يشقى فى النعيم بعقله * واخو الجهالة فى الشقاوة ينعم

﴿ غيره ﴾ اذا لم يكن حلم يقيم سجية * فان قليلا ما يدوم التحلم

﴿ غيره ﴾ واحتمال الاذى ورؤية جانيه غدا تضوى به الاجسام

﴿ غيره ﴾ متى تبلغ البيان يوما تمامه * اذا كنت تبنيه وغيرك يهدم
متى ينتهى عن سيئ من اتى به * اذا لم يكن منه عليه تندم
ومن يغترب يحسب عدوا صديقه * ومن لا يكرم نفسه لا يكرم
تعاهد بضرب العدا ما استطعت انه * بضربكه حقا يذل ويخدم
فانى رأيت الجسم آفته الدما * ويبرا من الآفات ان نقص الدم

﴿ غيره ﴾ يريك النشاشة عند اللقاء * ويبريك بالغيب برى القلم

﴿ غيره ﴾ اذا ما اهان امرؤ نفسه * فلا اكرم الله من يكرمه

غيره ﴿ واذا كانت النفوس كبارا * تعبت فى مرادها الاجسام
غيره ﴿ ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه * يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم
ومن لم يصانع فى امور كثيرة * يضرس بانياب ويوطا بمنسم
غيره ﴿ اذا كنت فى حاجة مرسلا * وانت بها كلف مغرم
فارسل حكيما ولا توصه * وذاك الحكيم هو الدرهم
غيره ﴿ من علامات مفلس ان تراه * مولعا باقتضاء دين قديم
غيره ﴿ اوهم صحبى انه يفهم * وهو بليد اخرس ابكم
صورته خلق بنى آدم * وهو حمار بالعيا ملجم
يره ﴿ كل شئ اذا تناهى تواهى * وانتقاص البدور عند التمام
يره ﴿ سلام على اللذات واللهو والصبى * سلام وداع لا سلام قدوم
يره ﴿ وما ينفع المرموس عمران قبره * اذا كان فيه جسمه يتهدم
غيره ﴿ خذوا مال التجار وسوفوهم * الى اجل فانهم لئام
وليس عليكم فى ذاك عار * فان جميع ما كسبوا حرام
يره ﴿ ان حمامنا التى نحن فيها * هى فى حاجة الى حمام
قد دخلنا ونحن ابناء سام * فخرجنا ونحن ابناء حام
غيره ﴿ واذا الكريم تقطعت اسبابه * لم يعتلق الا بحبل كريم
غيره ﴿ لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * ولم يبق الا صورة اللحم والدم.
غيره ﴿ قد باعت الاسباط قبلى يوسفا وهم هم
غيره ﴿ اذا اتت الاساءة من وضيع * ولم ألم المسئ فمن ألوم
غيره ﴿ ولو كانهما واحدا لاحتملته * خواطر قلبى كلهن هموم
غيره ﴿ ان الفروع من الاصول ولن ترى * فرعا يطيب واصله الزقوم
يره ﴿ اذا كان الكريم له حجاب * فما فضل الكريم على اللئيم
اذا كان الكريم قليل مال * تستر بالحجاب عن الغريم

﴿ غيره ﴾ اذا رأيت نيوب الليث بارزة * فلا تظنن ان الليث يبتسم

﴿ غيره ﴾ لهوى النفوس سريرة لا تعلم * عرضا نظرت وخلت انى اسلم

﴿ غيره ﴾ اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

﴿ غيره ﴾ وقد يقطع العظم النفيس لغيره * وتدفع بالامر العظيم العظائم

﴿ غيره ﴾ اذا ما رأيت الماء يشربه صد * عليل ويستريه وهو وخيم
فدعه ولا تحزن بلومك قلبه * لعل له عذرا وانت تلوم

﴿ غيره ﴾ يحاول نيل المجد والسيف مغمد * ويأمل ادراك المنى وهو نائم

﴿ غيره ﴾ وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

﴿ غيره ﴾ فلا تحسد الكلب اكل العظام * فعند الجراحة قد ترحمه

﴿ غيره ﴾ والظلم من شيم النفوس فان تجد * ذا علة فلعلة لا يظلم

﴿ غيره ﴾ والخصم لا ترتجى النجاة له * يوما اذا كان خصمه الحكم

﴿ غيره ﴾ وما من يد الا يد الله فوقها * ولا ظالم الا سيبلى بظالم

﴿ غيره ﴾ لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم

﴿ غيره ﴾ وشر ما قبضته راحتى قبض * شهب البزاة سواء فيه والرخم

﴿ حرف النون ﴾

ما كان اعوز ذا الكمال الى * عيب يوقيه من العين

﴿ غيره ﴾ لا تعجبن لحيوان اتاك به * فالكوكب النحس يسقى الارض احيانا

﴿ غيره ﴾ وكنت اعدك للنائبات * فها انا اطلب منك الامانا

﴿ غيره ﴾ اعلمه الرماية كل يوم * فلما اشتد ساعده رمانى

﴿ غيره ﴾ وكم علمته نظم القوافى * فلما قال قافية هجانى

﴿ غيره ﴾ وتقاسم الناس المسرة بينهم * قسما فكان اجلهم قسما انا

غيره سهرت بعد رحيلى وحشة لكم * ثم استقر مريرى وارعوى الوسن
غيره طفح السرور علىّ حتى اننى * من عظم ما قد سرنى ابكانى
غيره اذا كان لى فى من احب مشارك * منعت الهوى نفسى ولو تلفت حزنا
غيره قفوا ناصفونا لا تجوروا وتظلموا * سهيلا دعونا كم اجيبونا
غيره يا قوم اذنى لبعض الحى عاشقة * والاذن تعشق قبل العين احيانا
غيره ان النساء رياحين خلقن لنا * وكلنا نشتهى شم الرياحين
غيره ضربتنى بكفها ابنة معن * اوجعت نفسها وما اوجعتنى
غيره رضا هذا يهيج سخط هذا * فما ينجو من احدى السخطتين
غيره ليس الشفيع الذى يأتيك مؤتزرا * مثل الشفيع الذى يأتيك عريانا
غيره مشوا الى الراح مشى الرخ وانصرفوا * والراح تمشى بهم مشى الفرازين
غيره يأتى على المرء فى ايام محنته * حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن
غيره اذا ما الدهر جر على اناس * كلاكله اناخ بآخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا * سيلقى الشامتون كما لقينا
غيره وكنت اذا لم ألق شيئا احبه * غضبت فقال الدهر سوف تلين
غيره اخوك الذى ان سرك الامر سره * وان ساء امر ظل وهو حزين
غيره تقرب من قربت من ذى مودة * وتقصى الذى قربته وتهين
غيره احذر عدوك انه * يخفى عليك ولا يبين
ان العدو مبارز * لك والصديق هو الكمين
غيره ألا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا
غيره ما حوى العلم جميعا احد * لا ولو مارسه الف سنه
انما العلم بعيد غوره * فخذوا من كل فن احسنه
غيره لى عدو ذو خلاف * كلما قلت عصانى
جلبوه من عوان * لعن الله العوانى

﴿ غيره ﴾ رب برغوب ليله بت منه * وفؤادى من لسعه ذو شجون
﴿ غيره ﴾ ما كل ما يتمنى المرء يدركه * تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن
﴿ غيره ﴾ اذا هبت رياحك فاغتنمها * فان لكل خافقة سكونا
﴿ غيره ﴾ ورب دار اوليها مجانبة * ولى الى الدار اطراب واسحان
﴿ غيره ﴾ اذهب وهبتك للذين اخترتهم * هبة الكريم متى يهب لا ينثنى
﴿ غيره ﴾ من يفعل الخير فالرحمن يشكره * والشر بالشر عند الله مثلان
﴿ غيره ﴾ ومكايد السفهاء واقعة بهم * وعداوة الشعراء بئس المقتنى
﴿ غيره ﴾ من عاش بعد عدوه * يوما فقد نال المنى
﴿ غيره ﴾ صبر فؤادك للمحبوب منزلة * سم الخياط مع الاحباب ميدان
﴿ غيره ﴾ فما يدوم سرورا ما سررت به * ولا يرد عليك الفائت الحزن
﴿ غيره ﴾ وما من حبه حنوا عليه * ولكن بغض قوم آخرينا
﴿ غيره ﴾ ومن يذق لدغة الافعى وان سلمت * منها حشاشته يفزع من الرسن

حرف الواو

واذا اسـأت كما اسـأت فاين فضلك والمروه
﴿ غيره ﴾ اقطع زيارة من تهوى مودته * الناس من لم يواصلهم اعزوه
والعتب فيه حياة الناس كلهم * فان تزدهم على يومين ملوه
﴿ غيره ﴾ اذا اختلجت مناكبه لرقص * نزت طير القلوب اليه نزوا

حرف الهاء

حلف الاسعد لا خان وقد * شهدت احواله المرتفهه
ثم فى الشـهر له ستون سـوءا لاسـباب له متجهه

الجوارى البيض من اين له * والغزال الشهب من اى جهه

﴿ غيره ﴾ ومن كتبت منيته بارض * فليس يموت فى ارض سواها

منيتها خطى كتبت علينا * ومن كتبت عليه خطى مساها

﴿ حرف اللام الف ﴾

ما الفخر فى من ترينه حلل * الفخر فى من يزين الحللا

﴿ غيره ﴾ طوال الدهر عشت بغير ليلى * واى الدهر كنت لها خليلا

﴿ غيره ﴾ وحلاوة الدنيا لجاهلها * ومرارة الدنيا لمن عقلا

﴿ غيره ﴾ اذا اقبلت جاءت تقاد بشعرة * وان ادبرت ولت تفك السلاسلا

﴿ حرف الياء ﴾

لا تحفظن على السكران زلته * واقبل له العذر واحلم عن مساويه

لا تنسرن عنه ما ابصرت من خطأ * فمجلس الشرب مطوى بما فيه

﴿ غيره ﴾ كفى بك داء ان ترى الموت شافيا * وحسب المنايا ان يكن امانيا

﴿ غيره ﴾ وقد كنت احسب قبل الحصى * ان الرؤوس محل النهى

فلما نظرت الى عقله * رأيت النهى كلها فى الحصى

﴿ غيره ﴾ ما كان احوج هذا الحسن حين برا * من العيوب الى عيب يوقيه

﴿ غيره ﴾ على اننى راض بان احمل الهوى * واخلص منه لا علىّ ولا ليا

﴿ غيره ﴾ ان الامور التى تخشى عواقبها * ان السلامة منها ترك ما فيها

اذا سألت فسل من فيه مكرمة * لا تطلب الماء الا من مجاريها

العين تعرف فى عينى محدثها * من كان فى سلمها او من اعاديها

﴿ غيره ﴾ وقد يجمع الله الشتيتين بعدما * يظنان كل الظن ان لا تلاقيا

﴿ غيره ﴾ رأيت النفس تكره ما لديها * وتطلب كل ممنوع عليها

﴿ غيره ﴾ ارى كل انسان يرى عيب غيره * ويعمى عن العيب الذى هو فيه

﴿ غيره ﴾ قل من ينقاد للحق ومن يصغى اليه

﴿ تم زهر الربيع * فى المثل البديع وتليه الرسالة التاسعة وهى ﴾

﴿ امثال سيدنا على بن ابى طالب كرم الله وجهه ﴾

الرسالة التاسعة

امثال سيدنا على كرم الله وجهه

على عدد حروف المعجم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين * * اما بعد * فهذه كلمات من كلام امام المتقين * ووصى رسول رب العالمين * امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه وهى على عدد حروف المعجم ولكل واحد من هذه الحروف اشارة فى معناها وكل كلمة على اول ذلك الحرف على تسعة وعسرين حرفا والسلام على من اتبع الهدى

حرف الالف

المرء يعرف بايمانه • اخوك من آساك فى الشدة • اظهار الغنى من الشكر • ادب المرء خير من ذهبه • آداء الدين من الدين • ادب عيالك تنفعهم • احسن الى المسئ تسده • اخوان هذا الزمان جواسيس العيوب • استراحة النفس فى اليأس • اخفاء الشدائد من المروءة

حرف الباء

بر الوالدين سلف • بسر نفسك بالظفر بعد الصبر • بركة المال فى اداء الزكاة • بع الدنيا بالآخرة تربح • بلاء الانسان من اللسان • بكاء المرء من خشية الله قرة عين • باكر تسعد • بطن المرء عدوه • بكرة

السبت والخميس بركة • بركة العمر حسن العمل • برك لا تبطله بالمنة • بشاشة الوجه عطية ثابتة

حرف التاء

توكل على الله تكفى • تأخير الاساءة من الاقبال • تدارك فى آخر العمر ما فاتك فى اوله • تكاسل المرء فى الصلاة من ضعف الايمان • تفاءل بالخير تنله • تأكيد المودة فى الحرمة • تغافل عن المكروه توقر • تراحم الايدى على الطعام بركة • تظرّف بترك الذنوب • تواضع المرء يكرمه

حرف الثاء

ثلاث مهلكات بخل وهوى وعجب • ثلث الايمان حياء وثلثه عقل وثلثه جود • ثلمة الحرص لا يسدها الا التراب • ثلمة الدين موت العلماء • ثوب السلامة لا يبلى • ثنّ احسانك بالاعذار • ثبات الملك بالعدل • ثواب الآخرة خير من نعيم الدنيا • ثبات النفس بالغذاء وثبات الروح بالفناء • ثناء الرجل على معطيه مستزيده

حرف الجيم

جد بما تجد • جهد المقل كثير • جمال المرء فى الحلم • جليس السوء شيطان • جولة الباطل ساعة • جولة الحق الى الساعة • جودة الكلام فى الاختصار • جليس الخير غنيمة • جالس الفقراء تزدد شكرا • جل من لا يموت

حرف الحاء

حلم المرء عونه • حلى الرجال الادب • حياء المرء ستره • حرمة الاولاد محرقة الاكباد • حسن الخلق غنيمة • حدة المرء تهلكة • حرم الوفاء على من لا اصل له • حرفة المرء كنزه

حرف الخاء

خف الله تأمن غيره • خلف نفسك تسترح • خير الاصحاب من يدلك على الخير • خابت صفقة من باع الدين بالدنيا • خليل المرء دليل عقله • خوف الله يجلى القلب • خلو القلب خير من ملء الكيس • خلوص الود من حسن العهد • خير النساء ودودة ولودة • خير المال ما انفق فى سبيل الله عز وجل

حرف الدال

دواء القلب الرضى بالقضاء • داء النفس فى الحرص • دليل عقل المرء قوله ودليل اصله فعله • دوام السرور برؤية الاخوان • دولة الارذال آفة الرجال • دينار الشحيح حجر • دين الرجل حديده • دولة الملوك فى العدل • دار من جفاك يحجل • دم على كظم الغيظ تحمد عواقبك

حرف الذال

ذم الشئ من الاشتغال به • ذر الطاغى فى طغيانه • ذنب واحد كثير والف طاعة قليل • ذكر الاولياء ينزل الرحمة • ذل المرء فى الطمع • ذليل الفقر عزيز عند الله • ذلاقة اللسان رأس المال • ذكر الموت جلاء القلب • ذكر الشباب حسرة

حرف الراء

رؤية الحبيب جلاء العين • راع اباك يراعك ابنك • رفاهية العيش من الامن • رتب العلم اعلى الرتب • رزقك يطلبك فاسترح • رسول الموت الولادة • رواية الحديث انتساب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • رعونات

حرف الزاى

زن الرجال بموازينهم • زحمة الصالحين رحمة • زحمة العاقل كثيرة • زوال العلم اهون من موت العالم • زر المرء على قدر اكرامه لك • زهد العالم فضلة • زوايا الدنيا مشحونة بالرزايا • زيارة الضعفاء من التواضع • زينة الباطن خير من زينة الظاهر

حرف السين

سوء الظن من الحزم • سرورك بالدنيا غرور • سوء الخلق وحشة لا خلاص منها • سيرة المرء تنبئ عن سريرته • سلامة الانسان فى حفظ اللسان • سكوت اللسان سلامة الانسان • سادة الامة الفقهاء • سكرة الاحياء سوء الخلق • سلاح الضعفاء الشكاية • سمو المرء فى التواضع

حرف الشين

شين العلم الصلف • شر الناس من تتقيه الناس • شمر فى طلب الجنة • شح الغنى عقوبة • شمة من المعرفة خير من كثير من العمل • شبيك لعبيك • شفاء الجنان قراءة القرآن • شحيح غنى افقر من فقير سخى • شرط الالفة ترك الكلفة

حرف الصاد

صدف المرء نجاته • صحة البدن فى الصوم • صبرك يورث الظفر • صلاة الليل بهاء النهار • صلاح البدن فى السكوت • صلاح الانسان فى حفظ اللسان • صاحب الاخيار تأمن الاشرار • صحة الجاهل ستره • صل الارحام يكثر حشمك • صلاح الدين فى الورع وفساده فى الطمع

حرف الضاد

ضل سعى من رجا غير الله • ضمن الله رزق كل احد • ضرب الحبيب اوجع • ضياء القلب من اكل الحلال • ضرب اللسان اشد من طعن السنان • ضل من ركن الى الاشرار • ضل من باع الدين بالدنيا • ضيق القلب اشد من ضيق اليد • ضاق صدر من ضاقت يده • ضاقت الدنيا على متباغضين

حرف الطاء

طاب وقت من وثق بالله • طوبى لمن رزق بالعافية • طول العمر مع الطاعة من خلع الانبياء • طال عمر من قصر تعبه • طلب الادب اولى من طلب الذهب • طرمع الاشكال • طال عمر من قصر رجاؤه • طاعة العدو هلاك • طاعة الله غنيمة • طوبى لمن لا اهل له

حرف الظاء

ظلم المرء يصرعه • ظلم الملوك اولى من دلال الرعية • ظلامة المظلوم لا تضيع • ظلم الظالم يقوده الى الهلاك • ظمأ المال اشد من ظمأ الماء • ظل السلطان كظل الله • ظلمة الظالم بظلم الايمان • ظل عمر الظالم قصير • ظل الكريم فسيح • ظل الاعوج اعوج

حرف العين

عش قنعا تكن ملكا • عيب الكلام طويله • عاقبة الظلم وخيمة • علو الهمة من الايمان • عدو عاقل خير من صديق جاهل • عسر المرء مقدم على اليسر • عليك بالحفظ دون الجمع فى الكتب • عقوبة الظالم سرعة الموت • عقيب كل ليلة يوم

حرف الغين

غنم من سلم • غلا قدر المتوكلين • غمرة الموت اهون من محالسة من لا يهواه قلبك • غلام عاقل خير من شيخ جاهل • غاب حظ من غاب نفسه • غلا قدر المتقين • غدرك من دلك على الاساءة • غشك من اسخطك بالباطل • غضبك عن الحق مقبحة • غنيمة المؤمن وجدان حكمة

حرف الفاء

فاز من ظفر بالدين • فخر المرء بفضله اولى من فخره باصله • فلجك على خصمك بالاحتمال • فعل المرء يدل على اصله • فرع الشئ يخبر عن اصله • فاز من سلم من شر نفسه • فكاك المرء فى الصدق • فى كل قلب شغل • فسدت نعمة من كفرها

حرف القاف

قول المرء يخبر عما فى قلبه • قبول الحق من الدين • قوة القلب من صحة الايمان • قاتل الحريص حرصه • قدر فى العمل ينج من الزلل • قيمة المرء ما يحسنه • قرين المرء دليل دينه • قرب الاشرار مضرة • قسوة القلب من الشبع • قدر المرء ما يهمه

حرف الكاف

كلام الله دواء القلب • كافر سخى ارجى من مسلم سحيح • كفران النعمة مزيلها • كبى بالشيب داء • كبى الحسود حسده • كمال العلم فى الحلم • كفاك من عيوب الدنيا ان لا تبغى • كفاك هما علمك بالموت • كمال الجود الاعتذار معه • كبى بالشيب ناعيا

حرف اللام

لين الكلام قيد القلوب • لين قلبك تحبب • ليس الشيب من العمر •

ليس لسلطان العلم زوال • لبس الشهرة من الرعونة • لكل عداوة مصلحة الا عداوة الحسود • لو رأى العبد الاجل ومروره لابغض الامل وغروره

حرف الميم

من علت همته طـالت همومه • من كثر كلامه كثر ملامه • مشرب العذب مزدحم • مجلس العلم روضة • مهلكة المرء حدة طبعه • مصاحبة الاشرار كركوب البحر • ما ندم من سكت • مجلس الكرام حصون الكلام • منقبة المرء تحت لسانه • مجالسة الاحداث مفسدة الدين

حرف النون

نور المؤمن قيام الليل • نسيان الموت صدأ القلب • نوّر قلبك بالصلاة في الظلم • نعيت الى نفسك حين شاب رأسك • نم آمنا تكن في امهد الفرش • نيل المنى في العنى • نار الفرقة احر من نار جهـنم • نوّر مشيك لا تظلمه بالمعصية • نضرة وجه المؤمن في التقى • نضرة الوجه في الصدق

حرف الهاء

هموم المرء بقدر همه • هيهات من نصيحة العدو • هم السعيد آخرته وهم الشقيّ دنياه • هلاك المرء في العجب • هربك من نفسك انفع من هربك من الاسد • هامة المرء همته • هشم الثريد غير اكله • هلك الحريص وهو لا يعلم • همة المرء قيمته • هات ما عندك

حرف الواو

وضع الاحسان في غير موضعه ظلم • وزر صدقة المنان اكثر من اجره • ولاية الاحمق سريعة الزوال • ويل لمن ساء خلقه وقبح خلقه • وحدة المرء خير من جليس السوء • واساك من تغافل عنك • والاك من لم يعادك • ويل للحسود من حسده • ولى الطفل مرزوق • ويل لمن وتر الإحرار

﴿ حرف اللام الف ﴾

لا دين لمن لا مروءة له • لا فقر للعاقل • لا كرامة للكاذب • لا راحة لحسود • لا غم للقانع • لا حرمة للفاسق • لا وفاء للمرأة • لا قذف للفاحش • لا امان لمن لا ايمان له • لا غنى لمن لا فضل له

﴿ حرف الياء ﴾

يأتيك ما قدر لك • يعمل النمام فى ساعة فتنة اشهر • يزيد الصدقة فى العمر • يطلبك الرزق كما تطلبه • يأمن الخائف اذا وصل الى ما خافه • يصير امر الصبور الى مراده • يبلغ المرء بالصدق منازل الكبار • يسوء المرء قومه بالاحسان اليهم • يأس القلب راحة النفس • يسعد الرجل بمصاحبة السعيد

﴿ تمت امثال سيدنا علىّ كرم الله وجهه وتليها الرسالة العاشرة ﴾

﴿ وهى النزهة السنية ﴾

الرسالة العاشرة

النزهة السنيه * فى ذكر الخلفاء والملوك المصريه

جمع الجناب العالى البدرى حسن الطولونى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الامم * ومحيي الرمم * وكاشف الظلم * ومدبر الملوك بالحكم * احمده على جزيل النعم * واشكره على جميل الكرم * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد العرب والعجم * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما لا يحصى عددها اللسان ولا كتابة القلم * وبعد فاقول وبالله المستعان لما رأيت بعض ساداتنا العلماء رضى الله تعالى عنهم ارخوا تواريخ جمعوا فيها اخبار الصحابة والتابعين * والخلفاء والسلاطين * الذين جعلهم الله نصرة لاقامة الدين * وعونا للضعفاء والمساكين * احببت ان اجمع نبذهم * واثبت زبدهم * ليغتنى بذلك فى المذاكره * ويكون نزهة مقنعة للمحاضره * فبدأت بمن كان سببا فى المدد * ومن خصه الله بخصائص من سابق الازل الى الابد *

سيدنا ونبينا محمد

ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن

مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا بالاتفاق ولد صلى الله عليه وسلم فى شعب بنى هاشم ويوم الاثنين بلا خلاف ليلة الثانى عشر من ربيع الاول على الاصح لعشرين من شهر نيسان عام الفيل بعد قدوم الفيل مكة بخمسين يوما وقيل غير ذلك وهذا اشهر فى ولاية الملك العادل كسرى انو شروان وسنة ثمان وسعين وخمسمائة من رفع عيسى بن مريم عليه السلام الى السماء وكان له من المعجزات مالا يحصر وعاش صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة وتوفى يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول بالمدينة الشريفة صلى الله عليه وسلم

﴿ خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه ﴾

اسمه عبد الله بن ابى قحافة بويع له فى ربيع الاول سنة احدى عشرة واقام سنتين وثلاثة اشهر وتسعة ايام وتوفى ليلة الجمعة لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وسنه ثلاث وستون

﴿ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴾

هو ابو حفص بويع له يوم موت ابى بكر رضى الله عنه واقام عشر سنين وستة اشهر وخمس ليال وتوفى ثالث عشر ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وسنه ثلاث وستون

﴿ عثمان بن عفان ﴾

ابن ابى العاص بن امية الاموى امير المؤمنين رضى الله عنه كنيته ابو عبد الله بويع له اول المحرم سنة اربع وعشرين واقام اثنتى عشرة سنة الا اثنى عشر يوما وحصر فى آخر شوال سنة خمس وثلاثين واستشهد ثامن عشر ذى الحجة منها وسنه اثنتان وثمانون سنة دفن بالبقيع

﴿ على بن ابى طالب رضى الله عنه ﴾

بويع له بعد وفاة عثمان واقام اربع سنين وتسعة اشهر وتوفى ليلة الجمعة سابع عشر رمضان سنة اربعين وسنه ثلاث وستون ودفن بالكوفة

﴿ الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنه ﴾

ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم بويع له يوم مات ابوه واقام ستة اشهر وخلع نفسه فى ربيع الاول سنة احدى واربعين ومات سنة خمسين وسنه سبع واربعون سنة ودفن بالبقيع • وكان آخر ولاية الحسن تمام ثلاثين سنة وثلاثة عشر يوما من خلافة ابى بكر رضى الله عنهم اجمعين

﴿ دولة بنى امية ﴾

كانت بالشام وعدة الخلفاء منهم اربعة عشر نفرا وكانت عمالهم بمصر وغيرها ومدتهم اثنتان وتسعون سنة واولهم معاوية رضى الله عنه

﴿ معاوية بن ابى سفيان ﴾ واسمه صخر بن حرب بن امية بويع له فى ذى الحجة سنة اربعين بيت المقدس واقام تسع عشرة سنة وثلاثة اشهر وتوفى فى رجب سنة ستين وسنه ثمان وسبعون سنة ودفن بدمشق

﴿ يزيد بن معاوية ﴾ بويع له يوم مات ابوه واقام ثلاث سنين وتسعة اشهر وتوفى فى اربع عشر ربيع الاول سنة اربع وستين وسنه تسع وثلاثون سنة ودفن بدمشق وفى ايامه سار الحسين الى الكوفة

﴿ معاوية بن يزيد بن معاوية ﴾ بويع له يوم مات ابوه واقام اربعين يوما وتوفى فى خامس ربيع الاول سنة اربع وستين وسنه ثلاث وعشرون ودفن بدمشق

﴿ عبد الله بن الزبير ﴾ اول مولود ولد فى المدينة بعد الهجرة من بيت ابى بكر بويع له بمكة تاسع رجب سنة اربع وستين واقام تسع سنين الا قليلا وقتل ثالث جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين بالكعبة الشريفة

﴿ مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية ﴾ ولد سنة اثنتين ونحوها بمكة ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل قاله الذهبى فى التاريخ بويع له بالشام سنة اربع وستين واقام عشرة اشهر

﴿ عبد الملك بن مروان ﴾ بويع له يوم مات ابوه واقام احدى وعشرين سنة وخمسة عشر يوما منها سبع سنين وسبعة اشهر قبل قتل ابن الزبير وباقيها بعد قتله ومات سنة ست وثمانين وسنه ستون سنة ودفن بدمشق

﴿ الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ﴾ بويع له يوم مات ابوه واقام تسع سنين وثمانية اشهر وتوفى نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وسنه ثمان واربعون ودفن بدمشق

﴿ سليمان بن عبد الملك بن مروان ﴾ بويع له يوم مات الوليد اخوه واقام سنتين وثمانية اشهر وتوفى فى صفر سنة تسع وتسعين وسنه خمس واربعون سنة

﴿ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ﴾ بويع له يوم مات سليمان ابن عمه واقام سنتين وخمسة اشهر وتوفى فى رجب سنة احدى ومائة وسنه تسع وثلاثون سنة ودفن بدير سمعان بارض حمص وقبره يزار

﴿ يزيد بن عبد الملك ﴾ بويع له يوم مات عمر ابن عمه واقام اربع سنين وشهرا وتوفى بحوران فى شعبان سنة خمس ومائة وسنه ثلاث وخمسون سنة

﴿ الوليد بن يزيد ﴾ بويع له يوم مات يزيد اخوه واقام تسع عشرة سنة وتوفى بالرصافة فى ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة وسنه ثلاث وخمسون سنة

﴿ يزيد بن الوليد بن الملك ﴾ بويع له يوم قتل ابن عمه الوليد اقام خمسة اشهر وتوفى سنة ست وعشرين ومائة وسنه اربعون سنة

﴿ ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك ﴾ بويع له يوم مات اخوه فى ذى الحجة اقام سبعين يوما وخلع نفسه فى صفر سنة سبع وعشرين ومائة ومات وسنه اثنتان وثلاثون سنة

﴿ مروان بن محمد بن مروان الاول ﴾ بويع له يوم خلع ابراهيم اقام خمس سنين وشهرا الى ان قتل ثالث ذى الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وسنه تسع وخمسون سنة وكان مقتله بناحية ابو صير من ارض مصر وهو آخر خلفاء بنى امية

﴿ ثم جاءت الدولة العباسية ﴾

وكانوا بالعراق وعدتهم سبعة وثلاثون نفرا ومدتهم خمسمائة واربع وعشرون سنة اولهم ابو العباس السفاح

﴿ ابو العباس ﴾ بويع له فى الكوفة رابع عشر ربيع الاول سنة اثنتين وثلاثين ومائة اقام اربع سنين وثمانية اشهر وتوفى فى المحرم سنة ست وثلاثين ومائة وسنه اثنتان وثلاثون سنة

﴿ ابو جعفر المنصور اخوه ﴾ بويع له يوم مات اخوه واقام اثنتين وعشرين سنة وتوفى وهو محرم قريب مكة فى ذى الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وسنه ثلاث وستون سنة وهو الذى بنى بغداد ولد بالحميمة بالبلقا سنة خمس وتسعين

﴿ المهدى محمد بن المنصور ﴾ ولداه موسى الهادى وهارون الرشيد بويع له يوم مات ابوه واقام عشر سنين وشهرا ويوما وتوفى فى المحرم سنة تسع وستين ومائة وسنه اثنتان واربعون سنة ونصف ولد فى سنة تسع وعشرين ومائة

﴿ موسى الهادى بن المهدى ﴾ بويع له يوم مات ابوه اقام سنة وشهرا ونصفا مات فى ربيع الاول سنة سبعين ومائة وسنه اربع وخمسون سنة

﴿ هارون الرشيد اخوه ﴾ بويع له يوم مات الهادى اقام ثلاثا وعشرين سنة وتسعة عشر يوما وتوفى فى جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وسنه خمس واربعون ولد بالرى فى آخر ذى الحجة سنة تسع واربعين ومائة

﴿ محمد الامين بن الرشيد ﴾ بويع له يوم مات ابوه واقام اربع سنين وسبعة اشهر وخلع ثم قتل فى المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة وسنه تسع وعشرون سنة ولد برصافة بغداد فى سنة احدى وسبعين ومائة

﴿ عبدالله بن المأمون اخوه ﴾ بويع له يوم قتل اخيه الامين اقام عشرين سنة وخمسة اشهر ومات بارض الروم فى رجب سنة ثمان عسرة ومائتين وسنه ثمان واربعون ولد فى ليلة استخلف فيها الرشيد فى ربيع الاول سنة سبعين ومائة

﴿ المعتصم اخوه محمد ﴾ بويع له يوم مات المأمون واقام ثمانى سنين وثمانية

شهر ومات فى ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وسنه ثمان واربعون سنة وليد فى سنة ثمانين ومائة

﴿ هارون الواثق بن المعتصم ﴾ بويع له يوم مات ابوه اقام خمس سنين وتسعة اشهر وتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وسنه ست وثلاثون سنة ولد سنة تسعين ومائة

﴿ جعفر المتوكل بن المعتصم ﴾ بويع له يوم مات اخوه اقام اربع عشرة سنة وتسعة اشهر وقتله ولده فى شوال سنة سبع واربعين ومائتين وسنه احدى واربعون سنة ولد سنة سبع ومائتين

﴿ محمد المنتصر ولده ﴾ بويع له يوم قتل ابيه فاقام ستة اشهر ومات سنة ثمان واربعين ومائتين فى ربيع الآخرة وسنه عشرون سنة ولد فى سنة اثنتين وعشرين ومائتين

﴿ المستعين احمد بن محمد المعتصم ﴾ بويع له يوم مات المنتصر اقام ثلاث سنين وتسعة اشهر وخلع نفسه فى المحرم سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقتل فى سنته وسنه احدى وثلاثون ولد سنة ثمانى عشرة ومائتين

﴿ محمد المعتز بن المتوكل ﴾ بويع له يوم خلع المستعين واقام ثلاث سنين وسبعة اشهر وخلع نفسه ايضا فى شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ومات فيها وسنه ثلاث وعشرون سنة ولد فى ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين

﴿ محمد المهتدى بن الواثق ﴾ بويع له يوم خلع المعتز اقام احد عشر شهرا وقتل يوم الثلاثاء رابع شهر رجب سنة خمس وخمسين ومائتين وسنه تسع وثلاثون سنة ولد سنة خمس عشرة ومائتين

﴿ المعتمد على الله احمد بن المتوكل ﴾ بويع له يوم مات ابن عمه المهتدى واقام ثلاثا وعشرين سنة وتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين وسنه خمسون سنة وهو اول

﴿ احمد المعتضد بن الموفق ﴾ بويع له يوم مات عمه المعتمد فاقام تسع سنين وتسعة اشهر وتوفى فى جمادى الآخرة سنة تسع وثمانين ومائتين وسنه ست واربعون وكان حنفيا ولد فى سنة اثنتين واربعين ومائتين

﴿ علىّ المكتفى بن المعتضد ﴾ بويع له يوم مات ابوه اقام ست سنين وستة اشهر وتوفى فى ذى القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين وسنه احدى ثلاثون سنة ولد فى رجب سنة اربع وستين ومائتين

﴿ المقتدر جعفر بن المعتضد ﴾ بويع له يوم مات اخوه واتام اربعا وعشرين سنة واحد عشر شهرا ونصفا وقتل فى سوال سنة عشرين وثلاثمائة وسنة ثمان وثلاثون سنة وهو اول خليفة ولى الخلافة من الصبيان ولد فى شهر رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائتين

﴿ القاهر محمد بن المعتضد ﴾ بويع له يوم قتل اخيه فاقام سنة واحدة وستة اشهر وخلع وسملت عيناه فى جمادى الاولى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وتوفى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وسنه اثنتان وخمسون ومولده فى سنة سبع وثمانين ومائتين

﴿ الراضى محمد بن المقتدر ﴾ بويع له بعد خلع عمه القاهر فاقام ست سنين وعشرة اشهر وتوفى فى ربيع الاول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وسنه اثنتان وثلاثون سنة ولد سنة سبع وتسعين ومائتين

﴿ المتقى ابراهيم بن المقتدر ﴾ بويع له يوم مات الراضى عمه اقام ثلاث سنين واحد عشر شهرا وخلع وسملت عيناه فى صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وسنه ستون ولد فى شعبان سنة تسع وتسعين ومائتين

﴿ المستكفى عبدالله بن المكتفى ﴾ بويع له يوم خلع المتقى اقام سنة واربعة اشهر وخلع فى جمادى الآخرة سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة وتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وسنه ست واربعون ولد فى صفر سنة اثنتين وتسعين ومائتين

﴿ الفضل المطيع لله بن المقتدر ﴾ بويع له يوم خلع المستكفى اقام تسعا وعشرين سنة واربعة اشهر وخلع فى ذى القعدة سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وسنه خمس وستون سنة ولد فى المحرم سنة احدى وثلاثمائة

عبد الكريم الطائع بن المطيع ﴿ بويع له يوم خلع ابيه واقام سبع عشرة ة وتسعة اشهر وخلع نفسه سنة احدى وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثلاث سعين وثلاثمائة

القادر بالله احمد بن اسحاق بن المقتدر ﴿ بويع له فى شهر رمضان سنة دى وثمانين وثلاثمائة فاقام احدى واربعين سنة وثلاثة اشهر وتوفى فى ذى جة سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وسنه ست وثمانون

القائم بامر الله عبد الله ولد القادر ﴿ بويع له يوم مات ابوه فاقام اربعا ربعين سنة وثمانية اشهر وتوفى فى شعبان سنة سبع وستين واربعمائة وسنه ست بعون سنة

المقتدى بالله عبد الله بن محمد بن القائم ﴿ بويع له يوم مات جده فاقام تسع رة سنة وخمسة اشهر وتوفى فى المحرم سنة سبع وثمانين واربعمائة وسنه ثلاث انون سنة

المستظهر بالله احمد ولده ﴿ بويع له يوم مات ابوه واقام ستا وعشرين سنة فى سنة احدى عشرة وخمسمائة وسنه اربع واربعون سنة

المسترشد الفضل بن المستظهر ﴿ بويع له يوم مات ابوه واقام سبع عشرة ة وقتل سنه تسع وعشرين وخمسمائة وسنه ثلاث واربعون سنه

الراشد بالله المنصور بن المسترشد ﴿ بويع له يوم قتل ابيه فاقام سنة حدة وخلع سنة ثلاثين وخمسمائة ومات سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة

المقتفى لامر الله محمد بن المستظهر ﴿ بويع له يوم خلع ابن اخيه فاقام سا وعشرين سنة وتوفى سنة خمس وخمسين وخمسمائة وسنه ست وستون سنه

المستنجد لله يوسف بن المقتفى ﴿ بويع له يوم مات ابوه فاقام احد عشرة ة وتوفى سنة ست وستين وخمسمائة وسنه ثمان واربعون سنة

المستضئ بنور الله بن المستنجد ﴿ بويع له يوم مات ابوه فاقام تسع سنين

في سنة خمس وسبعين وخمسمائة وسنه اثنتان واربعون سنة وهو الذى خطب صلاح الدين بن ايوب بمصر والحجاز والشام

الناصر احمد بن المستضئ ❋ بويع له يوم مات ابوه فاقام سبعا واربعين وتوفى سنة اثنين وعشرين وستمائة وسنه تسع وتسعون سنة

الظاهر محمد ولده ❋ بويع له يوم مات ابوه فاقام تسعة اشهر وتوفى سنة وعشرين وستمائة وسنه ستون سنة

المستنصر احمد ولده ❋ بويع له يوم مات ابوه فاقام سبع عشرة سنة وتوفى تسع وثلاثين وستمائة

المستعصم محمد ولد المستنصر ❋ بويع له يوم مات ابوه فاقام سبع عشرة وقتل سنة ست وخمسين وستمائة وبقتله خربت بغداد وانتقلت الخلافة وذلك بدخول التتر واستيلائهم عليها واقام الناس بغير خليفة ثلاث سنين

المستنصر الثانى ❋ وصل الى القاهرة سنة تسع وخمسين وستمائة فبويع له بالخلافة وسافر صحبة الملك الظاهر بيبرس الى الشام ثم فارقه وتوجه للعراق وقتله التتر ايضا وهذا لم يستقر له مكان

الحاكم احمد ابن الامير الحسن الراشد العباس ❋ احضر الى مصر واثبتوا نسبه بالشام بمصر وهو اول الخلفاء بها ومدة خلافته اربعون سنة ومات سنة احدى وستمائة وسنه ثلاث وستون سنة ودفن بجوار السيدة نفيسة وابتداء مدته ثامن عشر سنة احدى وستين وستمائة

المستكفى بالله سليمان ولد الحاكم ❋ بويع له يوم مات ابوه فاقام احدى واربعين سنة وخلع وتوفى سنة اثنتين واربعين وستمائة ودفن بقوص

الحاكم الثانى احمد ولد المستكفى ❋ بويع له يوم خلع ابيه فاقام احدى عشرة سنة وتوفى سنة ثلاث وخمسين وستمائة

المعتضد ابو بكر ولد المستكفى ايضا ❋ بويع له يوم مات اخوه فاقام اربع سنين وتوفى سنة ثلاث وستين وستمائة

﴿ المتوكل على الله محمد بن المعتضد ﴾ بويع يوم مات ابوه بعهد منه فاقام اثنتين وعشرين سنة وخلع فى سنة خمس وثمانين وسبعمائة

﴿ المعتصم عمر بن الواثق ابراهيم المستمسك محمد بن الحاكم احمد ﴾ بويع له يوم خلع المتوكل فاقام ثلاث سنين وتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة

﴿ المعتصم زكريا بن الواثق ابراهيم اخو المذكور ﴾ بويع له يوم مات اخوه فاقام سنتين وخمسة اشهر وخلع نفسه سنة احدى وتسعين وسبعمائة ولزم داره الى ان مات سنة احدى وثمانمائة

(عاد المتوكل بن المعتضد ثانيا) فاقام سبع عشرة سنة وتوفى سنة ثمان وثمانمائة وجملة مدته تسع وثلاثون سنة وسنه ثمان وستون وخلف عشرة اولاد ذكور وتولى بعده منهم خمسة يأتى ذكرهم ان شاء الله تعالى اولهم

﴿ المستعين ابو الفضل العباس ﴾ بويع له يوم مات ابوه المتوكل فاقام الى سنة اربع عشرة ثم تسلطن ستة اشهر وخلع سنة خمس عشرة وثمانمائة واقام بالاسكندرية الى ان مات بها وسنه ثلاث وثلاثون

﴿ المعتضد ابو الفتح داود ﴾ وبع له يوم خلع اخيه المستعين من السلطنة فاقام ثلاثين سنة وتوفى سنة خمس واربعين وثمانمائة وبلغ من العمر ستا وسبعين سنة وصلى عليه الملك الظاهر جقمق

﴿ المستكفى سليمان ﴾ بويع له يوم مات اخوه المعتضد فاقام عشر سنين وتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة وبلغ من العمر فوق اخيه وحمل السلطان نعشه وقاربت سنه تسعين سنة

﴿ القائم ابو البقاء حمزة ﴾ بويع له يوم مات اخوه المستكفى فاقام اربع سنين وخلعه الملك اينال سنة تسع وخمسين وثمانمائة وارسله الى الاسكندرية فاقام بها الى ان مات سنة اثنتين وستين وثمانمائة

﴿ المستنجد بالله ابو المحاسن يوسف خامس الاخوة ﴾ بويع له يوم خلع القائم يوم الخميس ثالث رجب سنة تسع وخمسين وثمانمائة وتوفى يوم السبت رابع عشر من المحرم سنة اربع وثمانين وثمانمائة

وجملة العباسيين الذين اقاموا بمصر ثلاثة عشر اولهم الحاكم احمد ابن الامير الحسن الى المستنجد ومدتهم مائتان واحدى وعشرون سنة

فجملة من عد فى الخلافة من الامام الاعظم ابى بكر الصديق رضى الله عنه الى يوسف خليفة عصرنا هذا سبعون نفرا تفصيل ذلك الخلفاء الراشدون خمسة هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن بن على رضى الله عنهم ومدتهم ثلاثون سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبر عليه الصلاة والسلام ثم عبد الله ابن الزبير الصحابى رضى الله عنه ومدته تسع سنين الا قليلا • و بنو اميه اربعة عشر نفرا كانت خلافتهم بالشام وعمالهم بمصر وغيرها اولهم معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنه وآخرهم مروان بن محمد بن مروان الاول رضى الله عنهم ومدتهم اثنتان وتسعون سنة • والعباسيون خمسون نفرا اولهم ابو العباس السفاح وآخرهم محمد المعتصم بن المستنصر احمد ومدتهم خمسمائة واربع وعشرون سنة وقتل محمد المعتصم هذا خربت بغداد وانتقلت الخلافة منها الى مصر وعدة الخلفاء بها ثلاثة عشر نفرا اولهم الحاكم احمد ابن الامير الحسن الى المستنجد يوسف خليفة عصرنا هذا ومدتهم مائتان احدى وعشرون سنة وهم الذين ذكروا رحم الله من مضى منهم وحفظ من بقى

وقد ملك مصر اربعة وثلاثون فرعونا اقلهم عمرا مائتا سنة واكثرهم عمرا ستمائة ولم يكن فيهم اعتى ولا اشد من فرعون موسى قيل انه ملك مصر خمسمائة سنة وما اصابه ألم ولا وصب ولم ير فيهم مكروها ولم يزل مخولا فى نعم الله تعالى الى ان اخذه نكال الآخرة والاولى • قال ابن عباس رضى الله عنهما الاولى قوله ما علمت لكم من اله غيرى والآخرة قوله انا ربكم الاعلى فعذبه الله فى اول النهار بالماء وفى آخره بالنار ولم يكن من اولاد الملوك وانما كان عطارا باصبهان فافلس وركبته الديون فخرج هاربا الى الشام فلم يستقم حاله فجاء الى مصر فرأى ملكا مشتغلا بلهوه فتوصل اليه بحيلة وخرج الى المقابر وسمى نفسه عامل الاموات وجعل يأخذ من كل ميت جعلا حتى بلغ الملك خبره فاحضره وكلمه فاعجبه عقله ومعرفته بالامور فاستوزره فسار فرعون فى الناس

سيرة حسنة وكان عدلا سخيا يقضى بالحق ولو على نفسه فاحبه الناس لكثرة
عدله فتوفى الملك فولوه عليهم فعاش زمانا طويلا حتى مات منهم ثلاثة قرون
وهو باق فبطر وتجبر وقال انا ربكم الاعلى فاستخاف قومه فاطاعوه • قال
موسى عليه السلام يا رب فرعون جحدك مائتى سنة فكيف امهلته فاوحى الله
تعالى الى موسى عليه السلام انه عمر بلادى واحسن الى عبادى فلما اراد الله
اهلاكه خرج فى طلب موسى عليه السلام وبنى اسرائيل وكان على مقدمة
فرعون هامان فى الف الف وسبعمائة الف سوى الجنين والقلب ولم يخرج معه
من عمره فوق الاربعين سنة ولا من دون العشرين سنة وكان فى عسكره فى ذلك
اليوم سبعون فرسا ادهم وقيل الف حصان دهم وغير دهم وكان فرعون فى الدهم
فلما انتهى موسى عليه السلام ومن معه من بنى اسرائيل الى بحر القلزم وهو
منتهى حد مصر من شرقها هاجت الرياح وتراكمت الامواج كالجبال فقال له
يوشع بن نون يا كليم الله اين امرت فقد غشينا فرعون من ورائنا والبحر امامنا
فقال موسى عليه السلام ههنا فخاض يوشع الماء وقال الذى يكتم ايمانه
وهو حزقيل مؤمن آل فرعون يا كليم الله اين امرت قال ههنا فكبح
حزقيل فرسه بلجامها حتى طار الزبد من شدقها ثم ادخلها البحر فرسبت فى
الماء اى غارت فذهب قوم يفعلون مثل ذلك فلم يقدروا فجعل موسى لا يدرى
كيف يصنع فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه بعصاه
فانفلق فاذا مؤمن آل فرعون واقف على فرسه وصار البحر اثنى عشر فرقا كل
فرق كالطود العظيم بينها مسالك فدخل كل سبط من بنى اسرائيل مسلكا من
تلك المسالك يرى بعضهم بعضا من خلال الماء ودخل فرعون وقومه فى اثرهم
فلما استقروا جميعا فى البحر اطبق الله البحر عليهم فاغرق فرعون ومن معه اجمعين
ثم اغرقنا الآخرين • ولم تزل مصر دار العلماء والحكماء الذين عمروا الدنيا
بحكمتهم وتدبيرهم ومعرفتهم منهم ذو القرنين وهو اسكندر صاحب
السد الذى ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الكهف على اختلاف
الاقوال ملك الارض كلها وبلغ مغرب الشمس ومطلعها وبنى الاسكندرية
المشهورة واسكندرية اخرى ببلاد الجون واسكندرية ثالثة ببلاد الروم وبنى

مدينة سمرقند والمناظر والابراج بها • ومنها حكماء الطب والهندسة والكيمياء وعلم النحوم والحساب والرصد والمساحات منهم افلاطون وبطليموس وبقراط وارسطاطالبس وجالينوس الطبيب • وكانت فى الازمنة الاول يأتى الى مصر اصحاب العلوم والحكم لكون اذهانهم على الزيادة وقوة الذكاء لطيب هوائها وكذلك الى زماننا هذا ولله الحمد • وكان بها من الصديقات امرأة فرعون التى سألت ربها عز وجل ان يبنى لها عنده بيتا فى الجنة وان ينجيها من فرعون وعمله فاستجيب لها ذلك بصبرها على محنة فرعون فقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم شممت ليله الاسراء فى الجنة رائحة ما شممت اطيب منها فقلت يا جبريل ما هذا قال هذه رائحة آسية امرأة فرعون • ومن صاهر اهل مصر من الانبياء عليهم السلام ابراهيم الخليل تسرى بهاجر ام اسماعيل عليه السلام وتزوج يوسف عليه السلام بنت صاحب عين شمس وتزوج ايضا زليخا بعد ان عجزت وعميت فدعا الله تعالى فرد عليها بصرها وجمالها الاول ورزق منها الولد • ومن غلب على مصر من الفراعنة بخت نصر وهو من قرية من قرى بابل واختلف فى ايمانه حتى شبه ايمانه بايمان سحرة فرعون وذلك بعد ان خرب بيت المقدس وخرب مصر واستولى عليها واخذها من ايدى القبط وبقيت مصر خرابا اربعين سنة ليس بها احد ثم ردهم بخت نصر فعمروها وملك عليها رجلا من جهته ومن ذلك الوقت بقيت مصر مقهورة • ثم ظهرت الروم وفارس على سائر البلاد وقاتلت اهل مصر ثلاث سنين برا وبحرا الى ان صالحوهم على ما يدفعونه اليهم فى كل عام فرضيت الروم وفارس بذلك وجعلوا نصف مال مصر لكسرى والنصف لهرقل واقاموا على ذلك تسع سنين ثم غلبت الروم فارس فاخرجوهم من بلاد الشام وصار صلح مصر كله للروم وذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والحديبية بئر قريب من مكة المشرفة على طريق جدة فى ذى القعدة سنة ست وفيها كانت بيعة الرضوان التى بايع فيها النبى صلى الله عليه وسلم قريشا تحت الشجرة وكان هرقل صاحب الروم قد وجه المقوقس الى مصر اميرا عليها وولاه جزيتها وخراجها فنزل الاسكندرية وبها قدم عليه حاطب بن ابى بلتعة رضى الله

بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فارس قد بدأت ببناء الحصن
روفي بقصر السمع ثم تممت الروم بناءه وحصنته ولم تزل فيه الى حين
ح • ثم بعث الله عز وجل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الى سائر الانام
هر الاسلام ويبين لهم الاحكام فاقام بمكة صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
نة ثم هاجر الى المدينة الشريفة فاقام بها عشر سنين وكاتب صلى الله
ه وسلم المقوقس ودعاه الى الاسلام وكان الرسول اليه عبادة بن الصامت
ى الله عنه فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابه واهدى اليه
قباطى مصر وطرائفها وعسلا وفرسا وبغله وحمارة ومارية القبطية ولم تزل
ر في يد المقوقس عامل هرقل عظيم الروم مدة حياة رسول الله صلى عليه
لم وايام خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن
طاب رضى الله عنه • ففتح الله على يديه كثيرا من البلاد وطمن بخلافته
اد ومن عظيم المنة فتح الشام وبيت المقدس لهذه الامة وكان الفتح فى سنة
ع عشرة من الهجرة رويت بحق من روايتى بالسند الى الامام الليث بن سعد
نا الله بركاته بسنده الى عمر بن الخطاب لما قدم الجابية خلا به عمرو بن العاص
ى الله عنه وقال يا امير المؤمنين أأذن فى المسير الى مصر فانك ان فتحتها
ت قوة للمسلمين وعونا لهم وهى اكثر الارض اموالا واعجزهم عن الحرب
تتال فتحوم عمر رضى الله عنه على المسلمين وكره ذلك فلم يزل عمرو يعظم
ها عنده حتى ركن اذلك عمر رضى الله عنه فعقد له على اربعة آلاف رجل
ل له سر وامض واستعذ بالله واستنصره فسار عمرو حتى نزل الى العريش
و من حدود مصر لجهة الشمال ثم سار الى ان وصل الى ام دنين وهى المقس
تلوه قتالا شديدا فكتب الى السيد عمر يستنجده فأمده باثنى عشر الفا فيهم
بعة قوموا باربعة آلاف وهم الزبير بن العوام والمقداد بن الاسود وعبادة بن
صامت ومسلمة بن مخلد وقيل ان الرابع خارجة بن حذافة السهمى رضى الله عنهم
صلوا اليه واحاطوا بالحصن فنصب عمرو الفسطاط وهو البيت الذى من
شعر واقاموا على باب الحصن سبعة اشهر فلما رأى المقوقس ذلك نزل
سفينة كانت بباب الحصن وهو قصر الشمع ومعه اهل القوة فلحق

بالجزيرة وهى الروضة وقطع الجسر الذى بينهما وسأل عمرا فى الصلح فبعث اليه عمرو عبادة بن الصامت فصالحه المقوقس عن القبط اما الروم فلهم الخيار فى الصلح الى ان يوافى كتاب ملكهم بما يكون وان القبط يعطوا عن كل بالغ من الرجال دينارين فكانت عدتهم يوم الصلح ستة آلاف الف نفس وان عليهم الضيافة للواردين عليهم ثلاثة ايام فكانت الجزية عليهم فى كل سنة اثنى عشر الف الف دينار وذلك فى سنة ثمانى عشرة من الهجرة • ثم توجه الى الاسكندرية محاصرا لها وفى سنة تسع عشرة هلك هرقل ملك الروم • وفتحت الاسكندرية وقت صلاة الجمعة مستهل محرم سنة عشرين وحصارها اربعة عشر شهرا وقتل من المسلمين ثلاثة وعشرون رجلا وفى هذه السنة اختط عمرو بن العاص الفسطاط بنيانا وتولى مصر واقاليمها وقراها وهى طولا من العريش الى اسوان وعرضا من ايلة الى برقة واقام بها الى سنة خمس وعشرين وخلع فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه • وولى بعده عبد الله ابن سعد بن ابى سرح العامرى الصحابى رضى الله عنه فتح مدينة افريقية بالمغرب سنة سبع وعشرين وغزا النوبة سنة احدى وثلاثين بعد ان استخلف عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه • ثم تولى قيس بن سعد بن عبادة الانصارى من السيد علىّ فى خلافته فاقام بها يسيرا ثم مات • فولى محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما من الامام علىّ كرم الله وجهه وقتله معاوية بن خديج سنة ثمان وثلاثين • ثم عاد السيد عمرو ثانيا الى مصر فى مدة معاوية بن ابى سفيان وجعلها معاوية له طعمة بعد نفقتها الى ان توفاه الله تعالى ليلة عيد الفطر سنة اثنتين واربعين • فتولى عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه الى ان عزله معاوية سنة خمس واربعين • فتولى مسلمة بن مخلد (بتشديد اللام) رضى الله عنه الى ان توفى سنة اثنين وستين بعد وفاة معاوية بسنتين وكانت مدة ولايته سبع عشرة سنة • ثم تولى سعيد بن يزيد الازدى من يزيد بن معاوية الى ان عزل فى رجب سنة تسع وستين • ثم تولى عبد الرحمن ابن عتبة بن جحدم من عبد الله بن الزبير الى ان دخل مروان مصر سنة خمس وستين فاعطاه مالا وصرفه الى الحجاز • ثم تولى ولده عبد العزيز

ن مروان فاقام عشرين سنة وعشرة اشهر الى ان توفى بها سنة ست
ثمانين • ثم تولى عبد الله بن عبد الملك بن مروان من ابيه الى ان عزل سنة
عين فى خلافة الوليد بن عبد الملك عمه • فولى قرة بن شريك فوسع مسجد
رو بن العاص وجعله جامعا فى سنة ثلاث وتسعين وتوفى عقبة • فولى عبد
لك بن رفاعة الفهمى اولا من الوليد واقام ست سنين • ثم تولى بعده ايوب
ن شرحبيل من عمر بن عبد العزيز فى سنة تسع وتسعين الى ان عزله يزيد بن
د الملك فى سنة احدى ومائة • وولى اخاه حنظلة بن صفوان وعزله فى
نة اربع ومائة • ثم تولى محمد بن عبد الملك بن مروان من يزيد اخيه الى ان
زله اخوه هشام من خلافته سنة خمس ومائة • ثم تولى الحر بن يوسف
ن يحيى بن الحكم بن ابى العاص من هشام الى ان استعفى فى سنة ثمان ومائة •
ولى حفص بن الوليد الحضرمى من هشام ايضا ثم عزله فى سنة تسع ومائة •
لى عبد الملك بن رفاعة ثانيا ومات فى عامه • فولى اخوه الوليد بن رفاعة
ى هشام الى ان توفى سنة ثمانى عشرة ومائة • ثم تولى عبد الرحمن بن خالد
ن مسافر بن ثابت الفهمى من هشام وعزله سنة تسع عشرة ومائة • ثم تولى
نظلة بن صفوان ثانيا الى ان بعثه هشام الى افريقية سنة اربع وعشرين
ائة • وتولى حفص بن الوليد ثانيا وعزله فى سنة خمس وعشرين ومائة •
ولى عيسى بن ابى عطاء من الوليد بن يزيد الى ان عزله مروان الاخير ابن
د بن مروان الاول فى سنة ست وعشرين ومائة • وولى حسان بن عتاهية
زله فى سنته • وولى حفص بن الوليد ثالثا فى سنة ثمان وعشرين ومائة •
تولى جويرية بن سهل العجلانى وعزله فى سنة احدى وثلاثين ومائة • وولى
يرة بن عبد الله وتوفى فى سنته • وولى عبد الملك بن مروان بن موسى فكان
ر دولة بنى امية وهى سنة اثنتين وثلاثين ومائة • وجملة من تولى منهم
سر ستة وعشرون نفرا رضى الله عنهم اجمعين

فجاءت الدولة العباسية

سنة اثنتين وثلاثين ومائة • فولى صالح بن على بن عبد الله بن عباس رضى

الله عنهم من ابن اخيه ابى العباس السفاح واستخلف عليها اباعون عبد الملك ابن يزيد فطالت مدته ثم ولى موسى بن كعب • ثم محمد بن اشعث الخزاعى • ثم حميد بن قحطبة الى ان ولى يزيد بن حاتم فتوفى فى سنة ١٥٢ فى دولة المنصور • ثم ولى عبدالله بن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج وتوفى سنة ١٥٥ • ثم تولى محمد اخو عبدالله المذكور قبله وتوفى فى سنة ١٥٦ • ثم تولى موسى بن على بن رباح اللخمى الى سنة ١٥٩ بعد وفاة المنصور بسنة واحدة • ثم تولى ابو ضمرة محمد بن سليمان من اهل الشام من المهدى بن المنصور وعزله فى سنته • فعاد موسى بن على ثانيا وعزله المهدى فى سنة ١٦٢ • ثم تولى واضح مولى المنصور ثم عزله المهدى فى سنته • ثم تولى منصور بن يزيد خال المهدى وعزله فى سنة ١٦٣ • ثم تولى ابو قطيفة اسماعيل سنة ١٦٥ • ثم تولى ابراهيم بن صالح بن على بن عبدالله بن عباس ثم عزله المهدى سنة ١٦٧ • ثم تولى موسى بن مصعب وقتل فى شوال سنة ١٦٨ • ثم تولى الفضل بن صالح العباسى وعزله المهدى سنة ١٦٩ • ثم تولى على بن سليمان العباسى من المهدى وعزله الرشيد سنة ١٧٠ • ثم موسى ابن عيسى الهاشمى من الرشيد وعزله سنة ١٧٢ • ثم مسلمة بن يحيى وعزله فى سنته • ثم تولى محمد بن زهير وعزله فى سنة ١٧٣ • ثم تولى داود بن يزيد بن حاتم وعزله فى سنة ١٧٥ • ثم اعاد موسى بن عيسى الهاشمى وعزله سنة ١٧٦ • ثم عمر بن مهران فاقام شهرا واحدا • ثم تولى ابراهيم بن صالح ثالثا وتوفى فى سنته • ثم تولى عبدالله ابن زهير وعزله فى سنته • ثم اسحاق بن سليمان القرشى وعزله فى سنة ١٧٨ • ثم هزيمة ابن اعين وعزله وبعثه الى افريقية فى سنته • ثم عبد الملك بن صالح العباسى وعزله فى سنة ١٧٩ • ثم عبيد الله بن المهدى ثانيا وعزله سنة ١٨١ • ثم اسماعيل بن صالح العباسى وعزله فى سنة ١٨٢ • ثم الليث بن الفضل مولى الرشيد وعزله سنة ١٨٧ ثم احمد بن اسماعيل المذكور قبله وعزله سنة ١٨٩ • ثم عبدالله بن محمد بن ابراهيم الامام العباسى وعزله فيها • ثم الحسين بن جميل الازدى وعزله سنة ١٩٠ • ثم الحصيب ابن عبد الحميد وعزله سنة ١٩١ وكانت ولايته على خراج مصر خاصة • ثم تولى الحسين بن جميل على الخراج مضافا الى الحرب وعزله سنة ١٩٢ • ثم مالك بن دلهم وعزله فيها • ثم الحسن بن البخباخ من الرشيد وعزله الامين سنة ١٩٤ •

ثم حاتم بن هرثمة بن اعين من الامين وعزله سنة ١٩٥ • ثم جابر الاشعث من الامين وعزله سنة ١٩٦ • ثم ولاها المأمون لهرثمة بن اعين فاستخلف عليها عباد بن محمد وعزله سنة ١٩٨ • ثم تولى المطلب بن عبد الله الخزاعى وعزله فيها • ثم تولى العباس بن موسى العباسى وعزله سنة ١٩٩ • ثم تولى المطلب ثانيا وعزله فى آخر السنة • ثم تولى السرى بن الحكم من المأمون خمس سنين الى ان توفى فى سنة ٢٠٤ وهى السنة التى مات فيها الامام الشافعى المطلبى احد الأئمة الاعلام رضى الله تعالى عنه وعنهم • ثم تولى محمد بن السرى المذكور وتوفى سنة ٢٠٦ • ثم عبيد الله بن السرى اخو المذكور باجماع من الجند وعزله عبد الله بن ظاهر سنة ٢١٢ • ثم تولى عيسى ابن يزيد الجلودى من عبد الله بن ظاهر • ثم عزل المأمون عبد الله بن ظاهر سنة ٢١٣ وولاها لابى اسحاق المعتصم اخيه واضاف اليها الشام فاستخلف على مصر الشام كندر مولانا • ثم قدم المأمون الى مصر سنة ٢١٧ متنزها ليعلم حالها وتوفى كندر سنة ٢١٩ وتولاها ولده المظفر مولى المعتصم ومات فى سنة ٢٢٠ • وتولى موسى بن العباس الشاشى وعزله المعتصم سنة ٢٢٤ • ثم تولى مالك بن كندر اخو المظفر وعزله سنة ٢٢٦ • ثم تولى اشناس مولى المعتصم وتوفى سنة ٢٢٨ • ثم تولى اناخ من المتوكل وعزله سنة ٢٣٣ • ثم تولى المنصور بن المتوكل من ابيه وضم له المغرب والمشرق وغير ذلك الى سنة ٢٤١ • ثم تولى يزيد بن عبد الله وهو الذى عمل المقياس المشهور الآن فى سنة ٢٤٧ وقد كانت مقاييس كثيرة متفرقة فى البلدان وكان يتولى القياس فيها النصارى فامر المتوكل بعزلهم وكاتب القاضى بكار بن قتيبة بان لا يتولى القياس الا مسلم فاختار ابا الرداد عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله الرداد المؤذن اصله من البصرة وجعله على قياس النيل من ذلك الوقت واولاده الى يومنا هذا وتوفى سنة ٢٦٦ وكان اول من قاس السيد يوسف عليه السلام • وولى يزيد من المنتصر فى ايام ابيه المتوكل الى ان عزله المعتز سنة ٢٥٢ • ثم مزاحم بن خاقان من المعتز ومات سنة ٢٥٤ • ثم احمد بن طولون من المعتز فى رمضان المعظم سنة ٢٥٤ وصار سلطانا بمصر وغيرها

الى ان توفى فى ليلة الاحد عاشر ذى القعدة سنة ٢٧٠ ودفن خارج باب القرافة فكانت مدة سلطنته ١٦ سنة وشهرين وهو الذى تحول من دار النيابة بقصر الشمع بناه بين مصر والقاهرة وسماه القطائع الى جانبه الجامع الكبير المشهور الى الآن وهو اول من تسلطن بمصر • ثم تولى بعده ولده ابو الجيش خمارونة ومات مذبوحا بدمشق فى ذى القعدة سنة ٢٨٢ وكانت مدته اثنتى عشرة سنة • ثم تولى ولده تسعة اشهر وقتل فى سنة ٢٨٣ • ثم تولى ابو المغازى شيبان بن احمد بن طولون عشرة ايام فضت دولتهم به وجلتها سبعة وثلاثون ﴿ ثم عادت نيابة العباسية ﴾ بمصر فى خلافة المكتفى فولى عيسى النوشرى فاقام خمس سنين ونصفا الى ان توفى بمصر فى شعبان سنة ٢٩٧ وحمل الى بيت المقدس ودفن به رحمه الله • ثم تولى تكين المعتضدى فى خلافة المصدر فاقام ٥ سنين وشهرين وعزله سنة ٣٠٣ • ثم تولى ابو الحسن زكى الاعور الرومى ٤ سنين واشهرا وتوفى ثانى ربيع الاول سنة ٣٠٧ • ثم عاد تكين المعتضدى فاقام سنة واحدة واشهرا • ثم تولى هلال ابن بدر وعزله سنة ٣١١ فى ربيع الاول • ثم تولى احمد بن كيغلغ فى رجب ٣٢١ فى ايام القاهر بالله وحمل الى القدس ودفن فيها فكانت ولايته ٩ سنين واشهرا • ثم تولى الاخشيدى واسمه محمد بن طغج التركانى الفرغانى وكنيته ابو بكر فاقام ٣٢ يوما • ثم عاد احمد بن كيغلغ فى شوال سنة ٣٢١ فاقام سنة واشهرا • ثم تغلب الاخشيدى واخذها قهرا ثم وصل له التقليد من الراضى فى سنة ٣٢٤ وتوفى فى ٢٢ ذى الحجة سنة ٣٣٤ ودفن ببيت المقدس فحدته ١١ سنة و٣ اشهر • ثم تولى القاسم ولده فاقام ١٤ سنة و ١٠ اشهر والكلام لكافور الاخشيدى الى ان توفى فى ذى القعدة سنة ٣٤٩ • ثم تولى ابو الحسن على اخو المذكور قبله والكلام لكافور اكثر مما كان فى زمن اخيه فاقام ٥ سنين وشهرين • ثم تولى كافور المكنى بابى المسك الاخشيدى الخصى كان حبشيا اسود بيع بثمانية عشر دينارا تسلطن فى صفر سنة ٣٥٥ فاقام سنتين و٤ اشهر وتوفى فى ٢٠ من جمادى الاولى سنة ٣٥٧ ودفن بالقرافة وله مقام مشهور • ثم تولى ابو الفوارس

حمد بن على الاخشيدى وعمره اثنتا عشرة سنة فاقام سنة واحدة وزالت دولتهم

﴿ ثم جاءت الدولة الفاطمية ﴾

سبتهم لفاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها على اختلاف فيه ﴿ فاولهم ﴾ المعز ـين الله ابو تميم معد بن المنصور اسماعيل بن القائم المهدى صاحب المغرب مولده لمهدية ببلاد الغرب فى يوم الجمعة ٢٩ شوال سنة ٣٤١ وهو الرابع من خلفاء بنى بيد ببلاد المغرب ، كان الاول منهم المهدى عبيد الله والثانى المنصور اسماعيل الثالث القائم محمد والرابع المعز هذا الذى بنيت القاهرة له والجامع لازهر على يد جوهر القائد دخل قبله ودبر امرها اربع سنين ثم دخل المعز نة ٣٦٢ وتوفى المعز سابع شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٥ ودفن بقصره بالقاهرة احضر صحبته توابيت آبائه ودفنهم فى قصره • ثم تولى العزيز بن المنصور نزار لد المعز المذكور فاقام ٢١ سنة ونصفا وتوفى بحمام بلبس فى ١٨ رمضان سنة ٣٨٦ وعمره ٤٢ سنة و٨ اشهر • ثم تولى الحاكم بامر الله ابو على المنصور ولد عزيز المذكور ولد بمصر ليله الخميس ٢٣ من شهر ربيع الاول سنة ٣٧٥ وولى لخلافة يوم الخميس سلخ رمضان سنة ٣٨٦ الى ان قتل فى ٢٧ شوال سنة ٤١١ مدته ٢٥ سنة وشهر وهو الذى بنى الجامع الذى بين باب النصر وباب الفتوح • تولى الظاهر ابو الحسن على ولده ولد بمصر يوم الاربعاء عاشر رمضان سنة ٣٩٥ وبويع له بالخلافة يوم النحر سنة ٤١١ فاقام ١٥ سنة و٨ اشهر واياما وتوفى نظرة بدكة المقس فى ليلة النصف من شعبان سنة ٤٢٧ • ثم تولى المستنصر بالله ـو تميم معد بن الظاهر المذكور الى ان توفى فى ١٨ ذى الحجة سنة ٤٨٧ ومدته ٦ سنة و ٤ اشهر وفى ايامه بنى امير الجيوش بدر الجمالى باب الزويلة المعروف لآن فى سنة ٤٨٥ • ثم تولى المستعلى بالله ابو القاسم احمد ولد المستنصر لمذكور قبله فاقام ٧ سنين وتوفى سنة ٤٩٥ وكان الكلام فى مملكته لافضل امير الجيوش ابن بدر الجمالى الذى بنى مأوى الجيوش بسفح الجبل المقطم جامع الجيزة وفى ايام المستعلى المذكور اخذت الفرنج بيت المقدس ضحوة يوم الجمعة ١٣ شعبان سنة ٤٩٢ • ثم تولى الامر باحكام

ابو على المنصور ولد المستعلى فاقام ٢٩ سنة و ٨ اسهر الى ان قتل فى الجيزة سنة
٥ وفى ايامه بنى جامع الاقمر • ثم تولى الحافظ لدين الله عبد المجيد بن محمد
ى المستنصر ولد عم الامير فاقام ١٩ سنه و ٧ اشهر وتوفى سنة ٥٤٤ • ثم تولى
لظافر باعداء الله اسماعيل بن الحافظ فاقام ٤ سنين و ٧ اشهر الى ان قتل
ار الوزراء المعروفة الآن بمدرسة السيوفية سنة ٥٤٩ وفى ايامه عمر الجامع المعروف
نكاهين (وفى نسخة الفاكهنين) داخل باب الزويلة • ثم تولى الفائز عيسى ولده
عمره ٥ سنين فاقام ٦ سنين ونصفا ومات فى ١٧ رجب سنة ٥٥٥ وفى ايامه تولى
وزارة الملك الصالح طلائع بن زريك الذى بنى الجامع خارج باب الزويلة المعروف
صاحبه وقد جدده الملك الاشرف العالى يشبك امير دودار كبير الملكى الاشرفى
ام الله ايامه وازال ما كان بوجهه من ابنية ووجد له عشر درج مردومة فى
ارض فكشفها تقبل الله منه واثابه الجنة بمنه وكرمه وكان تجديده فى رمضان
نة ٨٠٢ • ثم تولى العاضد عبد الله بن يوسف بن الحافظ فاقام ١١ سنة و ٦ اشهر
ى ان مات فى ١١ محرم سنة ٥٦٧ بعد خلعه من ملكه بايام وبموته انقضت
ولة الفاطمية وجملة مدتهم خاصة ٢٠٦ اعوام وعدتهم احد عشر نفرا

ثم جاءت الدولة الايوبية السنية

صحاب الفتوحات الذين جددوا الخطبة للعباسيين بمصر اولهم الملك
لناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب فاقام ٢٢ سنة وتوفى فى ١٧ صفر سنة ٥٨٩
دمشق فكنه الله من الفرنج وفتح بيت المقدس يوم الجمعة ١٣ رجب سنة ٥٨٣
عد ان استولت الفرنج عليه احدى وتسعين سنة وفتح بلاد الشام كلها واستنقذها
ن ايديهم وبنى خانقاه سعيد السعداء فى سنة ٥٦٦ وكذلك القمحية بمصر
وبنى القلعة بالجبل وبئر الحلزون وسور باب الزويلة والمدرسة بجوار الامام
لشافعى نفعنا الله تعالى به ورضى عنه وذلك فى سنة ٥٦٩ وسور باب
لبحر وسواقى القلعة سنة ٥٧٦ وله الخيرات الكثيرة الى يومنا هذا •
م تولى ولده الملك العزيز عماد الدين ابو الفتح عثمان فاقام ٥ سنين
و ١٠ اشهر وتوفى فى المحرم سنة ٥٩٥ ودفن بداره بالقاهرة ثم نقل لتربة

لامام الشافعي قبل بناء القبة • ثم تولى الملك المنصور محمد ولد المذكور قبله اقام سنة واحدة وشهرين وعزل فى ١١ شوال سنة ٥٩٦ وكان الكلام للعادل م ابيه • ثم تولى الملك العادل سيف الدين ابو بكر بن ايوب وكان يدعى له ولده الكامل معه فى الخطبة الى ان توفى فى ٧ جمادى الآخرة سنة ٦١٥ وكانت دته ١٩ سنة و ٤٠ يوما وفى ايامه انتقلت السلطنة من دار الوزارة بالدرب لاصفر الى قلعة الجبل فى سنة ٦٠٤ واول من سكنها الكامل نائبا عن ابيه ١١ سنة • ثم تولى السلطنة الملك الكامل ابو الفتح عماد الدين محمد وبنى قبر لامام الشافعي والمدرسة بين القصرين المعروفة بالكاملية فاقام ٢٠ سنة شهرين وتوفى فى رجب سنة ٦٣٥ بدمشق • ثم تولى ولده الملك العادل ابو بكر اقام سنتين و ٣ اشهر وخلع فى ذى القعدة سنة ٦٣٧ وفى هذه السنة اوفى لنيل فى ١٥ ابيب ولم يقع مثله • ثم تولى الملك الصالح نجم الدين ايوب ابن الملك لكامل فاقام ٩ سنين و ١٠ اشهر واياما الى ان توفى بالمنصورة فى ايام حربه ع الفرنج فى نصف شعبان سنة ٦٤٧ وهو الذى بنى قلعة الروضة واقام بهـا عندا سماهم البحرية ومقدمهم الفارس اقطاى وبنى قنطرة السد والمدرستين بين لقصرين توفى فى المنصورة وحمل الى القاهرة ودفن بقبة بنيت له بجوار المدرستين • تولى ولده الملك المظفر توران شاه احضر من حصن كيفا ودخل المنصورة ١٠ ذى القعدة وقيل بعد شهرين سنة ٦٤٧ • ثم تولت شجر الذر والدة خليل سرية الملك الصالح اقامت ٣ اشهر الى ان خلعت فى ربيع الآخر سنة ٦٤٨ وكانت آخر الدوله الايوبية ومدة ولايتهم احدى وثمانون سنة

﴿ ثم جاءت الدولة التركية السنية ﴾

دام الله تعالى النصر لملكها فكان ابتداؤها من ربيع الاول سنة ٦٤٨ ﴿ اولهم ﴾ الملك المعز عزالدين ايبك التركمانى الصالحى اقام ٦ سنين ١١ شهرا الى ان قتل فى ربيع الاول سنة ٦٥٥ وفى ايامه قتل الفارس قطاى وكان مقدم الجنود البحرية بقلعة الروضة فى سنة ٦٥٢ بنى الملك المعز المدرسة العزية برحبة الحنا • ثم تولى الملك المنصور نورالدين

علىّ ولد الملك المعز واقام سنتين و ٨ اشهر الى ان اعتقل فى ١٤ ذى القعدة سنة ٦٥٧ • ثم تولى الملك المظفر قطز المعزى فاقام ١١ شهرا و١٧ يوما الى ان قتل بعين جالوت بعد ان كسر جيش التتر ودفن بالقصر من ارض الشام فى ١٥ ذى القعدة سنة ٦٥٨ • ثم تولى الملك الظاهر ركن الدين بيبرس العلائى البندقدارى الصالحى صاحب الفتوحات وهو اول من استجد توليه القضاة الاربعة بمصر ادام الله تعالى احكامهم بمنه وكرمه وكان ذلك فى سنة ٦٦٣ فاقام ١٧ سنة وشهرين ونصفا وهو الذى بنى المدرسة تجاه البيمارستان فى سنة ٦٦٠ والجامع الكبير بالحسينية فى سنة ٦٦٥ وقناطر ابو مرجا بالقليوبية فى السنة المذكورة على يد الافرم وقناطر السباع بطريق مصر وغير ذلك ومات بالقصر بدمشق ١٧ المحرم سنة ٦٧٦ • ثم تولى ولده الملك السعيد ناصر الدين محمد بركة الى ان خلع فاقام وجلس بالكرك ١٧ ربيع الآخر سنة ٦٧٨ فكانت مدته سنتين و٣ اشهر وكان الافرم نائبه فى اموره • ثم تولى اخوه الملك العادل بدر الدين سلامش وعمره سبع سنين وكان يدعى له ولقلاوون فى الخطبة وضربت السكة باسمه معه فاقام مائة يوم وعزل فى ٢٠ رجب فى السنة المذكورة • ثم تولى الملك المنصور ابو المعالى قلاوون الصالحى النجمى الالفى فاقام ١١ سنة وشهرين ونصفا وفى ايامه تجددت وظيفة كتابة السر وتوفى بمنزله مسجد التين بالقرب من المطرية عند خروجه على نية الجهاد فى ٦ ذى القعدة سنة ٦٨٩ وهو الذى بنى البيمارستان وجعله مباحا للامراء والفقراء والمدرسة المنصورية والقبة التى دفن بها وله فتوحات بسواحل بحر الروم منها طرابلس وعكا وصيدا وبيروت وغير ذلك رحمه الله تعالى • ثم تولى الملك الاشرف صلاح الدين خليل ولده فاقام ٣ سنين وشهرين وقتل بطورخه غدرا وهو يتصيد فى ١٣ المحرم سنة ٦٩٣ ونقل الى تربته التى انشأها بجوار المشهد النفيسى ١٣ صفر فى السنة المذكورة • ثم تولى اخوه الملك الناصر محمد بن قلاوون وعمره ٩ سنين وخلع فى المحرم سنة ٦٩٤ فكانت مدته سنة واحدة • ثم تولى الملك العادل كتبغا المنصورى واستقر لاجين نائبا فاقام سنتين وهرب فى المحرم سنة ٦٩٦ الى الشام • ثم تولى الملك المنصور حسام الدين لاجين المنصورى الذى كان ارسل كتبغا من الشام

واقام سنتين و ٤٧ يوما الى ان قتل بالقلعة ١١ ربيع الآخر سنة ٦٩٨ ودفن بالقرافة وهو الذى وقف الاوقاف على جامع ابن طولون المستمرة الى الآن ولله الحمد وكان قبل ذلك امر الاشرف خليل بخنقه فخنق وعادت حتى اراد الله تعالى له بما وعده • ثم عاد الملك الناصر محمد بن قلاوون ثانيا وتعطلت السلطنة ٤١ يوما الى ان حضر للقلعة سادس جمادى الاولى سنة ٦٩٨ فاقام ١٠ سنين و٦ اشهر • ثم عزم على الحج فى رمضان المعظم سنة ٧٠٨ وعرج على الكرك وارسل يخبر الامراء بانه قام بها ورجع عن السلطنة لما قصرت يده فى مملكته بوجود سلار وبيبرس وكان ذلك تدبيرا منه وذلك فى عاشر شوال فى السنة المذكورة باعلاه • فولوا الملك المظفر بيبرس الجاشنكير المنصورى امير استادار الناصر المذكور ويعرف بالعثمانى باشارة سلار فاقام ١١ شهرا وخلع نفسه • ثم هرب الى الصعيد وهو الذى عمر البيبرسية بالدرب الاصفر ودفن بها وجدد الجامع الحاكمى بعد الزلزلة ثم مات فى سادس رمضان سنة ٧٠٩ • ثم عاد الملك الناصر ثالثا فعمر الجامع الجديد بمصر سنة ٧١٢ والقصر بالقلعة سنة ٧١٤ وجامع القلعة سنة ٧١٨ وسافر الى الحجاز الشريف بالركب سنة ٧١٩ وحفر الخليج الناصرى المتصل بسرياقوس وعمر عليه القناطر وكذلك القناطر بالجيزة وغيرها من ميادين وقصور وجوامع وسافر ايضا بالركب الى الحجاز الشريف سنة ٧٣٢ وتوفى يوم الاربعاء ١٩ ذى الحجة سنة ٧٤١ ودفن بالقبة المنصوريه فكانت مدته الاخيرة ٣٢ سنه و ٧ اشهر ونصفا فكانت جملة ولايته اربعا واربعين سنه و ١٥ يوما رحمه الله • ثم تولى اول اولاده الملك المنصور ابو بكر فاقام شهرين واياما وخلع فى العشر الاخير من صفر سنه ٧٤٢ وقتل بقوص • ثم اخوه الملك الاشرف علاء الدين كجك وعمره ٦ سنين فاقام ثمانيه اسهر والآمر فى دولته قوصون ويشبك فعزلاه فتوفى بقوص بعد ٤ سنين • ثم تولى الملك الناصر احمد اخوه وكان مقيما بالكرك فحضر الى مصر فى ١٠ شوال سنة ٧٤٢ فاقام ٣ اشهر وخلع فى ١٢ المحرم سنة ٧٤٣ • ثم تولى الملك الصالح عماد الدين ابو الفدآء اسماعيل اخوه فاقام ٣ سنين وشهرين و ١٥ يوما الى ان توفى فى ربيع الآخر سنه ٧٤٦ • ثم تولى الملك الكامل شعبان اخو المذكور

فى ربيع الآخر سنة وشهرا و ١٧ يوما ثم جلس مكان اخيه امير حاج ولقب بالملك المظفر فاقام سنة و ٣ اشهر و ١٠ ايام واعتقل ومات فى ١٢ رمضان سنة ٧٤٨ • وتولى الملك الناصر حسن اخو المذكور واقام ٣ سنين و ٩ اشهر و ١٠ ايام وخلع فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ٧٥٢ وحبس • فتولى الملك الصالح صلاح الدين اخو المذكور فاقام ٣ سنين و٣ اشهر واعتقل فى شوال سنة ٧٥٥ • ثم عاد الملك الناصر حسن ثانيا فاقام ٦ سنين و ٧ اشهر واياما وجملة مدته ١٠ سنين و ٤ اشهر واياما ثم اعتقل وقتل عند يلبغا • ثم تولى الناصرى مملوك المذكور فى جمادى الاولى سنة ٧٦٢ وبنى فى ايامه جامع شيخون سنة ٧٥٥ وخانقاه شيخون سنة ٧٥٦ وخانقاه صرغتمش سنة ٧٥٧ ومدرسة السلطان حسن المذكور سنة ٧٥٨ • ثم تولى الملك المنصور محمد بن حاجى بن الناصر محمد قلاوون بعد عمه حسن فاقام سنتين و ٣ اشهر وخلع واقام بالقلعة فى ١٥ شعبان سنة ٧٦٤ الى ان مات فى سنة ٨٠١ وصلى عليه برقوق • ثم تولى الملك الاشرف شعبان بن حسن ابن محمد بن قلاوون فاقام ١٤ سنة وشهرين و ١٥ يوما ثم خلع وقتل خامس ذى القعده سنة ٧٧٨ وكانت سنه ٣٤ سنة وهو الذى بنى الاشرفية بجاه القلعة برأس الصوة وهدم اكثرها بعده • ثم تولى الملك المنصور على ولده فاقام ٥ سنين و ٤ اشهر وكان محجوبا لصغر سنه والكلام لبرقوق وتوفى يوم الاحد ١٣ صفر سنة ٧٨٣ وفيها اعتقل بركة وقتل بالاسكندرية وكان سببا لشهرة حول بن عرام • ثم تولى الصالح حاجى ولد الاشرف شعبان فاقام سنة و ٦ اشهر و ١٥ يوما وعمره ٦ سنين والامر لبرقوق وخلع فى ١٨ رمضان سنة ٧٨٤ • وتولى الملك الظاهر برقوق العثمانى وكان اسمه من قبل الطنبغا فسماه استاذه يلبغا الكبير برقوقا لبروز فى عينيه فاقام ٦ سنين و ٧ اشهر و ١٥ يوما واختفى فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٩١ ثم ظهر وجهز الى الكرك وكان قد بدأ بعمارة البرقوقية فى سنة ٧٨٣ وانتهت فى سنة ٧٨٨ • ثم عاد الملك المنصور حاجى بن الاشرف شعبان الذى كان لقبه فى ولايته الاولى بالملك المشهور فاقام

٧ اشهر الى ان خلع نفسه من السلطنة عند ظهور برقوق ثانيا فى المحرم سنة ٧٩٢ ودخل برقوق القاهرة وهو على يمينه والخليفة امامه فولى واقام ٩ سنين و٩ اسهر فكانت جملة مدته ١٦ سنة و٤ اشهر و١٥ يوما وتوفى فى شوال سنة ٨٠١ ودفن بتربته التى بدأ ببنائها بصحراء قبة النصر وتولى الناصر ابو السعادات فرج فاقام ٦ سنين و ٥ اشهر و ١٠ ايام ثم اختفى • وتولى اخوه الملك المنصور بن عبد العزيز فاقام ٤٧ يوما وظهر الملك الناصر ومسكه وحبسه بالاسكندرية فى ١٣ جمادى الاولى وقتل بها وذلك فى سنة ٨٠٠ • ثم عاد الملك الناصر الى السلطنة ثانيا فاقام ٦ سنين و ٩ اشهر وجملة مدته ١٣ سنة و ٤ اشهر وكان منه ما كان من ذبح جنده وغير ذلك ثم قتل شر قتله بدمشق فى ١١ صفر سنة ٨١٠ ودفن فى ثالث يوم وعمره دون الاربع وعشرين سنة • فتولى الملك العادل امير المؤمنين ابو العباس المستعين بالله ابن المتوكل العباسى فاقام ٦ اشهر واياما وخلع فى مستهل شعبان فى سنته وكان استناب المؤيد شيخ وشاركه فى الخطبة والامر لشيخ • وتولى الملك المؤيد ابو النصر شيخ المحمودى الظاهرى برقوق فاقام الخليفة بالقلعة محبوسا الى ان ارسله الى الاسكندرية فى المحرم سنة ٨١٠ وصحبته اولاد الناصر فرج وهم فرج ومحمد وخليل واقام المؤيد ٨ سنين و ٥ اشهر وتوفى يوم الثلاثاء من المحرم وبنى فى ايامه المدرسة المؤيدية بدأ فيها سنة ٨١٧ وكملت فى سنة ٨٢٠ • ثم تولى الملك المظفر ابو السعادات احمد ولده والامر لتتر فاقام ٧ اشهر واياما ثم خلع بالسام • وتولى الملك ابو الفتح نتر ١٩ شعبان سنة ٨٢٤ فاقام ٣٩ يوما وتوفى ٥ ذى الحجة فى السنة المذكورة • وتولى الملك الصالح ولده فاقام ٤ اشهر ويومين وخلع ٨ ربيع الآخر سنة ٨٢٥ واقام بالقلعة بمصر مكرما فى احسن عيشة الى ان مات بالطاعون سنة ٨٣٣ فى دولة الاشرف ابى النصر برسباى الدقاقى فاقام سلطانا ١٦ سنة و٨ اشهر و٥ ايام وعمر فى ايامه المدرسة التى بالعنبريين بالقاهرة والتربة خارج باب النصر بجوار تربة الظاهر برقوق والمدرسة بالحانقاه السرياقوسية وفتحت قبرس فى ايامه سنة ٨٢٩ واحضر ملكها اسيرا ومن عليه واعاده الى بلده بمن شاء من

جماعته وصار يرسل الجزية فى كل سنة بحمد الله تعالى الى يومنا هذا وكانت سفرة الملك الصالح المشهورة الى آمد سنة ٨٣٦ وتوفى يوم السبت ١٣ ذى الحجة سنة ٨٤١ ودفن بتربته رحمه الله • ثم تولى الملك العزيز ابو المحاسن يوسف ولده فاقام ٣ اشهر و٦ ايام وخلع تاسع عسر ربيع الاول سنة ٨٤٢ واقام اياما وارسل الى الاسكندرية ومات بها فى ايام الظاهر خشقدم • ثم تولى بعده الملك الظاهر ابو سعيد جقمق العلائى على بن اينال فاقام ١٤ سنة و١٠ اشهر وعمر فى ايامه اشياء وكثيرة من مساجد وجوامع وقناطر وجسور وغير ذلك مما فعله هو وارباب دولته وكان معروفا بحب الايتام والاحسان اليهم ولغيرهم فلذلك جعل الله العز مستمرا فى جماعته ادام الله تعالى دولتهم وتوفى ليلة الثلاثاء ٣ صفر سنة ٨٥٧ بعد ان فوض امر السلطنة لولده فى ١١ المحرم فى ابتداء توعكه ودفن بتربة الامير حانبای الحركسى امير آخور رحمه الله • وتولى الملك المنصور ابو السعادات عثمان ولده فاقام ٤٠ يوما وخلع فى يوم الاثنين مستهل ربيع الاول سنة ٨٥٧ وجهز للاسكندرية • وتولى الملك الاشرف ابو نصر اينال العلائى الظاهرى الناصرى فى يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الاول فاقام ٨ سنين وشهرين و٦ ايام وتوفى يوم الخميس ١٥ جمادى الاولى سنة ٨٦٥ بعد ان فوض الملك لولده بيوم ودفن بتربته التى انشأها بالصحراء فى القبة بجوار مدرسه وكان قليل السماع للكلام فى الناس • ثم تولى ولده الملك المؤيد ابو الفتح احمد فاقام ٤ اشهر و ٤ ايام الى ان خلع يوم الاحد ١٩ رمضان سنة ٨٦٥ • فتولى الملك الظاهر ابو سعيد خشقدم الناصرى • ثم المؤيد فاقام ٦ سنين و ٥ اشهر و٢٢ يوما وهو السلطان الاول من الروم بالديار المصرية ان لم يكن ابو العز ايبك التركمانى ولاجين منهم وتوفى يوم السبت ١٠ ربيع الاول سنة ٨٧٢ ودفن بتربته التى انشأها بجاه قبة النصر بالصحراء سقى الله تعالى عهده • ثم تولى الملك الظاهر ابو سعيد بلباى العلائى المؤيدى يوم وفاة الملك الظاهر خشقدم فاقام ٥٧ يوما وخلع يوم السبت ٧ جمادى الاولى وجهز للاسكندرية فاقام بها الى ان مات • وتولى الملك الظاهر ابو سعيد تمربغا الظاهرى يوم خلع بلباى فاقام ٥٨ يوما وخلع يوم الاثنين ٣ رجب سنة ٨٧٢ وجهز مكرما

على احسن حال الى ثغر دمياط وخرج منها لامر فلم يبلغه فاعيد الى الاسكندرية ليسكن بها فى اى مكان شاء فاقام بها الى ان مات رحمه الله • ثم يوم خلع الظاهر تمربغا تولى مولانا المقام الشريف السلطان الملك الاشرف ابو النصر قايتباى المحمودى فزال ما كان من الخوف والفزع وفرج الضيق ثم توفى سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان فى ليلة الاثنين المبارك المسفر صباحها عن ١٨ ذى القعدة سنة ٩٠١ • وتولى ولده الملك الناصر ابو السعادات محمد المراهق فى يوم السبت قبل وفاة والده بيومين فى ١٦ ذى القعدة سنة ٩٠١ ثم خلع • وولى الملك الاشرف ابو النصر قانصوه فخلع • ثم اعيد الملك الناصر محمد بعد ٣ ايام ثم قتل بالقرب من الطالبية من اعمال الجيزة فى يوم الاربعاء ١٥ ربيع الاول سنة ٩٠٤ • ثم فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ٩٠٥ اختفى الملك الظاهر قانصوه المذكور من القلعة ثم مسك بعد خلعه وسجن بالاسكندرية واستمر بها الى ان قتل فى سنة ٩٠٣ بامر السلطان سليم شاه بن عثمان لما توجه اليها لاخذها من ايدى الجراكسة • ثم تولى الملك الاشرف جانبلاط فى ٣ ذى الحجة سنة ٩٠٥ • ثم خلع وسجن بالاسكندرية وقتل بها • ثم تولى الملك العادل طومان باى فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ٩٠٦ ثم خلع وقتل • ثم تولى السلطان الملك الاشرف ابو النصر قانصوه الغورى سلطان الاسلام والمسلمين قامع الخوارج والمتمردين فى يوم الاثنين مستهل شوال سنة ٩٠٦ • ثم تولى الملك الاشرف طومان باى ابن اخى الملك الاشرف قانصوه المذكور فى ١٤ رمضان سنة ٩٢٢ بعد موت عمه قانصوه المذكور خارج حلب فى ١٥ شهر رجب سنة تاريخه وهو اليوم الذى وقعت فيه المقاتلة بين العسكر المنصور العثمانى والعسكر المصرى الذى توجه به الغورى من مصر فى ٥ ربيع الآخر من السنة المذكورة • ثم انقرضت دولة الجراكسة فى يوم الخميس ١٨ ذى الحجة سنة ٩٢٢ وهو اليوم الذى وقعت فيه المقاتلة بين العسكر العثمانى المنصور ايضا بالريدانية والعسكر المكسور المصرى من الجراكسة وفيه دخلت العساكر العثمانية الى القاهرة وفى يوم الخميس ٢٠ من ذى القعدة سنة ٩٢٦ اجهر النداء فى مصر بموت سليم شاه ابن عثمان سلطان مصر والروم وتسلطن ولده السلطان سليمان ببلاد الروم

ودعى باسمه على المنابر يوم الجمعة ١١ الشهر المذكور ووردت الكتب بذلك فى يوم السبت ١٥ الشهر المذكور واستمر بحمد الله الى الآن خلد الله ملكه وثبت قواعد دولته وألهمه ونوابه العدل فى العامة واصلح ايامه بمحمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضى الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين

وكان الفراغ من كتابة هذا التاريخ يوم السبت سادس عشر شهر جمادى الاولى سنة تمام الف من الهجرة النبوية وذلك على يد الفقير محمد ابى السعود ابن المرحوم عيسى ابن المرحوم الحاج محمد مطر ابن الفقير محمد معدا العدوى الشافعى

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ودعاله ولهم بالمغفرة والمسامحة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا

﴿ تمت النزهة السنيه وتليها الرسالة الحادية عشرة وهى ﴾

﴿ الرسالة الخاتمية ﴾

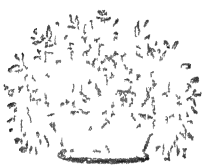

الرسالة الحادية عشرة

وهى الرسالة الحاتمية

للعلامة ابى على محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمى

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى الا بالله

ابو محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمى رحمه الله اما بعد فان احق ما احتكمت
نفوس اولى النظر * وانقادت اليه آراء اهل الفكر * وحلت الشبه عنه
اظر المتصفحين * وامضت به عزائمها قلوب المعتبرين * العدل فانه سنح العقل
ليف النهى * وصنو الفهم وعدو الهوى * والذى بعثنى على تأليف هذه الالفاظ
طقيه * والآراء الفلسفيه * التى اخذها ابو الطيب احمد بن الحسين المتنبئ
فرة خصومى فيه لما رأيت من نفور عقولهم عنه وتصغيرهم لقدره وقد ثبت
ذوى العقل والتمييز ان الانسان * انما فضل على سائر الحيوان * بالعقل
ناول به علم ما غاب عن الحواس وثبت ان النظر الفكرى فى النفس مفصح
تناول علمه العقل وصحت به خلابة للنفس وهو على ضربين ضرب فيه
ور الالفاظ مبثوث المعانى تتصرف النفس فى اجتلابه من حيث يسنح وضرب
منظوم * مرجز مفهوم * ووجدنا ابا الطيب احمد بن الحسين المتنبئ قد اتى
شعره باغراض فلسفيه * ومعان منطقيه * فان كان ذلك منه عن فحص ونظر
ت فقد اغرق فى درس العلوم وان يكن ذلك منه على سبيل الاتفاق فقد
على الفلاسفة بالايجاز والبلاغة والالفاظ العربية وهو على الحالين على

غاية من الفضل * وسبيل نهاية من النبل * قد اوردت من ذلك ما يستدل به على فضله فى نفسه وفضل علمه وادبه واغراقه فى طلب الحكمة مما اتى فى شعره موافقا لقول ارسطاطاليس فى حكمته

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا كانت الشهوة فوق القدرة كان هلاك الجسم دون بلوغ الشهوة ﴿ قال المتنبئ رحمه الله ﴾

* واذا كانت النفوس كبارا * تعبت فى مرادها الاجسام *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ نفوس الحيوان * اغراض لحوادث الزمان * ﴿ قال المتنبى ﴾

* والمرء من حدث الزمان كأنه * عود تداوله الرعاة ركوبا *
* غرض لكل منية يرمى بها * حتى يصاب سواده منصوبا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من استمرت عليه الحوادث لم يألم بحلولها ﴿ قال المتنبى ﴾

* اذا اعتاد الفتى خوض المنايا * فاهون ما يمر به الوحول *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ روم نقل الطباع * من ردئ الاطماع * شديد الامتناع * ﴿ قال المتنبى ﴾

* يراد من القلب نسيانكم * ونأبى الطباع على الناقل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا تجردت اللطائف من الشكوك كست الصورة رونقا وبهاء ﴿ قال المتنبى ﴾

* اذا خلعت على عرض له حللا * وجدتها منه فى ابهى من الحلل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ تعاقب ايام الزمان * مفسدة لاحوال الحيوان * ﴿ قال المتنبى ﴾

* فما تربّى النفوس من زمن * احمد حاليه غير محمود *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الالفاظ المنطقية مضرة بذوى الجهل لنبو احساسهم عن دركها ﴿ قال المتنبي ﴾

* بذى العباوة من انشادها ضرر * كما تضر رياح الورد بالجعل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الزمان ينسىٔ و يلاننى ففناء كل قوم سبب لكون آخرين ﴿ قال المتنبى ﴾

* بذا قضت الايام ما بين اهلها * مصائب قوم عند قوم فوائد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ يسير من ضياء الحسّ خير من كثير من حفظ الحكمة ﴿ قال المتنبي ﴾

* فان قليل الحب بالعقل صالح * وان كثير الحب بالجهل فاسد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من علم ان الكون والفساد يتعاقبان على الاشياء لم يحزن لورود الفجائع لعلمه انه من كونهـا وهاى ذلك عليه لعجز الكل عن دفع ذلك ﴿ قال المتبى ﴾

* اذا استقبلت نفس الكريم مصابها * بحبث ثنت واستدبرته بطيب *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ترداد حركات الفلك يحيل الكائنات عن حقائقها ﴿ ول المتنبى ﴾

* ومن صحب الدنيا طويلا تقلبت * على عينه حتى يرى صدقها كذبا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النفس المتحوهرة نأبى مقارنة الذل جدا وترى فناءها فى ذلك بقاءها والنفس الدنيئة بضد ذلك ﴿ قال المتنبى ﴾

* فحب الجبان النفس اورده التقى * وحب الشجاع النفس اورده الحربا *
* ويخلف الرزقان والفعل واحد * الى ان يرى احساس هذا اذا ذنبا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ باعتدال الامزجة وتساوى اركان الاحساس يفرق بين الاشياء واضدادها

﴿ قال المتنبي ﴾

* وما انتفاع اخي الدنيا بناظره * اذ استوت عنده الانوار والظلم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من لم يردك لنفسه فهو النائى عنك وان كنت قريبا منه ومن يردك لنفسك فانت قريب منه وان تباعدت عنه

﴿ قال المتنبي ﴾

* اذا ترحلت عن قوم وقد قدروا * ألا تفارقهم فالراحلون هم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من علم ان الفناء مسول على كونه هانت عليه المصائب

﴿ قال المتنبي ﴾

* والهجر اقتل لى مما اراقبه * انا الغريق فما خوفى من البلل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ العيان شاهد لنفسه والاخبار تدخل عليها الزيادة والنقصان فأولى ما أخذ ما كان دليلا على نفسه

﴿ قال المتنبي ﴾

* خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به * فى طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ قد يفسد العضو لصلاح اعضاء كالكى والفصد اللذين يفسدان الاعضاء لصلاح غيرها

﴿ قال المتنبي ﴾

* لعل عتبك محمود عواقبه * فربما صحت الاجسام بالعلل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ مباينة التكلف للمطبوع كمباينة الحق للباطل

﴿ قال المتنبي ﴾

* لان حلمك حلم لا تكلفه * ليس التكحل فى العينين كالكحل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الرجاء تمنّ والشك توقف * وهما اصل الامل

﴿ قال المتنبي ﴾

* واحلى الهوى ما شك فى الوصل ربه * وفى الهجر فهو الدهر يرجو ويتقى *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ لسنا نمنع عن الائتلاف بالارواح وانما نمنع عن اجتماع

﴿ قال المتنبى ﴾

* وما كل من يهوى يعف اذا خلا * عفافى ويرضى الحب والخيل تلتقى

(وقال ايضا)

* وابعد من ناداك من لا تجيبه * واغيظ من عاداك من لا تشاكل

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ان الحكيم تريه الحكمة ان فوق علمه علما فهو يتواضع لتلك الزيادة والجاهل يظن انه قد تناهى فيسقط بجهله فتمقته النفوس

﴿ قال المتنبى ﴾

* وما التيه طبى فيهم غير اننى * بغيض الىّ الجاهل المتعاقل

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ يوما وقد نظر الى غلام حسن فاستنطقه فلم يجد عنده علما نعم البيت لو كان فيه ساكن ﴿ قال المتنبى ﴾

* وما الحسن فى وجه الفتى شرف له * اذا لم يكن فى فعله والخلائق

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا تجوهرت النفوس الفلسفية لحقت بالعالم العلوى فلا تسكن الى الهموم الترابية ولا يعترضها زلل

﴿ قال المتنبى ﴾

* لنا ولاهله ابدا قلوب * نلاقى فى جسوم ما تلاقى

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من تخلى عن الظلم بظاهر امره وعفة جوارحه مساكنا لها بحواسه فهو ظالم

﴿ قال المتنبى ﴾

* واطراق طرف العين ليس بنافع * اذا كان طرف القلب ليس بمطرق *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ علل الافهام اشد من علل الاجسام

﴿ قال المتنبى ﴾

* يهون علينا ان تصاب جسومنا * وتسلم اعراض لنا وعقول *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من استعمل الفكر فى موضع البديهة فقد اضر بخاطره وكذلك مستعمل البديهة فى موضع الفكر

﴿ قال المتنبي ﴾

* ووضع الندى فى موضع السيف بالعلى * مضر كوضع السيف فى موضع الندى *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ التنائى بمباعدة الجواهر ابعد من التنائى بمباعدة الاجسام

﴿ قال المتنبى ﴾

* ولذيذ الحياة انفس فى النفس واشهى من ان تمل واحلى *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الكلام والملال يتعاقبان على الاجسام لضعف آلة الجسم لا لضعف آلة الحس

﴿ قال المتنبى ﴾

* واذا الشيخ قال اف فما مل حياة وانما الضعف ملا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الدنيا تطعم اولادها وتأكل مولودها

﴿ قال المتنبى ﴾

* ابدا تسترد ما تهب الدنيا فياليت جودها كان بخلا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا كانت الاشياء فاعله بالطبع لم تحمد على فعلها لان الشمس لا تحمد على حرارتها وضوئها

﴿ قال المتنبى ﴾

* رب امر اتاك لا تحمد الفعال فيه وتحمد الافعالا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النظر الى ما يكره الانسان يسقم القلب

﴿ قال المتنبى ﴾

* واحتمال الاذى ورؤية جانيه غذاء تضوى به الاجسام *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الجبن ذلة كامنة فى نفس الجبان فاذا خلا اظهر الشجاعة

﴿ قال المتنبئ ﴾

* واذا ما خلا الجبان بارض * طلب الحرب وحده والنزالا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من افنى مدته فى جمع المال خوف العدم فقد اسلم نفسه للعدم

﴿ قال المتنبى ﴾

* ومن ينفق الساعات فى جمع ماله * مخافة فقر فالذى فعل الفقر *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا كان سقم النفس بالحياة كان الموت شفاءها

﴿ قال المتنبى ﴾

* قد استشفيت من داء بداء * واقتل ما اعلك ما شفاكا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الذى لا يعلم بعلته لا يوصل الى برئه

﴿ قال المتنبى ﴾

* ومن جاهل بى وهو يجهل جهله * ويجهل علمى انه بى جاهل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ عدم غنى النفس اشد من عدم غنى اليد

﴿ قال المتنبى ﴾

* غثاثة عيشى ان تغث كرامى * ولبس بغث ان تغثّ المآكل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اعظم ما على النفوس اعظام ذوى الدناءة

﴿ قال المتنبى ﴾

* وانى رأيت الضر احسن منظرا * واهون من مرأى صغير به كبر *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ حلول الفناء فى عظيم الامور كحلوله فى صغيرها

﴿ قال المتنبى ﴾

* فطعم الموت فى امر حقير * كطعم الموت فى امر عظيم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من كان همه الاكل والشرب والنكاح فهو بطبع البهائم لانه لو خلى بينها وبين ما تريد لم تفعل غير ذلك

﴿ قال المتنبى ﴾

* ارى اناسا ومحصولى على غنم * وذكر جود ومحصولى على الكلم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من اثر من العدم * افتقر الى الكرم *

﴿ قال المتنبى ﴾

* ورب مال فقير من مروءته * لم يغز منه كما اثرى من العدم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا لم تجرد الافعال من الدم كان الاحسان اساءة

﴿ قال المتنبى ﴾

* اذا الجود لم يرزق خلاصا من الاذى * فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ تغير الافعال التى هى غير مطبوعة اشد انقلابا من الريح الهبوب ﴿ قال المتنبى ﴾

* واسرع مفعول اردت تغيرا * تكلف شئ فى طباعك ضده *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اتعب الناس من بعدت همته * واتسعت معرفته * وضاقت مقدرته * ﴿ قال المتنبى ﴾

* واتعب خلق الله من زاد همه * وقصر عما تستهى النفس وجده *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اعظم الناس محنة من قل ماله وعظم مجده

﴿ قال المتنبى ﴾

* فلا مجد فى الدنيا لمن قل ماله * ولا مال فى الدنيا لمن قل مجده *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ بالغريزة يتعلق الادب لا بتقادم السن

﴿ قال المتنبى ﴾

* واذا الحلم لم يكن فى طباع * لم يحلم تقدم الميلاد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الائتلاف بالجواهر قبل الائتلاف بالاجسام

﴿ قال المتنبى ﴾

* اصادق نفس المرء من قبل جسمه * واعرفها من فعله والتكلم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا لم يصن بالمال ابناء الجنس * ويقتل به اعداء النفس * فما يصنع بالاعراض

﴿ قال المتنبي ﴾

* لمن تطلب الدنيا اذا لم ترد بها * سرور محب او اساءة مجرم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اقبح الظلم حسدك لعبدك الذي تنعم عليه

﴿ قال المتنبي ﴾

* واظلم اهل الظلم من بات حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ايام الحياة لا خوف فيها كما ان ايام المصائب لا بقاء فيها

﴿ قال المتنبي ﴾

* لا تلق دهرك الا غير مكترث * ما دام يصحب فيه روحك البدن *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الايام لا تديم الفرح ولا الترح والاسف على الماضي تضييع للعمر لا غير

﴿ قال المتنبي ﴾

* فما يديم سرور ما سررت به * ولا يرد عليك الفائت الحزن *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ العشق ضرورة داخلة على النفس والانسان جاهل بتلك الضرورة

﴿ قال المتنبي ﴾

* مما اضر باهل العشق انهم * هووا وما عرفوا الدنيا ولا فطنوا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ كلما اظهرت الايام قناة عمد الانسان لها حسب الطاقة سنانا

﴿ قال المتنبي ﴾

* كلما انبت الزمان قناة * ركب المرء في القناة سنانا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ليس من الحزم قتل النفوس في طلب الشهوات بل في درك العلم العلوي

﴿ قال المتنبي ﴾

* ومراد النفوس اصغر من ان * تتعادى فيه وان تفانى *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ خوف وقوع المكروه قبل تناهى المدة خور فى الطبع
﴿ قال المتنبى ﴾

* واذا لم يكن من الموت بد * فمن العجز ان تكون جبانا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من لم يقدر على فعل الفضائل * فلتكن فضيلته ترك الرذائل * ﴿ قال المتنبى ﴾

* انا لفى زمن ترك القبيح به * من اكثر الناس احسان واجمال *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ تخليد الذكر فى الكتب عمر لا يبيد * وهو فى كل يوم جديد * ﴿ قال المتنبى ﴾

* ذكر الفتى عمره الثانى وحاجته * ما فاته وفضول العيش اشغال *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اعجز العجزة من قدر ان يزيل العجز عن نفسه فلم يفعل
﴿ قال المتنبى ﴾

* ولم ار فى عيوب الناس شيئا * كنقص القادرين على التمام *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ استنصار العقلاء ضد لتمنى الجهال والحال التى يأنف منها العاقل يحسده عليها الجاهل ﴿ قال المتنبى ﴾

* ماذا لقيت من الدنيا واعجبها * انى بما انا باك منه محسود *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ لا غنى لمن ملكه الطمع واستولت عليه الامانى
﴿ قال المتنبى ﴾

* اصبحت اروح مثر خازنا ويدا * انا الغنى واموالى المواعيد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ كرور الايام احلام * وغذاؤها اسقام وآلام *
﴿ قال المتنبى ﴾

* هوّن على بصر ما شق منظره * فانما يقظات العين كالحلم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الحيوان كله متغلب وليس من السياسة شكوى
بعض الى بعض

﴿ قال المتنبي ﴾

* ولا تشكّ الى خلق فتشمته * شكوى الجريح الى الغربان والرخم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النفس الشريفة ترى الموت بقاء لدركها اما كن البقاء وهذه حال يعجز الخلق عن ركوبها

﴿ قال المتنبي ﴾

* سبحان خالق نفسي كيف لذتها * فيما النفوس تراه غاية الالم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ العاقل لا يساكن شهوة الطبع لعلمه بزوالها والجاهل يظن انها خالدة له وهو باق عليها فهذا يشقى بعقله * وهذا ينعم بجهله *

﴿ قال المتنبي ﴾

* ذو العقل يشقى في النعيم بعقله * واخو الجهالة في الشقاوة ينعم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ بالصبر على مضض السياسة * ينال شرف الرئاسة *

﴿ قال المتنبئ ﴾

* لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ عداوة العاقل * خير من صداقة الجاهل *

﴿ قال المتنبي ﴾

* ومن العداوة ما ينالك نفعه * ومن المودة ما يضر ويولم *

واخذ هذا محمود الوراق فقال عداوة العاقل خير لمن عاداه

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الظلم من طبع النفس وانما يصدها عن ذلك احدى علتين اما علة دينية لخوف معاد او علة سياسية لخوف السيف

﴿ قال المتنبي ﴾

* والظلم من شيم النفوس فان تجد * ذا عفة فلعلة لا يظلم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ثلاثة ان لم تظلمهم ظلموك ولدك وعبدك وزوجتك فبسبب صلاح حالهم التعدي عليهم

﴿ قال المتنبي ﴾

* من الحلم ان تستعمل الجهل دونه * اذا اتسعت فى الظلم طرق المظالم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ كل ما له اول تدعو الضرورة الى ان له آخرا

﴿ قال المتنبي ﴾

* انعم ولذّ فللامور اواخر * ابدا كما كانت لهن اوائل *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النفوس المتجوهرة تترك الشهوات البهيمية طبعا لا خوفا

﴿ قال المتنبي ﴾

* وترى الفتوة والمروة والابوة فىّ كل مليحة ضراتها *

* هن الثلاث المانعاتى لذتى * فى خلوتى لا الاثم من تبعاتها *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا لم تتصرف النفوس فى شهواتها ومرادها فحياتها موت ووجودها عدم ﴿ قال المتنبي ﴾

* ذل من يغبط الذليل بعيش * رب عيش اخف منه الحمام *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الفرق بين الحلم والعجز ان الحلم لا يكون الا عن قدرة والعجز لا يكون الا عن ضعف فليس للعاجز ان يتسمى باسم الحليم وهو عاجز ﴿ قال المتنبي ﴾

* كل حلم اتى بغير اقتدار * حجة لاجئ اليها اللئام *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ على قدر بصيرة العقل يرى الانسان الاشياء فالسالم العقل يرى الاشياء على حقائقها والنفس اللئيمة ترى الاشياء بطبعها

﴿ قال المتنبي ﴾

* ومن يك ذا فم مر مريض * يجد مرا به الماء الزلالا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النفس الذليلة لا تجد ألم الهوان والنفس العزيزة يؤثر فيها يسير الكلام

﴿ قال المتنبي ﴾

* من يهن يسهل الهوان عليه * ما لجرح بميت ايلام

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ موت النفس حياتها وعدمها وجودها لانها تلحق بعالمها

﴿ قال المتنبي ﴾

* كأنك بالفقر تبغي الغنى * وبالموت في الحرب تبغي الخلودا

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ على قدر الهمم تكون الهموم

﴿ قال المتنبي ﴾

* افاضل الناس اغراض لذا الزمن * يخلو من الهم اخلاهم من الفطن *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الحس قبل المحس والعقل قبل المعقول

﴿ قال المتنبي ﴾

* فقر الجهول بلا لب الى ادب * فقر الحمار بلا رأس الى الرسن *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ ليس جمال الانسان بنافع له اذا كان ميت الحس من العلم ﴿ قال المتنبي ﴾

* لا يحبنّ مضيما حسن بزّته * وهل يروق دفينا جودة الكفن *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الزيادة في الحد نقص في المحدود

﴿ قال المتنبي ﴾

* متى ما ازددت في بعد التناهي * فقد وقع انتقاصي في ازدياد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اقرب القرب مودات القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر التداني ﴿ قال المتنبي ﴾

* وابعد بعدنا بعد التداني * واقرب قربنا قرب البعاد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا كان البناء على غير قواعد كان الفساد اليه اقرب من الصلاح ﴿ قال المتنبي ﴾

* فان الجرح ينفر بعد حين * اذا كان البناء على فساد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ بانفاذ سهم الحزم تدرك صحة الحزم

﴿ قال المتنبى ﴾

* مع الحزم حتى لو تعمد تركه * لاحقه تضييعه الحزم بالحزم *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الاشكال لاحقة باشكالها كما ان الاضداد مباينة لاضدادها

﴿ قال المتنبى ﴾

* وشبه الشئ منجذب اليه * واشبهنا بدنيانا الطغام *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ لا يجد لذة الحياة من لا يجد لشهواته دركا ولامره تصرفا

﴿ قال المتنبى ﴾

* من لم توافقه الحياة وطيبها * حتى يوافق عزمه الانفاذا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اواخر حركات الفلك كاوائلها وانشاء العالم كتلاشيه فى الحقيقة لا بالحس

﴿ قال المتنبى ﴾

* كثير حياة المرء مثل قليلها * يزول وباقى عمره مثل ذاهب *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من نظر بعين عقله ورأى عواقب الامور قبل مواردها لم يجزع لحلولها

﴿ قال المتنبى ﴾

* عرفت الليالى قبل ما صنعت بنا * فلما دهتنا لم تزدنا بها علما *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ لحوق البغية فى نيل الشهوات صعب واعجز العجزة من لم يهن عزمه فى طلب الغاية

﴿ قال المتنبى ﴾

* اذا قل عزمى عن مدى خوف بعده * فابعد شئ ممكن لم يجد عزما *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اول درج الفضل ترك الذم ثم التناهى فى المدح

﴿ قال المتنبى ﴾

* ومتى استفاد الناس كل غريبة * فجازوا بترك الذم ان لم يكن حمد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من قصر عن اخذ لذاته عدمها وعدم صحة حسه

﴿ قال المتنبى ﴾

* ذر النفس تأخذ وسعها قبل بينها * فمفترق جاران دارهما عمر *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ من غذته الامانى مات دون بلوغ الغاية

﴿ قال المتنبى ﴾

* يعللنا هذا الزمان بوعده * ويخدع عما فى يديه من الرفد *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ كره ما لا بد من كونه عجز فى صحة العقل

﴿ قال المتنبى ﴾

* نحن بنو الموتى فما بالنا * نعاف ما لا بد من شربه *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اذا كان نلاشى الارواح من كرور الايام فما بالنا نعاف رجوعها الى اماكنها ﴿ قال المتنبى ﴾

* نبخل ايدينا بارواحنا * على زمان هى من كسبه *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ اللطائف سماوية والكثائف ارضية وكل عنصر عائد الى عنصره الاول ﴿ قال المتنبى ﴾

* فهذه الارواح من جوه * وهذه الاجسام من تربه *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النظر فى عواقب الاشياء يرهد فى حقائقها والعشق عمى الحس عن درك رؤية المعشوق

﴿ قال المتنبى ﴾

* لو فكر العاشق فى منتهى * حسن الذى يسبيه لم يسبه *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الغلبة بطمع الحياة والمسألة بطمع الموت فكما ان النفس لا تحب الموت فكذلك تحب الاشياء بالغلبة لا بالمسألة

﴿ قال المتنبى ﴾

* من اطاق التماس شئ غلابا * واغتصابا لم يلتمسه سؤالا *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ الانسان شبح نور روحانى دو عقل غريزى لا ما تراه العيون من ظاهر الصورة

﴿ قال المتنبى ﴾

* لولا العقول لكان ادنى ضيغم * ادنى الى شرف من الانسان *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ النفوس البهيمية تألف مساكنة الاجسام الترابية فلذلك يصعب عليها مفارقة اجسامها والنفوس الصافية بضد ذلك

﴿ قال المتنبى ﴾

* الف هذا الهواء اوقع فى الانفس ان الحمام مر المذاق *

﴿ قال ارسطاطاليس ﴾ آخر التوقى اول موارد الخوف

﴿ قال المتنبى ﴾

* وغاية المفرط فى سلمه * كغاية المفرط فى حربه *

تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين * وصلى الله على نبيه سيدنا محمد وآله الطاهرين * وسلم تسليما كثيرا كتبت فى شهور سنة اربع واربعين وستمائة (٦٤٤)

﴿ تمت الرسالة الحاتمية وتليها الرسالة الثانية عشرة وهى ﴾

﴿ الارجوزة الرحبية فى الفرائض ﴾

الرسالة الثانية عشرة

الارجوزة الرحبية

فى الفرائض

تأليف الشيخ موفق الدين ابى عبد الله محمد بن على بن محمد الرحبى

تغمده الله تعالى برحمته * واسكنه فسيح جنته * بمحمد

وآله وعترته * والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الاعانة

* اول ما نستفتح المقالا * بذكر حمد ربنا تعالى *
* فالحمد لله على ما انعما * حمدا به يجلو عن القلب العمى *
* ثم الصلاة بعد والسلام * على نبي دينه الاسلام *
* محمد خاتم رسل ربه * وآله من بعده وصحبه *
* ونسأل الله لنا الاعانه * فى ما توخينا من الابانه *
* عن مذهب الامام زيد الفرضى * اذكان ذاك من اهم الغرض *
* اعلم بان العلم خير ما سعى * فيه واولى ما به العبد رعى *
* وان هذا العلم مخصوص بما * قد شاع حقا عند كل العلما *
* لانه اول علم يفقد * فى الارض حتى لا يكاد يوجد *
* وان زيدا خص لا محاله * بما حباه خاتم الرساله *

* من قوله فى فصله منبها * افرضكم زيد وناهيك بها *
* فكان اولى باتباع التابعى * لا سيما وقد نحاه الشافعى *
* وهاك منى القول عن ايجاز * مبرأ من وصمة الالغاز *

باب اسباب الميراث

* اسباب ميراث الورى ثلاثه * كل يفيد ربه الوارثه *
* وهى نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب *

باب موانع الميراث

* ويمنع الشخص من الميراث * واحدة من علل ثلاث *
* رق وقتل واختلاف دين * فافهم فليس الشك كاليقين *

باب من يرث من الرجال

* الوارثون فى الرجال عشره * اسماؤهم معروفة مشتهره *
* الابن وابن الابن مهما نزلا * والاب والجد له وان علا *
* والاخ من اى الجهات كانا * قد انزل الله به القرآنا *
* وابن الاخ المدلى اليه بالاب * فاسمع مقالى ليس بالمكذب *
* والعم وابن العم من ابيه * فاشكر لذى الايجاز والتنبيه *
* والزوج والمعتق ذو الولاء * فعدة الذكور هؤلاء *

باب من يرث من النساء

* والوارثات فى النساء سبع * لم يعط انثى غيرهن السرع *
* بنت وبنت ابن وام مشفقه * وجدة وزوجة ومعتقه *
* والاخت من اى الجهات كانت * فهذه عدتهن بانت *

باب بيان الفروض المقدرة وانواع الارث

* واعلم بان الارث نوعان هما * فرض وتعصيب على ما قسما *
* فالفرض فى نص الكتاب سته * لا فرض فى الارث سواها البته *
* نصف وربع ثم نصف الربع * والثلث والسدس بنص الشرع *
* والثلثان وهما التمام * فاحفظ فكل حافظ امام *

باب النصف

* فالنصف فرض خمسة الافراد * الزوج والانثى من الاولاد *
* وبنت الابن عند فقد البنت * والاخت فى مذهب كل مفتى *
* وبعدها الاخت التى من الاب * عند انفرادهن عن معصب *

باب الربع

* والربع فرض الزوج ان كان معه * من ولد الزوجة من قد منعه *
* وهو لكل زوجة او اكثرا * مع عدم الاولاد فيما قدرا *

باب الثمن

* والثمن للزوجة والزوجات * مع البنين او مع البنات *
* او مع اولاد البنين فاعلم * وابق لاتقان الدروس وافهم *

باب الثلثين

* والثلثان للبنات جمعا * ما زاد عن واحده فسمعا *
* وهو كذاك لبنات الابن * فكن لفهم العلم صافى الذهن *
* وهو لاختين فما زاد * قضى به الاحبار والعبد *

* هذا اذا كن لام واب * او لاب فاحكم بهذا تصب *

باب الثلث

* والثلث فرض الام حيث لا ولد * ولا من الاخوة ذو عدد *
* كاثنين او ثنتين او ثلاث * حكم الذكور فيه كالاناث *
* ولا ابن ابن معها او بنته * ففرضها الثلث كما بينته *
* وان يكن زوج وام واب * فثلث ما يبقى لها مرتب *
* وهكذا مع زوجة فصاعدا * فلا تكن عن العلوم قاعدا *
* والثلث لاثنين او اثنتين * من ولد الام بغير مين *
* وهكذا ان كثروا فزادوا * فالهم فى ما سواه زاد *
* وتستوى الاناث والذكور * فيه كما قد اوضح المسطور *

باب السدس

* وسدس فرض سبعة من العدد * اب وام ثم بنت ابن وجد *
* والاخت بنت الاب ثم الجده * وولد الام تمام العده *
* فالاب يستحقه مع الولد * وهكذا الام بتنزيل الصمد *
* وهكذا مع ولد الابن الذى * ما زال يقفو اثره ويحتذى *
* وهو لها ايضا مع الاثنين * من اخوة الميت فقس هاتين *
* والجد مثل الاب عند فقده * فى جزء ما يصيبه ومده *
* الا اذا كان هناك اخوه * لكونهم فى القرب وهو اسوه *
* او ابوين معهما زوج ورث * فالام للثلث مع الجد ترث *
* وهكذا ليس شبيها بالاب * فى زوجة الميت وام واب *
* وحكمه وحكمهم سياتى * مكمل البيان فى الحالات *
* وبنت الابن تأخذ السدس اذا * كان مع البنت مثالا يحتذى *
* وهكذا الاخت مع الاخت التى * بالابوين يا اخى أدلت *

* والسدس فرض جدة فى النسب * واحدة كانت لام واب *
* وهو لكل واحد وواحده * من ولد الام تمام الفائده *
* وان تساوى نسب الجدات * وكن كلهن وارثات *
* فالسدس بينهن بالسويه * فى القسمة العادلة المرضيه *
* وان يكن قربى لام حجبت * ام اب بعدى وسدس سلبت *
* وان يكن بالعكس فالقولان * فى كتب اهل العلم منصوصان *
* لا تسقط البعدى على الصحيح * واتفقوا الكل على الصحيح *
* وكل من ادلت بغير وارث * فما لها حظ من الموارث *
* وتسقط البعدى بذات القرب * فى المذهب الاولى فقل لى حسى *
* وقد تناهت قسمة الفروض * بغير اشكال ولا غموض *

باب التعصيب

* وحق ان نشرع فى التعصيب * بكل قول موجز نصيب *
* فكل من احرز كل المال * من القرابات او الموالى *
* او كان ما يفضل بعد الفرض له * فهو اخو العصوبة المفضله *
* كالاب والجد وجد الجد * والابن عند قربه والبعد *
* والاخ وابن الاخ والاعمام * والسيد المعتق ذى الانعام *
* وهكذا بنوهم جميعا * فكن لما اذكره سميعا *
* فالعصبات كل من كان ذكر * تدلى الى الميت فذاك المعتبر *
* والاخوات مع بنات الصلب * والمعتقات عصبات القرب *
* وما لذى البعدى مع القريب * فى الارث من حظ ولا نصيب *
* والاخ والعم لام واب * اولى من المدلى بسطر السب *
* والابن والاخ مع الاناث * يعصبانهن فى الميراث *
* والاخوات ان يكن بنات * فهن معهن معصبات *
* وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه *

باب الحجب

* واجد محجوب عن الميراث * بالاب فى احواله الثلاث *
* وهكذا ابن الابن بالابن فلا * تبغ عن الحكم الصحيح معدلا *
* وتسقط الجدات من كل جهه * بالام فافهمه وقس ما اشبهه *
* وتسقط الاخوة بالبنينا * وبالاب الادنى كما روينا *
* او بنى البنين كيف كانوا * سيان فيه الجمع والوحدان *
* ويفضل ابن (كذا) بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط *
* وبالبنات وبنات الابن * فكر لحفظ العلم جدا مغنى *
* ثم بنات الابن يسقطن منى * حاز البنات الثلثين يافتى *
* الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن على ما ذكروا *
* ومثلهن الاخوان اللاتى * يدلين بالقرب من الجهات *
* اذا اخذن فرضهن وافيا * اسقطن اولاد الاب الواكيا *
* وان يكن اخ لهن حاضرا * عصبهن باطنا وظاهرا *
* وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله او فوقه فى النسب *

باب المسألة المشتركة

* وان تجد زوجا واما ورثا * واخوة للام حازوا الثلثا *
* واخوة ايضا لام واب * واستغرقوا المال بفرض النصب *
* فاجعلهم كلهم لامّ * واحسب ابائهم حجرا فى اليم *
* واقسم على الاخوة ثلث التركه * فهذه المسألة المشتركه *

باب فى الجد والاخوة

* ونبتدى الآن بما اردنا * فى الجد والاخوة اذ وعدنا *
* فألق نحو ما اقول السمعا * واجمع حواسى الكلمات جمعا *

* واعلم باب الجد والاخوالا * انبيك عنهم حسبما توالى *
* تقاسم الاخوة فيهم اذا * لم يعد القسم عليه بالاذى *
* فتارة يأخذ ثلثا كاملا * ان كان بالقسمة عنه نازلا *
* ان لم يكن ثم ذوى سهام * فاقنع بايضاحى عن استفهامى *
* وتارة يأخذ ثلث الباقى * بعد ذوى الفروض والارزاق *
* هذا اذا ما صحت المقاسمه * ينقص عن ذلك بالمراجعه *
* وتارة يأخذ سدس المال * وليس عنه نازلا بحال *
* وهو مع الاناث عند القسم * مثل اخ فى قسمه والحكم *
* واحسب بنى الاذوى الاعداد * وارفض بنى الام مع الاجداد *
* واحكم على الاخوة بعد العد * حكمك فيهم عند فقد الجد *

باب المسألة الاكدرية

* والاخت مع فرض مع الجد لها * فيما عدا مسأله كلها *
* زوج وام وهما تمامها * فاعلم فخير امة علامها *
* تعرف ياصاح بالاكدريه * وهى باب تعرفها حريه *
* فيفرض النصف لها والسدس له * حتى تعود بالفروض المكمله *
* ثم يعودان الى المقاسمه * كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه *

باب معرفة الحساب ومخارج العول

* وان ترد معرفة الحساب * لتهتدى فيه الى الصواب *
* وتعرف القسمة والتفصيلا * وتعلم التصحيح والاصولا *
* فاستخرج الاصول فى المسائل * ولا تكر عن حفظها بذاهل *
* وهى اذا فصل فيها القول * ثلاثة يدخل فيها العول *

باب بيان المخارج وتصحيح المسائل

* فالسدس من ستة اسهم يرى * والثلث والربع من اثنى عسرا *
* والثمن ان صح اليه السدس * فاصله الصادق فيه الحدس *
* اربعة يتبعها عشرونا * يعرفها الحساب اجمعونا *
* والثمن والثلث او النثنان * من اربع يتبعها عشران *
* فهذه الثلاثة الاصول * ان كثرت فروضها تعول *
* فتبلغ الستة عقد العشره * فى صورة معروفة مشتهره *
* ويلحق التى تليها فى الاثر * فى العول افرادا الى سبع عشر *
* والعدد الثالث قد يعول * بمنه فاعمل بما اقول *
* والنصف والباقى او النصفان * اصولها فى الحكم اثنتان *
* والثلث من ثلاثة يكون * والربع من اربعة مسنون *
* والثمن ان كان فمن ثمانيه * فهذه هى الاصول الثانيه *
* لا يدخل العول عليها فاعلم * ثم اسلك التصحيح فيها واقسم *
* وان يكن من اصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح *
* فأعط كلا سهمه من اصلها * مكملا او عائلا من عولها *

باب الاشكال الموضوعة لجبر الكسر

* وان ترى السهام ليس تنقسم * على ذوى الميراث فاتبع ما رسم *
* واسلك طريق الاختصار فى العمل * بالضرب فى الوفق بجانبك الزلل *
* واردد الى الوفق الذى يوافق * واضربه فى الاصل فانت حاذق *
* ان كان جنسا واحدا او اكثرا * فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا *
* وان تر الكسر على اجناس * فانها فى الحكم عند الناس *
* تحصر فى اربعة اقسام * يعرفها الماهر فى الاحكام *
* مماثل من بعده مناسب * وبعده موافق مصاحب *
* والرابع المباين المخالف * ينبيك عن تفصيلهن العارف *

* فخذ من المماثلين واحدا * وخذ من المناسبين الزائدا *
* واضرب جميع الوفق فى الموافق * واسلك بذاك انهج الطرائق *
* وحد جميع العدد المباين * واضربه فى الثانى ولا تداهن *
* فذاك جزء السهم فاعلمه * واحفظه واحذر ان تضل عنه *
* واضربه فى الاصل الذى تأصلا * واحصره ما صم وما تحصلا *
* واقسمه فالقسم اذا صحيح * يعرفه الاعجم والفصيح *
* فهذه من الحساب جمل * يأتى على منالهن العمل *
* من غير تطويل ولا اعساف * فاقنع بما فيهن فهو كاف *

باب المناسخة

* وان يمت اخوه قبل القسمه * فصحح الحساب واعرف سهمه *
* واجعل له مسألة تبدو كما * قد بين التفصيل فى ما قدما *
* وانظر فان وافقت السهاما * فخذ هديت وفقها تماما *
* واضربه او جميعها فى السابقه * ان لم يكن بينهما موافقه *
* فكل سهم من سهام الثانيه * يصرب او فى وفقها علانيه *
* واسهم الاخرى فى السهام * تصرب او فى وفقها التمام *
* فهذه طريقة المناسخه * فارق بها رتبة فضل شامخه *

باب ميراث الخنثى

* وان يكن فى مستحق المال * خنثى صحيح بيّن الاشكال *
* فاقسم على الاقل واليقين * تحظى بحق القسمة المبين *

باب ميراث الحمل

* وهكذا حكم ذوات الحمل * سبق على اليقين والاقل *

باب الهدم والغرق

وان يمت قوم بهدم او غرق * او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق * فلا يورّث نافق من نافق
وعدّهم كأنهم اجانب * فهكذا لرأى لسديد الصائب
وقد اتى القول على ما شئنا * من قسمة الميراث اذ بينا
على سبيل الرمز والاشاره * ملخصا باوجز العباره
فنحمد الله على التمام * حمدا كثيرا دائم الدوام
نسأله العفو عن التقصير * وخير ما نأمل فى المصير
وغفر ما كان من الذنوب * وستر ما كان من العيوب
وافضل الصلاة والتسليم * على النبى المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب * وآله الغر ذوى المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار * السادة الاماجد الابرار

تمت الارجوزة الرحبية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وحسبنا
الله ونعم الوكيل
ونليها الرسالة التالية عشره

الرسالة الثالثة عشرة

رسالة عبد الواسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تعالت صفاته * وتوالت هباته * المتفرد بالعظمه * المتوحد بالقدمه * الشامل رزقه البسيط * والكامل علمه المحيط * القاهر حكمه فى القضيه * والباهر امره فى المشيه * الذى يدور بامره الفلك * ويسبح بحمده الملك * نحمده ذاكرين لنعمه السابغه * وشاكرين لقسمه البالغه * ومصلين على محمد نبيه الذى اقتدينا برسالته * واهتدينا بدلالته * وعلى آله الطيبين الذين اذهب الله عنهم الارجاس * وطهرهم من الادناس ﴿ اما بعد ﴾ فان هذا كتاب * كله عتاب * وقصه * كلها غصه * وكلام * كله ملام * وحكايه * اكثرها شكايه * وفصول * كلها نصول * وألفاظ * كلها غلاظ * ورساله * فيها بساله * لكننى لم استوجب الملامة فى ما صنفته * ولم استحق العتاب فى ما ألفته * لانى اضطررت اليه * ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه * وذلك انى رأيت مرآة كوره * بين البلاد مذكوره * ولها خصائص لا تنكر * وفضائل لا تستر * ومناقب لا تعد * ومحاسن لا ترد * فهى للزوار بمنزلة البيت العتيق * وهم يتوجهون اليها من كل فج عميق * غير انه كعبة الحجاج * وهذه كعبة المحتاج * ولا يخفى تفردها بكل مزية على سائر البلدان * والشمس لا تخفى بكل مكان * الا ان تربتها ممزوجة بالحسد فمن تميز عن اهلها بمزية احتلفوا لادلاله * وتظاهروا على استئصاله * فالاقامة فى مثل هذه البلدة يستحيل * لمن يمكنها الرحيل * كما قيل *

واذا

* واذا الديار تغيرت عن حالها * فدع الديار واسرع التحويلا *
* ليس المقام عليك حتما واجبا * فى بلدة تدع العزيز ذليلا *

ومن اختار السكون والدعه * فقد استحق الخمول والضعه * ومثل الحر الكريم * كمثل الدر اليتيم * هذا لم يشرف ما لم يهاجر كنفه * وذاك لا يعرف ما لم يفارق صدفه * ولا ذنب للبلاد * لانها جماد * بل للزمان واهله الذين تغيرت احوالهم * وسمجت افعالهم * فهم لا يرعون ذمة الجار * بل ينسون صحبة الغار * لا يوفون بالعقود * بل يطرون على الحقود * يغيبون غيرهم ويعمون عن عيوبهم * ويقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم * ولا يميزون بين الحق والباطل * والخالى والعاطل * لكلال بصائرهم * واعتلال ضمائرهم * فيستوى عندهم الصدق والزور * والظلماء والنور * وانا لا اعثر منهم على احد تؤمن معرته * فضلا عن ان تستفاد مبرته * فكأنما عناهم الشاعر بقوله

* قوم احاول رفدهم وكأنما * حاولت نتف الشعر من آنافهم *
* قم فاسقنيها يا غلام وغننى * ذهب الذين يعاش فى اكنافهم *

فمن اعتمد عليهم فكأنما اعتمد على السراب * ومن اعتضد بهم فكأنما اعتضد بالحضاب يسلى عن الشباب * وجوههم ضاحكة مستبشرة كما قيل

* اخلاء هذا الدهر هش وجوههم * وفى القلب من نار النفاق ازيز *
* فلما بلونا واحدا بعد واحد * علمنا بهم ان الوفاء عزيز *

تبسم فى كل ثغورهم * والله يعلم ما تكن صدورهم * فهم مجبولون على توشيح النفاق * وترشيح الشقاق * كما قيل

* زمان كل حب فيه حب * وطعم الخل خل لو يذاق *
* لهم سوق بضاعتها نفاق * فنافق فالنفاق له نفاق *

ولما جربتهم جميعا * تقلصت عنهم سريعا *

* وخير جليس الناس من لم تجرب * كما ان خير الدر ما لم يثقب *

﴿ وانا انشد ﴾

* تغشى وداخوان الصفاء * باهدام الهباء على الهواء *
* فكلهم ثياب فى ثياب * حياتهم وفاة للوفاء *

فلا اغتر بعد هذا اليوم * بامثال هؤلاء القوم * مع انى صاحبت منهم من كان احسنهم فعالا * واصدقهم مقالا * واشرفهم نسبا * واكملهم ادبا * واطيبهم اخلاقا * وازكاهم اعراقا * واخلصهم نيه * واصفاهم طويه * وألطفهم مباسطه * واظرفهم مخالطه * وامرعهم جنابا * واجودهم سحابا * وابعدهم غايه * وارفعهم رايه * واجدرهم بالمدائح * واسمحهم بالمنائح * واسلمهم من العيوب * واحبهم الى القلوب * واثبتهم ودادا * واصحهم اعتقادا * وكان ما اظهروا من الوفاء الصحيح * والولاء الصريح * كرماد اشتدت به الريح * فصار عهدهم رياء * وودهم هباء * وانا انشد

* تبارك ربى أما صاحب * يفى لى فى سره والعلن *
* بجربت اخوان هذا الزمان * فلم ار فيهم وفيا ولن *
* فكم من اخ قد وثقنا به * وكان وكان ولا تسألن *

ومنهم من اصفيته ودادى * واعطيته اعتقادى * واسميت اليه العله * وكاثرت به لا من قله * وعازرت به لا من ذله * لكن بحسن العهد وهو خير جبله * وألقيت عليه منى محبه * وهو لم يكن يساوى حبه * وكم خضت لاجله بطون المسالك * واعطيت ظهور المهالك * واجترأت على ركوب المعاصى والآثام * كأنى لم اخف يوم يؤخذ بالنواصى والاقدام * وتجشمت المصاعب * وتحملت المتاعب * فلما انعقد ما زرعته سيق اليه الجراد * وظهر فيه الفساد * ولزمه القياد * فلم يكن الحصاد * ولم يحصل المراد * ومنهم من رفعته بعد السقوط * واعليت قدره بعد الهبوط * وحققت آماله بعد القنوط * فلما بلغت به الامد الاقصى * ورقيته الى الدرج الاعلى * اعرض عنى مليا * وتركنى نسيا منسيا * ولحظنى بالنظر الشزر لما كان يقتدى بآثارى * ويهتدى بانوارى * ويستفيد من انفاسى * ويستضئ بنبراسى * وانا انشد

* اعلله القوافى كل يوم * فلما قال قافية هجانى *
* اعلله الرماية كل يوم * فلما استد ساعده رمانى *
* اعلله المروءة كل يوم * فلما طر شاربه جفانى *

وهذا الذى ان هو الا ملك كريم * فاذا هو شيطان رجيم * قد مزج المرارة بالحلاوه * وترك المودة بالعداوه * فصار وده هباء منثورا * كأن لم يكن شيئا مذكورا * حتى لو سمع باسمى الآن وقع فى كرب عظيم * وظل وده مسودا وهو كظيم * وانا مع هذا كله لم اوثر عليه بديلا * ولم اقل يانيتنى لم اتخذ فلانا خليلا * قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا * ولولا الابقاء على الود القديم * لبندناه بالعراء وهو سقيم * ولكنى رشحت فى المهد * على كرم العهد * قد طالما اصبر على الاذى * واغضى الجفون على القذى * وجزيت على حسب ما يليق بامثالى * ما دامت الايام والليالى * حتى لا يكون ودى سقيما * وعهدى ذميما * ويعرف اىّ الخلتين اوكد * ويتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود * على مقتضى قول الشاعر

* ولكننى راض على كل خلة * ليعلم اىّ الخلتين سراب *

وغير ودى يتكدر صفوه * ويتعلل عفوه * وتتنغص دسائعه * وتتقلص شائعه * وتتحلل معاقده * وتتبدل قواعده * وتتصرم حباله * وتتقلص ظلاله * ولقد نظمت قصيدة تشتمل على هذه المعانى باكثر ابياتها * فنزعنى الرغبة فى اثباتها * لكنها قصيدة كليالى الاوصال وساعاتها * وايام الورد واوقاتها * منخلعة فى الحسن عن اخواتها * مع انها من نتائج خاطرى وقد نظمتها مرتجلا * وانشأتها مستعجلا * وللحر ان تقذف جواهره * وعلى الافواه ان يطلع ظواهره * فمنها ما يستبدع ويستحسن * ومنها ما يستقبح ويستهجن * ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اتبعتها بقصيدة فارسية ينطق بعض ابياتها بالفخر * وتشهد جزالتها بانى نحتها من الصخر * على منوال المتقدمين فى هذه الصناعه * والمتميزين بالسبق عن الجماعه * فابتدأت بالقصيدة العربية لان العربية اولى بالتقديم * وكلاهما احق بالتعظيم *

* ألا يا صاحبيّ مضى الوفاء * من الدنيا وحال له المضاء *
* ملات الناس كلهم اضطرارا * لان وداد اكثرهم هباء *
* لقد كثرت اخلائي لعمري * ولكن قل بينهم الصفاء *
* وقد قبحت مخابرهم جميعا * وان حسنت وجوههم الوضاء *
* فليس لهم اذا شهدوا حفاظ * وليس لهم اذا عهدوا وفاء *
* ورب اخ صحبناه فابدى * لنا ما ليس يرضاه الاخاء *
* وكم خل وفيت له ولكن * بدا لى منه حاشاك الجفاء *
* رجوت وفاءه لما ادعى لى * مصادقتى فقد كذب الرجاء *
* لئن رفضتنى الخلان جهلا * فان المسك تطرحه الظباء *
* وكم من صاحب اصفى ودادى * له ونصيبنا منه الرياء *
* وارعى عهده ويضيع حقى * وهذا يا اخى بئس الجزاء *
* ويظهر باللسان الشوق منه * الىّ وقلبه منه خلاء *
* وينشد حين أنأى عنه يوما * على آثار ما ذهب العفاء *
* اذا ما الخل لا يكفيك خطبا * فوحشته والفته سواء *
* ومن يبغض صديقك وهو يبدى * هواك فانّ صحبته حفاء *
* اذا اجرى القضاء عليك خطبا * فطب نفسا بما فعل القضاء *
* فكل شديدة ولها انفراج * وكل بلية ولها انقضاء *
* وعذ بالله يكفك كل شر * فان الله يفعل ما يشاء *

(وهنا القصيدة الفارسية وهى خاتمه الرسالة)

﴿ تمت رسالة عبد الواسع وتليها الرسالة الرابعة عشرة وهى ﴾

﴿ تشتمل على حكايات ادبية ﴾

الرسالة الرابعة عشرة

وهى تشتمل على روايات لطيفه ، وحكايات ظريفه

بسم الله الرحمن الرحيم

حكى عن عبدالله النميرى انه قال كنت يوما مع المأمون وكان بالكوفة فركب للصيد ومعه سرية من العسكر فبينما هو سائر اذ لاحت له طريدة فاطلق عنان جواده وكان على سابق من الخيل فاشرف على نهر ماء من بحر الفرات واذا هو بجارية عربية خماسية القد قاعدة النهد كأنها القمر ليلة تمامه وبيدها قربة قد ملأتها ماء وشالتها على كتفها وصعدت من حافة النهر فانحل وكاؤها فصاحت برفيع صوتها يا ابت ادرك فاها قد غلبنى فوها لا طاقة لى بفيها قال فعجب المأمون من فصاحتها ورمت الجارية القربة من يدها فقال لها المأمون يا جارية من اى العرب انت فقالت من بنى كلاب قال وما الذى حملك ان تكونى من الكلاب فقالت والله لست من الكلاب وانما انا من قوم كرام غير لئام يقرون الضيف ويضربون بالسيف ثم قالت يا فتى من اى الناس انت فقال أوعندكم بالانساب علم قالت نعم قال لها من مضر الحمراء قالت من اى مضر قال من اكرمها نسبا واعظمها حسبا وخيرها اما وابا ممن تهابه مضر كلها قالت اظنك من كنانة قال انا من كنانة قالت فمن اى كنانة قال من اكرمها مولدا واشرفها مجدا واطولها فى الكرامات يدا ممن تخافه كنانة كلها وتهابه فقالت انت من قريش قال انا من قريش قالت فمن اى قريش قال من اجلها ذكرا واعظمها فخرا ممن تهابه قريش كلها وتخشاه فالت انت والله من بنى هاشم قال انا من بنى هاشم قالت ومن اى هاسم قال من اعلاها منزلة واشرفها قبيلة ممن تهابه هاشم وتخافه قال فعند ذلك قبلت الارض وقالت السلام عليك يا امير المؤمنين وخليفة رب العالمين قال فعجب المأمون وطرب طربا شديدا ثم قال والله

لاتزوجن بهذه الجارية لانها من اكبر الغنائم ووقف حتى تلاحقه عسكره فنزل هناك وانفذ خلف ابيها وخطبها منه فزوجه بها واخذها وعاد مسرعا مسرورا بها وهى والدة ولده العباس

والله اعلم

﴿ حكاية اخرى ﴾

وحكى ان بعض الملوك طلع يوما على اعلى قصره يتفرج فخانت منه التفاتة فرأى امرأة على سطح دار الى جانب قصره لم ير الراؤون احسن منها فالتفت الى بعض جواره وقال لمن هذه فقالت يامولاى هذه امرأة غلامك فيروز قال فنزل الملك وقد خامره حبها وشغف بها فاستدعى بفيروز وقال له يا فيروز قال لبيك يا مولاى قال خذ هذا الكتاب وامض به الى البلد الفلانى وأتنى بالجواب فاخذ فيروز الكتاب وتوجه الى منزله فوضع الكتاب تحت رأسه وجهز امره وبات ليلته فلما اصبح ودع اهله وسار طالبا لحاجة الملك ولم يعلم ما دبره الملك عليه واما الملك فانه لما توجه فيروز قام مسرعا وتوجه مختفيا الى دار فيروز فقرع الباب قرعا لطيفا فقالت امرأة فيروز من بالباب قال انا الملك سيد زوجك ففتحت له فدخل وجلس فقالت له ارى مولانا اليوم عندنا فقال زائرا فقالت اعوذ بالله من هذه الزيارة وما اظن فيها خيرا فقال لها انا الملك سيد زوجك وما اظنك عرفتنى قالت بل عرفتك يا مولاى وعلمت انك الملك ولكن الاوائل فى قولهم سبقك

* ساترك ماءكم من غير ورد * وذاك لكثرة الوراد فيه *
* اذا سقط الذباب على طعام * رفعت يدى ونفسى تشتهيه *
* ويرتجع الكريم خميص بطن * ولا يرضى مناهمة السفيه *

﴿ وما احسن يا مولاى قول القائل ﴾

* قل للذى شغفى الغرام به * وصاحب الغدر غير محبوب *
* والله لا قال قائل ابدا * قد اكل الليث فضلة الذيب *

م قالت يا مولاى تأتى الى موضع شرب كلبك تشرب منه قال فاستحى الملك من
كلامها وخرج وتركها فنسى نعله فى الدار • هذا ما كان من الملك واما
ما كان من فيروز فانه لما خرج وسار تفقد الكتاب فلم يجده فى رأسه فرجع الى
داره فوافق وصوله خروج الملك من داره فوجد نعل الملك فى الدار فطاش
عقله وعلم ان الملك لم يرسله فى هذه السفرة الا لامر يفعله فسكت ولم يبد
كلاما فاخذ الكتاب وسار فى حاجة الملك فقضاها وعاد اليه فانعم عليه بمائة
دينار فمضى فيروز الى السوق واشترى ما يليق بالنساء وهيأ هدية حسنة واتى
الى زوجته فسلم عليها وقال لها قومى الى زيارة بيت اهلك قالت وما ذاك قال
ان الملك انعم علينا واريد ان تظهرى ذلك لاهلك قالت حبا وكرامة ثم قامت
من ساعتها وتوجهت الى بيت ابيها ففرحوا بها وبما جاءت به معها فاقامت
عند اهلها مدة سهر فلم يذكرها زوجها ولا ألمّ بها فاتاه اخوها
وقال له يا فيروز اما ان تعرفنا سبب غضبك واما ان تحاكمنا الى الملك فقال
له ان شئتم الحكم فافعلوا فما تركت لها علىّ حقا فطلبوه الى الحكم فأتى
معهم وكان القاضى عند الملك جالسا الى جانبه فقال اخو الصبية ايد الله
مولانا قاضى القضاة اننى اجرت هذا الغلام بستانا سالم الحيطان بثره عامرة
باشجاره مثمرة فاكل ثمره وهدم حيطانه وخرب بثره فالتفت القاضى الى فيروز
وقال هل ما يقول هذا الغلام حق فقال فيروز ايها القاضى سلمت اليه البستان
احسن ما يكون فقال القاضى هل سلم اليك البستان كما قال قال نعم ولكن
اريد منه السبب لرده فقال القاضى ما قولك قال والله يا مولاى ما رددت البستان
لكرها فيه وانما جئت يوما من الايام فوجدت اثر الاسد قال وكان الملك
متكئا فاستوى جالسا وقال يافيروز ارجع الى بستانك آمنا مطمئنا فوالله ان الاسد
دخل البستان ولم يؤثر فيه اثرا ولا التمس منه ورقا ولا ثمرا ولم يلبث غير لحظة
يسيرة وخرج من غير بأس ووالله ما رأيت مثل بستانك ولا اشد احترازا من
حيطانه على شجره قال فرجع فيروز الى داره وردّ زوجته ولم يعلم القاضى ولا
غيره بشئ من ذلك السبب • وهذا كله مما يأتى به الانسان على سبيل
الرمز من غريب الكنايات والله سبحانه وتعالى اعلم

حكاية اخرى

حكى ان امرأة دخلت على هارون الرشيد وعنده جماعة من وجوه اصحابه فقالت يا امير المؤمنين اقر الله عينك وفرحك بما اعطاك لقد حكمت فقسطت فقال من تكونين ايتها المرأة فقالت من آل برمك ممن قتلت رجالهم واخذت اموالهم فقال اما الرجال فقد مضى فيهم قدر الله واما المال فمردود اليك ثم التفت الى الحاضرين من اصحابه وقال أتدرون ما قالت هذه المرأة فقالوا ما نراها قالت الا خيرا قال ما اظنكم فهمتم ذلك اما قولها اقر الله عينك اى اسكنها عن الحركة واذا سكنت العين عن الحركة عميت واما قولها وفرحك بما اعطاك اخذته من قوله تعالى حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة واما قولها حكمت فقسطت اخذته من قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا

حكاية اخرى

حكى ان المأمون ولى عاملا على بلاد وكان يعرف بالجور فى حكمه فارسل اليه رجلا من ارباب دولته ليمتحنه فلما قدم عليه اظهر له انه قدم فى تجارة لنفسه ولم يعلم ان عند امير المؤمنين علما منه فاكرم منزلته واحسن اليه وسأله ان يكتب الى امير المؤمنين كتابا يذكر سيرته عنده ليزداد فيه رغبة فكتب كتابا فيه

د الثناء على امير المؤمنين اما بعد فقد قدمنا على فلان فوجدناه قد اخذ حزم * عاملا بالحزم * قد عدل بين رعيته * وساوى فى اقضيته * اغنى قاصد * وارضى الوارد * وانزلهم منه منازل الاولاد * واذهب ما بينهم ن الضغائن والاحقاد * وعمر لهم المساجد الدائره * وافرغهم من عمل دنيا وشغلهم بعمل الآخره * وهم مع ذلك داعون لامير المؤمنين يريدون

كأن معنى قوله اخذ بالعزم اى اذا عزم على ظلم وجور فعله فى الحال * وقوله قد دل بين رعيته * وساوى فى اقضيته * اى اخذ جميع ما معهم حتى ساوى ن الغنى والفقير * وقوله وعمر لهم المساجد الداثره * وافرغهم من عمل الدنيا شغلهم بعمل الآخره * يعنى ان الكل صاروا فقراء لا يملكون شيئا من الدنيا * وقوله يريدون النظر الى وجه امير المؤمنين اى يشكون حالهم وما نزل بهم

﴿ ومما يعد من الفصاحة والبلاغة ﴾

حكى عن معاوية بن ابى سفيان انه لما ولى الخلافة وانتظمت اليه الامور * متلأت منه الصدور * واذعن لامره الجمهور * وساعفه فى امره القدر تدور * استحضر ليلة خواص اصحابه وداكرهم وقائع ايام صفين * ومن كان لى كبر الكريهة من المعروفين * فاخذوا فى القول الصحيح والمريض * ل حديثهم الى من كان يجتهد فى ايقاد نار الحرب عليهم بزيادة التحريض * الوا امرأة من اهل الكوفة تسمى الزرقا بنت عدى كانت تعتقد الوقوف * بين صفوف * وترفع صوتها صارخة باصحاب على تسمعهم كلاما كالصوارم مستحثة م بقول لو سمعه الجبان لقاتل والمدبر لاقبل والمسالم لحارب والفار لكر * لمتزلزل لاستقر * فقال لهم معاوية ايكم يحفظ كلامها فقالوا كلنا فظه قال فما تشيرون على فيها قالوا نشير بقتلها فانها اهل لذلك ال لهم معاوية بئسما اشرتم به وقبحا لما قلتم أيحسن ان يشتهر عنى نى بعد ما ظفرت وقدرت اقتل امرأة قد وفت لصاحبها انى اذا للئيم والله لا فعلت ذلك ثم دعا بكاتبه وكتب كتابا الى واليه بالكوفة ان قد على الزرقا بنت عدى مع نفر من عشيرتها وفرسان من قومها عهد لها وطاء لينا ومركبا ذلولا فلما ورد عليه الكتاب ركب يها واقرأها الكتاب فقالت ما انا بزائغة عن الطاعة فحملها فى

هودج وجعل غشاءه خزا مبطنا ثم احسن صحبتها فلما قدمت على معاوية قال لها مرحبا واهلا خير مقدم قدمه وافد كيف حالك يا خالة وكيف رأيت سيرك قالت خير مسير قال هل تعلمين لم بعثت اليك قالت لا يعلم الغيب الا الله قال ألست انت راكبة الجمل الاحمر يوم صفين وانت بين الصفين توقدين نار الحرب وتحضين على القتال قالت نعم قال فما حملك على ذلك قالت يا امير المؤمنين انه قد مات الرأس وبئر الذنب والدهر ذو عبر ومن تفكر ابصر والامر يحدث بعده الامر فقال صدقت فهل تحفظين كلامك قالت لا والله قال لله ابوك لقد سمعتك تقولين ايها الناس ان المصباح لا يضيء في الشمس وان الكوكب لا يضيء مع القمر وان البغل لا يسبق الفرس ولا يقطع الحديد الا بالحديد ألا من استرشدنا ارشدناه ومن سألنا اخبرناه ان الحق كان يطلب ضالة فاصابها فصبرا يا معشر المهاجرين والانصار فكأنكم وقد التأم شمل الشتات وظهرت كلمة العدل وغلب الحق الباطل فانه لا يستوى المحق والمبطل أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فالغزال الغزال والصبر الصبر ألا وان خضاب النساء الحناء وخضاب الرجال الدماء والصبر خير الامور عاقبة ايها الى الحرب غير ناكصين يازرقا أليس هذا قولك وتحريضك قالت لقد كان ذلك قال لقد شاركت عليا في كل دم سفكه فقالت احسن الله بشارتك يا امير المؤمنين وادام سلامتك مثلك من بشر بخير وسر جليسه فقال أو قد سرك ذلك قالت نعم والله لقد سرني قولك وأني لي بتصديقه فقال معاوية والله لوفائك له بعد موته اعجب الي من حبك له في حياته فاذكري حوائجك تقضى قالت يا امير المؤمنين اني آليت على نفسي ان لا اسأل احدا بعد علي حاجة فقال قد اشار علي بعض من عرفك بقتلك قالت لؤم من المشير ولو اطعته لشاركته قال كلا بل نعفو عنك ونحسن اليك ونرعاك قالت كرم منك يا امير المؤمنين ومثلك من قدر وعفا وتجاوز عمن اساء واعطى من غير مسألة قال فاعطاها كسوة ودراهم واقطعها ضيعة تغل لها في كل سنة عشرة الآف درهم واعادها الى وطنها وكتب الى والي الكوفة بالوصاية بها وبعشيرتها

﴿ ومما نقل من كتاب الفصول المهمه * فى فضائل الأئمه ﴾

لمولانا الشيخ الامام العلامه * العمدة الفهامه * على بن محمد بن احمد بن عبدالله نور الدين الاصفاقسى المغربى المكى المالكى وعرف بابن الصباغ رحمهم الله تعالى فى مناقب الامام التاسع محمد الجواد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على بن زين العابدين بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم اجمعين

﴿ قال الشيخ كمال الدين بن طلحة ﴾ مناقب ابى جعفر محمد الجواد ما اتسعت جليات مجالها * ولا امتدت اوقات آجالها * بل قضت عليه الاقدار الالهية بقلة بقائه فى الدنيا بحكمها واسجالها * فقل فى الدنيا مقامه * وعجل عليه فيها حمامه * فلم تطل لياليه ولا امتدت ايامه * غير ان الله عز وجل خصه بمنقبة انوارها متألقة فى مطالع التعظيم * واخبارها مرتفعة فى معاريج التفضيل والتكريم * وهى ان اباجعفر محمدا الجواد لما توفى والده ابو الحسن الرضا وقدم الخليفة المأمون الى بغداد بعد وفاته بسنة اتفق ان المأمون خرج يوما يتصيد فاجتاز بطريق البلد وثم صبيان يلعبون ومحمد الجواد واقف عندهم فلما اقبل المأمون فر الصبيان ووقف محمد وعمره اذ ذاك تسع سنين فلما قرب منه الخليفة نظر اليه فكأن الله تعالى ألقى له فى قلبه محبة وقبولا فقال له يا غلام ما منعك ان لا تفر كما فر اصحابك فقال له محمد مسرعا يا امير المؤمنين فر اصحابى فرقا والظن بك احسن انه لا يفرق منك من لا ذنب له ولم يكن بالطريق ضيق وتنحى عن امير المؤمنين فاعجب المأمون كلامه وحسن صورته فقال له ما اسمك يا غلام قال محمد بن على ابن موسى الرضا فترحم الخليفة على ابيه وساق جواده الى نحو وجهته وكان معه بزاة الصيد فلما بعد عن العمارة اخذ الخليفة بازيا منه وارسله على دراجة فغاب البازى عنه قليلا ثم عاد وفى منقاره سمكة صغيرة وبها بقايا من الحياة فتعجب المأمون من ذلك غاية العجب ثم انه اخذ السمكة فى يده وكر راجعا الى داره وترك الصيد فى ذلك اليوم وهو متفكر فى ما صاده البازى من الجو فلما وصل موضع الصبيان وجدهم على حالهم ووجد محمدا معهم ففروا على عادتهم الا محمدا

فلما دنا منه الخليفة قال يا محمد فقال له لبيك يا امير المؤمنين قال ما فى يدى فانطقه الله بان قال ان الله خلق فى بحر قدرته المستمسك فى الجو بديع حكمته سمكا صغارا فصاد منها براة الخلفا كى يستخبر بها سلالة بيت المصطفى فلما سمع المأمون كلامه تعجب وجعل يطيل النظر فيه وقال انت ابن الرضا حقا ومن بيت المصطفى صدقا واخذه معه واحسن اليه وقربه وبالغ فى اكرامه ولم يزل منفقا عليه لما ظهر له ايضا بعد ذلك من بركاته ومكاشفاته وعزم على ان يزوجه ابنته ام الفضل وصمم على ذلك فبلغ ذلك العباسيين فشق عليهم واستكرهوه وخافوا ان الامر ينتهى معه الى ما انتهى مع ابيه فاجتمع جماعة من العباسيين الدالين على الخليفة فدخلوا عليه وقالوا ننشدك الله يا امير المؤمنين الا ما رجعت عن هذه النية وصرفت خاطرك عن هذا الامر فانا نخاف ونخشى ان يخرج عنا بل كنا ويزع عنا عزنا الذى ألبسناه الله ويتحول الى غيرنا وانت تعلم ما بيننا وبين هؤلاء القوم وما كان عليه الخلفاء من قبلك من بعدهم وقد كنا فى وجل من عملك مع الرضا كما علمت حتى كفانا الله المهم من ذلك فالله الله ان تردنا الى غم قد انحسم فاصرف رأيك عن ابن الرضا واعدل الى من تراه من اهل بيتك ممن يصلح لذلك فقال لهم المأمون اما ما بين آل بنى طالب وبينكم فانتم السبب فيه ولو انصفتم القوم لكانوا اولى منكم بالامر واما ما كان من الاستحلال فى الرضا فقد درج الرضا وكان امر الله قدرا مقدورا واما ابنه محمد فقالوا ان هذا صبى صغير السن واى علم له اليوم او معرفة او ادب دعه حتى يتفقه ثم اصنع به ما شئت قال كأنكم تسكنون فى قولى ان شئتم فاختبروه او دعوا من يختبره ثم بعد ذلك لوموا فيه او اعذروا قالوا وتتركنا وذاك قال نعم قالوا فيكون ذلك بين يديك نترك من يسأله عن شئ من امور الشريعة فان اصاب لم يكن فى امره لنا اعتراض وظهر للخاصة والعامة سديد رأى امير المؤمنين وان عجز عن ذلك كفينا خطبه ولم يكن لامير المؤمنين عذر فى ذلك فقال لهم المأمون شانكم وذاك متى اردتم فخرجوا من عنده واجتمع رأيهم على القاضى يحيى بن اكثم ان يكون هو الذى يسأله ويمتحنه وقرروا ذلك مع القاضى يحيى ووعدوه اشياء كثيرة متى قطعه واخجله ثم عادوا الى المأمون وسألوه ان يعين لهم يوما

يجتمعون فيه بين يديه لمسألته فعين لهم يوما واجتمعوا فى ذلك اليوم بين يديه وحضر العباسيون ومعهم القاضى يحيى بن اكثم وحضر خواص الدولة واعوانها من امرائها وحجابها وقوادها فامر المأمون بان يفرش لابى جعفر محمد الجواد فرشا حسنا وان يجعل عليه صورتان ففعل ذلك وخرج ابو الحسن فجلس بين الصورتين وجلس القاضى يحيى مقابله وجلس الناس فى مراتبهم على قدر طبقاتهم ومنازلهم فاقبل ابن اكثم على ابى جعفر فسأله عن مسائل اعدها له فاجاب عنها باحسن جواب وابان فيها عن وجه الصواب بلسان ذلق ووجه طلق وقلب جسور ومنطق ليس بعىّ ولا حصور فعجب المأمون والقوم من فصاحة كلامه وحسن اتساق منطقه ونظامه فقال المأمون اجدت يا اباجعفر فان رأيت ان تسأل يحيى كما سألك ولو عن مسألة واحدة فقال ذلك اليه يا امير المؤمنين فقال يحيى بن اكثم يسأل فان كان عندى من ذلك جواب اجبت به والا استفدت الجواب والله اسأل ان يرشد للصواب فقال له ابو جعفر ماتقول فى رجل نظر الى امرأة فى اول النهار بشهوة فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له فبم حلت هذه المرأة لهذا الرجل وبماذا حرمت عليه فى هذه الاوقات فقال يحيى لا ادرى فان رأيت ان تفيدنا الجواب فداك اليك فقال ابو جعفر هذه امة لرجل من الناس نظر اليها شخص من الناس فى اول النهار بشهوة وذلك حرام عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من صاحبها فحلت له فلما كان الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الاخيرة كفر عن الظهار فحلت له • فاقبل المأمون على من حضر من اهل بيته فقال هل احد منكم يستحضر ان يجيب عن هذه المسألة بمثل هذا الجواب فقالوا ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فقال قد عرفتم الآن ما كنتم تنكرون وتبين فى وجه القاضى يحيى الخجل والتغير عرف ذلك كل من فى المجلس فقال المأمون الحمد لله على ما منّ به من السداد فى

الامر والتوفيق فى الرأى واقبل على ابى جعفر وقال انى مزوجك ابنى ام الفضل وان رغم فى ذلك انوف قوم فاخطب لنفسك فقد رضيتك لنفسى وابنتى • فقال ابو جعفر الحمد لله اقرارا بنعمته * ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته * وصلى الله على سيدنا محمد سيد بريته * والاصفياء من عترته اما بعد فلما كان من فضل الله على الانام * ان اغناهم بالحلال عن الحرام * وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن على بن موسى خطب الى امير المؤمنين عبد الله المأمون ابنته ام الفضل وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجنى اياها امير المؤمنين على هذا الصداق المذكور فقال المأمون زوجتك ابنتى ام الفضل على هذا الصداق المذكور • قال الزمانى واخرج الخدم مثل السفينة من الفضة مطلية بالذهب فيها الغالية مضروبة بانواع الطيب والماورد والمسك فتطيب منها جميع الحاضرين على قدر مراتبهم ومنازلهم ثم وضعت موائد الحلوى فاكل منها الحاضرون وفرقت عليهم الجوائز والاعطاآت على قدر منازلهم ثم انصرف الناس وتقدم المأمون بالصدقة على الفقراء والمساكين واهل الاربطة والحوانق والمدارس ولم يزل عنده محمد الجواد مكرما معظما الى ان وجه بزوجته ام الفضل الى المدينة الشريفة • وروى ان ام الفضل بعد وجهها مع زوجها الى المدينة كتبت الى ابيها المأمون تشكو ابا جعفر وتقول انه يتسرى علىّ ويعيرنى فكتب اليها ابوها وهو يقول يا بنية انى لم ازوجك ابا جعفر لاحرم عليه حلالا فلا تعودى لذكر شئ مما ذكرت • وحكى انه لما توجه ابو جعفر منصرفا من بغداد الى المدينة الشريفة خرج معه الناس يشيعونه للوداع فسار الى ان وصل الى باب الكوفة عند دار المسبب فنزل هناك مع غروب الشمس ودخل الى مسجد قديم مؤسس بذلك الموضع يصلى فيه المغرب وكان فى صحن المسجد شجرة نبق لم تثمر قط فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ فى اصل الشجرة وقام فصلى وصلى معه الناس المغرب فقرأ فى الاولى بالحمد لله واذا جاء نصر الله والفتح وقرأ فى الثانية بالحمد لله وقل هو الله احد ثم بعد فراغه جلس

هنيهة يذكر الله وقام فتنفل باربع ركعات وسجد معهن سجدتي الشكر ثم قام فودع الناس وانصرف فاصبحت النقة وقد حملت من ليلتها حملا حسنا ورآها الناس وقد تعجبوا من ذلك غاية العجب ثم كان ما هو اغرب من ذلك وهو ان نبق هذه السجرة لم يكن له عجم قط وهذا من بعض كراماته

﴿ ومن الحكايات اللطيفة ما حدث به ابراهيم بن اسحاق الموصلي ﴾

قال كنت عند المأمون فشربنا وطربنا ومر لنا يوم طيب فلما امسينا قال لي المأمون يا ابا اسحاق ان هذا اليوم طاب لي وقد عزمت على الاصطباح واني اريد الدخول على الحريم فلا ابرح حتى اوافيك وبقيت وحدي فتذكرت صبية لي وكنت عزمت على الدخول بها تلك الليلة فاستوحشت واشتقت اليها وخرجت ولم اصبر عنها فلقيني الحجاب والخدم فقلت ان امير المؤمنين قد دخل الى الحجرة ولا معنى لجلوسي بعده وساتيه سحرا فخرجت فلما كان في بعض الطريق اخذتني بولة فعمدت الى درب باراء الطريق ونزلت وبلت ثم كانت مني التفاتة واذا انا برنبيل معلق بسرائط حرير وهو مفروش بالديباج الخسرواني فحرت ولم اجد ما معناه ثم حملني السكر الى ان دخلت فيه فلما احس بثقلي رفعت ولم ادارك امري الا وانا في الهوآء حتى صعد بي الى اعلى سطح فاذا بوصائف وخدم وشموع فرحبوا بي وقالوا اهلا بالضيف وتقدموا اليّ فنزلت الى قصر من قصور الملوك وفيه من الآلات ما لا يوجد الا في دار الملوك وادخلت في مجلس في غاية الحسن فيه من مفاخر الفرش ما ليس في دار الملوك وفي صدره مرتبتان من مراتب الملوك فاجلست على الواحدة وبقيت متفكرا في ما صرت اليه فلما كان بعد برهة اذا بضوء شموع على يد الخدم وبينهن جارية عليها من الحلي ما لا يكون الا على نساء الملوك وحولها وصائف حسان يرفعن اذيالها ووجه ما ظننت انه من الآدميين فقمت اجلالا لما رأيت فاقسمت عليّ ان اجلس فجلست وجلست هي على المرتبة الثانية وانستني بالسؤال وقد رأتني اصابني الروع بدخولها ثم قدمت مائدة من موائد الملوك وغسلنا ايدينا بانواع الطيب ثم قدمت سفرة فيها

انواع الرياحين والفواكه الرطبة واليابسة فى اوانى الفضة ومن الشراب اطيبه واروقه واحسنه فى اوانى البلور ثم اندفعت المغانى وآلات الملاهى بما استخفنى واطربنى ثم خرجنا الى الحديث وتفاوضنا اخبار الناس وتناشدنا الاشعار فقالت لى يا سيدى انك لظريف وما رأيت اكثر ظرفا وادبا منك فقلت لها انما اكتسبت ذلك من ابن عم لى هو اظرف منى واعرف بالاخبار ومرت بى ليلة ما مرت لى فى عمرى ولا رأيت اطيب منها فلما كان الصباح سلمت وصعد بى الى السطح واهبطت وسرت الى دارى فلبثت قليلا ثم اتيت الى المأمون فوجدته متغير اللون علىّ فقال يا ابا اسحاق امرتك ان لا تخرج من ههنا فما الذى اوجب مسيرك فقلت يا امير المؤمنين لما تركتنى وبقيت وحدى تذكرت صبية عندى كنت عزمت على الدخول بها فى هذه الليلة فلم املك ان نهضت اليها وحملنى السكر والشوق اليها الى ان كان ما كان منى فشربنا يومنا الى الليل ثم دخل المأمون الى الحريم وقال لى لا تبرح حتى غد للاصطباح فلما دخل لم يهنئ لى عيش ولا اخذنى قرار شوقا الى ما كنت فيه بالامس فقلت لابد من المضى وخرجت فمنعنى الخدم وقالوا قد غلظ علينا امير المؤمنين امس لخروجك فاحسنت اليهم بالمال ولم ازل بهم حتى خرجت وقصدت الموضع واذا بالزنبيل معلق على هيئته فدخلت فيه فلما احسوا بى رفعونى فلما رأونى قالوا ضيفنا البارحة قلت نعم قالوا تمهل حتى نشاورها فان من عادتها ان لا ندخل عليها احدا تقدم له دخول فمضى الخبر اليها ثم جاء الاذن فى الدخول فجئت الى المجلس بعينه والمرتبتان بعينهما ثم جاءت على مثل حالتها الاولى فجلست وسألتنى عن حالى كيف كان بعدها واظهرت من الانس والفرح لحضورى ما اخجلنى ثم اتى بالطعام والشراب على الحال المتقدم واخذنا فيه الى حد الانبساط ودخلنا فى الحديث والمذاكرة اكثر مما كان بالامس فلما اعجبها حديثى قالت لى انك والله لظريف حسن الحديث طيب النادرة فقلت لها كيف لو رأيت ابن عمى فقالت والله ما بعدك غاية فقلت والله ما انا الا قطرة فى بحره ولو سمحت انى ارتى به لتيقنت صدق مقالتى فقالت والله ما خرجت لى بهذا عادة ولا دخل الى

هذا المكان احد وعاد اليه غيرك لما رأيت من حسن ادبك وشيمتك فقلت يا سيدتى لو رأيت ابن عمى لقل عندك كثيرك قالت فاذا أتيتنا به فى الليلة القابلة فقلت ان شاء الله تعالى واحذنا فى ما نحن بسبيله الى وقت السحر فسلمت للجوار وخرجت من حيث دخلت ومضت الى مجلسى فجلست فيه هنيهة ثم مضيت الى المأمون فوجدته حرجا علىّ فسلمت فقال لا اسلم عليك يا مستخفا بامرى وكلامى وقد عاقبت الحجاب والبوابين لاجلك فقلت يا امير المؤمنين لا تعجل ان لى حكاية ظريفة قال قل فاعلمته الخبر ثم قلت وقد اخذت لك منها موعدا فسرّ بذلك غاية السرور ولم يكن له حديث ذلك النهار كله الا اعادة الحديث والسؤال عن اخبارها حتى اقبل الليل قال هذا وقتنا فقمنا جميعا بعد ان شرطت عليه ان لا اخاطبه الا بامره وان يطرح عنى كل شئ ويجرى معى مجرى ابناء العم فقال نعم ووفينا الموضع واذا بزنبيلين معلقين فدخلت انا فى الواحد وهو فى الآخر فرفعنا الى السطح واهبطنا الى الدار ومضينا الى المجلس بعينه واذا فيه ثلاث مراتب فجلست فى واحدة وهو فى اخرى وبقيت الوسطى خالية ثم اقبلت الجوار وهى تتهادى بينهن على الهيئة المعتادة وقدم الطعام والشراب على العادة والمأمون ينظر الىّ كالمتعجب من حسن ما رأى ثم انبسطنا فى الحديث وتناشدنا الاشعار وقد بهرها المأمون ببارع ادبه ومحاسن شيمه فقالت يا سيدى ان ابن عمك هذا فوق ما وصفت واكثر مما ذكرت ولقد قصرت فى وصفه ومرت لنا احسن ليلة ثم ان المأمون من حسن ما رآه ابتهج جدا وطرب ثم اندفعت جارية تغنى بشعر وهو من صنعتى فلم تورده على وجهه والمأمون يعرفه متقنا ويعرف ما نقصته من صنعته فعند ذلك اخذته نخوة الرئاسة وغلبت عليه شهامة الامارة فقال يا ابا اسحاق غنّ هذا الشعر فقمت عند نداه اباى وقلت سمعا وطاعة يا امير المؤمنين ثم امرنى بالجلوس فجلست واخذت العود وغنيت الشعر ثم سألها عن حالها وبنت من هى فاخبرته انها بوران بنت الحسن بن سهل

ثم انصرفنا الى دار الملك وخطبها الى ابيها وتزوجها

على ما ذكر فى بعض التواريخ

﴿ حكاية اخرى ﴾

وحكى عن الربيع مولى الخليفة المنصور قال ما رأيت رجلا اربط جاشا واثبت جنانا من رجل سعى به الى المنصور ان عنده ودائع واموالا لبنى امية فامرنى باحضاره فاحضرته اليه فقال له المنصور قد رفع اليه خبر الودائع والاموال التى عندك لبنى امية فاخرج لنا منها واحضرها ولا تكتم منها شيئا فقال يا امير المؤمنين هل انت وارث بنى امية قال لا قال فوصى لهم فى اموالهم ورباعهم قال لا قال فما مسألتك عما فى يدى من ذلك قال فاطرق المنصور ثم تفكر ساعة ورفع رأسه وقال ان بنى امية ظلموا المسلمين فيها وانا وكيل المسلمين فى حقهم واريد ان آخذ ما ظلموا المسلمين فيه فاجعله فى بيت اموالهم قال يا امير المومنين فتحتاج الى اقامة بينة عادلة ان ما فى يدى لبنى امية مما خانوا به وظلموه فان بنى امية كانت لهم اموال غير اموال المسلمين قال فاطرق المنصور ساعة ثم رفع رأسه وقال يا ربيع ما ارى الشيخ الا قد صدق وما يجب عليه شئ وما يسعنا الا ان نعفو عما قيل عنه ثم قال هل لك من حاجة قال نعم حاجتى يا امير المؤمنين ان تجمع بينى وبين من سعى فىّ اليك فوالله ما لبنى امية فى يدى مال ولا وديعة ولكننى لما مثلت بين يديك وسألتنى عما سألتنى عنه قابلت بين هذا القول الذى ذكرته الآن وبين ذاك القول الذى قلته اولا فرأيت ذلك اقرب الى الخلاص والنجاة فقال يا ربيع اجمع بينه وبين من سعى به قال فجمعت بينهما فلما رآه قال هذا غلامى اختلس لى ثلاثة آلاف دينار من مالى وابق منى وخاف من طلبى له فسعى بى عند امير المؤمنين قال فشدد المنصور على الغلام وخوفه فاقر بانه غلامه وانه اخذ المال الذى ذكره وسعى به كذبا عليه وخوفا من ان يقع فى يده فقال المنصور سألتك ايها المنصف ان تعفو عنه قال قد عفوت عنه وقد اعتقته ووهبت له الثلاثة آلاف دينار التى اخذها وثلاثة آلاف اخرى ادفعها اليه فقال المنصور ما على ما فعلت من مزيد قال بلى يا امير المؤمنين ان هذا كله لقليل فى مقابله كلامك لى وعفوك عنى يا امير المؤمنين ثم انصرف قال الربيع فكان المنصور يتعجب منه وكلما ذكره يقول ما رأيت مثل هذا الشيخ يا ربيع

حكاية اخرى

ومن الوفاء ما روى عن مالك بن عمارة اللخمى رحمه الله تعالى قال كنت اجالس فى ظل الكعبة ايام الموسم عبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وكنا نخوض فى الفقه مرة وفى المذاكرة مرة وفى اشعار العرب وامثال الناس مرة فكنت لا اجد عند احد ما اجده عند عبد الملك بن مروان من الاتساع فى المعرفة والتصرف فى فنون العلم وحسن استماعه اذا حدث وحلاوة لفظه اذا حدث فخلوت معه فى ليلة فقلت والله انى لمسرور بك لما شاهدته من كثرة تصرفك وحسن حديثك واقبالك على جليسك فقال ان تعش قليلا سترى العيون طامحة الىّ والاعناق نحوى متطاولة فاذا صار الامر الىّ لعلك تنقل الىّ ركابك فلاملأنّ يديك فلما افضت اليه الخلافة توجهت اليه فوافيته يوم جمعة وهو يخطب على المنبر فلما رآنى اعرض عنى فقلت لم يعرفنى او عرفنى واظهر لى نكره فلما قضيت الصلاة ودخل لم ألبث ان خرج الحاجب فقال ابن مالك بن عمارة فقمت فاخذ بيدى وادخلنى عليه فمد الىّ يده وقال انك تراءيت لى فى موضع لا يجوز فيه الا ما رأيت فاما الآن فمرحبا واهلا كيف كنت بعدى فاخبرته فقال أتذكر ما كنت قلت لك قلت نعم فقال والله ما هو بميراث ادعيناه ولا اثر رويناه ولكننى اخبرك منى بخصال سمت لها نفسى الى موضع ترى مالا حيث ذا ود قط ولا شمت بمصيبة عدو قط ولا اعرضت عن محدث حتى ينتهى ولا قصدت كبيرة من محارم الله متلذذا بها فكنت اومل بهذه ان يرفع الله منزلتى وقد فعل يا غلام بوّئه منزلا فى الدار فاخذ الغلام بيدى وافرد لى منزلا حسنا فكنت فى ألذ حال وانعم بال وكان يسمع كلامى واسمع كلامه ثم ادخل عليه فى وقت عشائه وغدائه فيرفع منزلتى ويقبل علىّ ويحادثنى ويسألنى مرة عن العراق ومرة عن الحجاز حتى مضت لى عشرون ليلة فتغديت يوما عنده فلما تفرق الناس نهضت فقال على رسلك فقعدت فقال اىّ الامرين احب اليك المقام عندنا مع النصفة لك فى المعاشرة او الرجوع ولك الكرامة فقلت يا امير المؤمنين فارقت اهلى وولدى على انى ازور امير المؤمنين واعود اليهم فان امرنى

اخترت رؤيته على الاهل والولد فقال لا بل ارى لك الرجوع اليهم والخيار لك بعد فى زيارتنا وقد امرنا لك بعشرين الف دينار وكسوناك وحملناك

أترانى ملأت يديك فلا خير فى من ينسى اذا وعد ودع
اذا شئت صحبتك السلامة .

﴿ حكاية اخرى ﴾

ومن احسن الوفاء ايضا قضية جمعت الامرين وفاء وغدرا * وعرفا ونكرا * وخيرا وشرا * ونفعا وضرا * واشتملت على حال شخصين وفى احدهما بعهده ففاز ونجا * وحاز من مقترحات مناه ما امل ورجا * وغدر الآخر فلم يجد له من جزاء غدره الى النجاة فرجا * ولم يلق له من ضيق الغدر مخرجا * وهى ما ذكره عبد الله بن الكريم وكان مطلعا على احوال احمد بن طولون عارفا باموره * عالما بوروده وصدوره * فقال ما معناه

ان احمد بن طولون وجد عند سقايته طفلا مطروحا فالتقطه ورباه وسماه احمد وشهر باليتيم فلما كبر ونشأ كان اكثر الناس ذكاء وفطنة واحسنهم زيا وصورة فصار يرعاه ويعلمه حتى تهذب وتمرس فلما حضرت احمد بن طولون الوفاة اوصى ولده الامير ابا الجيش خمارويه به فاخذه اليه فلما مات احمد بن طولون احضره الامير اليه وقال له انت عندى بمكانة ارعاك بها ولكن عادتى انى آخذ العهد على كل من اصرفه فى شئ انه لا يخوننى فعاهده ثم حكمه فى امواله * وقدمه فى اشغاله * فصار احمد اليتيم مستحوذا على المقام * حاكما على جميع الحاشية الخاص والعام * والامير ابو الجيش يحسن اليه كلما رأى خدمته متصفة بالنصح * ومساعيه متسمة بالنجح * فركن اليه * واعتمد فى اسباب بيوته عليه * فقال له يوما يا احمد امض الى الحجرة الفلانية فى المجلس بحيث اجلس سبحة جوهر فجئنى بها فمضى احمد فلما دخل الحجرة وجد جارية من مغنيات الامير وحظاياه مع شاب من الفراشين ممن هو من الامير بمحل قريب فلما رأياه خرج الفتى فجاءت الجارية الى احمد وعرضت نفسها عليه ودعته الى قضاء

وطره فقال لها معاذ الله ان اخون الامير وقد احسن الىّ واخذ العهد علىّ ثم تركها واخذ السبحة وانصرف الى الامير وسلم اليه السبحة وبقيت الجارية شديدة الخوف من احمد لئلا يذكر حالها للامير فاقامت اياما لم تجد من الامير ما غيره عليها ثم اتفق ان الامير اشترى جارية وقدمها على حظاياه * وغمرها بعطاياه * واشتغل بها عمن سواها * واعرض لسغفه بها عن كل من عنده حتى كاد لا يذكر جارية غيرها ولا يراها * وكان اولا مشغوفا بتلك الجارية الجائره * الخائنة الغادره * العاتية العاهره * الفاسقة الفاجره * فلما اعرض عنها اشتغالا بالجديدة المجيده * المسعدة السعيده * الحامدة المحموده * الوصيفة الموصوفه * الاليفة المألوفه * الرشيقة المرشوقة العارفة المعروفة وصرفت لبهجة محاسنها وآدابها * وجهه عن ملاعبة اترابها * وشغلته بعذوبة رضابها * عن ارتشاف ضرب اضرابها * وكانت تلك الاولى لحسنها متأمرة على تأميره * لا تخاف من وليه ولا نصيره * فكبر عليها اعراضه عنها ونسبت ذلك الى احمد اليتيم واطلاعه على ما كان منها فدخلت على الامير وقد ارتدت من الكآبة بجلباب مكرها * واعلنت بالبكاء بين يديه لاتمام كيدها ونكرها * وقالت ان احمد اليتيم قد راودنى عن نفسى فلما سمع الامير ذلك استشاط غيظا وغضبا وهمّ فى الحال بقتله * ثم عاوده حاكم عقله * فتأنى فى فعله * واستحضر خادما يعتمد عليه وقال له اذا ارسلت اليك انسانا ومعه طبق ذهب وقلت لك على لسانه املأ هذا الطبق مسكا فاقتل ذلك الانسان واحمل رأسه فى الطبق واحضره مغطى ثم ان الامير ابا الجيش جلس لشربه واحضر عنده ندماءه الخواص وادناهم لمجلس قربه واحمد اليتيم واقف بين يديه آمن فى سربه لم يخطر بخاطره شئ ولا هجس فى قلبه فلما تمل الامير واخذ منه الشراب قال يا احمد خذ هذا الطبق وامض به الى فلان الخادم وقل له يملأه مسكا فاخذه ومضى واجتاز فى طريقه بالمغنين وبقية الندماء الخواص فقاموا اليه وسألوه الجلوس معهم فقال انا ماض فى حاجة الامير امرنى باحضارها فى هذا الطبق فقالوا ارسل من ينوب عنك فى احضارها وخذها انت وادخل بها الى الامير فادار عينيه فرأى الفتى الفراش الذى كان مع الجارية فاعطاه الطبق وقال امض الى فلان الخادم وقل له يقول لك الامير املأ هذا مسكا

فضى ذلك الفراش الى الخادم وذكر له ذلك فقتله وقطع رأسه وغسله وجعله فى الطبق وغطاه واقبل به فناوله لاحمد اليتيم وليس عنده علم من باطن الامر فلما دخل به على الامير كشفه وتأمله وقال ما هذا فقص عليه خبره وقعوده مع المغنين وبقية الندماء وسؤالهم له الجلوس معهم وما كان من انفاذه الطبق والرسالة مع الفراش وانه لا علم عنده غير ما ذكره قال أفتعرف لهذا الفراش خبرا يستوجب به ما جرى عليه فقال ايها الامير ان الذى تم عليه بما ارتكبه من الخيانة وقد كنت رأيت الاعراض عن اعلام الامير بذلك واخذ احمد يحدثه بما شاهده وما جرى له من حديث الجارية من اوله الى آخره لما انفذه لاحضار السبحة الجوهر فدعا الامير بتلك الجارية واستقرها فاقرت بصحة ما ذكره احمد فاعطاه اياها وامره بقتلها ففعل وازدادت مكانة احمد عنده وعلت منزلته لديه وضاعف احسانه اليه وجعل ازمة جميع ما يتعلق به بيديه

فانظر الى آثار الوفاء كيف يحمى من المعاطب * وينجى من قبضة التلف بعد امضاء القواضب * ويفضى بصاحبه الى ارتقاء غوارب المراتب * فهذا الغلام لما وفى لمولاه بعهده * وهو بشر مثله وليس فى الحقيقة بعبده * واطلع الله عز وجل على صدق نيته وقصده * دفع عنه هذه القتلة الشنيعة بلطف من عنده * فاذا كان العبد مع خالقه ورازقه وافيا فى طاعته بعقده * فكيف لا يفيض عليه من ألطافه مواهب بره ورفده * ويفتح له من انواع رحمته واقسام نعمته ما لا يمسك له من بعده * ويقال انه ليس شئ اوفى من القمرية اذا مات ذكرها لم تقرب آخر بعده * ولا تزال تنوح عليه الى ان تموت والله اعلم

﴿ حكاية اخرى ﴾

ومما جاء فى المكافأة ما حكى عن العباس صاحب شرطة المأمون قال دخلت

لى يا عباس قلت لبيك يا امير المؤمنين قال خذ هذا اليك فاستوثق منه واحتفظ به ويكر به الىّ فى غد واحترز عليه كل الاحتراز قال العباس فدعوت جماعة حملوه ولم يقدر ان يتحرك فقلت فى نفسى مع هذه الوصية التى اوصانى بها امير المؤمنين من الاحتفاظ به ما يحب الا ان يكون معى فى بيتى فلما تركوه فى مجلس لى فى دارى اخذت اسأله عن قضيته وحاله ومن اين هو فقال انا من دمشق فقلت جزى الله دمشق واهلها خيرا فمن انت من اهلها قال وعم تسأل قلت أتعرف ولانا قال ومن اين تعرف ذلك الرجل فقلت وقع لى معه قضية فقال ما كنت بالذى اعرفك خبره حتى تعرفنى قضيتك معه فقلت ويحك كنت مع بعض الولاة بدمشق فشغب اهلها وخرجوا علينا حتى ان الوالى تدلى فى زنبيل من قصر الحجاج وهرب هو واصحابه وهربت فى جملة القوم فبينا انا هارب فى بعض الدروب واذا بجماعة يعدون خلفى فما زلت اعدو امامهم حتى فتّهم فمررت بهذا الرجل الذى ذكرته لك وهو جالس على باب داره فقلت اغثنى اغاثك الله قال لا باس عليك ادخل الدار فدخلت فقالت زوجته ادخل تلك المقصورة فدخلتها ووقف الرجل على باب الدار فما شعرت به الا وقد دخل والرجال معه يقولون هو والله عندك فقال دونكم الدار فتشوها ففتشوها حتى لم يبق سوى تلك المقصورة وامرأته فيها فقالوا هو هاهنا فصاحت بهم المرأة ونهرتهم فانصرفوا وخرج الرجل فجلس على باب داره ساعة وانا قائم ارجف ما تحملنى رجلاى من شدة الخوف فقالت المرأة اجلس لا بأس عليك فجلست فلم ألبث حتى دخل الرجل فقال لا تخف قد صرف الله عنك شرهم وصرت الى الامن والدعة ان شاء الله تبارك وتعالى فقلت جزاك الله خيرا فما زال يعاشرنى احسن معاشرة واجملها وافرد لى مكانا من داره ولم يحوجنى الى شئ ولم يفتر عن تفقد احوالى فاقمت عنده اربعة اشهر فى اتم عيش وارفعه الى ان سكنت الفتنة وهدأت وزال اثرها فقلت له أتأذن لى فى الخروج حتى اتفقد حال غلمانى فلعلى اقف منهم على خبر فاخذ علىّ المواثيق بالرجوع اليه فخرجت وطلبت غلمانى فلم ار لهم اثرا فرجعت اليه واعلمته الخبر وهو مع هذا كله لا يعرفنى ولا يعرف اسمى ولا يخاطبنى الا بالكنية فقال لى علىمَ تعزم فقلت

د عزمت على التوجه الى بغداد فان القافلة تخرج بعد ثلاثة ايام وقد تفضلت
لى هذه المدة ولك علىّ عهد الله انني لا انسى لك هذا الفضل ولاوفينك
هما استطعت قال فدعا بغلام له اسود وقال له افعل الفرس الفلانى ثم جهز آلة
سفر فقلت فى نفسى ما اشك انه يريد ان يخرج الى ضيعة له او ناحية من النواحى
اقاموا يومهم ذلك فى كد وتعب فلما كان يوم خروج القافلة جاءنى فى
سحر وقال يا فلان قم فان القافلة تخرج الساعة واكره ان تنفرد عنها
قلت فى نفسى كيف اصنع وليس معى ما اتزود به ولا ما اكرى به مركبا
قمت فاذا هو وامرأته يحملان تختا من افخر اللباس وخفين جديدين
آلة السفر ثم جاءنى بسيف ومنطقة فشدهما فى وسطى ثم قدم بغلا فحمل عليه
صندوقين وفوقهما فرش ودفع الىّ نسخة ما فى الصندوقين وفيهما خمسة آلاف
رهم وقدم الىّ الفرس الذى نعله بسرجه ولجامه وقال اركب وهذا الغلام
لاسود يخدمك ويسوس مركبك واقبل هو وامرأته يعتذران الىّ من التقصير فى
سرى وركب معى يشيعنى وانصرفت الى بغداد وانا اتوقع خبره لافى بعهدى
فى مجازاته ومكافاته واشتغلت مع امير المؤمنين فلم اتفرغ ارسل اليه من يكشف
بره فلهذا انا اسأل عنه فلما فرغ الرجل الحديث قال قد امكنك الله تعالى من
وفاء له ومكافأته على فعله ومجازاته على صنعه بلا كلفة عليك ولا مؤنة تلزمك
لت وكيف ذلك قال انا ذلك الرجل وانما الضر الذى انا فيه غير عليك حالى
ما كنت تعرفه منى ثم لم يزل يذكر لى تفاصيل الاسباب حتى اثبت معرفته
تمالكت ان قمت وقبلت رأسه ثم قلت له فما الذى صيرك الى ما ارى فقال
جت بدمشق فتنة مثل الفتنة التى كانت فى ايامك فنسبت الىّ وبعث امير
ؤمنين بجيوش فاصلحوا البلد واخذت انا وضربت الى ان اشرفت على الموت
عيدت وبعث بى اليك امير المؤمنين وامرى عنده عظيم وهو قاتلى لا محالة وقد
رجت من عند اهلى بلا وصية وقد تبعنى من غلمانى من ينصرف الى اهلى
برى وهو نازل عند فلان فان رأيت ان تجعل من مكافأتك لى ان ترسل من
ضره لى حتى اوصيه بما اريد فان انت فعلت ذلك فقد جاوزت حد المكافأة

فك قيوده وازال ما كان عليه من الانكال وادخله حمام داره وألبسه من الثياب ما احتاج اليه ثم سير من احضر اليه غلامه فلما رآه جعل يبكي ويوصيه فامتدعى العباس نائبه وقال علىّ بفرسى الفلانى والفرس الفلانى والبغل الفلانى والبغلة الفلانية حتى عدّ عشرة ثم عشرة من الصناديق ومن الكسوة كذا وكذا ومن الطعام كذا وكذا قال واحضر لى بدرة عشرة آلاف درهم وكيسا فيه خمسة آلاف دينار وقال لنائبه فى الشرطة خذ هذا الرجل وشيعه الى حد الانبار فقلت له ان ذنبى عظيم عند امير المؤمنين وخطبى جسيم وان انت احتجبت بانى هربت بعث امير المؤمنين فى طلبى كل من على بابه فارد واقتل فقال لى انج بنفسك ودعنى ادبر امرى فقلت والله لا ابرح من بغداد حتى اعلم ما يكون من خبرك فان احتجت الى حضورى حضرت فقال لصاحب الشرطة ان كان الامر على ما يقول فليكن فى موضع كذا فان انا سلمت فى غداة غد اعلمته وان انا قتلت وقيته نفسى كما وقانى بنفسه وانشدك الله ان لا يذهب من ماله درهم وتجتهد فى اخراجه من بغداد قال الرجل فاخذنى صاحب الشرطة وصيرنى فى مكان اثق به وتفرغ العباس لنفسه وتغسل وتحنط وجهز له كفنا قال العباس فلم افرغ من صلاة الصبح الا ورسل المأمون فى طلبى يقولون قال لك امير المؤمنين هات الرجل معك قال فتوجهت الى دار امير المؤمنين واذا هو جالس وعليه ثيابه فقال اين الرجل فسكت فقال ويحك الرجل فقلت يا امير المؤمنين اسمع منى فقال لله علىّ عهد انك ان ذكرت انه هرب لاضربن عنقك فقلت لا والله يا امير المؤمنين ما هرب ولكن اسمع حديثى وحديثه ثم شأنك وما تريد ان تفعله فى امرى قال قل فقلت يا امير المؤمنين كان من حديثى معه كيت وكيت وقصصت عليه القصة جميعها وعرفته اننى اريد ان افى له واكافئه على ما فعله معى وقلت انا وسيدى ومولاى امير المؤمنين بين امرين اما ان يصفح عنى فاكون قد وفيت وكافأت واما ان يقتلنى فقيه بنفسى وقد تحنطت وها كفنى يا امير المؤمنين فلما سمع المأمون الحديث قال ويلك لا جزاك الله عن نفسك خيرا انه فعل بك ما فعل من غير معرفة وتكافئه بعد المعرفة والعهد بهذا لاغير هلا عرفتنى خبره فكنا نكافئه عنك ولا نقصر فى وفائك له فقلت يا امير المؤمنين انه ههنا قد حلف ان لا يبرح حتى

يعرف سلامتى فان احتجت الى حضوره حضر فقال المأمون وهذه منه اعظم من الاولى اذهب الآن اليه فطيب نفسه وسكن روعه وائتنى به حتى اتولى مكافأته قال فاتيت اليه وقلت له ليزول خوفك ان امير المؤمنين قال كيت وكيت فقال الحمد لله الذى لا يحمد على السراء والضراء سواه ثم قام فصلى ركعتين ثم ركب وجئت فلما مثل بين يدى امير المؤمنين اقبل عليه وادناه من مجلسه وحدثه حتى حضر الغداء واكل معه وخلع عليه وعرض عليه اعمال دمشق فاستعفى فامر له المأمون بعشرة افراس بسرجها ولجمها وعشرة ابغال بآلاتها وعشر بدر وعشرة آلاف دينار وعشرة مماليك بدوابهم وكتب الى عامله بدمشق بالوصية به واطلاق خراجه وامره بمكاتبته باحوال دمشق فصارت كتبه تصل الى المأمون وكلما وصلت خريطة البريد وفيها كتابه يقول لى يا عباس

هذا كتاب صديقك والله اعلم

ومن غرائب هذا الاسلوب وعجائبه ما اورده محمد بن القاسم الانبارى رحمه الله تعالى

قال ان سوارا صاحب رحبة سوار وهو من المشهورين قال انصرفت يوما من دار الخليفة المهدى فلما دخلت منزلى دعوت بالطعام فلم تقبله نفسى فامرت به فرفع ثم دعوت جارية احدثها واشتغل بها فلم تطب نفسى فدخل وقت القائلة فلم يأخذنى النوم فنهضت وامرت ببغله لى اسرجت واحضرت فركبتها فلما خرجت استقبلنى وكيل لى ومعه مال فقلت ما هذا فقال الفا درهم جئت بها من مستغلك الجديد قلت امسكها معك واتبعنى فاطلقت رأس البغلة حتى عبرت الجسر ثم مضيت فى شارع دار الرقيق حتى انتهيت الى الصحراء ثم رجعت الى باب الانبار وانتهيت الى باب دار نظيف عليه سجرة وعلى الباب خادم فعطشت فقلت للخادم أعندك ماء تسقنيه قال نعم ثم دخل واحضر قلة نظيفة طيبة الرائحة عليها منديل فناولنى فشربت وحضر وقت العصر فدخلت مسجدا على الباب فصليت فيه فلما قضيت صلاتى اذا انا باعمى يتلمس فقلت ما تريد يا هذا قال اياك اريد قلت فما حاجتك فجاء حتى

جلس الى جانبي وقال شممت منك رائحة طيبة فظننت انك من اهل النعيم فاردت
ن احدثك بشيء فقلت قل قال ألا ترى الى باب هذا القصر قلت نعم قال هذا
صر كان لابي فباعه وخرج الى خراسان وخرجت معه فزالت عنا النعم التي كنا
بها وعميت فقدمت هذه المدينة فاتيت صاحب هذه الدار لاسأله شيئا يصلني به
اتوصل الى سوار فانه كان صديقا لابي فقلت ومن ابوك قال فلان بن فلان فعرفته
اذا هو كان اصدق الناس الي فقلت له يا هذا ان الله تبارك وتعالى قد اتاك بسوار
منعه من الطعام والنوم والقرار حتى جاء به فاقعده بين يديك ثم دعوت الوكيل
اخذت الدراهم منه فدفعتها اليه وقلت اذا كان غد فسر الى منزلي ثم مضيت وقلت
ا احدث امير المؤمنين بشيء اطرف من هذا فاتيته فاستأذنت عليه فاذن لي فلما
خلت اليه حدثته بما جرى لي فاعجبه ذلك وأمر لي بألفي دينار فاحضرت
قال ادفعها الى الاعمى فنهضت فقال اجلس فجلست فقال أعليك دين قلت
م قال كم دينك قلت خمسون الفا فحدثني ساعة وقال امض الى منزلك فمضيت
لى منزلي فاذا بخادم معه خمسون الفا وقال يقول لك امير المؤمنين اقض بها
ينك قال فقبضت ذلك منه فلما كان من الغد ابطأ علي الاعمى واتاني رسول المهدي
دعوني فجئته فقال قد فكرت البارحة في امرك فقلت يقضي دينه ثم يحتاج الى
قرض ايضا وقد امرت لك بخمسين الفا اخرى قال فقبضتها وانصرفت
فجاءني الاعمى فدفعت اليه الالفي دينار وقلت له قد رزق الله تعالى بكرمه
وكافأك على احسان ايك وكافأني على اسداء المعروف اليك ثم اعطيته
شيئا آخر من مالي فاخذه وانصرف والله اعلم

﴿ حكاية اخرى ﴾

ذكر محمد بن واسع الهيتمي ان عبد الملك بن مروان بعث كتابا الى الحجاج بن
يوسف يقول فيه

بسم الله الرحمن الرحيم) من عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف
ما بعد فاذا ورد عليك كتابي هذا وقرأته فسير لي ثلاث جوار مولدات ابكار

كون اليهن المنتهى فى الجمال واكتب لى بصفة كل واحدة منهن ومبلغ
نها من المال

ا ورد الكتاب على الحجاج دعا بالنخاسين ثم امرهم بما امره به امير المؤمنين
امرهم ان يسيروا الى اقصى البلاد حتى يقعوا بالغرض ثم اعطاهم المال وكتب
م كتبا الى كل الجهات فساروا يطلبون ما اراد امير المؤمنين فلم يزالوا من بلد
بلد ومن اقليم الى اقليم حتى وقعوا بالغرض ورجعوا الى الحجاج بثلاث جوار
بلدات ليس لهن مثل قال وكان الحجاج فصيحا فجعل ينظر الى كل واحدة منهن
بلغ ثمنها من المال فوجدهن لا يقاوم لهن بقيمة وان ثمنهن ثمن واحدة منهن
كتب الى عبد الملك بن مروان كتابا يقول فيه

د الثناء الجميل وصلنى من امير المؤمنين متعنى الله ببقائه كتاب يذكر فيه ان
تترى له ثلاث جوار مولدات ابكار وان اكتب له بصفة كل واحدة وثمنها فاما
جارية الاولى اطال الله بقاء امير المؤمنين فانها جارية عيطاء السوالف *
ظيمة الروادف * كحلاء العينين * حلوة الوجنتين * قد نهد نهداها *
النفت فخذاها * كأنها ذهب شيب بفضة وهى كما قيل

بيضاء فيها اذا استقبلتها دعج * كأنها فضة قد شابها ذهب *

منها يا امير المؤمنين ثلاثون الف درهم واما الثانية فانها جارية فائقة
جمال * معتدلة القد والكمال * يشفى السقيم * كلامها الرخيم * وثمنها
امير المؤمنين ستون الف درهم واما الثالثة اطال الله بقاء امير المؤمنين
نها جارية فاترة الطرف * لطيفة الكف * عميمة الردف * شاكرة للقليل * مساعدة
قليل * بديعة الشكر والثناء على امير المؤمنين

طوى الكتاب وختمه ودعا بالنخاسين فقال لهم تجهزوا للسفر بهذه الجوار
مير المؤمنين فقال احد النخاسين ايد الله الامير انى رجل كبير ضعيف
ن السفر ولى ولد ينوب عنى أفتأذن لى فى ذلك قال نعم فتجهزوا وخرجوا
ن بعض مسيرهم نزلوا يوما ليستريحوا فى بعض الاماكن فنامت الجوار
هبت ريح فانكشف بطن احداهن وهى الكوفية فبان نور ساطع وكان

اسمها مكتوم فنظر اليها ابن النخاس وكان شابا جميلا ففتن بها لساعته فاتاها على غفلة من اصحابه وجعل يقول

* أمكتوم عيني لا تمل من البكى * وقلبي باسهام الصبابة يرشق *
* أمكتوم كم من عاشق قتل الهوى * وقلبي رهين ليت لا اتعشق *

﴿ فاجابته تقول ﴾

* لو كان حقا ما تقول لزرتنا * لبلا اذا هجعت عيون الحسّد *

قال فلما جنّ الليل انتضى الفتى ابن النخاس سيفه واتى نحو الجارية فوجدها قائمة تنتظر قدومه فاخذها واراد ان يهرب ففطنت به اصحابه فاخذوه وكتفوه واوثقوه بالحديد ولم يزل مأسورا معهم الى ان قدموا به على عبد الملك فلما مثلوا الجوار بين يديه واخذ الكتاب ففتحه وقرأه فوجد الصفة وافقت اثنتين من الجوار ولم توافق الثالثة ورأى بوجهها صفرة وهى الجارية الكوفية فقال للنخاسين ما بال هذه الجارية لم توافق حليتها ما ذكره الحجاج فى كتابه وما هذا الاصفرار الذى بها وهذا انتحال فقالوا يا امير المؤمنين ولنا الامان قال ان صدقتم امنتم وان كذبتم هلكتم فخرج احد النخاسين واتى بالفتى وهو مصفد بالحديد فلما قدموه بين يدى امير المؤمنين بكى بكاء شديدا وايقن بالعذاب ثم انشأ يقول

* امير المؤمنين اتيت رغما * وقد شدت الى عنقى يديا *
* مقرا بالقبيح وفعل سوء * ولست بما رميت به بريا *
* فان تقتل ففوق القتل ذنبى * وان تصفح فمن جود عليا *

فقال عبد الملك يا فتى ما حملك على ما صنعت استخفافا بنا ام هوى للجارية فقال وحق رأسك يا امير المؤمنين وعظيم قدرتك ما هو الا هوى للجارية فقال هى لك بما اعد لها فاخذها الغلام بكل ما اعد لها امير المؤمنين من الحلى والعقيان وسار بها فرحا مسرورا الى اهله حتى اذا كان ببعض الطريق نزلا بمرحلة ليلا فتعانقا وناما فلما اصبح الصباح واراد الناس المسير نبهوهما فوجدوهما ميتين فبكوا عليهما ودفنوهما فى الطريق ومضى خبرهما الى عبد الملك بن مروان فبكى عليهما وتعجب من ذلك

﴿ حكاية اخرى ﴾

كى الاصمعى قال بينما انا اسير بالبادية اذ مررت بحجر مكتوب عليه

أيا معشر العشاق بالله خبروا * اذا حل عشق بالفتى كيف يصنع *

كتب تحته يقول

يدارى هواه ثم يكتم امره * ويخشع فى كل الامور ويخضع *

عدت فى اليوم الثانى فوجدت مكتوبا تحته

فكيف يدارى والهوى قاتل الفتى * وفى كل يوم روحه تتقطع *

تب تحته يقول

اذا لم يجد صبرا بكتمان سره * فليس له شئ سوى الموت انفع *

فقعدت فى اليوم الثالث فوجدت شابا ملقى تحت ذلك الحجر ميتا رحمة الله تعالى عليه

﴿ حكاية اخرى ﴾

عن الرشيد انه لما خلا بزوجته فى ليلة مقمرة قال ان لم تكونى احسن من فانت طالق فافتى علماء زمانه بالحنث الا يحيى بن اكثم فانه قال لا يقع الطلاق فقيل لم خالفت شيوخك فقال الفتوى بالعلم ولقد افتى من هو نا وهو قوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم وجاء فى تفسير قوله يزيد فى القول ما يشاء انه الصوت الحسن ولهذا قال ابو نواس

قد كان بدر السما حسنا * والناس فى حبه سواء *

فزاده ربه عذارا * تم به الحسن والبهاء *

لا تعجبوا ربنا قدير * يزيد فى الخلق ما يشاء *

حكاية اخرى

حكى عن الاصمعى قال دخلت البصرة وانا اريد بادية بنى سعد وكان يومئذ واليا على البصرة خالد بن عبد الله القشيرى فدخلت عليه ذات يوم فرأيت قوما متعلقين بشاب ذى جمال وكمال وادب ظاهر ووجه زاهر حسن الصورة طيب الرائحة جميل السيرة عليه سكينة ووقار فقدموه الى خالد فسألهم عن قصته فقالوا هذا لص اصبناه البارحة فى منزلنا فنظر خالد الى الفتى فاعجبه حسن هيئته ونظافته فقال لهم خلوا عنه ثم ناداه وادناه منه فسأله عن قصته فقال ان القول ما قالوه والامر على ما ذكروه فقال له وما حملك على ذلك وانت فى هيئة جميلة وصورة حسنة قال حملنى على ذلك الشره فى الدنيا وكذا قضى الله سبحانه وتعالى فقال له ثكلتك امك أما كان لك فى جمال وجهك وكمال عقلك وحسن ادبك زاجر عن السرقة فقال الفتى دع عنك هذا ايها الامير وانفذ ما امرك الله به فذاك بما كسبت يداى وما الله بظلام للعبيد فمكث خالد ساعة يفكر فى امره ثم ادناه منه وقال له قد رابنى اعترافك بالسرقة على رؤوس الاشهاد وما اظنك سارقا لكن لك قصة غير السرقة فاخبرنى بها فقال ايها الامير لا يقع فى نفسك شئ غير ما اعترفت به عندك وليس لى قصة اشرحها سوى اننى دخلت دار هؤلاء القوم فسرقت منها الا وادركونى فاخذوه منى وحملونى اليك قال فامر خالد بحبسه وامر مناديا ينادى فى البصرة من احب ان ينظر الى فلان فليحضر غدا فلما استقر الفتى فى السجن ووضع فى رجله الحديد تنفس الصعداء ثم انشد يقول

* هددنى خالد بقطع يدى * اذ لم ابح عنده بقصتها *
* فقلت هيهات ان ابوح بما * تضمن القلب من محبتها *
* قطع يدى بالذى اعترفت به * اهون عندى من فضيحتها *

فسمعه الموكلون به فاتوا خالدا فاخبروه بذلك فلما جن الليل امر باحضاره اليه فلما حضر استنطقه فرآه اديبا عاقلا ظريفا لبيبا ماهرا فاعجبه منه ذلك وامر له بطعام فاكل وحادثه ساعة ثم قال له قد علمت ان لك قصة غير السرقة وانت تخفيها وانا لا اكلفك اظهارها ولكن اذا كان غدا وحضر القاضي والشهود وسألتك عن السرقة فانكرها ولا تعترف بها وان كان لا بد لك من الاعتراف فاذكر فيها شبهة تدرأ عنك القطع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ثم امر به فاعيد الى الحبس فلما اصبح الصباح لم يبق في البصرة رجل ولا امرأة الا حضر ليرى عقوبة ذلك الفتى ثم ركب خالد ومعه وجوه اهل البصرة من القضاة والعدول وغيرهم فاقامهم عن يمينه وشماله وجعل العامة بين يديه صفوفا وامر باحضار الفتى فاقبل يخطر في قيوده فلما وقعت ابصار الناس عليه ارتفعت اصواتهم بالبكاء والنحيب على حسن شبابه ووقعت ضجة عظيمة بين الناس وبكى خالد ومن حضر من خواصه لبكاء الناس ثم امر بتسكيت الناس فلما سكتوا قال له خالد ان هؤلاء القوم يزعمون انك دخلت دارهم وسرقت مالهم فما تقول انت قال صدقوا ايها الامير فقال له خالد لعلك سرقت شيئا دون النصاب قال بل سرقت نصابا كاملا فقال له لعلك اخذته من غير حرز قال بل اخذت من حرز مثله فقال لعلك شريك القوم في شيء منه قال بل هو جميعه لهم ولا حق لي فيه فغضب خالد وقام اليه بنفسه وضربه على وجهه بالسوط وقال متمثلا

* يريد المرء ان يعطى مناه * ويأبى الله الا ما يشاء *

ثم دعا بالجلاد ليقطع يده فلما حضر الجلاد واخرج السكين وقد مد يده ووضع عليها السكين والناس يبكون ويتعجبون بدرت جارية من صف النساء وعليها ازار وسخ وصرخت صرخة عظيمة ورمت نفسها عليه واسفرت عن وجه كأنه القمر اذا ابدر * والصبح اذا اسفر * بطرف كحيل * وخد اسيل * وثغر شنيج * وحاجب ابلج * وقد كالقضيب * وردف كالكثيب * فلما رآها الناس ارتفعت لهم ضجة عظيمة كاد ان يقع منها فتنة ثم نادت باعلى صوتها ناشدتك

له ايها الامير لا تعجل عليه حتى تقرأ هذه القصة ثم دفعت اليه رقعة ففضها
الد فاذا فيها مكتوب

أخالد هذا مستهام متيم * رمته لحاظى عن قسىّ الحمالق *
فاضناه سهم اللحظ منى فقلبه * حليف جوى من دائه ندّ فائق *
اقر بما لم يقترفه لانه * رأى ذاك خيرا من فضيحة عاشق *
فهلا عن الصب الكئيب لانه * كريم السجايا فى الهوى غير سارق *
فانت الذى لا يرتجى اليوم غيره * لدفع ملمات الخطوب الطوارق *

لما قرأ خالد الابيات امر الناس بالتنحى من حوله ثم احضر المرأة وسألها
ن قصته فاخبرته ان هذا الفتى كان عاشقا لها وهى كذلك وانه
ى ان يعلمها بمكانه فرمى حصاة الى الدار فلما سمع ابوها واخوتها وقع
لحصاة فى الدار فقصدوا الغرفة فوجدوه فيها فلما احس بهم جمع
اش البيت وجعله كارة وحمله على عاتقه فمسكوه وقالوا هذا لص ونزلوا
واصروا على ذلك حتى لا يفضحنى بينهم وهان عليه قطع يده لكى
ستر علىّ ولا يبتك لى سترا وانما فعل ذلك لكرمه وفتوته وغزارة
روءته فقال خالد انه لخليق بذلك ثم استدعاه اليه وقبل ما بين عينيه وامر
حضار ابى الجارية فلما حضر قال يا شيخ انا كنا قد عزمنا على انفاذ
لحكم فى هذا الفتى بالقطع لكن الله تعالى عصمنى من ذلك وقد امرت
بعشرة آلاف درهم لبذله يده وحفظه لعرضك وعرض ابنتك وصيانته لها من
فضيحة وقد امرت لك ايضا بعشرة آلاف درهم وانا اسألك ان تأذن لى فى
زويجها منه فقال الشيخ قد اذنت لك ايها الامير فى ذلك فامر خالد باحضار
ال ثم انه خطب خطبة حسنة وقال للفتى زوجتك هذه الجارية باذنها واذن
يها على هذا المال الحاضر فقال الفتى قبلت منك هذا التزويج ثم امر
تمل المال الى دار الفتى مرفوعا فى اطباق وانصرف الناس مسرورين وام
ق فى سوق البصرة احد الا نثر عليهما الدراهم واللوز والسكر حين
خلا السوق مزفوفين

قال الاصمعي فما رأيت اعجب من ذلك اليوم اوله بكاء وترح *
وآخره سرور وفرح *

﴿ انتهت الرسالة الرابعة عشرة وتليها الرسالة الخامسة عشرة ﴾
﴿ فى الالغاز ﴾

الرسالة الخامسة عشرة

فى الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

للعلامة الفهامة الشمس النواجى ملغزا (فى لغز)

* العبد يسأل من احسان سيده * فى حل لغز وما فى قلبه زغل *
* بعينه نقطة قد يستضاء بها * هذا وليس له لحظ ولا مقل *
* وطرفه ان يحول نحو آخره * فقد تجانس فيه الغزل والغزل *
* به نطقت ولو صحفت احرفه * لغز تصحيفه واللفظ محتمل *
* واولاه اذا ما قلبا رجعا * غلا لاعناق قوم فيك قد عذلوا *
* وآخراه اذا ما صحفا بقيا * عز لذاتك يا ذا الفضل يا بطل *
* وكل لغز بوجه الارض مندرج * فى ضمن ما قلت لا زيغ ولا زلل *
* لغز اتى لك فى لغز فخلهما * واحنن على فانت السؤل والامل *
* وعش ودم وتفضل وانتهز فرصا * وارق العلى فنحوم السعد ما افلوا *

وله ملغزا فى ابراهيم

* يا اماما رقى العلى ايما اسم * لك فى حله بديع بيان *
* ان يصحف فبعض قولى لحبى * أتراه بم استحل هوانى *

وله ملغزا فى يوسف

* اسم الذى اهواه من شغفى به * خوف الوشاة بذكره لم اسمح *
* واذا يعيب عن العيون رأيته * بالقلب آخر آيتين بسبح *

﴿ وله ملغزا فى ملح ﴾

* ما اسم لشئ له نفع وقيمته * حقيرة وهو معدود من النعم *
* تراه فى يقظة بالعين منسك كما * تراه بالقلب اذ امسيت فى حلم *

﴿ وله ملغزا فى دف ﴾

* ما اسم لشئ جامد * يعزى اليه الطرب *
* للفقراء ينتمى * وللغنا ينتسب *
* بلا لسان وله * فى الاذن صوت طيب *
* صحفه واقلبه معا * فانه قد يقلب *

﴿ قيل وكتب الى سيدى ابى الفضل بن وفا قدس الله سره ﴾

* يا واحدا ليس له فى الحجى * والعلم والآداب من ثان *
* ما بلدة احرفها خمسة * لكنها فى القلب اثنان *

﴿ فكتب اليه مجيبا وملغزا فى اخميم ﴾

* مقلوبها يا حبر ميم وخا * خمس حروف وهى اثنان *
* لكن يضاهى وصفها بلدة (سيوط) * فى قلبها اشأم انسان (طويس) *

﴿ فكتب اليه مجيبا وملغزا ﴾

* ويا امام العصر كبرّ ترى * مقلوبها آلة ندمان *
* له رفيق لم يزل ساعيا * بالراح فى خدمة اخوان *

﴿ فاجاب ﴾

* مجانس يا صاح فى وصفه * بحرفه الثالث والثانى *
* طاس وكاس فيهما صبوتى * بكل فانى الخد فتان *

﴿ وللصلاح الصفدى ملغزا فى بجع ﴾

* ما طائر فى قلبه * يلوح للناس عجب *
* منقاره وكبده * والعين منه فى الذنب *

﴿ وله ايضا ملغزا في هاون ﴾

* وذي فم قلبت من فوقه شفة * له يد قطعت منه بلا سبب *
* تظل ترقص في احشائه يده * حتى تصفق اذناه من الطرب *

﴿ وله ايضا ملغزا في بعلبك ﴾

* بلد في الشام اضحى * كل شئ منه يجلب *
* اخرج التصحيف منه * رأس كلب خلف ثعلب *

﴿ وله ايضا ملغزا في فيل ﴾

* ما اسم شئ تركيبه من ثلاث * وهو ذو اربع تعالى الاله *
* حيوان والقلب منه نبات * لم يكن عند جوعه يرعاه *
* فيك تصحيفه ولكن اذا ما * عكسوه يصير لى ثلثاه *

﴿ ولمحمود بن احمد الانصاري ملغزا في العناب ﴾

* واحمر اللون قان * يعزى اليه الخضاب *
* ما فيه ناب وعين * بل فيه عين وناب *

﴿ ولآخر لغز في سدس ﴾

* ما اسم اذا عكسته * رأيته بنفسه *
* كذاك ان ضاعفته * لم يختلف بعكسه *

﴿ قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح ﴾
﴿ نظم التلخيص في المعاني والبيان وانشدني صديقنا ﴾
﴿ الشهاب المنصور ملغزا في القلم ﴾

* ايها البارع الذي كم احاج * حل من رتبة المعمى ولغزا *
* اى شئ حاكى الديباجي وحاكت * عند تنميقه الانامل طرزا *
* ومن البيض كم تحلى بوصل * واليه ما زالت السمر تعزى *
* وبه تحفظ الشرائع حتى * صار صونا لكل شرح وحرزا *

* اخرس بوسع الانام حديثا * وله الدهر لست تسمع ركزا *
* فأجب فهو فى الخفاء جلىّ * زادك الله رفع قدر وعزا *

﴿ فاجبته ارتجالا ﴾

* ايها الشاعر الذى فاق محدا * وارتفاعا على الانام وعزا *
* حاز لغزك البهىّ فاضحى * للاحاجى وللغيزاء حرزا *
* هو فى اسم ان صحفوه فلم يخف وذو عكسه يرد ويخزى *
* وهو ذو احرف ثلاث وثلثاه فحرف وذاك للفعل يعزى *
* وتراه مركبا وهو لا شك بسيط وما له قط اجزا *
* دونك الحل بارتجال فلا زلت شهابا والمحبين طرزا *

﴿ قال وقد كتبت وانا قافل من الحج سنة ٩٠٩ بالعقبة ملغزا فى طيبة الى صاحبنا امام الادباء الشهاب احمد بن محمد المنصورى ﴾

ألبس الله سلطان الادباء تاج الاكرام * وهداه منهاج الكرام * ما اسم على اربعة وهو مفرد * علم وكم فيه من اشارة تعهد * ارتفع بالاضافه * وخفض من رام خلافه * ان حذفت نصفه الثانى فاسم لاكرم قبيل * او فعل خفيف غير ثقيل * وان ضممت الى اوله آخره * فاسم لمن قد هاجره * وان جمعت ثالثه مع اوله ففعل لا شك فى لطفه * ومع ذلك يأبى الحبيب ان يفعله بالفه * وان تشدد ثانيه * فهو فى المتلوفيه قافيه * وان صحفت جملته فاسم لما ان حل به حرم * وان اشبهه الانسان طرف وكرم * وان ابدلت من يائه الف * فهو على حاله لا يختلف * وان كسرت اوله وصحفت ثالثه فأصل كل بشير ونذير * ومن عجب انه جمع بين شبهى المسك والكبر * حوى افضل الحلق والخلق * وافصح القول والنطق * فافصح عنه غيبه *

﴿ فكتب لى فى الجواب ﴾

ايد الله مولانا جلال الدين والدنيا * معدن التدريس والفتيا * جمل الله به ملة الاسلام * وجمعنا واياه فى طيبة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ﴿ وبعد ﴾ فقد وقف العبد على نميق هذا اللغز الممتنع على غير قريحته * السهل على سجيته * فوجد ذكاء مولانا لم يترك قولا ولا مقيلا لقائل * ولا فضله لفاضل * بل جال ببديع استقصائه بين السؤال والجواب * وطفر من الحروف باللباب * وفاز بالصحيح دون السقيم * واجتنى الزهر وترك الهشيم * فهنالك قدح العبد زند الفكرة بعد اخماده * وايقظ طرف الفترة من رقاده * فوجد مولانا قد ألغز فى اسم جميعه على الارض وبعضه علا السما * وفيه ظهر الابصار من العمى * ان شدد فهو مضاد لمرّه * وان صم فهو مسترك بين سهر وآجرّه * وان ابدل ثانيه راء احتاج الى سراب العطار * وربما نسأ عن شراب الحمار * وان القى نصفه فهو ضد البسط والنسر * وان ابدل ثالثه بمرادف الحوت فهو من شاطئ البحر * وان رخم والحالة هذه فهو آخر السلاطين * ولا يزال فى حرمة طه ويس * فهذا ايدك الله ما اهدته ملكة الفكره * ووصلت اليه يد القدره * والسلام

﴿ ولبعضهم لغز فى كباد ﴾

* ايها السيد الذى كل صعب * بمعمى بالفكر منه يراض *
* والذى قد سما وعز الى ان * عز فى الاكرمين عنه امتياض *
* اى شئ به تزان وتزهو * فى عيون بين العيون الرياض *
* اصفر اللون ناحل الساق لكن * تتداوى بنفعه الامراض *
* ان تصحفه لا ترى لك يبدو * منه الا تعسف وارتماض *
* واذا ما جعلت دأبك منه القلب ترأى وذاك منه امتضاض *
* يكسب الناس عيشة وامتضاضا * وهو ما زال شانه الاحياض *
* فأجبنى عنه بقيت سعيدا * وثياب العلى عليك تفاض *

﴿ جوابه ﴾

* ايها الفاضل الذى نظم الدر بسلك * عن عسجد يعتاض *
* والاديب الاريب والاخ والخل فخاشى فى النفس عنه اعتياض *
* والخضم العباب من طاب وردا * وهو بالفيض للظما مستفاض *
* كيف اهلتنى لحل معمى * فيه عقد للحبر لو يرتاض *
* انما قصدك النفات الينا * وحنو ما شانه اعراض *
* وافادات حاذق لغبى * فهمه شارد فليس يراض *
* فالذى عن لى وجال بفهمى * وبفكرى الواهى وعندى انقباض *
* انه لا خفا ولا شك فيه * باطن ظاهر به انضاض *
* وهو مع حيرتى كباد لغاد * مع تشديد بأنه امغاض *
* فابسط العذر ان ترانى اخطأت لتفسير ما به اغماض *
* ثم خذها تجلى عليك عروسا * ولها رغبة اليك انتهاض *
* ليس ترضى سواك فى الناس كفؤا * لوحوى ما حواه فضلا عياض *
* دمت مولى ذخرا مجيدا مفيدا * للمعانى ولا عليك اعتراض *
* وصلاة موصولة بسلام * من شذا عرفه تفوح الرياض *
* لنبى من خاطبته ذئاب * وبعير والحية النضناض *
* وكذا الآل والصحابة جمعا * من لهدى الثنا هم الاغراض *

﴿ كتب المولى القاضى تاج الدين محمد بن البارنبالى الى الصلاح الصفدى ملغزا فى شاش ملتزما الياء ﴾

* طرق الصواب بك استبان سبيلها * وبك استقام على السواء دليلها *
* كم خلة محمودة اوتيتها * فى المكرمات وانت انت خليلها *
* ما ملغزا الفاء منه كلامه * وحروفه ما شانهن قليلها *
* لا شئ يحجبه وكم من دونه * من حاجب فعلاه ثم اثيلها *
* ان طال مل وخيره ما صاح ما * قد طال والنعماء طاب طويلها *

* واذا اهلّ الوفد من ميقاتهم * طويت غمامته وزال ظليلها *
* كم اوضحوا فرقا فاخفاه ومع * هذا ابانته دنا تعجيلها *
* ومحلة كحل مولانا عدا * يسمو فرفعته رسا تأصيلها *
* فاحلله لا برحت يراعك كالظبا * فصريرها منه يمد صليلها *

﴿ فاجاب والتزم الواو ﴾

* جاءت تدار على النفوس شمولها * وتجر من فوق الرياض ذيولها *
* ابياتك الغر التى ابدعتها * تطوى على جمل الجمال فصولها *
* ويسير فى الآفاق ذكرك لى بها * وتهب بالاقبال منك قبولها *
* قد ألغزت لى فى مسمى واحد * وله مقادير تفاوت طولها *
* كغمامة ترخى على ليل الشباب الغض او صبح المشيب فضولها *
* لا يستحيل اذا قلبت حروفه * بالعكس بل يبقى لها مدلولها *
* وحروفه بيت وباقى لفظه * اس على التصحيف رحت اقولها *
* هذا الجواب وغاية الفضل التى * قد نلتها فى النظم لست اطولها *
* فلك النجوم تسير فى فلك العلى * ما شانها بعد الطلوع افولها *

ولسيدى عمر بن الفارض ملغزا فى سلامه

* ما اسم اذا ما سأل المرء عن * تصحيحه خلا له الحمه *
* فنصف يس له اول * من غير ما شك ولا جحمه *
* وان تزد ثانيه فهو لا * يذكر للسائل كى يفهمه *
* وان تقل بين لنا ما الذى * منه تبقى بعد ذا قلت مه *
* بينه لى ان كنت ذا فطنة * فانني قد جئت بالترجمه *

للمرحوم العلامة الشيخ عمرو الصفائى الحنفى معمى فى ابى بكر

* ان صد عنى منيتى معرضا * من غير جرم فيه اوجبته *
* وباء بالقلب فانى امرؤ * قلبى لركب الحب اودعته *

﴿ ولابن النقيب ملغزا فى ياسمين ﴾

* يامن يحل اللغز فى ساعة * كلمحة فى طرفة العين *
* ما اسم اذا نقصت من عده * فى الخط حرفا صار اسمين *

﴿ الجواب ﴾

* كعرض مولانا وانفاسه * ألغزت لى حقا بلا مين *
* اسما سداسيا لطيفا به * نحافة تظهر للعين *
* لكنه يغدو سمينا اذا * اسقطت من اولاه حرفين *

﴿ انتهت الرسالة الخامسة عشرة وتليها الرسالة السادسة عشرة ﴾

﴿ فى التفضيل بين بلاغتى العرب والعجم ﴾

﴿ لابى هلال العسكرى ﴾

الرسالة السادسة عشرة

فى التفضيل بين بلاغتى العرب والعجم

صنعة ابى احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

كنت ذكرت لك اسعدك الله اكثار الناس قديما وحديثا فى وصف البلاغة وتصريفهم القول فى اقسامها وانواعها وانها ألفاظ يعبر بها عن المعانى ❊ فمنها ❊ ما يكون فى النظم ❊ ومنها ❊ ما يكون فى النثر ويكون فى المكاتبة والرسائل والخطب والتشبيهات والاوصاف وفى السؤال والجواب وغير ذلك فاما بلاغة الشعر فعذوبة الالفاظ وتقريب المعانى واتساق النظم ورشاقة المعرض كقول النابغة

* فانك كالليل الذى هو مدركى * وان خلت ان المنتأى عنك واسع *

وقول امرىء القيس فى وصف فرسه والتشبيه بقيد الاوابد وقول الاعشى* فهم ساكتون والمنية تنطق * ❊ ومنها ❊ ما يكون باصابة المعنى وقرع الحجة وكشف الغزل والاصل عندهم فيها انها ألفاظ يعبر بها عن المعانى فاحسنها ما يزيد فى كشف المعنى مع اختصاره باقل ما يمكن من العبارة باعذب الالفاظ واخفها على الاسماع واقربها الى القلوب الفصول الكتابية ثم ذكرت لك ان البلاغة ليست مقصورة على امة دون امة ولا على ملك دون سوقة ولا على لسان دون لسان بل هى مقسومة على اكثر الالسنة فهم فيها مشتركون وهى

موجودة فى كلام اليونانية وكلام العجم وكلام الهند وغيرهم ولكنها فى العرب اكثر لكثرة تصرفها فى النثر والنظم والخطب والكتب والسجع والمزدوج والرجز وهم ايضا متفاوتون فيها فقد يكون العبد بليغا ولا يكون سيده وتكون الامة بليغة ولا تكون ربتها فالبلاغة قد تكون فى اعراب البادية دون ملوكها وقد يحسنها الصبى والمرأة • ومما يدل على ان البلاغة مشتركة ما اخبرنا به ابو بكر بن دريد قال قيل ليونانى ما البلاغة فقال تصحيح الاقسام واختيار الكلام • وقيل لبعض الفرس ما البلاغة فقال معرفة الفصل من الوصل • وقيل لهندى ما البلاغة فقال وضوح الدلالة وانتهاز الفرصة وحسن الاشارة • وقيل لرومى ما البلاغة فقال ما فهمته العامة ورضيته الخاصة • قال الشيخ ابو احمد ومن عجيب ما فيه وبعد تنافيه ان يأتى بدوى امى جلف جاف فيبتدع بفكره وقريحته المعنى البديع والتشبيه المصيب والسؤال اللطيف والمدح الشريف والغزل الرقيق والهجاء الموجع والذم المفلق بنظم عجيب وقوافٍ منتظمة واوزان تامة واقسام معدلة وألفاظ فصيحة عذبة يشتهى سامعها ان يحفظها ثم يشتهى ان يحاضر اهل المروءات بها متمثلا او شاكرا او عاتبا او مهنئا او معزيا فلا يزداد على الدهور الا نضارة وجدة ويكون من خلا منها ناقص الادب والمعرفة كقول امرىء القيس

* كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والخشف البالى *

وكقول النابغة * فانك كالليل الذى هو مدركى * وكقول الحطيئة * لا يذهب العرف بين الله والناس * ثم يجتهد العارف المصيب والعالم الاديب والريض الحاذق ان يدرك شأوه فلا يشق غباره • اخبرنى محمد بن الحسن بن دريد قال اخبرنى ابو حاتم عن العتبى قال سئل بعض العلماء عن حد البلاغة فقال التقرب من معنى البغية والتباعد من حشو الكلام والدلالة بقليل على كثير • قال الشيخ واكثر ما عليه الناس فى البلاغة انها الاختصار وتقريب المعانى بالالفاظ القصار والاقتصار على الاشارة الى معانيها والدلالة بالقليل على الكثير وقد سئل بعضهم عن ذلك فقال لمحة دالة • الى هذا ذهب اكثرهم فى الحذف والاختصار

كذلك جعل امرئ القيس احضار فرسه وسرعة لحاقه للصيد وان
وابد لا تطمع فى التخلص منه فجمع هذا فى قوله قيد الاوابد وكذلك
يل زهير * ان الجواد على علاته هرم * فنى قوله على علاته ما ينوب عن كل
نع وكذلك قول الاعشى * فهم ساكتون والمنية تنطق * وهذا يكثر وفى ما
يردناه بلاغ • ❊ ومن ذلك ❊ ايضا قول الحجاج لابن القرية وكان ابلغ الناس
انطقهم فى زمانه فارسله الحجاج الى هند بنت المهلب وقال ابلغها طلاقها بكلمتين
ثالث لهما فذهب اليها وقال لها كنت فبنت فعرفت ما اشار اليه واجابت
ا يقرب منه وقالت ما فرحنا به اذ كان ولا حزنا عليه اذ بان وهذه وان زادت
الالفاظ فقد استوفت المعنى وقرعت المراد ولهذا وقع جعفر بن يحيى الى
كتابه ليكن كلامكم فى كتبكم مثل التوقيع يحض بذلك على غاية الحذف
لاختصار ❊ ومن هذا ❊ ان المأمون امر عمرو بن مسعدة الكاتب ان يكتب لرجل
به عناية الى بعض العمال بقضاء حقه وان يختصر كتابه ما امكنه حتى تكون
كتابته فى سطر واحد بلا زيادة فكتب عمرو كتابى اليك كتاب واثق بمن
تب اليه معنى بمن كتب له ولن يضيع بين الثقة والعناية حامله ❊ ومن هذا ❊
كتب الوليد بن عبد الملك بن مروان الى الحجاج وقد تلكأ عن بيعته اما بعد
نى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابى فاعتمد على ايتهما شئت
السلام • وسأذكر فى هذا الموضع صدرا من الفصول المختارة من غير
سان العربى ثم اذكر بعده صدرا من الفصول العربية مما يصلح للمذاكرة ويبعث
لى النشاط فاذا قرأها قارئ دلت على انفسها فى الايجاز والحذف والجمع
معانى الكثيرة بالالفاظ القليلة • فمن ذلك قول سقراط دل الجسم على صانعه
مع بثلاث لفظات خفاف معانى كثيرة جليلة القدر لان الجسم يدل على انه لم
صنع نفسه وان له صانعا حكيما كما يدل البناء على البانى والكتاب على
كاتب فانظر كم بين هذا وبين ما يحكى عن بعض ملوكهم انه سئل ما
ذى يدل على معرفة الله ويثبت العلم بالغيب فقال ان الكل ظاهر من صغير
كبير علما فهو يصرفه ويحوطه فمن كان معتبرا بالجليل من ذلك
ينظر الى السماء فيعلم ان لها باريا يجرى فلكها ويدبر امرها ومن اعتبر بالصغير

فلينظر الى حبة الخردل فيعلم ان لها مدبرا ينشئها ويركبها ويقدر لها اقواتا من الارض والماء ويوقت لها زمانا لهضمها وامر النبوة والآيات وما يحدث فى انفس الناس من حيث لا يعلمون ثم اجتماع العلماء والجهال والمهتدين والضلال على ذكر الله تعالى وتعظيمه واجتماع من شك فى الله وكذب به على انهم لم يحدثوا انفسهم فكل ذلك يهديك الى الله ويدل على انه انشأ الخلق ودبر هذه الامور • قال الشيخ وهذا الكلام على طوله قد انتظم اكثر معانيه فى قول سقراط دل الجسم على صانعه

وقال الاسكندر وعظك فكرك وارشدك عقلك حين حيرك سمعك وغشك مخبرك وان الانسان باختلاف المسموع يتحير ويضل بغش المخبرين ويسومهم فى ما يخبرون به فميز له عقله الصواب من الخطأ ويرشده الى الحقائق ويخرجه من الحيرة • وقال مطلب العراقى للاسكندر اخلاقك تجعل العدو صديقا واحكامك تجعل الصديق عدوا ويشهد لك عدم مثلك فى ما كان بعدم مثلك فى ما يكون • قال الشيخ فانظر الآن كم معنى حسن تحت هذه الالفاظ القليلة يعنى ان حسن خلقه يرد عدوه الى صداقته وان عدل حكمه لا يفرق بين عدو وصديق وان عدم مثله فى ماضى الدهور قد شهد بان مثله لا يكون فى مستقبل العصور وهذا كلام منقول الى العربية ولعله بلغته كان افصح واحسن • ولما شاور ابو مسلم بعض الفرس فى امره قال له قل ما يقبل وخذ ما يسهل واعمل ما يجمل فجمع له بهذه الكلمات الثلاث اكثر معانى السياسة • وفى ما يروى ان بعضهم راى شابا لا ادب له وعليه خاتم ذهب فقال حمار عليه لجام ذهب ونظر الى شاب احمق قاعد على حجر فقال هذا حجر قاعد على حجر • وقال ارسطاطاليس الحاجة الى العقل اقبح من الحاجة الى المال • وقال غير محب الشرف هو الذى يتعب نفسه بالنظر فى العلم • وقال سقراط اللذة خناق من عسل • ورأى سقراط طبيبا جاهلا فقال هذا مستحث يعنى يعجل من يعالج الى الموت • وقيل لبعض تلامذته قد مات استاذك فقال

قال الشيخ وهذا اكثر من ان يحصى فى كلام العجم ولا سيما فى علمائهم ووزرائهم الذين اخرجوا كلامهم مخرج التوقيع • فمن ذلك ما يحكى ان انو شروان وقع الى ولاة الخراج الخراج عمود الملك وما استوزر بمثل الجور ولا استغزر بمثل العدل • ووقع ايضا فى رقعة رجل وكيل له امره ببناء قصر فأخره انت ماش والايام راكضة والعمل باع والعناية فتر • ووقع ايضا فى رقعة قهرمان له امره بتقدير بناء بالفارسية دوروز مذوذ وقد استوفى بهذا المعنى ما قيل فى العربية فى امثالها من يسمع يخل • قال السيح وابيات الشعر كثرت امثال العرب وزادت على امثال سائر الامم وان كان فى غير العرب الشعر ايضا على قديم الوقت فللفرس اشعار لا تضبط كثرة ولليونانيين اشعار دون الفرس • وكان افلاطون بعض من يقول الشعر ويقول فى ذمه ان الشاعر مصور للسمع والمزوق مصور للبصر فاما الفرس ففى منثور اخبارهم وذكر حروبهم اشعار كانت تدون وتخلد فى الخزائن التى كانت بيوت الحكمة ثم درس اكثرها مع درس كلامهم وبقى من اشعار العرب السوائر من الامثال تجرى على افواه اهل زمانهم • وحكى ابو عبيدة فى ما حكى عنه ابو حاتم انه اوصل الى احمد بن سعيد بن سهل الباهلى اربعة عشر الف مثل عربى بعضها فى الجلود وبعضها فى القطنى وبعضها فى القرطاس فتفردت العرب من بين الامم بكثرة الامثال • وسمعت ابا بكر ابن دريد يقول اجتمع فى ديوان صالح بن عبد القدوس وهو رجل من شعرائهم الف مثل للعرب والف مثل للعجم • فمن توقيعات العجم توقيع اردشير بن بابك وكان اهل زمانه قحطوا فرفعوا اليه قصة يشكون ذلك فوقع الى صاحب بيت المال اذا قحط المطر جادت سحائب الملك ففرق فيهم ما فاتهم ومانهم • وشكى مثل ذلك الى قباذ بن كسرى فوقع ليكن بنى البر للرعية والاحسان اليهم فانى واياهم فى نفع ذلك مستوون • ومدح رجل من الخاصة كسرى بن قباذ بمدح اطنب فيه واسهب وذهب كل مذهب وكان المدح فى رقعة فوقع فيها كسرى انى للمدح مستصغر لعلى باشياء قد مدحت وكانت بان تذم محقوقة • ووقع انو شروان فى رقعة متضمنة ثمرات النصائح شكر الجوارح وخرج التوقيع الى وزير له فامر له بجائزة واثنى عليه وقال قد جمعنا الى

كر اللسان شكر اليد وهو البذل • ووقع كسرى فى رقعة رجل سأله فيها نقلة عن صناعته الى صناعة غيرها وكانت صناعته خسيسة فاختار صناعة فيعة فوقع فى رقعته انا حامل للرعية على لزوم منزلتهم وصنائعهم ولنفسى على ا يحمل على اللزوم لها ورفع اليه بعض خدمه رقعة فيها ان انسانا من العامة عاه الى طعامه وشرابه وانه اطعمه طعام الخاصة وسقاه شرابها قال أيت ان لا استر هذا عن الملك لانه خلل فى المملكة فوقع فى رقعته قد حمدناك لى نصيحتك وذممنا صاحبك لسوء اختياره الاخوان

من حد البلاغة جمع المعانى الكثيرة فى الالفاظ اليسيرة فقد سئل خلف حمر فقيل له ما لنا نرى فى الكلام القليل عدة معان فقال ان كلام العرب يعة والمعانى امتعة فربما جعلت ضروب من الامتعة فى وعاء واحد • ال ابو الهذيل العلاف لبعض من ناظره هذا كلام فارغ • واخبرنى ابو بكر بن يد قال اخبرنا الحسن بن حصر عن حماد بن اسحاق عن ابيه قال قال معاوية حار العبدى ما البلاغة قال ان تقول فلا تبطئ وتصيب فلا تخطئ فقال اوية كذا قلت يا صحار وقال اقلنى يا امير المؤمنين البلاغة ان لا تبطئ ولا طئ • وحكى عن جعفر بن يحيى وكان قريع دهره بلاغة فى المكاتبة وجودة ان فى المخاطبة انه قال اذا كان الايجاز كافيا كان التطويل عيا وان كان التطويل جبا كان التقصير عجزا • وحكى المفضل قال قلت لاعرابى ما البلاغة فقال يجاز من غير عجز والاطناب فى غير خطل • ووصف الجاحظ يحيى بن خالد ال كان لا يتوقف ولا يستدعى معنى من بعد • قالوا والبليغ الكامل هو الذى ون الالفاظ عنده عزيزة والمعانى فى نفسه جمة كثيرة • قالوا ومحصور البلاغة لها ثلاث حالات حالا يحتاج الى النظر فى المعانى من اجلها وحالا يحتاج الى نظر فى الالفاظ وحالا مركبة من الالفاظ والمعانى وهى ذات البلاغة التى ص باسمها وللبلاغة ثلاثة مذاهب تقصد فى استعمالها احدها المساواة وهى يكون اللفظ كالقالب للمعنى لا يفضل عنه ولا ينقص منه والثانى الاشارة وهو يكون اللفظ مشارا به الى المعنى بالمحة الدالة والثالث التبديل وهو اعادة

من فهمه ولكل واحد من هذه المذاهب موطن يليق به ووقت لا يصلح فيه غيره وساذكرها ههنا صددا من الفصول القصار من كلام العرب وغيرهم مما يتضمن الفقر المختارة والمعانى المجموعة باللفظ القليل فمن ذلك قولهم قيمة كل امرئ ما يحسنه • واخبرنى ابراهيم بن حميد الكلارى قال سمعت ابن ابى احمد يحكى عن ابيه قال سمعت عمرو بن بحر الجاحظ يقول ان امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال ست كلمات ما سبقه اليها احد توزن كل كلمة منها بالف كلمة قال فكنت اسأله عنها كثيرا فقال لى بعد مدة الاولى قوله قيمة كل امرئ ما يحسنه الثانية الناس اعداء لما جهلوا الثالثة لسانك يقتضيك ما عودته الرابعة رحم الله امرءا عرف قدره الخامسة لا رأى لمن لا يطاع السادسة المرء مخبو تحت لسانه • ومنها قولهم السفر ميزان القوم و العروض ميزان الشعر • وقول عمر رضى الله عنه هاجروا ولا تهجروا والسعيد من وعظ بغيره • وقولهم السعيد من كفى • وقولهم اياك وما تعتذر منه • وقولهم رب ساع لقاعد • رب ملوم غير مليم • ربما قتل البليغ لسانه • العيون عنوان القلوب • القلوب ابصر من العيون • من ضاق قلبه اتسع لسانه • وقول الاعرابى وقد سأله بعضهم عن حضر فرسه فقال يحضر ما وجد ارضا • وقال آخر يسبق الطرف ويستغرق الوصف • عوج اللبن طوع العنان • كأنه موج يمور او سيل فى حدور • وقولهم الفكرة مح العمل • وقيل لاعرابى انك لمحسن الكدية فقال ذاك عنوان نعمة الله عندى • وقولهم حسبك من شر استماعه • دل الشر على نفسه • البادى اظلم • حفظ الموجود ايسر من طلب المفقود • من عز بز • سرك من دمك غنم سالم • سئل رجل ركب البحر عن اعجب ما رأى فقال سلامتى • بشر وامق لاكثر منافق • الملق شكر الضعيف • الصديق يصدق والعدو يتملق • اقض ديون الاحسان اليك باللسان قبل فقد الامكان • من واكلك فى الرخاء خذلك فى البلاء • عجبا للخير الممدوح المتروك والشر المذموم المفعول • من نم اليك نم عليك • من اساء استوحش • ساعات اللذة هى ساعات الغفلة قال الشيخ هذا مثل قول سقراط اللذة خناق من عسل • عند صفو العيش يكدر • المريب مخيف المحبوب مذكور • من لك باخيك كله • صديق

الرجل عقله وعدوه جهله قال الشيخ ومثل هذا قول ارسطاطاليس فى ما يرد على افلاطون ان كان افلاطون لنا صديقا فالحق اصدق لنا منه

﴿ فصول كتابية ﴾ كتب بعضهم قلبى نجىّ ذكرك ولسانى خادم شكرك • وكتب آخر فلان اذل من شاهد زور عند من شهد له • وقال يحيى بن خالد العقل خادم الجهل • وقال آخر الاستطالة لسان الجهالة • وكتب الحسن ابن سهل فى استزادة العمارات خرير الماء لحن العمارة • كتب بعضهم الى عامل اعلم ان النظر اذا اخلف لك اخلف منك • وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه وقد كان جرى ذكر البلاغة وان بعض ولده بليغ انى لاكره ان يطول لسانه فاضلا عن مقدار علمه كما اكره ان يكون مقدار علمه فاضلا عن مقدار لسانه • وقال آخر فضل الفعال على المقال مكرمة وفضل المقال على الفعال خديعة • وقيل لابى داود الايادى فى بنته اهنتها يا ابا داود فقال اهنتها بكرامتى كما اكرمتها بهوانى • وقال يحيى بن خالد ترك الشكر كفر النعمة • وقال آخر الشكر نسيم النعمة • الهيبة خيبة والحياء حرمان • الحكمة ضالة المؤمن • وقال اسحاق يوما للعباس بن الحسن انى لاحبك فقال رائد ذاك معى • قرأت فى فصل لسعيد ابن حميد نحن فى زمان المعروف فيه زلل والصواب فيه خطل والانعام مثل • وقال بعض البلغاء قد رخصت الضرورة فى الالحاح • ارجو ان تحسن النظر كما احسنت الانتظار • وكتب آخر العذر واجب فرأيك فيه • الاعتذار خير من الاغترار • حكى الصولى قال اخبرنى العلاى قال سمعت احمد بن يحيى يقول لسان الحال افصح من لسان الشكوى • وكتب آخر اشكر لمن انعم عليك وانعم على من شكرك • وكتب آخر اذا كنت لا تؤتى من نقص كرم وكنت لا اوتى من ضعف سبب فكيف اخاف منك خيبة امل او عدولا عن اغتفار زلل او فتورا عن لمّ شعث واصلاح خلل • كتب آخر انا اسأل الذى رحم العباد بك على بين افتقارهم اليك ان يرحمهم من بعدك فلا يعيدهم الى المكاره التى استنقذهم ها بيدك • وقال الحسن بن وهب للمأمون فى رجل مذنب هبه لى فقال كيف اهبه لمن به قدرت عليه • وسمعت جحظة يقول سمعت عبيد الله بن طاهر ول القلم يحوك وشى المملكة • ونظر عبيد الله بن طاهر

كتابه فلم يرضه فقال نحّوا هذا عن مرتبة الديوان فانه عليل الخط ولا نأمن ان يعدى غيره • وقال ابراهيم بن العباس الصولى الخط لسان اليد • وقال يحيى بن خالد مطل العريم احسن من مطل الكريم • وكان يحيى يقول من حقوق النبل ان تتواضع لمن هو دونك وتتصدق على ضعيفك وتنصف من هو مثلك وتتنبل على من هو فوقك • وكان يحيى اذا اكل وقد علق يده قال يا غلمان ردوا علينا ايدينا

﴿ تمت الرسالة ﴾

﴿ ولله الحمد والنعمة والفضل وله الثناء الحسن الجميل والصلاة ﴾

﴿ على نبيه وعبده محمد وعلى آله وصحبه والسلام ﴾

﴿ وقد نقلت من نسخة قديمة جدا ﴾

﴿ وتليها الرسالة السابعة عشرة للامام محيي الدين العربى ﴾

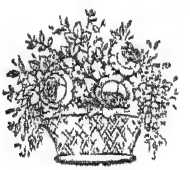

الرسالة السابعة عشرة

الامر المحكم المربوط * فى ما يلزم اهل طريق الله من المشروط

للعلامة الامام الشهير محيي الدين العربى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وتسليما

قال الشيخ الامام العالم المحق المحقق المتبحر محيي الدين شرف الاسلام لسان الحقائق علامة العالم قدوة الاكابر * محل الاوامر * اعجوبة الدهر * فريد العصر * ابو عبدالله محمد بن على بن محمد بن العربى الطائى الحاتمى ثم الاندلسى

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لما قال الله تعالى لنبيه عليه السلام وانذر عشيرتك الاقربين دعا محمد صلى الله عليه وسلم قرابة ووقف على الصفا واخذ ينذرهم ويقول ما امر به ان يقول على ما ذكره مسلم فى صحيحه عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالاقربون اولى بالمعروف فى حكم الشرع * والاقربون على نوعين قرابة طينية وقرابة دينية والمعتبر فى الشرع القرابة الدينية فان النبى عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين فلولا الدين ما ورث قرابة الطين شيئا ولقد اشار شيخنا ابو العباس اشارة بديعة فى هذا وذلك انى دخلت عليه يوما فقلت له الاقربون اولى بالمعروف فقال الى الله

وقال الله سبحانه انما المؤمنون اخوة فاذا ثبت الايمان كانت الاخوة واذا كانت الاخوة كانت الشفقة والرحمة ولا معنى للشفقة والرحمة الا ان تنقذ اخاك من النار الى الجنة وتنقله من الجهل الى العلم ومن الدم الى الحمد ومن النقص الى الكمال فانه لا يكمل عبد الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه على ما ذكره مسلم فى مسنده والمؤمنون يد واحدة على من سواهم والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فاعلم ان المؤمنين بهذا الحكم يجب نصحهم وانباههم من الغفلة وايقاظهم من نومة الجهالة وانقاذهم من شقاء الحفرة النارية التى هم عليها غير ان المؤمنين انقسموا على مراتب كثيرة من جملتها مرتبة تسمى التصوف اخذتها طائفة تسمى الصوفية آثروا الآخرة على الدنيا واختاروا الحق على الخلق وما من طائفة فى مرتبة الا وهى فى تلك المرتبة على حالين صادقة ذات حقيقة ومدعية لا حقيقة عندها فقرابة كل طائفة من كانت معها على طريقة واحدة اما بالصورة وهم المدعون الذين لا حقيقة عندهم واما بالصورة والمعنى وهم المحققون فتعين علينا لكونهم من الاقربين ان ننذرهم ولكونهم من المسلمين ان ننصحهم ولكونهم فى مقام الاخوة ان نشفق عليهم واعلم ان هذا الطريق اعنى طريق الله الذى هو الصراط المستقيم هو اجل الطرق واسناها لان الطرق تتشرف وتتضع بحسب غايتها ولما كان هذا الطريق غاية الحق سبحانه والحق اشرف الموجودات واعز المعلومات لا اله الا هو كان الطريق اليه اشرف الطرق وافضلها والدال عليه سيد الادلاء واكملهم واعظمهم والسالك عليه اسعد السالكين وانجاهم فينبغى للعاقل ان لا يسلك من الطرق سواه لارتباطه بسعادته الابدية واعلم ان اهل طريق الله شخصان صادق وصديق اعنى تابعا ومتبوعا فالتابع هو المريد والسالك والتلميذ والمتبوع هو الشيخ والاستاذ والمعلم وسواء كان هذا الرجل متبوعا او لم يكن وانما المعنى تأهله للشيخوخة والارشاد لتمكنه فى ذلك المقام واستقلاله واستبداده وغرضى فى هذه العجالة ان ابين مقام الشيخوخة ولوازمها ومقام المريد ولوازمه وما ينبغى ان يتعامل به اهل طريق الله ويعاملوا به طريق الله تعالى ولهذا سميتها ﴿ الامر المحكم المربوط * فى ما يلزم اهل طريق الله تعالى من المشروط ﴾ فان الزمان مشحون

بالدعاوى الكاذبة العريضة فلا مريد صادق ثابت القدم فى سلوكه ولا شيخ محقق ينجحه فيخرجه من رعونة نفسه واعجابه برأيه ويعرب له عن طريق الحق فالمريد يدعى الشيخوخة والرئاسة وهذا كله تخبيط وتلبيس واعلم ان مقام الدعوة الى الله وهو مقام النبوة والوراثة الكاملة والحاصل فيه يقال له النبى فى زمان النبوة ويقال له الشيخ والوارث والاستاذ فى حق العلماء بالله من غير ان يكونوا انبياء وهو الذى قالت فيه السادة من اهل طريق الله من لم يكن له استاذ فان الشيطان استاذه وان جبرائيل عليه السلام هو استاذ النبى عليه السلام ولقد خرج الهروى رحمه الله فى كتاب درجات التائبين له وهو روايتى عن الشريف جمال الدين يونس بن يحيى بن ابى الحسن من ذرية العباس بن عبد المطلب حدثنى به قراءة منى عليه بالحرم الشريف تجاه الركن اليمانى من الكعبة المعظمة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال حدثنا ابو الوقت عبد الاول ابن عيسى السجزى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الواحد المليحى عنه ان الله تعالى انزل ملكا على رسول الله عليه السلام وعنده جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ان الله خيرك ان شئت نبيا عبدا وان شئت ملكا نبيا فأومأ اليه جبرائيل عليه السلام ان تواضع فقال عليه السلام نبيا عبدا • وغرضنا من هذا الحديث تعليم جبرائيل النبى عليه السلام وانه اختار ما اختاره له فقام جبرائيل هنا مقام الشيخ المعلم ومقام محمد عليه السلام مقام المتعلم • ومن هذا الباب قول الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه وقوله عليه السلام ان الله ادبنى فاحسن ادبى فلا بد من مؤدب وهو الاستاذ فان هذا الطريق لما كان فى غاية الشرف والعزة حفت به الآفات والقواطع والامور المهلكة من كل جانب فلا يسلكه الا شجاع مقدام ويكون معه دليل علام وحينئذ تقع الفائدة فعلى الشيخ ان يوفى حق مرتبته وعلى المريد ان يوفى حق طريقه

اعلم ان مقام الشيخوخة ليس هو الغاية فان الشيخ ايضا طالب من ربه ما ليس

تنبعث منه هذه الخواطر عارفا بحركاتها الظاهرة عارفا بما فيها من العلل والامراض الصارفة عن صحة الوصول الى عين الحقيقة عارفا بالادوية واعيانها عارفا بالازمنة التى تحمل المريد فيها على استعمالها عارفا بالامزجة عارفا بالعوائق والعلائق الخارجة مثل الوالدين والاولاد والاهل والسلطان عارفا بسياساتهم ويجذبه المريد صاحب العلة من ايديهم هذا كله اذا كان المريد له رغبة فى طريق الله وان لم يكن له رغبة فلا ينفع • ﴿ ومن شرط الشيخ ﴾ ان لا يترك المريد يبرح من منزله البتة الا باذنه لحاجة يوجهه فيها • ﴿ ومن شرطه ﴾ ان يعاقب المريد على كل هفوة تصدر منه ولا سبيل الى الصفح عنه فى زلة فان فعل فلم يوف حق المقام الذى هو فيه فهو امام غاش لرعيته غير قائم لحرمة ربه فان النبى عليه السلام يقول من ابدى لنا صفحة اقمنا عليه الحد • ﴿ ومن ذلك ﴾ ان يشترط على المريد ان لا يكتمه شيئا مما يخطر له فى نفسه وما يطرأ عليه فى حاله ومتى ما لم يكن الطبيب يميز اعيان الاعشاب والعقاقير عارفا بتركيب الادوية فانه مهلك للمريض فان العلم من غير العين لا يفيد فلا بد من عين اليقين وحينئذ ألا ترى لو كان للعشاب غرض فى اهلاك المريض فاذا وصف الطبيب الدواء من جهة كونه عالما به وهو لا يعرف شخص الدواء فاعطاه العشاب ما فيه هلاك العليل ويقول هذا مطهرك فيسقيه الطبيب المريض فيهلك واثمه فى عنق الطبيب والعشاب فان الطبيب كان الواجب عليه ان لا يداويه الا بما يعرف عينه وشخصه فكذلك الشيخ اذا لم يكن صاحب ذوق واخذ الطريق من الكتب وافواه الرجال وقعد يربى به المريد طلبا للمرتبة والرئاسة فانه مهلك لمن تبعه لانه لا يعرف مورد الطالب ولا مصدره فلا بد ان يكون عند الشيخ دين الانبياء وتدبير الاطباء وسياسة الملوك وحينئذ يقال له استاذ ويجب على الشيخ ان لا يقبل مريدا حتى يختبره • ﴿ ومن شرطه ﴾ ان يحاسب المريد على انفاسه وحركاته ويضيق على قدر صدقه فى اتباعه فانه طريق الشدة ليس للرخاء فيه مدخل لان الرخص انما هى للعامة لانهم قنعوا بكونهم يطلق عليهم اسم الايمان خاصة

مؤدين لما فرض الله عليهم دون زيادة ومن طلب الانفس والزيادة على مرتبة العوام فلا بد ان يذوق الشدائد فى نيل ذلك فانه من اراد ان يرى الدر فى بحره فلا بد ان يقاسى ظلمة بحره يجنى روح الحياة عن سريانه فان الغاطس فى البحر لا بد يمسك نفسه فتحقق ما ذكرناه وكان امامنا ابو مدين يقول ما المريد والرخص قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فاين انت بعد الجهاد تتضح السبيل وعند ذلك يكون السلوك عليها وهو سفر والسفر قطعة من العذاب فانه منتقل من عذاب الى عذاب فلا راحة • ﴿ ومن شرطه ﴾ ان لا يقعد فى مقام الشيخوخة الا ان يقعده استاذه او يقعده ربه بما يلقى اليه فى سره على الامر المعهود له مع ربه فى الاخذ عنه • ﴿ ومن شرطه ﴾ اذا تكلم فى مسألة وقام اليه منازع فيها ان يقطع الكلام فانه لا كلام لهم رضى الله عنهم بحضرة نفس المنازع لان علومهم لا تقبل المنازعة لانها وراثة نبوية وكان عليه الصلاة والسلام اذا تنوزع عنده يقول عند نبى لا ينبغى تنازع وذلك لان المعارف الالهية والاشارات اللطيفة الربانية خارجة عن مدارك العقول من كون العقول ناظرة لا من كونها قابلة فلم يبق فيها الا الكشف ومن اخبر عما عاين وشاهد لا يجوز للسامع النزاع فى ما اتى به بل يجب عليه فى حكم الطريق التصديق به ان كان مريدا او التسليم ان كان اجنبيا فان المريد ان لم يعتقد الصدق فى ما يقوله للشيخ فتى يفلح ومتى رأيت الشيخ ترك المريد يستدل عليه فى المسائل بالادلة الشرعية او العقلية ولا يزجره ويهجره عليها فقد خانه فى التربية فان المريد لا ينبغى له الكلام الا فى ما شاهده وعاينه والصمت عليه واجب والفكر عليه حرام والنظر عليه فى الادلة محظور فكل شيخ ترك مريده على مثل هذه الحال فانه غير مرشد له ساع فى هلاكه مضاعف لحجابه مستعمل فى طرده عن باب ربه والاولى بالشيخ اذا رأى المريد يجنح الى استعمال عقله فى النظريات ولا يرجع الى رأيه فى ما يدله عليه فليطرده عن منزله فانه يفسد عليه بقية اصحابه ولا يفلح هو فى نفسه فان المريد عرائس الله حور مقصورات فى الخيام قاصروا الطرف عن كل مشهد سوى مشهد ما يقودهم اليه الشيخ ويجب على الشيخ اذا علم

حرمته سقطت من قلب المريد ان يطرده عن منزله بسياسته فانه اكبر الاعداء كما قيل

* احذر عدوك مرة * واحذر صديقك الف مره *
* فلربما انقلب الصديق فكان اعرف بالمضره *

ويجب له الاشتغال بظواهر الشريعة وطريق العبادة فى العموم ويغلق الباب بينه وبين بقية من عنده من اولاده فانه لا شئ اضر على المريد من صحبة الضد وللشيخ ثلاثة مجالس مجلس للعامة ومجلس لاصحابه ومجلس خاص لكل مريد على انفراده • فاما مجلس العامة فيجب عليه ان لا يترك احدا من المريدين يحضر ذلك المجلس ومتى تركهم فقد اساء فى حقهم ﴿ وشرطه فى مجلس العامة ﴾ ان لا يخرج عن نتائج المعاملات من الاحوال والكرامات وما كان عليه رجال الله من المحافظة على آداب الشريعة واحترامهم اياها ﴿ وشرطه فى مجلس الخاصة ﴾ ان لا يخرج عن نتائج الاذكار والخلوات والرياضات وايضاح السبل المضافة الى الآية من قوله لنهدينهم سبلنا ﴿ وشرطه فى مجلس الانفراد ﴾ مع الواحد من اصحابه زجره وتقريعه وتوبيخه وان الذى يأتى به المريد اليه انه حال ناقص وضيع ونبهه على رداءة همته ونقصها ولا يفتنه بحاله ويجب على الشيخ ان يكون له وقت مع ربه ولا بد ولا يتكل على ما حصل له من قوة الحضور فقد كان عليه السلام يقول لى وقت لا يسعنى فيه غير ربى وذلك ان النفس انما حصل لها القوة باستمرار عادة الحضور وترك ما سوى الله فى الظاهر والباطن فكذلك ايضا نرجع بحكم عادة النقيض ولا سيما والطبع الذى جبل عليه يساعدها فمتى لم يتفقد الشيخ حاله فى كل يوم بالامر الذى حصل له به هذا التمكين كان مخدوعا بحيث ان تسترقه العادة ويجره الطبع ويريد الحلوة ساعة فتفقد الانس ويجد الوحشة وكذلك فى توكله واتخاره فى كل حال اكتسبته النفس مما لم تفطر عليه لانه سريع الذهاب وقد رأينا شيوخا سقطوا نسأل الله لنا ولهم العافية قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فقد جمع فى هذه الآية كل رذيلة فى النفس وابان فيها أن الفضائل

مكتسبة لها ليست فى جبلتها فالتحفظ واجب • ﴿ ومن شرطه ﴾ اذا وصف له المريد رؤيا رآها او مكاشفة كاشفها او مشاهدة شاهد فيها امرا ما ان لا يتكلم له عليها البتة ولكن يعطيه من الاعمال ما يدفع به ما فيها من مضرة وحجاب او يرقيه الى ما هو اعلى ومتى ما تكلم الشيخ على ما يأتى به المريد فقد اساء فى حقه فان النفس تسقط من حرمة الشيخ عندها على قدر ما يباسطها به وعلى قدر ما يسقط من الحر من قلبه تقع الاباءة من المريد فى ما يدل عليه ذلك الشيخ واذا وقف الاباءة فى الاخذ عدم الاستعمال واذا عدم المريد الاستعمال وقع الحجاب والطرد فخرج عن حكم الطريق واخلد فثله كمثل الكلب نسأل الله لنا وللمسلمين العافية • ﴿ ومن شرط الشيخ ﴾ ان لا يترك مريده يجالس احدا سوى اخوته الذين معه تحت حكمه ولا يزور ولا يزار ولا يكلم احدا فى خير ولا فى شر ولا يتحدث بما طرأ عليه من كرامة ووارد مع اخوته ومتى تركه الشيخ يفعل شيئا من هذه الافعال فقد اساء فى حقه • ﴿ ومن شرطه ﴾ ان لا يجالس تلاميذه الا مرة واحدة فى اليوم والليلة ويكون له زاوية تخصه لا يدخلها احد من اولاده الا من يختص عنده والاولى ان لا يفعل حتى لا يشاهد فيها نفس مخلوق لكون ذلك مؤثرا فى الحال على قدر قوة روحانية ذلك المتنفس فربما يتغير الحال على الشيخ فى خلوته مع ربه من اجل ذلك النفس وهذا لا يعرفه كل شيخ ويكون له زاوية لاجتماعه باصحابه • ﴿ ومن شرطه ﴾ ان يجعل لكل مريد زاوية تخصه ينفرد بها وحده لا يدخل معه فيها غيره وينبغى للشيخ اذا اقعد المريد فى زاوية ان يدخلها قبله ويركع فيها ركعتين وينظر فى قوة روحانية ذلك المريد ومزاجه وما يعطيه حاله فيجتمع الشيخ فى تينك الركعتين جمعية تليق بحال ذلك المريد ثم يقعده فيها فان الشيخ اذا فعل ذلك قرب الفتح على ذلك المريد وعجل له خيره ببركته ولا يترك الشيخ المريدين يجتمعون اصلا دونه الا اذا جمعهم بحضرته ومتى تركهم يجتمعون دونه فقد اساء فى حقهم

﴿ تمت الرسالة ويليها كتاب من غاب عنه المطرب ﴾

﴿ وهو خاتمة المجموعة ﴾

كتاب

من غاب عنه المطرب

تأليف

الشيخ الامام * العالم العلامة الاديب البليغ المتقن * ذى التصانيف المفيده * والمؤلفات الشهيرة الحميده * ابى منصور عبد الملك بن محمد بن اسمعيل الثعالبى النيسابورى تغمده الله تعالى برحمته * واسكنه فسيح جنته *

وجد باصله ما نصه

كان ينبغى للمؤلف رحمه الله ان يلحق اسم هذا الكتاب بلفظة وهو ان يقول كتاب المعرب فى من غاب عنه المطرب قاله كاتبه سامحه الله تعالى انتهى

كتاب من غاب عنه المطرب

للعلامة ابي منصور الثعالبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال الاستاذ ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسمعيل الثعالبي النيسابوري قدس الله روحه * ونور ضريحه * هذا كتاب يشتمل على محاسن الالفاظ الدبجه * وبدائع المعاني الارجه * ولطائف الاوصاف التي تحكي انوار الاشجار * وانفاس الاسحار * وغناء الاطيار * واجياد الغزلان واطواق الحمام وصدور البازات والشهب واجنحة الطواويس الخضر وملح الرياض * وسحر المقل المراض * وتحرك الخواطر الساكنه * وتبعث الاشواق الكامنه * وتسكر بلا شراب * وتطرب من غير اطراب * وتهز باطرابها كما هزت الغصن ريح الصبا وكما انتفض العصفور بلله القطر من نثر كنثر الورد * ونظم كنظم العقد * وجعلته سبعة ابواب مفصلة بفصول موسومة يذكر مودعها

- الباب الاول في البلاغة والخط وما يجرى مجراهما
- الباب الثاني في الربيع وآثاره وفصول السنة
- الباب الثالث في اوصاف الليالي والايام واوقاتها
- الباب الرابع في الغزل وما يجرى مجراه
- الباب الخامس في الخمريات وما يتعلق بها

﴿ الباب السادس ﴾ فى الاخوانيات والمدح وما يضاف اليها
﴿ الباب السابع ﴾ فى فنون مختلفة الترتيب

وترجمته بكتاب من غاب عنه المطرب ومن خبر ما فيه انه يسرى مسرى الخيال * ويبقى على الاحوال نمى الهلال * وهذا خبر سياقة الابواب * والله الموفق للصواب * واليه المرجع والمآب *

﴿ الباب الاول فى وصف الخط والبلاغة وما يجرى مجراهما ﴾

من احسن ما سمعت من ذلك نثرا قول ابى القاسم الصاحب خط احسن من خطفة الاصداغ • وبلاغة كالامل آذن بالبلاغ * وقوله خط كالمقل المراض * والاقبال * بعد الاعراض • وقد احسن ابن المعتز واطرب حيث قال يصف خط ابى القاسم بن عبيد الله

* اذا اخذ القرطاس ظلت يمينه * تفتق نورا او تنظم جوهرا *

ولا مزية على حسن قول ابى اسحاق الصابى فى بعض الوزراء

* وكم من يد بيضاء حازت جمالها * يدلك لا تسود الا من النقس *
* اذا رقشت بيض الصحائف خلتها * تطرز بالظلماء اردية الشمس *

﴿ ووصف يوسف بن احمد جارية كاتبة ﴾ كأن خطها اشكال صورتها وكأن مدادها سواد شعرها وكأن قلمها بعض انامليها وكأن بيانها سحر مقلتها وكأن سكينتها سيف لحظها وكأن مقطعها قلب عاشقها • ومن احسن ما قيل فى حسن الخط والوجه ما انشدنيه ابو محمد الكاتب البروجودى للصاحب

* وخط كأن الله قال لحسنه * تشبه بمن قد خطك اليوم فائتمر *
* وهيهات اين الخط من حسن وجهه * واين ظلام الليل من صفحة القمر *

﴿ واحسن من ذلك ﴾

* كلا الخطين من سكنى مليح * وقلبى منهما دنف جريح *
* فخط عذاره مسك يفوح * وخط يمينه در يلوح *

﴿ وقوله ﴾

* ابو القاسم مولاه * مليح الحظ والخط *
* فذاك النمل فى العاج وذاك الدر فى السمط *

﴿ ومما يستطرب للصنوبرى ويقع فى هذا الفصل قوله فى غلام كاتب ﴾

* انظر الى اثر المداد بخده * كبنفسج الروض المشوب بورده *
* ما اخطأت نوناته من صدغه * شيئا ولا ألفاته من قده *

وأليق منه بهذا الفصل فى المعنى وابدع وادخل فى باب الاطراب قول كشاجم فى غلام يكتب ويمحو ما يغلط فيه بلسانه

* ورأيته فى الطرس يكتب مرة * غلطا فيقصد محوه برضابه *
* فوددت انى فى يديه صحيفة * ووددته لا يهتدى لصوابه *

والنظم فى هذا الباب مما يعجب ولا يطرب والشرط ما يطرب وعليه نبأ الكتاب

﴿ فصل ﴾

﴿ فى البلاغة ووصف الكلام الحسن ﴾

ليس لواحد من وصف المطرب * للكلام المعرب * ما للصاحب ابى القاسم بن عباد وقد كتبت المختار من مختار ذلك وألفاظ * كغمزات الالحاظ * ومعان * كأنها قلب عان * استعارت حلاوة العتاب * بين الاحباب * واسترقت تشاكى العشاق * يوم الفراق * وألفاظ لها من الهواء رقته * ومن الماء سلاسته * ومن السحر نفثته * ومن الشهد حلاوته * كلام كبرد الشباب * وبرد الشراب * كلام يهدى الى القلوب روح الوصال * ويهب على النفوس هبوب الشمال * ألفاظ حسبتها لرقتها منسوخة من صحيفة الصبا * وظننتها لسلاستها مكتوبة من املاء الهوى * كلام كما هب نسيم السحر * على صفحات الزهر * ولذة طعم الكرى بعد نزح السهر * كلام يقطر صرفا * ويمزج الراح لطفا * كلام كنسيم الصبا * وعهد الصبى * كلام هو سمر * بلا سهر * وصفو بلا كدر *

﴿ فصل فى مثل ذلك نظما ﴾

﴿ قد احسن واطرب ابراهيم بن سياه الاصفهانى فى قوله لابى مسلم محمد بن بحر ﴾

* اذا ارتجل الخطاب بدا خليج * بفيه يمده بحر الكلام *
* كلام بل مدام بل نظام * من الياقوت بل حبب الغمام *

﴿ وابو اسحاق الصابى فى قوله للوزير المهلبى ﴾

* قل للوزير محمد ياذا الذى * قد اعجزت كل الورى اوصافه *
* لك فى المجالس منطق يشفى الجوى * ويسوغ فى اذن الاديب سلافه *
* فكأن لفظك لؤلؤ متحدل * وكأنما آذاننا اصدافه *

﴿ والصاحب فى قوله للقاضى ابى الحسن على بن عبد العزيز ﴾

* بالله قل لى أقرطاس تخط به * فى حلة هو ام ألبسته الحللا *
* بالله لفظك هذا سال من عسل * ام قد صببت على افواهنا العسلا *

﴿ واطرب ابو روح ظفر بن عبد الله القاضى حيث قال فى ابى الفتح البستى ﴾

* يا من تذكرنى شمائله * ريح الشمال تنفست سحرا *
* واذا امتطت قلما انامله * سحر العقول به وما سحرا *

﴿ وقلت للامير ابى الفضل عبد الله بن محمد الميكالى ﴾

* سبحان ربى تبارك الله ما * اشبه بعض الكلام بالعسل *
* مثل كلام الامير سيدنا * نظما ونثرا يسير كالمثل *

﴿ وقلت لابى عبد الله محمد بن حامد الحامدى ﴾

* انى ارى ألفاظك الغرا * عطلت الكافور والدرا *
* لك الكلام الحر يامن غدا * افعاله تستعبد الحرا *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى وصف الكتب البليغة وحسن موقعها نثرا ﴾

﴿ الصاحب ﴾ كتاب اوجب من الاعتداد * واوفر من الاعداد * واودع بياض

الوداد * سواد الفؤاد * كتاب انسانى سماع الاغانى * من مطربات الغوانى * كتاب رأيت فيه ساعة الاوبة على المسافر * وبرد الليل على المسامر * كتاب شممته شم الولد * وألصقته بالقلب والكبد * كتاب مطلعه مطلع اهله الاعياد * وموقعه نيل المراد * ﴿ ابو العباس احمد بن ابراهيم الضبى ﴾ كتاب هو فى الحسن روضة حزن * بل جنة عدن * وفى شرح النفس * وبسط الانس * برد الاكباد والقلوب * وقميص يوسف على اجفان يعقوب * ﴿ الخوارزمى ﴾ كتاب هو المسك ذكيا * والزهر جنيا * والماء مريا * والعيش هنيا * والسحر بابليا *

﴿ فصل فى مثل ذلك نظما ﴾

﴿ احسن ما سمعته فى ذلك قول المريمى هذا ﴾

* يطوى وليس بمطوى محاسنه * فالحسن ينشره والكبر يطويه *

﴿ واحسن منه قول ابن مندوية الاصفهانى ﴾

* يكرر طورا من قراه فصوله * فان نحن اتممنا قراءته عدنا *
* اذا ما نشرناه فكالمسك نشره * وبطويه لاطى الساحة بل ضنا *

﴿ وانشدنى ابو الفتح البستى لنفسه ﴾

* بنفسى من اهدى الىّ كتابه * فاهدى لى الدنيا مع الدين فى درج *
* كتاب معانيه خلال سطوره * كواكب فى برج لا كئ فى درج *

﴿ واحسن منه قوله ﴾

* لما اتانى كتاب منك مبتسم * عن كل حسن وفضل غير محدود *
* حكت معانيه فى اثناء اسطره * آثارك البيض فى احوالى السود *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى وصف الشعر نثرا ﴾

النفس لنفاسته ، ويكاد يفتن كاتبه لسلاسته ، ﴿ غيره ﴾ نظم كنظم الجمان * فى روض الجنان ، وام الفواد ، وطيب الرقاد ، ﴿ الصاحب فى شعر عضد الدوله ﴾ قرأت الابيات التى اسفر عنها طبع المجد وألماها بحر العلم على لسان الفضل فعلمت كيف تكسر الزهر على الحدائق * وكيف يعرس الدر فى ارض المهارق *

﴿ فصل فى مثل ذلك نظما ﴾

﴿ احسن ما قيل فيه قول ابن نباتة ﴾

* خذها اذا انشدت فى القوم من طرب * صدورها علمت منها قوافيها *
* ينسى لها الراكب العجلان حاجته * ويصبح الحاسد الغضبان يطريها *

﴿ وانشد ابو سعيد الرستمى وبالغ فى الاطراب ﴾

* قواف اذا ما رواها المشوق هزت له العانيات القدودا *
* كسون عُسيدا لباس العبيد واضحى لبيد لديها بليدا *

﴿ وقال عبد الصمد بن بابك ﴾

* أرزتك يا ابن عباد ثناء * كأن نسيمه شرق براح *
* ومدحا ناهب الحلى الغوانى * واهدى السحر للحدق الملاح *

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فى الربيع وآثاره وسائر فصول السنة ﴾

﴿ فصل ﴾

﴿ فى مدح الربيع ووصف طيبه وحسنه نثرا ﴾

﴿ قال بقراط ﴾ من لم يبتهج بالربيع ولم يستمتع بنسيمه فهو فاسد المزاج * ويحتاج الى العلاج * ﴿ وكان المأمون يقول ﴾ اغلظ الناس طبعا

من لم يكن ذا صبوة وارتياح للربيع ﴿ وقال علي بن عبيدة ﴾ الربيع جميل الوجه ضاحك السن رشيق القد حلو الشمائل عطر الرائحة كريم الاخلاق ﴿ وقال آخر ﴾ الربيع شباب الزمان ونسيمه غذاء النفوس ومنظره جلاء العيون ﴿ وقال آخر ﴾ قد زارنا حبيب * من القلوب قريب * وكله حسن وطيب * ﴿ وقال آخر ﴾ تبلج الربيع عن وجه بهج * وخلق غنج * وروض ارج * وطير مزدوج * ﴿ وقال آخر ﴾ مرحبا بزائر وجهه وسيم * وفضله جسيم * وريحه نسيم * ﴿ وقال آخر ﴾ تنفس الربيع عن انفاس الاحباب * واعار الارض اثواب الشباب * ﴿ وقال آخر ﴾ ازال الربيع اثواب الحرير * وعبرت انفاسه عن العبير * سحاب الربيع ماطر * وترابه عاطر *

﴿ فصل في ذلك نظما ﴾

﴿ احسن ما قيل في وصف الربيع واكثره اطرابا قول سعيد بن حميد ﴾

* طلعت اوائل للربيع فبشرت * نور الرياض بجدة وشباب *
* وغدا السحاب لذاك يسحب في الثرى * اذيال اسحم حالك الجلباب *
* يبكي فيضحك نورهن فياله * ضحكا تولد عن بكاء سحاب *
* فترى السماء اذا اسف ربابها * وكأنها كسيت جناح غراب *
* وترى الغصون اذا الرياح تناوحت * ملتفة كتعانق الاحباب *

﴿ واحسن منه قول البحتري ﴾

* اتاك الربيع الطلق يختال ضاحكا * من الحسن حتى كاد ان يتكلما *
* وقد نبه النيروز في غسق الدجى * اوائل ورد كن بالامس نوما *
* يفتقها برد الندى فكأنه * يبث حديثا كان قبل مكتما *
* فمن شجر رد الربيع لباسه * عليه كما نشرت شيئا منمنما *
* احل فابدى للعيون بشاشة * وكان قذى للعين اذ كان محرما *
* ورق نسيم الريح حتى حسبته * يجيء بانفاس الاحبة نعما *

﴿ واحسن منه قول ابن المعتز ﴾

* اسقني الراح في شباب النهار * وانفهمي بالخندريس العقار *

* ما ترى نغمة السماء على الارض وشكر الرياض للامطار *
* قد تولت زهر النجوم وقد بسر بالصبح طائر الاسحار *
* وغناء الطيور كل صباح * وانفتاق الاشجار بالانوار *
* وكأن السحاب يجلو عروسا * وكأنا من قطره فى نثار *

﴿ واحسن منه واطرب قوله ايضا ﴾

* أما ترى الارض قد اعطتك زهرتها * مخضرة واكتسى بالنور عاريها *
* فللسماء بكاء فى حدائقها * وللرياض ابتسام فى نواحيها *

﴿ واطرب وملح محمد بن سليمان المخزومى حيث قال ﴾

* نيسان وقت مسرة الانسان * واوان طيب الراح والريحان *
* شهر له بنسيمه ونعيمه * صفة تحاكى جنة الرضوان *

﴿ وقال الصنوبرى فى تفضيل الربيع على سائر الفصول ﴾

* ان كان فى الصيف اثمار وفاكهة * فالارض مستوقد والجو تنور *
* وان يكن فى الخريف النخل مخترفا * فالارض عريانة والافق مقرور *
* وان يكن فى الشتاء الغيث متصلا * فالارض محصورة والجو مأسور *
* ما الدهر الا الربيع المستنير اذا * جاء الربيع اتاك النور والنور *
* فالارض ياقوتة والجو لؤلؤة * والنبت فيروزج والماء بلور *
* تبارك الله ما احلى الربيع فلا * تغرر ففائسه بالصيف مغرور *
* من شم ريح تحيات الربيع يقل * لا المسك مسك ولا الكافور كافور *

﴿ وقد ملح المعوج الرقى حيث قال من ابيات ﴾

* طاب هذا الهواء وازداد حتى * ليس يزداد طيب هذا الهواء *
* ذهب حيث ما ذهبنا ودر * حيث درنا وفضة فى الفضاء *

﴿ وقلت فى الصبى ﴾

* اظن ربيع العام قد جاء تاجرا * فى السمس بزازا وفى الريح عطارا *
* وما العيش الا ان تواجه وجهه * وتقضى بين الوشى والمسك اوطارا *

﴿ وقلت فى بشتقان وهو اجل منتزهات نيسابور ﴾

* ولما نزلنا بشتقان الذى غدت * وراحت بجنات الربيع تشبهوا *
* وقد برزت اشجارها فى ملابسى * ربيعية تحوى مدى الانس كله *
* وعارضنا ماء يروق مصندل * وواجهنا ورد يشوق موجه *
* وقهقهه رعد فى السماء مجلجل * وفى الارض ابريق المدام يقهقه *
* وغنى مغنى العندليب كانما * يجاوبه فى حلقه مزهر له *
* تنزه سمعى ما اراد وناظرى * وقلبى مع الاخوان لا يتنزه *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى تشبيه محاسن الربيع وما يليق به ومحاسن الاخوان نثرا ﴾

غيث الربيع متشبه بكفك * واعتداله مضاه لخلقك * وزهره مواز لبشرك * ونسيمه منتسب الى نشرك * كانما استعار حلله من شيمك * وامطاره من جودك وكرمك * قدم الربيع منتسبا الى خلقك * مكتسبا محاسنه من طبعك * متوسما انوار فضلك * متوضحا بآثار لسانك ويدك * انا فى بستان كأنه من خلقك خلق * ومن شمائلك سرق * وقد قابلتنى اشجار تميل بذكر ريح الاحباب * اذا تداولتهم ايدى الشراب * وانهار كأنها من يدك تسييل * ومن راحتك تفيض * انا على حافة حوض ذى ماء قد رق كصفاء مودتى لك ورقة قولى فى عتبك وقد قابلتنى شقائق كالزنوج وتقاتلت فسالت دماؤها * قد سفر الربيع عن خلقك الكريم * وافاض ماء النعيم * ونطق بلسان النسيم * جر النسيم على الارض ازره * وحل عن جيب الطيب زره * قد ركضت خيول النسيم * فى ميادين الرياض قد حلت يد المطر ازرار الانوار * واذاع لسان النسيم اسرار الازهار * الارض زمردة والاشجار وشى والنسيم عطر والسماء شيوف والمطر قيان

﴿ فصل ﴾

﴿ فى ذكر النسيم نظما ﴾

كان ابو بكر الخوارزمى يقول عجبت ممن لا يرقص اذا انشد بيتى ابى عبادة البحترى

* تذكرنيك والذكرى عناء * مشابه فيك واضحة الشكول *
* نسيم الروض فى ريح شمال * وصوب المزن فى راح شمول *
فهما يطربان غاية الاطراب ، ويذكران شرخ الشباب * وغرر الاحباب *
ومن احسن محاسن ابن المعتز واخذها بمجامع القلوب واكثرها اطرابا قوله
* يا رب ليل سحر كله * مفتضح البدر عليه النسيم *
* تلتقط الانفاس برد الندى * فيه فتهديه لحر الهموم *
* لم اعرف الاصباح من ضوئه * بالبدر الا بانحطاط النجوم *

﴿ ومن احسن ملح السرى وطرفه المعجبة المطربة قوله ﴾

* وحدائق يسبيك وشى برودها * حتى تنسب لها شمائل عبقرى *
* يجرى النسيم خلالها وكأنها * غمست فضول ردائه فى عنبر *

﴿ واحسن منه قوله فى بساط من الريحان ﴾

* وبساط ريحان كماء زبرجد * عبثت بصفحته الجنوب فارعدا *
* يشتاقه الشرب الكرام فكلما * مرض النسيم سعوا اليه عودا *

﴿ ابن الرومى فى وصف النسيم حيث يقول ﴾

* ونسيم كأن مسراه فى الارواح مسرى الارواح فى الاجساد *

﴿ وما اظرف قول ابى الفرج الوأواء الدمشقى واطرفه ﴾

* سقى الله ليلا طاب اذ زار طيفه * فافنيته حتى الصباح عناقا *
* بطيب نسيم فيه يستجلب الكرى * فلو رقد المخمور فيه اراقا *

﴿ وقول ابن بابك ﴾

* سحر العراق ونغرة النعمان * حبسا على خلع العذار عنانى *
* يا حبذا وصف النسيم اذا ونى * وتحرش الريحان بالريحان *

فصل

﴿ من مطربات الفاظ البلغاء فى اوصاف البساتين ﴾

روضة رقت حواشيها * وتأنق واشيها * روضة قد نشرت طوارف مطارفها *

ولطائف زخارفها * فطوى لها الديباج الخسروانى * ودفن معها الوشى الاسكندرانى * ﴿ الصابى ﴾ قد تضوعت بالارج ارجاؤها * تجملت بظلل الغمام صحراؤها * وتفاوضت بغرائب المنطق اطيارها * بستان كانه انموذج الجنة ولا يحل للاريب ان يحل الا به * به اشجار كأن الحور اعارتها ثيابها وقدودها * وكستها برودها * وحلتها عقودها *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى مطربات اوصاف الشعراء ﴾

﴿ منها قول ابن طبا طبا ﴾

* انظر الى زهر الرياض كانها * وشى تنفسه الاكف منمنم *
* والنور يهدى كالعقود تبددت * والورد يخجل والاقاحى تبسم *
* ويكاد يذرى الدمع نرجسها اذا * اضحى يقطر من شقائقها الدم *

﴿ وقول الصنوبرى رحمه الله تعالى ﴾

* ياريم قومى الآن ويحك فانظرى * ما للربى قد اظهرت اعجابها *
* كانت محاسن وجهها محجوبة * فالآن قد كشف الربيع حجابها *
* ورد بدا مثل الخدود ونرجس * مثل العيون اذا رأت احبابها *
* وشقائق مثل المطارف قد بدت * حمرا وقد جعل السواد كتابها *
* وكأن خرمها الربيع اذا بدا * عرف الطواوس قد مددن ثقابها *
* وثياب باقلاء يشبه نوره * بلق الحمام مقيمة اذنابها *
* لو كنت املك للرياض صيانة * يوما لما وطئ اللئيم ترابها *

﴿ وقول ابى العلاء المعرى ﴾

* مررنا على الروض الذى قد تبسمت * ذراه وارواح الابارق تسسفك *
* فلم نر شيئا كان احسن منظرا * من الروض يجرى دمعه وهو يضحك *

﴿ وقول الكاتب السكتمى وقد ملح فيه ﴾

* وروضة راضية * من الديم *

* وطئتها بناظرى * نور القدم *
* وصنتها صونى بالشكر النعم *

﴿ وقول ابن سكرة ﴾

* أما ترى الروضة قد تنورت * وطاهر الروضة قد اعشبا *
* كانما الروض سماء لنا * نقطف منها كوكبا كوكبا *

﴿ ومما يقع فى كل اختيار قول سليمان بن وهب فى مثل هذا ﴾

* حفت بسرو كالقيان نلبست * خضر الحرير على قوام معتدل *
* فكأنها والريح يخطر بينها * تنوى التعانق ثم يمنعها الخجل *

وبلغنى ان الصاحب كان يعجب بقول ابن طباطبا ويعجبه اذا دخل بستان داره وهو هذا

* ياحسن بستان دارى * والورد يقطر ظله *
* والسرو قد مد فيه * على الرياحين ظله *

فصل

﴿ فى غناء الاطيار على الاشجار ﴾

﴿ لبعض المتأخرين ﴾

* ارى شجرا للطير فيه تشاجر * كأن صنوف النور فيها جواهر *
* كأن القمارى والبلابل وسطها * قيان واوراق الغصون ستائر *
* شربنا على ذاك الترنم قهوة * كأن على حافاتها الدر دائر *

﴿ واحسن منه قول ابى العلاء المعرى ﴾

* أما ترى قضب الريحان لابسة * حسنا نبيح دم العنقود للحاسى *
* وغردت خطباء الطير ساجعة * على منابر من ورد ومن آس *

﴿ واحسن منه قول بعض العصريين ﴾

* وفصل فيه للارض اختيال * لان جميع ما لبست حرير *

وللاغصان من طرب تثنّ * اذا جعلت تغنيها الطيور *

﴿ وما احسن قول البحترى وادعاه الى الطرب ﴾

وورق تداعت للبكاء بعين لى * كثير اسى بين الحشا والحيازم *

وصلت بدمعى نحوهن وانما * بكيت لشجوى لا لشجو الحمائم *

﴿ ولا مزيد على ظرف ابن المعتز فى قوله ﴾

وصوت حمامة سجعت بليل * وقد غنت الى الف بعيد *

فما زلنا نقول لها اعيدى * وللساقى ألا هل من مزيد *

فصل

﴿ فى مقدمات المطر والسحاب والرعد والبرق ﴾

﴿ من مطربات ابن المعتز قوله ﴾

أيا ساقى القوم لا تنسنا * ويا ربة العود غنى لنا *

فقد لبس الجو بين السماء والارض مطرفه الادكنا *

﴿ وقوله ﴾

خليلىّ اتركا قول النصيح * وقوما فامزجا راحا بروح *

فقد نشر الصباح رداء نور * وهبت بالندى انفاس ريح *

وحان ركوع ابريق لكاس * ونادى الديك حى على الصبوح *

﴿ وقوله ﴾

ونسيم ينشر الارض بالقطر كذيل الغلالة المبلول *

ووجوه البلاد تنتظر الغيث انتظار المحب رجع الرسول *

﴿ ومن محاسن ابى عثمان الخالدى قوله ﴾

مسرة كيلها بلا خسر * ولذة صفوها بلا كدر *

قد ضربت خيمة النسيم لنا * فرش جليس النسيم بالمطر *

﴿ ومن بدائع مطربات الخالدى قوله ﴾

وسحاب يجر فى الارض ذيلى * مطرف زره على الارض زرا *

* برقه لحظه ولكن له رعد بطئ يكسو المسامع وقرا *
* كخلق منافق للذى يهواه يبكى جهرا و يضحك سرا *

﴿ واحسن منه قوله ﴾

* أما ترى الغيم يا من قلبه قاسى * كأنه وانا مقياس مقياس *
* قطر كدمعى و برق مثل نار هوى * فى القلب تذكوبها ريح كانفاسى *

﴿ وما آخذ قول القاضى ابى الحسن على بن عبد العزيز بجامع القلوب قال ﴾

* من اين للعارض السارى تلهبه * ام كيف طبق وجه الارض صيبه *
* هل استعار دموعى فهى تسجده * ام استعار فؤادى فهو يلهبه *

فصل

﴿ فى السحاب والمطر نظما ونثرا ﴾

اذا انحل عقد السماء * فلينظر عقد الندماء * اذا انقطع شريان الغمام * فلتتصل احوال المدام * وقد استعار السحاب اكف الاجواد وحفون العشاق * سحاب يحكى المحب انسكاب دموعه * والتهاب ضلوعه *

﴿ ومن احسن ملح عبيد الله بن عبدالله بن طاهر الى اخيه يستدعيه قال ﴾

* أما ترى اليوم قد رقت حواشيه * وقد دعاك الى اللذات داعيه *
* وجاد بالقطر حتى خلت ان له * الفا ناه فما ينفك يبكيه *
* فاركب الينا ولا تبطئ فتقلقنا * حتى توفى ما كنا نوفيه *

﴿ ومن مطربات الكلام قول كشاجم ﴾

* غيم اتانا مؤذن بخفض * كالجيش يتلو بعضه ببعض *
* يضحك من برق خفى النبض * كالكف فى انبساطها والقبض *
* دنا فخلناه دوين الارض * الفا الى الف بسر يفضى *
* ثم مضى كاللؤلو المرفض *

﴿ وقول السرى ﴾

* سارية فى غسق الظلام * دانية من قلل الآكام *

* جاءت مجئ الجحفل اللهام * واقتربت كالايل السوامى *
* كأنها والبرق فى ابتسام * ثم بكت بكاء مستهام *
* فبشرت بسابغ الانعام * وثروة تحكم فى الاعدام *
* كثيبة مذهبة الاعلام * دنت من الارض بلا احتشام *

﴿ ولله در ابن المعتز فى قوله ﴾

* ومزنة جاد من اجفانها المطر * فالروض منتظم والورد منتشر *
* ترى مواقعه فى الارض لائحة * مثل الدراهم تبدو ثم تستتر *
* ما زال يلطم خد الارض وابلها * حتى وقت خدها الغدران والخضر *

فصل
فى الشرب على الدجن

﴿ من احسن ما قيل فيه قول منصور بن ليغلغ ﴾

* خنت الذى اهوى من الناس * ونمت عن جودى وعن باسى *
* يوما ارى الدجن فلا ارتوى * من ريق الفى ومن الكاس *

﴿ وقول ابن المعتز ﴾

* ما العذر فى حبس كاس * المسك منها يفوح *
* والغيم رطب ينادى * يا غافلين الصبوح *

﴿ وقول ابن مقلة الوزير ﴾

* لا يكن للكاس يوم الغيم فى كفك لبث *
* او ما تعلم ان الغيث ساق مستحث *

﴿ ومن احسن ملح السرى المطربة قوله ﴾

* قم وانتصف من صروف الدهر والنوب * واجمع بكاسك شمل اللهو والطرب *
* أما ترى الغيث قد قامت عساكره * فى الشرق ينشر اعلاما من الذهب *
* والجو يختال فى حجب ممسكة * كانما القلب فيها قلب ذى رعب *

* جريت فى حلبة الاهواء مجتهدا * وكيف اقصر والايام فى طلبى *
* توج بكاسك قبل الحادثات يدى * فالكاس تاج يد المثرى من الذهب *

﴿ وقد احسن ابو العشائر الحمدانى فى قوله ﴾

* الخمر شمس فى غلالة لاذ * تجرى ومطلعها من الخرداذ *
* والنور كالابريق بين عقائق * ولآلئ وزمرد وبجاذ *
* فاشرب على روض الغمام فيومنا * فى مجلس البستان يوم رذاذ *
* وانظر الى لمع البروق كانها * يوم الضراب صحائف الفولاذ *

فصل
﴿ فى آثار الربيع وازهاره ﴾

﴿ من احسن ما احفظ فى عامة الرياحين قول ابن المعتز فى مزدوجته ولا مزيد على حسنه ﴾

* أما ترى البستان كيف نورا * ونشر المنثور بردا اصفرا *
* وضحك الورد الى الشقائق * واعتنق الغصن اعتناق الوامق *
* فى روضة كخلل العروس * وخرّم كهامة الطاووس *
* وياسمين فى ذرى الاغصان * منتظم كقطعة المرجان *
* والسرو مثل قضب الزبرجد * قد استمد الماء من ترب ندى *
* والسوسن الازاد منشور الخلل * كقطن قد مسه بعض البلل *
* وحلق البهار فوق الآس * جمجمة كهامة الشماس *
* وجلنار كاحمرار الخد * او مثل اعراف ديوك الهند *
* والاقحوان كالثنايا الغر * قد صقلت انواره بالقطر *

﴿ ومن الشعر المطرب فى النرجس قول ابن طباطبا ﴾

* يا من يحاصر وجده فى نفسه * ويحاذر الرقباء ان يتنفسا *
* زفرات هيمك قد اصابت فرصة * فخرجن لما ان شممنا النرجسا *

﴿ وقول ابى العلاء المعرى ﴾

* حيّ الربيع فقد حيا بباكور * من نرجس ببهاء الحسن مذكور *
* كأنما جفنه بالفتح مفتحا * كأسا من التبر فى منديل كافور *

﴿ وقول جحظة البرمكى فى الورد ﴾

* ألا فاسقنيها قهوة بابلية * تحاكى شعاع الشمس بل هى افضل *
* وقد نطق الدراج بعد سكوته * ووافى كتاب الورد انى مقبل *

﴿ وقول ابى سعيد الاصفهانى ﴾

* الورد فى حلل وحلى لم يرح * فى مثلها الا الكعاب الرود *
* والورد فيه كأنما اوراقه * نزعت وردّ مكانهن جديد *

﴿ وقول السرى ﴾

* لو رحبت كأس بذى زورة * لرحبت بالورد اذ زارها *
* جاء فخلناه بدورا بدت * مضرمة من خجل نارها *
* وعطر الدنيا وطابت به * لا عدمت دنياه عطارها *

﴿ وقول ابن حجاج ولا غاية لاطرابه ﴾

* جنى من البستان لى وردة * احسن من انجازه وعدى *
* فقال والخمرة فى كاسها * بكفه اذكى من النـد *
* اشرب هنيئا لك يا عاشقى * ريق من كنى على خدى *

﴿ ومن احسن ماقال ابن المعتز ﴾

* سقيا لارض اذا ما نمت نبهنى * بعد الهدوء بها صوت النواقيس *
* كأن سوسنها فى كف شارفه * على الميادين اذناب الطواويس *

﴿ وقول ابى الفرج البغا ﴾

* زمن الورد اشرف الازمان * واوان الربيع خير اوان *
* اطرف الزهر جاء فى اطرف الدهر فصل فيه اطرف الاخوان *
* واندب الورد وابكه بدموع * من دموع الاقداح لا الاجفان *

﴿ وقول ابن سكرة ﴾

* للورد عندى محل * لانه لا يمل *
* كل الرياحين جند * وهو الامير الاجل *
* ان زار عزوا وتاهوا * حتى اذا غاب ذلوا *

﴿ ومن اشبه ما قيل فى تشبيه الورد قول الخالدى ﴾

* يا شبيه البدر حسنا * وضياء ومثالا *
* وشبيه الغصن لينا * وقواما واعتدالا *
* انت مثل الورد لونا * ونسيما ودلالا *
* زارنا حتى اذا ما * سرنا بالقرب زالا *

﴿ ومن احسن ما قيل فى الشقائق قول بعض بنى حمدان ﴾

* شقيقة شقت على وردها * ما التبست من بهجة الصبغ *
* كأنها وحسنها جبهة * يلوح فيها طرق الصدغ *

﴿ ومن احسن ما قيل فى السرب قول ابن لنكك ﴾

* قد شربنا على شقائق روض * شربت عبرة السحاب السكوب *
* صبغت من دم القلوب فما تبصر الا تعلقت بالقلوب *

﴿ وقول عبد الله بن احمد النحوى البلدى ﴾

* هات المدامة يا شقيق * نشرب على روض الشقيق *
* كأس الرحيق تديرها * ما بين كاسات العقيق *

﴿ ومن احسن ما قيل فى الآذريون قول ابن المعتز ﴾

* سقيا لايام لنا * وللعصور الخاليه *
* ما بين روضات لنا * من كل حسن حاليه *
* كأن آذريونها * تحت السماء الصافيه *
* مداهن من عسجد * فيها بقايا غاليه *

﴿ وقال فى النرجس ﴾

* ظللنا بملهى خير يوم وليلة * تدور علينا الكاس مع فتية زهر *

* لدى نرجس غض وسرو كأنه * قدود جوار رحن فى ازر خضر *

﴿ ومن احسن قول الصنوبرى فى النيلوفر ﴾

* حبذا يوم احمد * بين روح ومنجد *
* وخليج مزرد * وحمام مغرد *
* كلنا باسط اليد * نحو نيلوفر ندى *
* كدنانير عسجد * نصفها من زبرجد *

واظرف منه ما وجدته بخط الامير ابى الفضل عبد الله بن احمد الميكالى ملحقا بشعر الخباز البلدى وانشدنى ابو المحاسن الرئيسى ابن سعد الخوالى له فى النيلوفر

* تحب الشمس لا تبغى سواها * وتلحظها بمقلة مستهام *
* اذا غربت تأنفها اشتياق * فنامت كى تراها فى المنام *

﴿ ومن احسن ما سمعت فى باقة ريحان قول بعض الكتاب ﴾

* وباقة ريحان كعقد زبرجد * حوت منظرا للناظرين انيقا *
* اذا شمها المعشوق خلت اخضرارها * ووجنته فيروزجا وعقيقا *

فصل

﴿ فى الصيف ووصف البلغاء الحر ﴾

حر يشبه قلب الصب * هاجرة كانها من قلوب العشاق * اذا اشتعلت فيها نار الفراق * هاجرة تحكى الهجر * وتذيب قلب الصخر * ايام كايام الفرقة امتدادا * وحر كحر الوجد اشتدادا * هاجرة كقلب المهجور * والتنور المسجور *

﴿ ومن احسن الاشعار الحجازية قول عمر بن عبد الله بن ربيعة المخزومى ﴾

* ويوم كتنور الطواهى سجرته * وألقين فيه الجزل حتى تضرما *
* قذفت بنفسى فى اجيج سمومها * وبالعيس حتى ابتل مشفرها دما *
* اؤمل ان ألقى من الناس عالما * باخباركم او ان ازور مسلما *

وقلت

﴿ وقلت ﴾

* رب يوم هواؤه يتلظى * فيحاكى فؤاد صب متيم *
* قلت اذ صار حره حر وجدى * ربنا اصرف عنا عذاب جهنم *

﴿ وقلت ايضا ﴾

* قد اقبل الصيف يحكى حر انفاسى * وفى فؤادى حر ما له آسى *
* فان سمعت ببرد الوصل فيك فقد * سلمت نضو رجائى من يدى يأسى *

﴿ وانشدنى ابو بكر الخوارزمى لابن بسام ﴾

* حرارة قلبى والتهاب هوائيا * وحرله بين الضلوع حزام *
* لعمرك قد اصبحت رهنا بحالة * جهنم برد عندها وسلام *

فصل
﴿ فى ايام الخريف ﴾

﴿ احسن ما قيل فيه قول البادى الاصفهانى ﴾

* ولا زلت فى عيشة كالخريف فان الخريف جميعا سحر *
* صفا الماء منه وطاب الهواء يخيلهما نسم ريح عطر *
* ترى الزعفران باعطافه * يفوح التراب له المستعر *
* وما كنت احسب ان الخدود تكون ثمارا لتلك الشجر *

﴿ واحسن منه قول ابن المعتز ﴾

* اشرب على طيب الزمان فقد حدا * بالصيف من ايلول اكرم حاد *
* وأشمنا بالليل برد نسيمه * فأراحت الارواح فى الآساد *
* وافاك بالانذار قدام الحيا * فالارض للامطار فى استعداد *

﴿ وقوله ايضا ﴾

* هات كاس الصبوح فى ايلول * برد الظل فى الضحى والاصيل *
* وخبت جمرة الهواجر عنا * واسترحنا من النهار الطويل *

* وخرجنا من السموم الى روح شمال وطيب ظل ظليل *
* ونسيم ينشر الارض بالقطر كذيل العلالة المبلول *
* وكأنا نزداد قربا من الجنة فى كل شارق واصيل *
* ووجوه البلاد تنتظر الغيث انتظار المحب رجع الرسول *

﴿ وقول جحظة البرمكى ﴾

* لا تصغ للوم ان اللوم تضليل * واشرب ففى الشرب للاخوان تخليل *
* فقد مضى القيظ واجتثت رواحله * وطابت الراح لما آل ايلول *
* فليس فى الارض نبت يشتكى مرها * الا وناظره بالطل مبلول *

فصل

﴿ فى الاترج والنارنج اللذين هما اجل ثمار الخريف المشمومة ﴾

﴿ قد احسن واطرب كشاجم بقوله ﴾

* يا حبذا يومنا ونحن على * رؤوسنا نعقد الاكاليلا *
* فى جنة دلت لقاطفها * قطوفها الدانيات تذليلا *
* كأن اترجها تميل بها * اغصانها حاملا ومحمولا *
* سلاسل من زبرجد حملت * من ذهب احمر قناديلا *

﴿ والامام فى وصف الاترج من قال ﴾

* جسم لجين قميصه ذهب * مركب فى بديع تركيب *
* فيه لمن سمه وابصره * لون محب وريح محبوب *

﴿ واطرب ابن العميد وندماؤه اذ شاركوه فى نظم هذه الابيات ﴾

* واترجة فيها طبائع اربع * وللسرب فيها الحسن والطب اجمع *
* فما اصفر فيها اللون للعشق والهوى * ولكن رآها للمحبين تجزع *

﴿ ولم سمع فى اترجة مقفعة احسن من قول ابى طالب المكى وابدع فيه ﴾

* مصفرة الظاهر بيضاء الحشا * ابدع فى صنعتها رب السما *

* كأنه لون محب دنف * مبعد يحسب ايام الجفا *

﴿ واحسن ما قيل فى النارنج قول عمر بن على المطوعى ﴾

* احسن بنارنج اتانا غدوة * فى منظر مستحسن موموق *
* اصبحت اعشقه وبكى عاشقا * احسن به من عاشق معشوق *

﴿ وقلت ﴾

* كأنما النارنج للربات * ثدى ابكار مخدرات *
* مزعفرات ومعصفرات * بواكر الكمخت مذهبات *
* قد ضمخت بالعنبر الفتات * نسيمها يزيد فى الحياة *

فصل
فى التفاح

قال المأمون اجتمع فى التفاح الصفرة والبياض الفضى والحمرة الذهبية يلذ به من الحواس ثلاث العين لحسنه والانف لعرفه والفم لطعمه • وقال سهل بن هارون قد جمع التفاح من الالوان العلوية لون قوس قزح ولو استدار قوس قزح لكان التفاح • كذلك الخمر هى تفاح دائب والتفاح خمر جامدة وقد نظم هذا المعنى من قال

* الخمر تفاح جرى ذائبا * كذلك التفاح خمر جمد *
* فاشرب على جامده ذوبه * ولا تدع لذة يوم لغد *

﴿ وقال من حكى مقالة جالينوس فى التفاح ﴾

* قال جالينوس فى حكمته * لك فى التفاح فكر وعجب *
* هو روح الروح فى جوهرها * ولها شوق اليه وطلب *
* ودواء القلب ينفى ضعفه * وتجلى الحزن عنه والكرب *

واهدى احمد بن يوسف المأمون الى بعض الظرفاء تفاحة وكتب اليه معها قد بعثت بتفاحة تحكى بحمرتها وجنتك * وبرائحتها رائحتك * وبعذوبتها

عذوبتك * وبملاحتها غرتك * وقلت في رسالة تفاح يجمع وصف العاشق الوجل * والمعشوق الخجل * له نسيم العنبر * وطعم السكر * رسول المحب وشبيه الحبيب * ومن احسن ما قيل فيه نظما وهو متنازع فيه لحسنه واطرابه

* وتفاحة من سوسن صيغ نصفها * ومن جلنار نصفها وشقائق *
* كأن الهوى قد ضم من بعد فرقة * بها خد معشوق الى خد عاشق *

﴿ وقلت ﴾

* يا حبذا حسنها ورؤياها * وحبذا في الثمار مجناها *
* تفاحة في الكرى توافقني * وفي انتباهي فصرت اهواها *
* لانها في المنام همة من * يأمل مالا ويبتغي جاها *
* وهي بهذي الاوصاف ممتعة * تريح روحي بطيب رياها *

وتركت ايراد الاوصاف في سائر الثمار لانها ليست من شرط الكتاب

﴿ فصل ﴾

﴿ في الشتاء وآثاره والاستظهار على البرد والثلج بالشرب ﴾

﴿ من احسن ما قيل فيه قول ابن المعتز ﴾

* جاد الزمان بشمأل وصبا * يلقاهما المقرور بالضد *
* فالزم قرارك لا تكن شرها * تشقى بطول السعي والكد *
* ان الكبير تبله سحرا * ترياق لسع عقارب البرد *

﴿ وكتب الصاحب الى بعض ندمائه في يوم ثلج ﴾ كتبت والدنيا كافورة والدر ينثر * والكؤوس تدور والرياح ياقوت احمر * ونحن بين اطباق البرد فيما نستغيث منه الى حر الراح * بسورة الاقداح * وهي خير من كل شعر ووبر

﴿ ومن احسن ما قيل في الشرب على الثلج قول الصنوبري ﴾

* ذهب كؤوسك يا غلام فانه يوم مفضض *
* والجو يجلى في الرياض وفي حلى الدر يعرض *

* أتظن ذا وردا وذا * ثلجا على الاغصان ينفض *
* ورد الربيع ملون * والورد فى كانون ابيض *

﴿ ومثله فى الحسن قول الصاحب ﴾

* هات المدامة يا غلام معجلا * فالنفس فى ايدى الهوى مأسوره *
* أوما ترى كانون ينثر ورده * فكأنما الدنيا به كافوره *

﴿ واحسن منه قوله وان لم يكن فيه ذكر الشراب ﴾

* اقبل الجو فى غلائل نور * وتهادى بلؤلوء منثور *
* فكأن السماء صاهرت الارض فصار النثار من كافور *

﴿ والامام فى وصف الثلج كشاجم حيث قال ﴾

* الثلج يسقط ام لجين يسبك * ام ذا حصى الكافور ظل يفرك *
* ضحكت به الارض الفضاء كأنما * فى كل ناحية بثغرك يضحك *
* وتزين الاشجار منه ملاءة * عما قليل بالرياح تهتك *
* شابت مفارقها فبين شيبها * طربا وعهدا بالمشيب ينسك *
* فاليوم يوم نزاهة ولذاذة * سيطلّ فيه دم الدنان ويسفك *
* والغيم من ارج الهوآء كأنه * ثوب بعصفر مرة ويمسك *

﴿ ثم ابو بكر الروذبارى انشدنى ابو منصور المهلبى ﴾

* ما لابن همّ سوى شرب ابنة العنب * فهاتها قهوة فراجة الكرب *
* ادهن كؤوسك منها واسقنى طربا * على الغيوم فقد جاءتك بالطرب *
* أما ترى الارض قد شابت مفارقها * مما نثرن عليه وهى لم تشب *
* راحت مفضضة الحافات قد لبست * بيضا من الجلل الديباجة القشب *
* جاد الزمان بدمع كاللجين جرى * فجد لنا بالتى فى اللون كالذهب *

﴿ وانشدنى ابو الفتح البستى لنفسه ﴾

* كم نظمنا عقود انس وقصف * وجعلنا الزمان للهو سلكا *
* وفتقنا الدنان فى يوم ثلج * عزل الكاس فيه رشدا ونسكا *
* فكأن الزمان ينخل كافورا علينا ونحن نعبق مسكا *

﴿ وما آنس قول المهلبى فى ثلج ربيع وهو فى نهاية الاعجاب والاطراب ﴾

﴿ ومن اليق الاشعار بهذا المكان ﴾

* الورد بين مضمخ ومضرج * والزهر بين مكلل ومتوج *
* والثلج يسقط كالنثار فقم بنا * نلتذ بابنة كرمة لم تمزج *
* طلع النهار ولاح نور شقائق * وبدت سطور الورد بين بنفسج *
* فكأن يومك فى غلالة فضة * والنور من ذهب على فيروزج *

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى وصف الليالى والايام واوقاتها والآثار العلوية ﴾

﴿ فصل ﴾

﴿ فى ما يطرب من ذكر الليالى الطيبة القصيره * المحمودة المشكوره ﴾

سئل الحسن بن وهب عن ليلة فقال كأنها والله ليلة رقد الدهر عنها * وطلعت سعودها وغاب عذالها ﴿ وقال ايضا ﴾ شربت البارحة على عقد الثريا * ونطاق الجوزا * فلما طلع الصبح نمت فلم استيقظ الا بعد ان لبست قميص الشمس ﴿ ووصف غيره فقال ﴾ كانت والله فضية الاديم * مسكية النسيم * معطرة بانفاس الحبيب * مهنأة بغيبة الرقيب * ﴿ وقال ابو الحسن بن طاطبا ﴾

* يا رب ليل خلوت فيه بمن * يقصر عن وصف كنه وجدى به *
* ليل كبرد الشباب حالكه * نعمت فى ظله وفى طيبه *

﴿ وقال ايضا وابدع واطرب ﴾

* وليلة قد غنيت نحسها * ووفرت حظى من سعدها *
* كأنها طرة فتانة * دعجاؤها سوداء من جعدها *
* قصيرة قصرها طيبها * كأنها عمرى من بعدها *

﴿ وله ايضا فى معنى مقتبس من القرآن واجاد جدا ﴾

* وليلة مثل امر الساعة اشتبهت * حتى تقضت ولم نشعر بها قصرا *
* ما يستطيع بليغ وصف سرعتها * فاتت ولم تعلق وهما ولا خطرا *

يريد قول الله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر • والامام فى وصف الليالى قصرا ابراهيم بن العباس الصولى

* وليلة من حسنات الدهر * قابلت فيها بدرها ببدرى *
* لم يك غير شفق وفجر * حتى تولت وهى بكر العمر *

﴿ وقد حذا حذوه ابن المعتز فقال ﴾

* وليلة من الليالى الزهر * سريت فيها بخجول شقر *
* سياطها ماء السحاب الغر * وشادن ضعيف عقد الخصر *
* يمضى بموج ويجى ببدر * فى صدغه عقارب لا تسرى *
* من سبج قد قيدت بالعطر * يا ليلة سرقتها من عمرى *

﴿ ومن مطربات لياليه قوله ﴾

* كم ليلة شغل الرقاد عذولها * عن راقدين تواعدا للقاء *

﴿ وقوله ﴾

* احييتها ونشرتها * وطويتها طى الرداء *
* حتى رأيت الشمس تتلو البدر فى افق السماء *
* وكأنها وكأنه * قدحان من خمر وماء *

﴿ وقوله ﴾

* لا تلق الا بليل من تواصله * فالشمس نمامة والليل قواد *
* كم عاشق وظلام الليل يستره * لاقى احبته والناس رقاد *

وزعم ابن جنى ان المتنبى اخذ مصراع البيت الاول فى قوله الذى هو من وسائط قلائده وهو

* ازوره وظلام الليل يشفع لى * وأثنى وبياض الصبح يغرى بى *

﴿ ومن مطربات ابى فراس الحمدانى ﴾

* يا ليلة لست انسى طيبها ابدا * كأن كل سرور حاضر فيها *

﴿ وقوله ﴾

* يا ليل ما اغفل عما بى * حبائبى فيك واحبابى *
* يا ليل نام الناس عن موجع * ناء على مضجعه ناب *
* هبت لنا ريح شآمية * مدت الى القلب باسباب *
* ادت رسالات حبيب بها * فهمتها من بين اصحابى *

وكان الصاحب يستحسنها ويكثر الاعجاب بها • ومن مطربات السرى قوله

* كسنك الشبيبة ريعانها * واهدت لك الراح ريحانها *
* فدم للنديم على عهده * وغاد المدام وندمانها *
* سكرت بقطربل ليلة * لهوت فغازلت غزلانها *
* واى ليالى الهوى احسنت * الىّ فاذكرت احسانها *

﴿ ومن مطربات الخالدى قوله ﴾

* رب ليل فضحته بضياء الراح حتى تركته كالنهار *
* بت اجلو فيه شموس وجوه * حملت فى الدجى وجوه عقار *

﴿ ومن مطربات ابن المعتصم الانطاكى قوله ﴾

* وليل كأن السماء بدت * به مقل رمقت للهجوع *
* ترى الغيم من دونها حاجبا * كما احتجبت مقلة بالدموع *

﴿ ومن مطربات الصنوبرى قوله ﴾

* يا ليلة طلعت باحسن طالع * تاهت على ضوء النهار الطالع *
* بمحاسن مقرونة بمحاسن * وبدائع مقرونة ببدائع *
* ضوء الشموس وضوء وجهك مازجا * ضوء العقار وضوء برق لامع *
* فكأنما التى الدجى جلبابه * وارالك جلباب النهار الساطع *

﴿ وقلت ﴾

* يا ليلة كالمسك مخبرها * وكذاك فى التشبيه منظرها *
* احييتها والبدر يخدمنى * والشمس انهاها وآمرها *

﴿ وقلت ايضا ﴾

* هـذه ليلة لها بهجة الطاووس حسنا واللون لون الغداف *
* بمدام صاف وخل مصاف * وحبيب واف وسعد مواف *

فصل
فى طول الليل

﴿ من احسن ما قيل فيه قول عتاب بن ورقاء الشيبانى ﴾

* ان الليالى للانام منـاهل * تطوى وتنشر بينها الاعمار *
* فقصارهن مع الهموم طويلة * وطويلهن مع السرور قصار *

﴿ وقول خالد الكاتب ﴾

* رقدت فلم ترث للساهر * وليل المحب بلا آخر *
* ولم تدر بعد ذهاب الرقاد ما فعل الدمع بالناظر *

﴿ ومن اظرف ما قيل فيه قول ابن طباطبا ﴾

* أترى النجم حار فى الليل ام اسبل ليلى على نهارى ذيلا *
* ام كما عاد وصل حبى هجرا * عاد ايضا به نهـارى ليلا *

﴿ وغرة هذا الفصل قول سيدول الواسطى ﴾

* عهدى بنا ورداء الوصل يجمعنا * والليل اطوله كاللمح بالبصر *
* فالآن ليلى مذ غابوا فديتهم * ليل الضرير فصبحى غير منتظر *

﴿ لغيره ﴾

* وليلة كالليلة الزاخره * طالت على ذى المقلة الساهره *
* اقول اذ آيست من صبحها * آخر هذى الليلة الآخره *

﴿ وقلت ﴾

* يا ليلة هى طولا * كمثل شوقى ووجدى *
* مدت سرادق شجو * على السورى اىّ مد *
* نجومها الزهر تحكى * حسنا لآلئ عقد *
* والانجم الزهر فيها * كالورد فى اللازورد *

فصل

﴿ فى وصف الليل والنجوم ﴾

﴿ من غرر ابن طباطبا قوله ﴾

* رب ليل صحبته كاسف البال كئيبا حليف همّ شتيت *
* مؤنسا ربعه بطول انينى * وهو لى موحش بطول السكوت *
* تحت سقف من الزمرد قد رصع حسنا بالدر والياقوت *

﴿ ومن ملح القاضى التنوخى قوله ﴾

* وليلة مشتاق كأن نجومها * قد اغتصبت عينى الكرى فهى نوم *
* كأن عيون الساهرين لطولها * اذا طلعت للانجم الزهر انجم *
* كأن ظلام الليل والفجر ضاحك * يلوح ويبدو اسود يتبسم *

﴿ ومن بدائع الوأواء الدمشقى قوله ﴾

* ولقد ذكرتك والنجوم كأنها * در على ارض من الفيروزج *
* يلمعن من حلل السحاب كأنها * شرر تطاير من دخان العرفج *

﴿ ومن مطربات الحجاجى قوله ﴾

* يا صاحبى تيقظا من رقدة * تزرى على عقل اللبيب الاكيس *
* هذى المجرة والنجوم كأنها * نهر تدفق من حديقة نرجس *
* وأرى الصبا قد غلست بنسيمها * فعلام شرب الراح غير مغلس *

﴿ ومن احسن ما قيل فى الثريا قول ابى عثمان الخالدى وقيل هو لابن ﴾
﴿ اخيه وينسب الى المهلبى ﴾

* خليلى انى للثريا لحاسد * وانى على ريب الزمان لواجد *
* أيجمع منها شملها وهى سبعة * وافقد من احببته وهو واحد *

فصل
﴿ فى الهلال والقمر والبدر ﴾

﴿ من مطربات ابن المعتز قوله ﴾

* اهلا بفطر قد انار هلاله * فالآن فاغد الى الشراب وبكر *
* انظر اليه كزورق من فضة * قد اثقلته حمولة من عنبر *

﴿ واحسن كشاجم فى قوله ﴾

* اهلا وسهلا بالهلال بدا لعين المبصر *
* اوما تراه يلوح فى * جو السماء الاخضر *
* كشعيرة من فضة * قد ركبت فى خنجر *

﴿ وقد ابدع السرى واطرب حيث قال ﴾

* قد جاء شهر السرور شوال * وغال شهر الصيام مغتال *
* أما رأيت الهلال يرمقه * قوم لهم ان رأوه اهلال *
* كانه قيد فضة هزج * فض على الصائمين فاختالوا *

﴿ ومن مطربات ابن طباطبا قوله ﴾

* تأمل نحولى والهلال اذا بدا * لليلته فى افقه اينا اضنى *
* على انه يزداد فى كل ليلة * نموا وانى لضنى دائما افنى *

﴿ ومن مطربات عبيد الله بن عبد الله بن طاهر ﴾

* يا ايها القمر المنير الزاهر * الاملح العالى الرفيع الباهر *
* بلغ شبيهتك السلام وهنها * بالنوم واشهد لى بانى ساهر *

﴿ ومن احسن ما انشدنيه الشيخ ابو منصور الزبانى لنفسه ﴾

كم ليلة احييتها ومنادمى * طرف الحبيب وطيب حث الاكؤس *
شبهت بدر سمائها لما دنت * منه الثريا فى قميص سندس *
ملكا مهيبا قاعدا فى روضة * حياه بعض الزائرين بنرجس *

﴿ ومن احسن ما قيل فى البدر المحتجب بالغيم قول من قال ﴾

شبيهك بدر فى السماء محله * فانت اذا ما غبت آنس بالبدر *
فغطت على بدر السماء غمامة * وصار على الغم ايضا مع الدهر *

﴿ ومن مطربات ابى الفرج الوأواء فيه طالعا من جلال السحاب قوله ﴾

لا تنكرى ما بى فليس بمنكر * عند التفرق دهشة المتحير *
ها هذه روحى اليك هدية * فتحملى فى اخذها ثم اعذرى *
ولرب ليل ضل فيه صباحه * وكأنه بك خطرة المتذكر *
والبدر اول ما بدا متلثما * يبدى الضياء لنا بخد مسفر *
فكأنما هو خوذة من فضة * قد ركبت فى هامة من عنبر *

﴿ وابدع الخالدى بقوله من قصيدة ﴾

والبدر منتقب بخد ابيض * هو فيه بين تخفر وتبرج *
كتنفس الحسناء فى مرآتها * اذ كملت حسنا ولم تتزوج *

﴿ ومدح بعض البلغاء القمر واحسن اذ قال ﴾

و نور الله تعالى واحد النيرين هو الذى يجعل الليل نهارا ويشبه به كل وجه سن و يتمثل به فى كل خير • وفى ما يقال من حكاياتهم ان اعرابيا نام ن جمله ثم انتبه ففقده * فلما طلع البدر وجده * فرفع لله يده * فقال اشهد انك ليته * وجعلت السماء بيته * ثم نظر الى القمر فقال الله تعالى صورك ونورك * على البروج دورك * واذا شاء نورك * واذا شاء كورك * ولا اعلم مزيدا سأله لك * وتئن اهديت الى سرورا * فلقد اهدى الله لك نورا *

فصل
﴿ فى الصبح ﴾

﴿ من مطربات ابن المعتز ﴾

* يا خليلىّ اسقيانى * قهوة ذات حميا *
* ان يكن رشدا فرشدا * او يكن غيا فغيا *
* قد تولى الليل عنا * وطواه الصبح طيا *
* وكأن الصبح لما * لاح من تحت الثريا *
* ملك اقبل فى التاج يفدى ويحيا *

﴿ ومن مطربات السرى الرفاء الموصلى ﴾

* انظر الى الليل كيف تصدعه * راية صبح مبيضة العذب *
* كراهب حن للهوى طربا * فشق جلبابه من الطرب *

﴿ ومن مطربات ابى بكر الخالدى قوله ﴾

* هو الصبح قابلنا بابتسام * ليصرف عنا عبوس الظلام *
* ولاح فخلل كاس الشمول صرفا وحرم كأس الملام *
* فظلنا على شم ورد الخدود ومسك النحور ونقل اللثام *
* نعين الصباح على كشفه * قناع الظلام بضوء المدام *

﴿ وقوله ايضا ﴾

* ما عذرنا فى حبسنا الاكوابا * سفط الندى وصفا الهواء وطابا *
* فكأنما الصبح المنير وقد بدا * باز اطار من الظلام غرابا *
* فأدم لذاذة عيشنا بمدامة * زادت على هرم الزمان شبابا *

فصل
﴿ فى الشمس ﴾

﴿ قال بعض الظرفاء ﴾ لما ارتفع السحاب عن حاجبها ولمعت فى أجنحة الطير

وذهبت اطراف الجدران وطنب شعاعها فى الآفاق وافتضضنا عذرة الصباح بمباكرة الاقداح من الراح * فما ترجلت الشمس الا وقد ركبنا افراس الافراح *

﴿ وانشد ابو بكر الخوارزمى ﴾

* أما ترى الشمس بدت * كأنها ترس ذهب *
* كأنها قد ركبت * للناظرين من لهب *
* النور باد عندنا * كما الظلام منتهب *
* اشكر عنها ملكا * احسن فى ما قد وهب *

﴿ وقلت فى احتجاب الشمس بالغيم ﴾

* أما ترى اليوم مسكى الهواء وقد * مدت يد الشمس فى حافاتها الكللا *
* كأنما شمسه قد ابصرت قمرى * يربى عليها فغطت وجهها خجلا *

فصل

فى ايام الدجن والمطر

﴿ من مطربات ابن المعتز ﴾

* يوم كأن سماءه * حجبت باجنحة الفواخت *
* وكأن ورد قطاره * ورد على الاغصان نابت *
* يوم يطيب به الصبوح وقد نأت عنه الشوامت *
* فارتع به وبمثله * لا تأسفن لفوت فائت *

﴿ وقوله ويروى لغيره ﴾

* يوم بدا فى غاية الحسن * تبكى سحائبه بلا جفن *
* فالروض يضحك من بكى المزن * والشمس تحت سرادق الدجن *
* وكأن دجلة فى تموجها * تختال بين مطارف دكن *

﴿ ومما يستحسن لشرفه بالانتساب الى قائله لا لكثرة طائله قول ﴾ ﴿ عبدالله بن طاهر ﴾

* يومنا يوم رذاذ * وسرور والتذاذ *

* فاسقنى واسق سليمان بن يحيى بن معاذ *
* من شراب كسروىّ * لونه لون البحاذ *

﴿ ومن مطربات ابن الرومى ﴾

* يومنا للنديم يوم سرور * والتذاذ وحبرة وابتهاج *
* فى سماء كأدكن الحرقد غيم وارض كمذهب الديباج *

﴿ ومما يستحسن لاحمد بن يوسف كتبه الى صديق له يستدعيه ﴾

* ان كنت تنشط للصبوح فيومنا * يوم اغر محجل الاطراف *
* وترى السحابة فى السماء تعلقت * وكأنما كسيت جناح غداف *
* طورا تبلل بالرذاذ وتارة * تهمى عليك بدلوها الغراف *
* فانعم صباحا وأتنا متفضلا * ودع الخلاف فليس يوم خلاف *

﴿ والامام فى وصف اليوم المتلون علىّ بن الجهم حيث يقول ﴾

* أما ترى الليل ما احلى شمائله * صحو وغيم وابراق وارعاد *
* كأنه انت يامن ليس اذكره * وصل وهجر وتقريب وابعاد *

﴿ واحسن وابدع منه قول ابن طباطبا ﴾

* يوم دجن ذى ضمير متهم * مثل سرور شابه عارض هم *
* او كسقيم الرأى يقفوه الندم * يبرزه فى زى ذى حد وذم *
* عبوس ذى اللؤم وبشر ذى الكرم * كقبح لا خالطه حسن نعم *
* صحو وغيم وضياء وظلم * كأنه مستعبر قد ابتسم *
* ما زلت فيه عاكفا على صنم * مهفهف الكشح لزيز الملتزم *
* ريحانه وقف على لثم ونم * وخصره وقف على قبض وضم *
* يا طيبه يوم تولى وانصرم * وجوده من قصره مثل العدم *

﴿ وما احسن قول السرى واطربه فى ذكر يوم متلون ﴾

* يوم خلعت به عذارى * وعريت من حلل الوقار *
* وضحكت فيه الى الصبى * والشيب يضحك فى عذارى *

متلون يبدى لنا * طربا باطراف النهار
فهواؤه سلب الرداء وغيمه جافى الازار
يبكى فيحمد دمعه * والبرق يكحله بنار

﴿ ومن مطربات المهلبى قوله ﴾

يوم كأن سماءه * مثل الحصان الابرش
وكأن زهرة ارضه * فرشت باحسن مفرش
والشمس تظهر مرة * وتغيب كالمستوحش
شبهت حمرة وجهها * بخمار عين المتنى

﴿ ومن مطربات السرى قوله ﴾

اليوم يعذب ورد فيه تكدير * ويستفيق من الهجران مهجور
حث الكؤوس فذا يوم به قصر * وما به عن تمام الحسن تقصير
صحو وغيم وبرق العين حسنهما * فالصحو فيروزج والبرق شمور

﴿ وانشدنى ابو الفتح البستى لنفسه ﴾

يوم له فضل على الايام * مزج السحاب ضياءه بظلام
فالبرق يخفق مثل قلب هائم * والغيث يهمى مثل طرف هام
وكأن وجه الارض خد متيم * وصلت سحاب دموعه بسجام
فاطلب ليومك اربعا هن المنى * وبهن تصفو لذة الايام
وجه الحبيب ومنظرا مستنزها * ومغنيا غردا وكاس مدام

﴿ واملح منه قول الخالدى فى يوم ذى غيم وبرق ﴾

هو يوم كما تراه وملبح الشمائل
هاج نوح الحمام فيه غناء البلابل
وركب السماء فى الجو حق كباطل
مثل ما فاه فى المهند بعض الصياقل

﴿ ومن المطربات ما انشدنيه منصور بن منصور الهروى ﴾

يوم دجن هواؤه * فاختى رداؤه

* مطرتنا مسرة * حين صابت سماؤه *
* اشمه الماء راحة * وعلا الراح ماؤه *
* داو بالقهوة الخمار ففيها دواؤه *
* لا تعانف زماننا * ان عرانا جفاؤه *
* شدة الدهر تقضى * ثم يأتى رخاؤه *
* كدر العيش للفتى * يقتفيه صفاؤه *
* وكذا الماء يسبق الضوء منه خفاؤه *

﴿ وقلت ﴾

* الارض طاووسية * والجو جؤجؤ فاخت *
* متبسم عن نسر حب عند صب ثابت *
* والورد در نابت * احسن بدر نات *
* لكن فى عينى قدى * من نور شيب سابت *
* لما بكيت دم الفؤاد على الحبيب الفائت *
* ضحك المشيب بعارضى * ضحك الغوى الشامت *

فصل

﴿ فى ايام الدجن والمطر واستزارة الاخوان ﴾

كتب بعض الظرفاء الى صديق له يستدعيه الى زيارته * يومنا حسن الشمائل * ممتنع النمائل * ذو سماء هطلت * وجاءت واسبلت * فاجمع شملنا بقربك * وأرحنا من تأخرك * ﴿ وكتب آخر ﴾ يومنا يوم غمام * ومدام ونداما * وانت قطب السرور * ونظام الامور * فتفضل وتطول * ولا تمهل * ﴿ وكتب آخر ﴾ قدور تفور * وكأس تدور * ويوم مطير * وعيش نضير * وعندى وعندك ما قد علمت علوم تمور * وشعر كثير *

* فقم واصطبح قبل فوت الزمان فان زمان التلاهى قصير *

﴿ وكتب السرى الرفاء الى صديق له ﴾

* ألست ترى ركب الغمام يساق * وادمعه بين الرياض تراق *
* وقد رق جلباب النسيم على الثرى * ولكن جلابيب الغيوم صفاق *
* وعندى من الريحان نوع تحبه * وكأس كرقراق الخلوق دهاق *
* وذو ادب جلت صنائع كفه * ولكن معانى الشعر منه دقاق *
* فرر فتية برد الشباب لديهم * حمير اذا فارقتهم وغساق *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى سائر الاستزارات وهو دخيل فى هذا الباب لانه يقطع فى ﴾
﴿ الاخوانيات ولكن آثرت ان يجتمع مما يطرب من الاستزارات ﴾
﴿ ولا يفترق وحين اتفق ايراد فصل اتبعته بما ﴾
﴿ ينخرط فى سلكه ﴾

﴿ فمن احسن ما احفظ قول ابن طباطبا ﴾

* يا حسن هذا السطح من متنزه * للعين ما تلتذ فيه وتشتهى *
* من خضرة نضرت وماء سايح * ومدامة حضرت وبهجة اوجه *
* وعصابة ادبا وكل شاعر * والظرف فى الدنيا اليهم ينتهى *
* تهمى عقود الشعر بين عقولهم * كتناثر المرجان من عقد بهى *
* يا فرحة لو كنت بين القوم يا * من لا يطيب لنا المقام سوى به *
* فهلم يجمع شملنا ونظامنا * يا زيننا وامام كل مفوه *
* ومتى تجب فكاننا فى روضة * ومتى تغب فكأننا فى مهمه *

﴿ وكتب السرى الى صديق له ﴾

* نفسى فداؤك كيف تصبر طائعا * عن فتية مثل البدور صباح *
* حنت نفوسهم اليك فاعلنوا * نفساً يعد مسالك الارواح *
* فاذا جرت حينا على اقداحهم * جعلوك ريحانا على الاقداح *

﴿ وكتب ابو الفتح البستي الى بعض اخوانه ﴾

* عندى فديتك سادة احرار * وقلوبهم شوقا اليك حرار *
* وشرابنا شرب العلوم وبيننا * نزه الحديث ونقلنا الاشعار *
* فانعم علينا بالبدار فانما * ساعات ايام السرور قصار *

﴿ وكتب الصاحب الى بعض ندمائه ﴾ نحن فى مجلس انس قد فتحت فيه عيون النرجس وفاحت مجامر الاترج * وفتقت فارات النارنج * ونطقت ألسنة العيدان وقامت خطباء الاوتار وهبت رياح الاقداح وطلعت كواكب الندمان وامتدت سماء الند * فبحياتى عليك الا تعجلت لتتصل الواسطة بالعقد * وتحصل من قريك فى جنة الخلد * ﴿ وكتب ايضا ﴾ نحن فى مجلس أبت راحته ان تصفو الى ان تتناوله يمينك * واقسم غنوه لا طاب حتى تعيه اذنك وعندنا خدود نارنجيه * قد احرت خجلا لابطائك * وعيون نرجسية قد حدقت تأميلا للقائك * واحب ان تطير الينا طيران السهم * او تطلع علينا طلوع النجم *

﴿ وكتبت الى صديق لى ﴾

* عندى انسان ولكنه * اكبر لى من كل انسان *
* لقاؤه اشهى من البارد العذب الى عطشان غصان *
* فاقتربا عندى افديكما * فانتما راحى وريحانى *

فصل

﴿ فى غرر بلغاء العصر فى التأسف على الايام السالفة ﴾

يا اسفا على غفلات العيش ولحظات الانس اذ ظهائرنا اشجار * ولياليا ذهار * وسنونا ايام واوقاتنا قصار سقى الله اياما كانت من غرر العمر * ودرر الدهر * كيف انسى تلك اللمعة من عمرى والصفوة من شربى وهما غرة فى مدلهم * وشهاب فى ليل مظلم * ﴿ الصاحب ﴾ تذكرت اياما فتذكرت سحرا وسيما * وعيشا جسيما * وراحا وريحانا ونعيما * وخيرا عميما * وابتهاجا

مقيما * واياما حسنة فكأنها اعراس * وقصيرة فكأنها انفاس * ﴿ ابن العميد ﴾ ايامنا اللاتى حازت ايام الشباب حسنا ورقه * وفاقت اعلام المطارف لينا ودقه وليالينا التى تخجل خدود الرياض وتفضح حواشى الحلل وساعاتنا التى هى الطف من مسارقة القبل النظر ومخالسة القبل ونعسة الرقيب * وغيبة الحافظ واسعاف الحبيب * وزيارة الموموق وحفظ العهد * وانجاز الوعد *

فصل
فى ما يناسبه نظما

﴿ من مطربات ذلك قول بعض الحجازيين ﴾

* سقى الله اياما لنا لسن رجعا * وسقيا لعصر العامرية من عصر *
* ليالى اعطيت البطالة مقودى * تمر الليالى والشهور ولا ادرى *

﴿ وقول ابن طباطبا ﴾

* بانوا وابقوا فى حشاى لبينهم * وجدا اذا ظعن الخليط اقاما *
* لله ايام اللقاء كأنها * كانت لسرعة مرها احلاما *
* لو دام عيش قبلها لاخى الهوى * لاقام لى ذاك السرور وداما *
* يا عيشنا المفقود خذ من عمرنا * عاما وردّ من الصبى اياما *

﴿ والامام فى ذلك ابو تمام حيث يقول ﴾

* أ ايامنا ما كنت الا مواهبا * وكنت باسعاف الحبيب حبائبا *
* ستغرب تخديدا لعينيك فى البكى * فما كنت فى الايام الا غرائبا *

﴿ وقد اطرب المتنبى بقوله ﴾

* سقى الله ايام الصبى ما يسرها * ويفعل فعل البابلى المعتق *
* اذا ما لبست الدهر مستمتعا به * تخرقت والملبوس لم يتخرق *

﴿ وقلت ﴾

* سقيا لدهر سروري * والعيش بين السرارى *

* اذ طير سعدى جوار * مع املاك الجوارى *
* ايام عيشى فعودى * وقد ملكت اختيارى *
* وغيم لهوى مطير * وزند انسى وارى *
* اجرى بغير عذار * اجنى بغير اعتذار *

﴿ وقلت ايضا ﴾

* سقى الله اياما لنا لسر رجعا * وسقيا لايام الشبيبة من عصر *
* ليالى اعطيت البطالة مقودى * تمر الليالى والشهور ولا ادرى *

﴿ وقلت ايضا ﴾

* سقيا لايام الصبى اذ انا * فى طلب اللذات عفريت *
* اصيدكم البازى ولكننى * احكى العصافير اذا شيت *

الباب الرابع
فى الغزل وما يجانسه

﴿ يقال اغزل بيت للعرب قول جرير ﴾

* ان العيون التى فى طرفها حور * قتلننا ثم لم يحيين قتلانا *
* يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له * وهن اضعف خلق الله اركانا *

﴿ وقال هارون بن على بن يحيى المنجم اغزل بيت قول الشاعر ﴾

* انا والله اشتهى سحر عينيك واحنى مصارع العشاق *

﴿ وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر قول الوصلى ﴾

* اذا مرضنا اتيناكم نعودكم * وتذنبون فنأتكم فنعتذر *

﴿ وقال ابو هفان قول ابى الشيص اغزلها ﴾

* وقف الهوى بى حيث انت فليس لى * متأخر عنه ولا متقدم *

* اجد الملامة فى هواك لذيذة * حبا لذكرك فليلمنى اللوم *
* اشبهت اعدائى فصرت احبهم * اذ كان حظى منك حظى منهم *
* وأهنتنى فاهنت نفسى صاغرا * ما من يهون عليك ممن يكرم *

﴿ وكان البحترى يقول اغزل الناس العباس بن الاحنف واغزل شعره ﴾

﴿ قوله ﴾

* احرم منكم بما اقول وقد * نال به العاشقون من عشقوا *
* صرت كأنى ذبالة نصبت * تضئ للناس وهى تحترق *

وحكى ابو القاسم الآمدى قال سمع بعض الشيوخ النقدة للشعر قول العباس بن الاحنف

* وصالكم هجر وحبكم قلى * وعطفكم صد وسلمكم حرب *

فقال هذا والله احسن من تقسيمات اوقليدس • وبلغنى ان الصاحب كان يستحسن جدا قول المتنبى

* وما شرقى بالماء الا تذكر * لماء به اهل الحبيب نزول *

وكان ابو بكر الخوارزمى يقول اغزل البصريين السرى الرفاء فى قوله

* قسمت قلبى بين الهم والكمد * ومقلتى بين فيض الدمع والسهد *
* ورحت فى الحب اشكالا مقسمة * بين الهلال وبين الغصن والعقد *
* ووجنة لا يروى ماؤها طمأى * بخلا وقد لذعت نيرانها كبدى *
* وكيف ابقى على ماء الشؤون وما * ابقى الغرام على صبرى ولا جلدى *

﴿ وقلت فى الصبى ﴾

* قلبى وجدا مشتغل * على الهموم مشتعل *
* وقد كسانى فى الهوى * ملابس الصب الغزل *
* اذا زنت عينى بها * فبالدموع تغتسل *

فصل
في الشعر

﴿ من احسن ما قيل في السعر قول بكر بن النطاح حيث قال ﴾

* بيضاء تحسب من قيام فرعها * وتضل فيه وهو جثل اسحم *
* وكانها فيه نهار ساطع * وكأنه ليل عليها مظلم *

﴿ واحسن ما سمعت في شعورهن مع وصف عيونهن وحسن مشيهن قول ﴾
﴿ المطرافي الشاشي وهو ما استحسن الصاحب من شعره لما حمل ﴾
﴿ ديوانه الى حضرته ﴾

* ظباء اعارتها المها حسن مشيها * كما قد اعارتها العيون الجاذر *
* فمن حسن حال المسي جاءت فقبلت * مواطئ من اقدامهن الضفائر *

﴿ ومن وسائط المتنبي قوله ﴾

* نشرت ثلاث ذوائب من شعرها * في ليلة فأرت ليالي اربعا *

فصل
في العيون

﴿ قال علي بن الرقاع ﴾

* وكأنها بين النساء اعارها * عيبه احور من جاذر جاسم *
* وسنان اقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم *

﴿ واحسن ذو الرمة حيث قال ﴾

* لها بشر مثل الحرير ومنطق * رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر *
* توهمتها ألوى باجفانها الكرى * كرى النوم او مالت باعطافها الخمر *

﴿ وقد ملح كشاجم في قوله ﴾

* يا من لاجفان قريحه * سهرت لاجفان مليحه *

* لم تترك المقل المريضة فيّ جارحة صحيحه *

﴿ ومن مطربات السرى قوله ﴾

* بنفسي من اجود له بنفسي * ويخل بالتحية والسلام *
* وحتفي كامن في مقلتيه * كمون الموت في حد الحسام *

﴿ ولا مزيد على قول الوزير المهلبي ﴾

* رب يوم قطعت فيه خماري * بغزال كانني مخمور *

﴿ فصل ﴾

﴿ في الثغور ﴾

﴿ من مطربات هذا الفصل قول المخزومي ﴾

* وقبلت افواها عذابا كأنها * ينابيع خمر حصنت لؤلؤ البحر *

﴿ وقول العلوي الجناني ﴾

* ذات خدين ناعمين ضنينين بما فيهما من التفاح *
* وثنايا وريقة من مدام * كعبير وروضة من اقاحي *

﴿ واحسن كناجم حيث قال ﴾

* وا حربا من اوجه ملاح * ومن ثغور تشبه الاقاحي *
* مملوءة من برد وراح * وحدق مريضة صحاح *
* هن اللواتي ايأست صلاحي * وتركت ليلي بلا صباح *

﴿ وله ايضا ﴾

* في فمها مسك ومشموله * صرف ومنظوم من الدر *
* فالمسك للنكهة والخمر للريقة واللؤلؤ للثغر *

﴿ ومن مطربات الصابي قوله ﴾

* قبلت منه فما مجاجته * تجمع بين المدام والشهد *
* كأن مجرى سواكه برد * وريقه ذوب ذلك البرد *

﴿ واحسن من هذا كله وادعى للطرب قول ابى العشائر ﴾

* للعبد مسألة لديك جوابها * ان كنت تذكره فهذا وقته *
* ما بال ريقك ليس ملحا طعمه * ويريدنى عطشا اذا ما ذقته *

﴿ وقلت ﴾

* ثغر كلمع البرق حسن بريقه * يسبى غليل المستهام بريقه *
* قد بت ألثمه وارتشف المنى * من دره وعقيقه ورحيقه *

فصل

﴿ فى جمع الاوصاف وسائر التشبيهات فى البيت والبيتين ﴾

﴿ قال ابن المعتز وابدع ﴾

* ليل وبدر وغصن * شعر ووجه وقد *
* خمر ودر وورد * ريق وثغر وخد *

﴿ وقال ابن سكرة ﴾

* فى وجه انسانة كافت بها * اربعة ما اجتمعن فى احد *
* الخد ورد والصدغ غالية * والريق خمر والثغر من برد *
* فى كل جزء من حسنها بدع * تودع قلبى ودائع الكمد *

﴿ والامام فى اربع تشبيهات بيت ابى نواس ﴾

* يا قرا ابصرت فى مأثم * يندب شجوا بين اتراب *
* يبكى فيدرى الدر من نرجس * ويلطم الورد بعناب *

﴿ ثم الوأواء الدمشقى حيث قال ﴾

* وامطرت لؤلؤا من نرجس وسقت * وردا وعضت على العناب بالبرد *

فصل

﴿ فى وصف الثدى ﴾

﴿ قد احسن فيه ابن ابى السمط حيث قال ﴾

* كأن الثدىّ اذا ما بدت * وزان العقود بهن النغورا *
* حقاق من العاج مكنونة * يسعن من الدهن شيئا كثيرا *

﴿ وقول ابن الرومى نهاية فى الحسن والظرف ﴾

* صدور فوقهن حقاق عاج * ودر زانه حسن اتساق *
* يقول القائلون اذا رأوها * أهذا الحلى من هذا الحقاق *

﴿ ومن مطربات هذا الباب قول ابن المهدى ﴾

* خلتها فى المعصفرات القوانى * وردة فى شقائق النعمان *
* انت تفاحتى وفيك مع التفاح رمانتان فى غصن بان *
* واذا كنت لى وفيك الذى اهوى فما حاجتى الى البستان *

﴿ ولم اسمع فى لطافة الكشح احسن من قول ابن الرومى ﴾

* شهدت لنا كبد ترق لنا * شهدت بذاك لطافة الكشح *

﴿ ولا فى حسن الحديث كقوله ﴾

* وحديثها السحر الحلال لو انه * لم يجن قتل العاشق المتحرز *
* شرك العقول ونزهة ما مثلها * للمطمئن وعقلة المستوفز *

فصل

﴿ فى غرر من ألفاظ البلغاء فى اوصاف النساء نثرا ﴾

هى روضة الحسن ونضرة الشمس وبدر الارض كأنها فلقة قمر على قضيب فضة • بدر التم يفتر تحت نقابها * وغصن يهتز تحت ثيابها * قد اثمر صدرها ثمر الشباب واثمر خدها التفاح وصدرها الرمان • مطلع الشمس

من وجهها ومنبت الدر من فيها وملقط الورد من خدها ومنبع السحر من طرفها ومد الليل من شعرها ومغرس الغصن من قدها ومهيل الرمل من ردفها

فصل

﴿ فى غرر من ألفاظهم فى اوصاف المرد ﴾

قد زاد جماله * واقر هلاله * قد استوفى وصف الغصن * وترقرق فى وجهه ماء الحسن * غلام تأخذه العين ويقبل عليه القلب وترتاح له الروح وتكاد العيون تأكله والقلب يشربه * صورته تجلو الابصار * وتخجل الاقمار * غمزات طرفه * تحت ظرفه * ومنطقه ينطق بوصفه * كأن قده سكران من خمر طرفه * والزهر مسروقة من حسنه وظرفه * قد ملك ازمة القلوب * واظهر حجة الذنوب * السحر من ألحاظه * والشهد من ألفاظه * كأنما خادم الولدان فى الجنان * هرب من رضوان * ما هو الا خال فى خد الظرف وطراز على علم الحسن ووردة فى غصن الدهر وخاتم فى الملك وشمس فى فلك اللطف

فصل

﴿ فى التغزل بغلمان مختلفى الاحوال والافعال والاوصاف ﴾

﴿ من احسن ما سمعت فى غلام صغير قول ابن لكل ﴾

* قالوا عشقت صغيرا قلت ارتع فى * روض المحاسن حتى يدرك الثمر *
* ربيع حسن دعانى لافتتاح هوى * لما تفتح فيها النور والزهر *

﴿ وابدع منه قول الخالدى ﴾

* صغير صرفت اليه الهوى * وهل خاتم فى سوى خنصر *
* فان شئت فاعذر ولا تلحنى * وان شئت فالح ولا تعذر *

﴿ واحسن الصنوبرى فى غلام يصلى ﴾

* حاء يسعى الى الصلاة بوجه * يخجل البدر فى بروح السعود *
* فتمنيت ان وجهى ارضا * حين اوما بوجهه للسجود *

﴿ وفى غلام امام قول ابى نواس ﴾

* ولم انس ما ابصرته فى جماله * وقد زرت فى بعض الليالى مصلاه *
* ويقرأ فى المحراب والناس خلفه * ولا تقتل النفس التى حرم الله *
* فقلت تأمل ما تقول فانها * فعالك يا من تقتل الناس عيناه *

﴿ وفى غلام حاج قول ابى محمد بن عبد الباقى ﴾

* أيا زائر البيت العتيق وتاركى * قتيل الورى لو زرتنى كان اجدرا *
* تحج احتسابا ثم تقتل مسلما * فليتك لم تحجج ولم تقتل الورى *

﴿ وفى غلام يدور فى الناورد قول ابن المعتز ﴾

* يا غلاما يدور فى الناورد رفقا باعين النظاره *
* قف لنا فى الطريق ان لم تزرنا وقفة فى الطريق نصف الزياره *

﴿ وفى غلام يحمل مطردا قول ابى البغل ﴾

* قد اقبل البدر فى قراطقه * يقتل بالدل قلب عاشقه *
* يسطو علينا بسيف مقلته * لا بالذى شد فى مناطقه *

﴿ وفى غلام لابس ازرق قول ابن المعتز ﴾

* وبنفسجى الثوب قبل محبه من رايه *
* الآن صرت البدر حين لبست ثوب سمائه *

﴿ وفى غلام لابس احمر قول الصاحب ﴾

* قد قلت لما مر يخطر ماشيا * والناس بين معوذ او وامق *
* لم يكف ما صنعت شقائق خده * حتى تلبس حله بشقائق *

﴿ وفى غلام عاشق قوله ﴾

* بدا لنا والنعيم فى شروقه * يشكو غلاما لح فى عقوقه *
* وا عجبا والدهر فى طروقه * من عاشق احسن من معشوقه *

﴿ وفى غلام دخل الحمام قول الحسين الضحاك ﴾

* جرده الحمام كالفضه * ابان منه عكننا بضه *
* كأنما الرسح باطرافه * قطر على سوسنة غضه *
* فليت لى من فه قبلة * وليت لى من خده عضه *

﴿ وفى غلام يبيع الفرانى ﴾

* قلت للقلب ما دهاك اجنى * قال لى بائع الفرانى فرانى *
* ناظراه فى ما جنى ناظراه * او دعانى بما امت او دعانى *

﴿ وفى غلام بيده غصن عليه نور قول ابن سكرة ﴾

* غصن بان اتى وفى اليد منه * غصن فيه لؤلؤ منظوم *
* فتحيرت بين غصنين فى ذا * قمر طالع وفى ذا نجوم *

﴿ وفى غلام ينفخ فى محمرة قول الصنوبرى ﴾

* يا نافخ الجمرة مسجلا * ليذكى الجمر فاذكاه *
* مهيأ فاه لها مثل ما * هيأ اذ قبلنى فاه *
* لست اريد الطيب رياك قد * اغنت عن الطيب رياه *

﴿ وفى غلام يشتكى ضرسه قول ابى سعيد بن خلف الهمدانى ﴾

* عجبا لضرسك كيف تشكوعلة * وبجنبها من ريقك الترياق *
* هلا وقاك سقام ناظرك الذى * عافاك وابتليت به العشاق *
* أوعقربا صدغيك اذ لدغا الورى * وحماك من حماتها الخلاق *

﴿ وفى غلام مريض قول الوأواء الدمشقى ﴾

* ابيض واصفر لاعتلال * فصار كالنرجس المضعف *
* كان نسرين وجنتيه * بشعر اصداغه معلف *
* يرسح منه لجين ماء * كأنه لؤلؤ منصف *

﴿ وفى غلام مسافر قولى ﴾

* فديت مسافرا ركب الفيافى * واثر فى محاسنه السفار *

* فمسك ورد خديه السوافى * وغبر مسك صدغيه الغبار *

﴿ فصل ﴾

﴿ فى الصدغ والشارب والعذار ﴾

﴿ من احسن ما سمعت فى الصدغ قول ابن المعتز ﴾

* ظبى يتيه بحسن صورته * عبث الدلال بلحظ مقلته *
* وكأن عقرب صدغه احترقت * لما بدت من نار وجنته *

﴿ ومن مطربات ابن المعتز قوله ﴾

* قد صاد قلبى قر * يسحر منه النظر *
* بوجنة يكاد ان * يقدح منها الشرر *
* وشارب قد عم اذ * نم عليه الشعر *

﴿ وقول السرى ﴾

* ورئم اذا رمت حث الكؤوس قطب للتيه واستعبرا *
* ترى ورد وجنته احمرا * وريحان شاربه اخضرا *

﴿ ومن الغرر المطربة قول ابى الفتح محمود كشاجم وقد ملح فيه ﴾

* من عذيرى من عذارى قرى * عرض القلب لاسباب التلف *
* علم الشعر الذى عارضه * انه جار عليه فوقف *

﴿ وقول الصاحب ﴾

* ان كنت تنكره فالشمس تعرفه * او كنت تظلمه فالحسن ينصفه *
* ما جاءه الشعر كى يمحو محاسنه * وانما جاءه عمدا يغلفه *

﴿ وقد اطرب ابن هند حيث قال ﴾

* عابوه لما التحى فقلنا * عبتم وغبتم عن الجمال *
* هذا غزال ولا عجيب * تولد المسك من غزال *

الباب الخامس
فى الخمريات وما يتصل بها

فصل
﴿ فى مدح النبيذ ﴾

﴿ قال كسرى ﴾ النبيذ صابون الهم ﴿ وقال حالنوس ﴾ الراح صديق الروح ﴿ وقال ارسطاطاليس ﴾ الروح كيمياء الفرح ﴿ وقال عبد الملك بن صالح الهاشمى ﴾ ما جمعت الدنيا باطرف من النبيذ ﴿ وكان ابن الرومى يقول ﴾ قد افلح شارب النبيذ لانه يقيسه السح قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاؤلئك هم المفلحون وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

* أعاذل ان شرب الراح رشد * لان الراح يأمر بالسماح *
* يقينا شح انفسنا وداكم * اذا ذكر الفلاح من الفلاح *

فصل
﴿ فى وصف الخمر ﴾

﴿ من كلام البلغاء ﴾ مدامة تورد ريح الورد * وتحكى نار ابراهيم فى اللين والبرد * راحا كالنور والنار * راحا احسن من الدنيا المقبله * ومن نعم الله المكمله * راحا ارق من الصبا * وعهد الصبى * وألذ من السماتة بالاعدا * ساق كأن الراح من خده معصوره * وملاحة الصورة عليه مقصوره *

فصل
﴿ فى مدح السماع ﴾

قال بعض الفلاسفة امهات لذات الدنيا اربع لذة الطعام ولذة النساء ولذة

النكاح ولذة السماع فاللذات الثلاث لا يوصل الى واحدة منها الا بحركة وتعب ومشقة ولها مضار اذا استكثر منها ولذة السماع صافية من التعب خالصة من الضرر • وكان بعض المتكلمين يقول قد اختلف الناس فى السماع فباحه قوم وحظره آخرون وانا اخالف الفريقين فاقول بوجوبه لكثرة منافعه ومرافقه وحاجة النفوس اليه وحسن اثر استماعه به • قال بعض الخلفاء انى لاجد للسماع اريحية لوسئلت عندها الخلافة لاعطيتها • وسمع معاوية عند عبد الله بن جعفر الغناء فحرك رأسه ورجليه وصفق بيديه ثم ثاب اليه رأيه فقال كالمعتذر من فعله ان الكريم طروب ولا خير فى من لا يطرب • وقال يحيى بن خالد خير الغناء ما اشجاك وابكاك * واطربك وألهاك • ومن المطربات قول ابى محمد الجامى

* قم فاسقنى بين خفق النأى والعود * ولا تبع طيب موجود بمفقود *
* نحن السهود وخفق العود خاطبنا * نزوج ابن سحاب بنت عنقود *

﴿ وما احسن ما قال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر ﴾

* ان آن عيد فهذا يوم تعييد * واشرب على الاخوين النأى والعود *
* كاسا تسوغ فيحزى من لطافتها * فى باطن الجسم جرى الماء فى العود *

﴿ لابى عثمان الناجم ﴾

* شدو الذ من ابتداء العين فى اغفائها *
* اشهى واحلى من منى * نفسى وئيل رجائها *

فصل
فى اوصاف الندماء

وصف المأمون تمامة بن اشرس فقال كان والله اعلى الناس فى الجد واحلاهم فى الغزل وكان يتصرف مع القلوب تصرف السحاب مع الجنوب • وذكر المهلبى الوزير ابا القاسم التنوخى فقال هو ريحاننا فى القدح وذريعتنا الى الفرح • ووصف الصاحب بعض بنى المنجم فقال عشرته ألطف من نسيم الشمال على اديم

الماء الزلال • ومن احسن ما جاء فى وصف الظرف واللباقة قول ابى خلاد المصرى فى مولى لاحمد بن طولون اسمى ريحانا فقال

* ريحان ريحانتى إذا دارت الكاس ومنه يؤدب الادب *
* تشربه الكاس ليس يسربها * يطرب من حسن وجهه الطرب *

فصل

﴿ فى الاستظهار بالراح على الزمان ودفع الاحزان ﴾

﴿ كان المأمون وهو ملك الزمان يستعين بها على الزمان قال ابو نواس ﴾

* أما ترى الارض ما تفنى عجائبها * والدهر يخلط ميسورا بمعسور *
* وليس للهم الا كل صافية * كأنها دمعة فى عين مهجور *

﴿ وقال ايضا ﴾

* اذا ما اتت دون اللهاة من الفتى * دعا همه من صدره برحيل *

﴿ ومن ملح احاسن ابن المعتز قوله ﴾

* سلط على الاحزان بنت الدنان * وارحل الى السكر برطل وثان *
* تعم قرى السمع على شربها * صوت المزامير وعزف القيان *

﴿ ومن مطربات الصاحب قوله ﴾

* رق الزجاج وراقت الخمر * فتشابها فتشاكل الامر *
* فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر *

﴿ ومن مطربات ابن المعتز قوله ﴾

* وندمان سقيت الراح صرفا * وافق الليل منسدل السجوف *
* صفت وصفت زجاجتها عليها * لمعنى دق عن معنى لطيف *

﴿ وقلت ﴾

* يا واصف الكأس بتشبيهها * دونك وصفا عالى القدر *
* كأن عين الشمس قد افرغت * فى قالب صيغ من الدر *

﴿ ومن مطربات السرى قوله ﴾

* وبكر شربناها على الروض بكرة * فكانت لنا وردا الى ضحوة العد *
* اذا قام مبيض اللباس يديرها * توهمته يسعى بكم مورّد *

﴿ ومن مطربات السرى قوله واحسن من هذا كله قول ابى الحسن الجوهرى الجرجانى ﴾

* جنح الظلام فبادرى بمدامة * بسطت الىّ من العقيق جناحا *
* صهباء لو مرت بها قرية * اذكت عليك بريحها مصباحا *
* رعت الزمان ربيعه وخريفه * فاتتك تهدى الورد والتفاحا *

فصل
فى سائر الاجناس

﴿ من مطربات اوصافها قول ابى نواس ﴾

* اسقنا ان يومنا يوم رام * ولرام فضل على الايام *
* من شراب ألذ من نظر المعشوق فى وجه عاشق بابتسام *
* لا غليظ تنبو الطبيعة عنه * نبوة السمع عن شفيع الكلام *

﴿ وقول السرى ﴾

* اشرب فقد شرد ضوء الصبح عنا الظلما *
* وصوب الابريق فى الكاس مداما عندما *
* كأنه اذ مجها * مقهقه يبكى الدما *

﴿ وقول الخالدى ﴾

* قام كالغصن المياد من لين الشباب *
* يمزج الخمر لنا * بالصفو من ماء السحاب *
* فكأن الراح لما * ضحكت تحت الحباب *
* وجنة حمراء لاحت * لك من تحت النقاب *

﴿ وقول ابن المعتز ﴾

* وامطر الكاس ماء من ابارقه * فانبت الدر فى ارض من الذهب *
* وسبح القوم لما ان رأوا عجبا * نورا من الماء فى نار من العنب *

﴿ وقال ابو الفتح البستى ﴾

* اذا خمدت انوار نفسك فاعتمد * لاشعالها خمسا غدت خير اعوان *
* ولا تعتمد الا بهن فانها * لمن يعتريه الهم اوثق اركان *
* براح وريحان وساق مهفهف * ونغمة ألحان وطلعة اخوان *

فصل

فى الساقى

﴿ من احسن ما قيل فى وصفه قول البحترى يصف السراب وهو فى غاية الاطراب ﴾

* سقانى كاسه شزرا * وولى وهو غضبان *
* وفى القهوة اشكال * من الساقى وألوان *
* حباب مثل ما يضحك عنه وهو جذلان *
* وسكر مثل ما اسكر طرف منه وسنان *
* وطعم الريق اذ جاد به والصب هيمان *
* لنا من كفه راح * ومن رياه ريحان *

﴿ واحسن منه قول ابن المعتز ﴾

* قد حثنى بالكأس اول فجره * ساق علامة دينه فى خصره *
* فكأن حمرة لونها من خده * وكأن طيب نسيمها من نشره *
* حتى اذا صبت المزاج تبسمت * عن ثغرها فحسبتها من ثغره *

﴿ واحسن منه قوله ايضا ﴾

* تدور علينا الكاس من كف شادن * له لحظ عين تشتكى السقم مدنف *

* كأن سلاف الراح من كأس خده * وعنقودها من شعره الجعد يقطف *

﴿ ومن مطربات الخالدى قوله ﴾

* اهلا بشمس مدام من يدى قمر * تكامل الحسن فيه فهو تيساه *
* كأن خمرته اذ قام يمزجها * من خده عصرت او من ثناياه *
* اذا سقتك من الممزوج راحته * كاسا سقتك كؤوس الصرف عيناه *
* فى وجهه كل ريحان يراح به * منا قلوب وابصار ونهواه *
* النرجس الغض عيناه وطرته * بنفسج وذكى الورد رياه *

فصل

﴿ فى الشراب المطبوخ ﴾

بلغنى انه لما حمل ديوان شعر ابى مطران الشاشى الى الصاحب استحسن منها ابياتا دون العشرة وعلم عليها ليأمر بنقلها الى سفينة كانت له تجمع ما تلتذ به الاعين وتشتهى الانفس

﴿ فمنها فى الشراب المطبوخ ﴾

* وراح عذبتها النار حتى * وقت شرابها نار العذاب *
* يذيب الهم قبل الشرب لون * لها فى مثل ياقوت مذاب *

فكتب انه شائف الى معنى البيت الاول حتى مر على البيت الثالث لابن المعتز من الابيات يقول

* خليلى قد طاب الشراب المورد * وقد عدت بعد السك والعود احمد *
* فهات عقارا فى قميص زجاجة * كياقوتة فى درة تتوقد *
* وقنى من نار الجحيم بنفسها * وذلك من احسانها ليس يجحد *

فعلمت انه اخذ المعنى اللطيف منه ولا ادرى هل فطن الصاحب للسرقة ام لا

الباب السادس
فى الاخوانيات والمدح وما ينضاف اليها

فصل
﴿ فى ما يطرب من فضل الاخوان والاصدقاء وحسن موافقتهم ﴾

﴿ العتبى ﴾ لقاء الاخوان نزهة القلوب ﴿ قال ابن عائشة ﴾ لقاء الخليل شفاء الغليل ﴿ وعن سليمان بن وهب ﴾ غزل المحبة ارق من غزل الصبابة والنفس بالصديق آنس منهـا بالعشيق ﴿ قال ابن المعتز ﴾ اذا قدمت المودة تشبهت بالقرابة ﴿ وعن عمرو بن مسعدة ﴾ العمودية عمودية الاخاء لا عبودية الرق ﴿ يونس النحوى ﴾ ان فى لقـاء الاخوان لغنما وان قل (وقال) يستحسن الصبر فى كل شئ الا عن الصديق الصدوق

فصل يناسبه نظما

﴿ من احسن ما قيل فيه قول ابى تمام ﴾

* ذو الود منى والقربى بمنزلة * واخوة اسـوة عندى واخوان *
* عصابة جاورت آدابهم اذنى * فهم وان فرقوا فى الارض جيران *
* ارواحنا فى مكان واحد وغدت * ابداننا بشـآم او خراسـان *

﴿ واحسن منه واكرم قول عبد الله بن طاهر ﴾

* اميل مع الـذمام على ابن عمى * واقضى للصديق على الشقيق *
* واغضى للصديق على المساوى * مخافة ان اصير بلا صديق *

﴿ ولله در ابن المعتز فى قوله ﴾

* لله اخـوان فقدتهم * لا يملكون لساعة قلبـا *

* لو تستطيع نفوسهم فقدت * اجسامهم وتعانقت حبا *

﴿ فى غيره ﴾ لى قلب قريح حشوه صحيح وده وكبد داميه * تحتها مودة ناميه * ومحبة لا تميز معها الارواح * اذا ميزت الاشباح * نحن كالنفس الواحدة لا انقسام * ولا تمييز ولا انفصام * مسكنك الشغاف وحبة القلب وخلب الكبد وسواد العين • انت العين الباصره * واليك ناظره * فرحتى بك فرحة الاديب بالاديب * والمحب بالحبيب * وفرحة العليل بالطبيب * ولئن تفارقت الاشباح * لقد تعانقت الارواح * ورب غائب بشخصه * حاضر بخلوص نفسه * لقد لبثت بعدك بقلب يود لو كان عينا ليراك * وعين تود لو انها قلب فلا يخلو من ذكراك *

فصل
﴿ فى الشوق ﴾

الشوق اليك سمير ذكرى * ونديم فكرى * شوق استخف نفسى واستفزها * وحرك جوانحى وهزها * فما الاعرابية حنت الى نجد * واتت من وجد * باشد منى كلفا * واتم شغفا * ولئن ودعتنى اذ اودعتنى شوقا يجوز حكمه * وشوقا ينفذ سهمه * فقد ودعتنى بوداعك الدعه * والروح والسعه • وما سمعت فى متصافى الصديقين وحسن تشاركهما احسن من قوله

* اعجب لخلين لو فى النار عذب ذا * وذاك فى جنة الفردوس قد نعما *
* لكان ينعم هذا من نعيمه * وكان يألم هذا دلك الالما *

فصل
﴿ فى غيبة الصديق ﴾

﴿ من مطربات ابن طاطبا ﴾

* نفسى الفداء لغائب عن ناظرى * ومحله فى القلب دون حجابه *

* لولا تمنع مقلتي بحجابه * لوهبتها لمسرى بابابه *

﴿ ومن مطربات اهل الشام قول القاضي ابي الفرج سلامة بن بحر ﴾

* من سره العيد فما سرني * بل زاد في همي واحزاني *
* لانه ذكرني ما مضى * من عهد احبابي وخلاني *

﴿ وقوله ﴾

* من سره العيد الجديد فقد عدمت به السرورا *
* كان السرور يطيب لي * لو كان اخواني حضورا *

﴿ وقول منصور الفقيه ﴾

* اخ لي عنده ادب * مودة مثله نسب *
* رعى لي فوق ما يرعى * واوجب فوق ما يجب *
* فلو سبكت خلائقه * لبهرج عندها الذهب *

﴿ وقول ابي فراس الحمداني ﴾

* حللت من المجد اعلى مكان * وبلغك الله اقصى الاماني *
* فانك لا عدمتك العلى * اخ لا كاخوة هذا الزمان *
* كسونا اخوتنا بالصفا * كما كسيت بالكلام المعاني *

فصل
في العتاب والاستزارة

﴿ قد احسن في ذلك ابن المعتز في قوله ﴾

* نعاتبكم يا ام عمرو لودكم * ألا انما المقلي من لا يعاتب *

﴿ واحسن ما سمعت في وجوب العتاب عند وقته وسوء اثر تركه عن ابن ﴾

﴿ الرومي حيث قال ﴾

* انت عيني وليس من حق عيني * غض اجفانها عن الاقذاء *

﴿ واحسن ما سمعت في عتاب الملول قول ابي الحسن الشاش ﴾

* اذا انا عاتبت الملول كأنني * اخط باقلامي على الماء احرفا *

* وهبه ارعوى بعد الملام ألم يكن * تودده طبعا فصار تكلفا *

﴿ وما احسن قول ابى الفتح كشاجم ﴾

* الى الله اشكو اخا جافيا * يضيع واحفظ فيه الصيعه *
* اذا ما الوشاة سعوا بى اليه اصاخ اليهم باذن سميعه *
* كثرت عليه فاملته * وكل كثير عدو الطبيعه *

﴿ وقلت ﴾

* ان غبت عنك شكوتنى * واذا وصلت هجرتنى *
* وتظل لى مستبطئا * فاذا حضرت حجبتنى *

الباب السابع
فى فنون مختلفة

فصل
فى الشيب والشباب

﴿ قال الجاحظ فى قول ابى العتاهية ﴾

* ان الشباب حجة التصابى * روائح الجنة فى الشباب *

فى الشباب معنى كمعنى الطرب لا يحيط به القلب ويعجز عنه الالسن * ومن احسن ما قيل فى الاغتنام لايامه قول ابن الرومى

* جاءك الشيب فاقض ما انت قاض * عاجلا من هوى العيون المراض *
* ان سرخ الشباب فرض الليالى * فصرف بها قبيل التقاضى *

﴿ وقوله ﴾

* ان المفند ينهانى ويأمرنى * بقوله استحى ان الشيب قد حانا *
* فالآن حين اجد الشيب فى طلبى * ابادر اللهو باللذات عجلانا *

﴿ وفى استطابة اللهو والطرب مع الشيب قول ابى طاطبا ﴾

* اقول وقد اوقطت من سنة الهوى * لهجو يحاكى لوعة الصد والهجر *
* فقالوا لى استيقظ فشيبك لائح * فقلت لهم طيب الكرى ساعة الفجر *

﴿ وقد ملح العطوى بقوله ﴾

* جددا مجلسا لعهد الشباب * ولذكر الآداب والاطراب *
* واسقيانى اذا تجاوبت الاطيار رطلين بادكار الشباب *

﴿ ومن احسن ما قيل فى حلول الشيب قبل اوانه قول ابى نواس ﴾

* واذا ما عددت سنى كم هى * لم اجد للمشيب عذرا براسى *

﴿ وقول ابى الحسن الجرجانى ﴾

* واذا ما عددت ايام عمرى * قلت للشيب مرحبا بالظلوم *

﴿ وقول ابى بكر الخالدى ﴾

* فديتك ما شبت من كثرة * فهذى سنى وهذا الحساب *
* ولكن هجرت خلى المشيب ولو قد وصلت لعاد الشباب *

﴿ ومن ملح الصاحب قوله ﴾

* تقول يوما جبدا ما بالها * قد عرضتنى عند شيبى للاذى *
* تقول سحقا بعد ان كانت وكنت كحل عينيها فصرت كالقذى *

﴿ ومن غرر ابن الرومى قوله ﴾

* ألا انما الدنيا الشباب وانما * سرور الفتى هاتيكم السكرات *
* ولا خير فى الدنيا اذا ما رعيتها * وقد يبست اغصانها الخضرات *

فصل

﴿ فى اقوال الملوك والسادة الكرام نثرا ﴾

صدرت عن اخلاق عظيمة وطباع شريفة فهى تهز السامع * وتطرب المسامع *

قال معاوية انى لآنف ان يكون فى الارض جهل لا يسعه حلمى وذنب لا يسعه عفوى وحاجة لا يسعها جودى ﴿ وقال المهلب بن ابى صفرة ﴾ عجبت لمن يشترى العبيد بماله * كيف لا يشترى الاحرار بفعاله * ﴿ وقال ابو العباس السفاح ﴾ ما اقبح بنا ان تكون الدنيا كلها لنا واوليائنا خالون من حسن آثارنا ﴿ وقال المأمون ﴾ انما تطلب الدنيا لتملك فاذا ملكت فلتوهب ﴿ وكان الحسن ابن سهل يقول ﴾ الشرف فى السرف فاذا قيل لا خير فى السرف قال ولا سرف فى الخير فيرد اللفظ ويستوفى المعنى ﴿ وكان عمر بن عبد العزيز يقول ﴾ ما رأيت احدا فى دارى او على بابى الا استحييت منه

﴿ فصل ﴾
﴿ فى المدائح المطربة ﴾

﴿ منها قول الخزاعى ﴾

* يلام ابو الفضل فى جوده * وهل يملك البحر ان لا يفيضا *

﴿ وقول ابى تمام ﴾

* فلو صورت نفسك لم تزدها * على ما فيك من كرم الطباع *
* ونغمة معتف تأتيه احلى * على اذنيه من نغم السماع *

﴿ وما احسن قول ابن الرومى ﴾

* يهتز للجود عند المدح يسمعه * من هزة المجد لا من هزة الطرب *
* كأنه وهو مسئول وممتدح * غناه اسحاق والاوتار فى صخب *
* لو لا بدائع صنع الله ما ثبتت * تلك الفضائل فى لحم ولا عصب *

﴿ وقول ابى الفرج الوأواء الدمشقى ﴾

* من قاس جدواك بالغمام فما * انصف فى الحكم بين شيئين *
* انت اذا جدت ضاحك ابدا * وهو اذا حاد باكى العين *

﴿ وقول ابى بكر الخالدى فى الوزير المهلبى من قصيدة ﴾

* ما صح علم الكيمياء لغيركم * ممن رأينا من جميع الناس *
* تعضيهم الاموال فى بدر اذا * حملوا اليك الشعر فى قرطاس *

﴿ وقول ابى الطيب ﴾

* عجبا له حفظ العنان بانمل * ما حفظها الاشياء من عاداتها *
* ليس التعجب من مواهب ماله * بل من سلامتها الى عاداتها *
* ذكر الانام لنا فكان قصيدة * كنت البديع الفرد من ابياتها *

﴿ وقول البديع الهمذانى ﴾

* وكاد يحكيك صوب السحب منسكبا * لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا *
* والليث لو لم يصد والشمس لو نطقت * والبدر لو لم يغب والبحر لو عذبا *

فصل

﴿ فى مدح نفر من اهل الصناعات ﴾

﴿ قد احسن كشاجم فى مدح فصاد ﴾

* لو جد الطبع حل منه * ذاك انحلالا اعاد جامد *

﴿ والسرى فى مدح طبيب حيث يقول ﴾

* برز ابراهيم فى طبه * فراح يدعى وارث العلم *
* كأنه من حسن افكاره * يجول بين الدم واللحم *
* لو غضبت روح على جسمها * اصلح بين الروح والجسم *

﴿ وقال فى وصف مزين وابدع ﴾

* هل الحذق الا لعبد الكريم * حوى فضله حادثا عن قديم *
* اذا لمع البرق فى كفه * افاض على الرأس ماء النعيم *
* حول الحسام ولكنه * يروح ويغدو بكفى حليم *
* له راحة سيرها راحة * تمر على الراس مثل السيم *

﴿ وقلت ﴾

* صديق لنا عالم بالنجوم يحدثنا عن لسان الملك *
* ويحفظ اسرار اخوانه * ولكن ينم بسير الفلك *

﴿ فصل ﴾

﴿ نختم به الكتاب من غرر الشوارد وابيات القصائد ﴾

﴿ فمنها قول الصاحب ابى القاسم اسماعيل بن عباد فى الشمع ﴾

* ورائق القد مستحب * يجمع اوصاف كل حب *
* صفرة لون وسكب دمع * وذوب جسم وحرق قلب *

﴿ وقوله فى عقارب الصدغ ﴾

* لئن هو لم يكفف عقارب صدغه * فقولوا له يسمح بترياق ريقه *

﴿ وقوله فى الاستشفاء من المرض بالحبيب دون الطبيب ﴾

* لقد قلت لما اتوا بالطبيب * وصادفنى آخر فى اللهيب *
* وداوى افلم انتفع بالدوا * دعونى فان طبيبى حبيبى *
* ولست اريد طبيب الجسوم ولكن اريد طبيب القلوب *

﴿ وقول ابى اسحاق الصابى ﴾

* تشابه دمعى اذ جرى ومدامتى * فمن مثل ما فى الكاس عينى تسكب *
* فوالله ما ادرى أبالخمر اسبلت * جفونى ام من دمعتى كنت اسرب *

﴿ وقول المتنبى ﴾

* قد كنت اشفق من دمعى على بصرى * فاليوم كل عزيز بعدكم هانا *

﴿ وقوله ﴾

* ومر بى النسيم اليك حتى * كأنى قد شكوت اليه ما بى *

﴿ وقول جحظة ﴾

* ورق الحمى حتى قيل هذا * عتاب بين جحظة والزمان *

﴿ وقول ابى الحسن الجوهرى ﴾

* يا ليلة اغمضت عينى كواكبها * ترفق بجفون غمضهـا رمد *
* تذوب نار الهوى فى مقلتى بردا * فهل سمعت بنار ذوبها برد *

﴿ وقوله ايضا ﴾

* يا سقيط الندى على الاقحوان * شانك الآن فى الصبوح وشانى *
* انت ذكرتنى دموعى وقد صوبن بين العتـاب والهجران *
* شجن مدنف وغر غليـل * وصبـاح يميل كالنشوان *
* رق عنى ملابس الغيم فانهض * برقيق من صوب تلك الدنان *

﴿ وقول السرى ﴾

* حيا بك الله عاشقيك فقد * اصبحت ريحانة لمن عشقا *

﴿ وقول السلامى الشاعر وكان الصاحب يستحسنه جدا ويطرب له ﴾

* ونحن الاك نطلب من بعيد * لغرتنا وندرك عن قريب *
* فبسطنا على الآنام لمـا * رأينا العفو من ثمر الذنوب *

﴿ وقول ابى المطاع ذى القرنين ناصر الدولة محمد ﴾

* لما التقينا معا والليـل يسترنا * من جنحه ظلم فى طيهـا نعم *
* بتنـا اعزة بيت باته بشر * ولا مراقب الا الظرف والكرم *
* فلا مشى من وشى عنك العدو بنا * ولا سعت بالذى يسعى بنا قدم *

﴿ وقول ابى الفرج الوأواء الدمشقى ﴾

* متى ارعى رياض الحسن فيه * وعينى قد تضمنها غدير *

﴿ وقول الرضى ﴾

* كيف لا تبلى غلائله * وهو بدر وهى كتـان *

﴿ وقول القاضى الجرجانى ﴾

* افدى الذى قال وفى كفه * مثل الذى اشرب من فيه *
* الورد قد اينـع فى وجنتى * قلت فمى باللثم يجنيه *

﴿ وقوله ﴾

* قد برح الحب بمشتاقكا * فاوله احسن اخلاقكا *
* لا تجفه وارع له حقه * فانه آخر عشاقكا *

﴿ وقول ابى الفتح العميدى ذى الكفايتين ﴾

* دعوت العلى ودعوت المنى * فلما اجابا دعوت القدح *
* اذا المرء ادرك آماله * فليس له بعدها مقترح *

﴿ وقول بعضهم ﴾

* أحب من حبكم من كان يشبهكم * حتى لقد كدت اهوى الشمس والقمرا *
* أمر بالحجر القاسى وألثمه * لان قلبك قاس يشبه الحجرا *

(تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه)

تمت هذه المجموعة اللطيفه * والمجلة الطريفه * وهى تشتمل على سبع عشرة رسالة وكتاب كلها منتخبة من انفس المؤلفات الغرائب * واشهر كلام المؤلفين الاعلام الذين تآليفهم من كنوز الرغائب * بل ائمة العلماء * وقدوة اللغويين الفضلاء * الذين كلامهم يشرح الصدور * وينير الابصار ويجلب السرور * وقد بذل الجهد فى تصحيحها وتهذيبها * وتنقيحها وترتيبها * حتى جاءت بحمد الله تعالى مجموعة جديرة بان تحفظ فى خزائن القلوب * ويتمثل بها المحب والمحبوب * وكان الفراغ من طبعها

فى منتصف شهر ربيع الآخر من سنة الف وثلاثمائة

واثنتين هجريه * وذلك فى مطبعة الجوائب

بالاستانة العليه *

فهرسة

مَطْبُوعَاتُ الْجَوَائِبِ

هذه اسماء بعض الكتب التى طبعت فى مطبعة الجوائب

مجموعة ثلاث رسائل ﴿ احداها ﴾ فى النقود الاسلامة للعلامة تقى الدين احمد بن عبد القادر المقريزى المؤرخ المشهور ﴿ والثانية ﴾ الدرارى فى الذرارى للشيخ جمال الدين عمر بن هبة الله بن العديم الحلبى ﴿ والثالثة ﴾ مجموعة حكم وآداب واشعار واخبار وآثار انتخبها الكاتب المشهور ياقوت المستعصمى منقولة عن نسخة بخطه

خمس رسائل ادبية ﴿ اولاها ﴾ الايجاز والاعجاز للامام الثعالبى ﴿ والثانية ﴾ برد الاكباد فى الاعداد له ايضا ﴿ والثالثة ﴾ احاسن المحاسن للعلامة الرنجى ﴿ والرابعة ﴾ منتخبات البيان والتبيين للامام الجاحظ ﴿ والخامسة ﴾ غاية الارب فى معانى ما يجرى على ألسن العامة فى امثالهم ومحاوراتهم من كلام العرب للمفضل بن سلمة

اعجب العجب فى شرح لامية العرب للعلامة محمود بن عمر الخوارزمى الزمخشرى ومعه ايضا شرح ثان للعلامة اللغوى ابى العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد ﴿ ويليه ﴾ شرح المقصورة الدريدية للعلامة الشيخ ابى بكر بن محمد الحسين ابن دريد الازدى ﴿ ويليه ايضا ﴾ مقامات العلامة زين الدين ابو حفص عمر بن مظفر الوردى ورسائله وديوانه ﴿ وفى آخره ﴾ ديوان السيد السريف ابى الحسن اسماعيل بن سعد بن اسماعيل الوهبى الحسينى المصرى الشافعى المعروف بالحشاب ورسائله

السباق على الساق فى ما هو الفارياق او ايام وشهور واعوام فى عجم العرب والاعجام لمنشئ الحوائب (طبع فى باريس على شكل غريب)

﴿ مطبوعات الجوائب ﴾

﴿ كتب اخرى طبعت فى مطبعة الجوائب

تاريخ الفلاسفة

مقامات الهمذانى

مجلة الاحكام العدلية

رسائل ابى بكر الخوارزمى

تعليم المتعلم * طريق التعلم *

الموازنة بين ابى تمام والبحترى

لوعة الشاكى * ودمعة الباكى *

القانون الاساسى بالتركى والعربى

نثار الازهار * فى الليل والنهار *

سجع الحمام * فى مدح خير الانام *

ادب الدنيا والدين للامام الماوردى

مجموعة المعانى تحتوى على مائة معنى

الدر المكنون * فى الصنائع والفنون *

ديوان البحترى الشاعر المفلق المشهور

رسائل ابى الفضل بديع الزمان الهمذانى

الجاسوس * على القاموس * لمنشئ الجوائب

لدراسة الاوليه * فى الجغرافية الطبيعيه *

اللطيف * فى كل معنى ظريف * لمنشئ الجوائب

ديوان العباس بن الاحنف ويليه ديوان ابن مطروح

رسالة فى المكاييل والمقاييس العليه * بالديار المصريه *

ترجمة نظامات مجلس الاعيان والمبعوثان الى اللغة العربية

ديوان الطغرائى صاحب لامية العجم المشهور وفيه اللامية

الواسطه * فى احوال مالطه * وكشف المخبا * عن فنون اوربا * لمنشئ الجوائب

ولا بما يراد له) اى لنقل الملك فالاول (كوقف وبيع) وهبة وجعلها صداقا ونحوه (و) الثانى كـ (رهن و) كذا (نحوهـا) اى نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى وتصح كتابتها فان ادت فى حياته عتقت وما بقى بيدها لهـا وان مات وعليها شئ عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها يوم الفدا او ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطا عتقت وللورثة القصاص فى العمد او الدية فيلزمها الاقل منهـا او من قيمتها كالخطأ وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

كتاب النكاح

هو لغة الوطئ والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجهـا وعقد عليهـا واذا قالوا نكح امراته لم يريدوا الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج فى الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع (وهو سنة) لذى شهوة لايخاف زنا من رجل وامراة لقوله عليه السلام يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لاشهوة له كالمنين والكبير (وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لاشهوة له نوافل العبادة افضل له (ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه) ولو ظنا من رجل وامراة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفى بمرة بل يكون فى مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير (ويسن نكاح واحدة) لان الزيادة عليها تعريض للمحرم

وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره ﴿ باب الكتابة وهى ﴾ مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما وشرعا (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه (مؤجل فى ذمته) باجلين فاكثر (وتسن) الكتابة (مع امانة العبد وكسبه) لقوله تعالى فكاتبوهم ان علتم فيهم خيرا (وتكره) الكتابة (مع عدمه) اى عدم الكسب ليلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتى ادى ما عليه او ابراه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة (ويجوز بيع المكاتب) لقصة بريرة ولانه قن مابقى عليه درهم (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان ادى) المكاتب للمشترى ما بقى من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) اى للمشترى (وان عجز) المكاتب عن اداء جميع مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه (عادقنا) فاذا حل نجم ولم يوده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشترى ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع عرض ويجب على السيد ان يودى الى من وفى كتابته ربعها لما روى ابو بكر باسناده عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى واتوهم من مال الله الذى اتاكم قال ربع الكتابة وروى موقوفا على علىّ ﴿ باب احكام امهات الاولاد ﴾ اصل ام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل (اذا اولد حرامته) ولو مدبرة او مكاتبة (او) اولد (امة له ولغيره) ولو كان له جزء يسير منها (او امة لولده) كلها او بعضها ولم يكن الابن وطئها قد (خلق ولده حرا بان حملت به فى ملكه (حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان) ولو خفيا (لا) بالقاء (مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله) ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ امته فولدت فهى معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وان اصابها فى ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه (واحكام ام الولد) كـ (احكام الامة) القن (من وطئ وخدمة واجارة ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا (لا فى نقل الملك فى رقبتها

او يترك رواه البخارى والنسائى (وان رد) الخاطب الاول (او اذن) او ترك او استأذن الثانى الاول فسكت (او جهل الحال) بان لم يعلم الثانى اجابة الاول (جاز) للثانى ان يخطب (ويسن العقد يوم الجمعة مساء) لان فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهى ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقول لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم انى اسئلك خيرها وخير ماجبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه ﴿ فصل واركانه ﴾ اى اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع) كالمعتدة (و) الثانى (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولى او من يقوم مقامه (و) الثالث (القبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه (ولا يصح) النكاح (ممن يحسن) اللغة (العربية بغير لفظ زوجت او انكحت) لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القران ولامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية (و) لا يصح قبول الا بلفظ (قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت) او رضيت ويصح النكاح من هازل ولجئة (ومن جهلهما) اى عجز عن الايجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناها الخاص بكل لسان) لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة (فان تقدم القبول) على الايجاب (لم يصح) لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا (وان تاخر) اى تراخى القبول (عن الايجاب صح ما داما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد (وان تفرقا قبله) اى قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا (بطل) الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمى عليه قبل القبول لا ان نام ﴿ فصل وله شروط ﴾ اربعة (احدها تعيين الزوجين) لان المقصود فى النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتى وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون (فان اشار

قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم (دينة) لحديث ابى هريرة مرفوعا تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه (اجنبية) لان ولدها يكون انجب ولانه لايامن الطلاق فيفضى مع القرابة الى قطيعة الرحم (بكر) لقوله عليه السلام لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه (ولود) اى من نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه سعيد (بلا ام) لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانه اغض لبصره (و) يباح (له) اى لمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته (نظر مايظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم امراة فقدر ان يرى منها بعض مايدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود (مرارا) اى يكرر النظر (بلا خلوة) ان امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك وراس وساق من امة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب ونحوه نظر ولمس مادعت اليه حاجة ولا مراة نظر من امراة ورجل الى ماعدى مابين سرة وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة) كقوله اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله تعالى لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسواء كانت المعتدة (من وفاة والمبانة) حال الحياة (دون التعريض) فيباح لما تقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية (ويباحان لمن ابانها بدون الثلاثة) لانه يباح له نكاحها فى عدتها (كرجعيته) فان له رجعتها فى عدتها (ويحرمان) اى التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) فيحرم على الرجعية ان تجيب من خطبها فى عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها اذا خطبت فى عدتها التعريض دون التصريح (والتعريض انى فى مثلك لراغب وتجيبه) اذا كانت باينا (مايرغب عنك ونحوهما) كقوله لاتفوتينى بنفسك وقولها ان قضى شئ كان (فان اجاب ولى مجبرة) ولو تعريضا لمسلم (او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها) بلا اذنه لحديث ابى هريرة مرفوعا لايخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح

من اهل الذمة (والمملوك) والمكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضها الا في سلطان وسيد روح امته (دون روح) المرأة نفسها ولا غيرها) لما تقدم ويقدم (المرأة) المرأة (والمكاتبة) لانه اكمل نفعا واشد شفقة (ثم وصيه) اي ثم المكلف عينه ابوه (ثم جدها لاب وان علا) لانه له الولاء وهو اشفق الاب (ثم اخيها ثم بنوه وان نزلوا) الامرد فالامرد ابرون ام سوة بها ما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فقالت يارسول الله ليس احد من اوليائي شاهداً قال ليس من اوليائك شاهد ولا غائب كره ذلك فقالت قم ياعمر (فروج رسول الله فروجه رواه الدارقطني) ثم اخوها لابوين ثم لاب) كالميراث (ثم بنوهما كذلك ، وان نزلوا يقدم من لابوين على من لاب ان استووا في الدرجة الاقرب فالاقرب ، ثم عمها لابوين ثم لاب) لما تقدم (ثم بنوهما كذلك) على ماسبق في الميراث (ثم اقرب عصبة نسب كالارث) واحق عصبة بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنسب وذلك متكرر بعامله وهو القرابة (ثم المولى المعتق) بالحق لانه يرثها ويعقل عنها (ثم اقرب عصبته نسباً) على ترتيب الميراث (ثم) ان عدموا فعصبة (ولاء) على ما تقدم (ثم السلطان) وهو الامام او نائبه قال احمد والناصبي احب الى من الامير في هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت وولي امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاحد من ام ولا حال ونحوه من ذوي الارحام (فان عضل) الولي (الاقرب) فان معها كفواً رضيته ورغب فيها صح مهرا ويصح به ان تكرر (او لم يكن) الاقرب (اهلا) لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او بعيدا (وغاب) الاقرب (غيبة منقطعة لا تقطع الاكثرة ومشقة) وفوق مسافة القصر او جهل مكانه زوج الحرة) الولي (الابعد) لان الابعد هنا كالمعدوم (وان زوج الابعد او) زوج (احد) وليان حاكما (من يرى عدم) للاقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد فبان صح النكاح استحبابا للاصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه نائبا وحاضرا بشرط ادنى لموكيل

(*) المراد به انما هو ابن ابي سلمة لا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم اهـ

الولى الى الزوجة او سماها) باسمها (او وصفها بما تتميز به) كالطويلة او الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز (او قال زوجتك بنتى وله) بنت (واحدة لا اكثر صح) النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمى له فى العقد غير مخطوبته فقال يطبها اياها لم يصح ﴿ فصل ﴾ الشرط الثانى (رضاهما) فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع (الا البالغ المجنون) فيزوجه ابوه او وصيه فى النكاح (و) الا (المجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب) اذا تم لها تسع سنين (فان الاب ووصيه فى النكاح يزوجانهم بغير اذنهم) كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم و (كالسيد مع امايه) فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن (و) كالسيد مع (عبده الصغير) فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير (ولا يزوج باقى الاوليا) كالجد والاخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال بكرا كانت او ثيبا (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فى النكاح (صغيرا) الا الحاكم لحاجة (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرا او ثيبا (ولا بنت تسع) سنين كذلك (الا باذنهما) لحديث ابى هريرة مرفوعا تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امراة رواه احمد ومعناه فى حكم المراة (وهو) اى الاذن (صمات البكر) ولو ضحكت او بكت (ونطق الثيب) بوطئ فى القبل لحديث ابى هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر فى استيذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة ﴿ فصل ﴾ الشرط (الثالث الولى) لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى رواه الخمسة الا النسائى وصححه احمد وابن معين (وشروطه) اى شروط الولى سبعة (التكليف) لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره (والذكورية) لان المراة لا ولاية لها على نفسها ففى غيرها اولى (والحرية) لان العبد لا ولاية له على نفسه ففى غيره اولى (والرشد فى العقد) بان يعرف الكفو ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصرانى على مجوسية لعدم التوارث بينهما (سوى ما يذكر) كام ولد لكافر اسلمت وامة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولى لها

ان علنا) من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم
والملاعنة على الملاعن) ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك
بين (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (مايحرم بالنسب) من الاقسام
لسابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب متفق
عليه (الا ام اخته) وام اخيه من رضاع و) الا (اخت ابنه) من
رضاع فلا تحرم المرضعة ولابنتها على ابى المرتضع واخيه من نسب ولا
م المرتضع واخته من نسب على ابى المرتضع وابنه الذى هو اخوالمرتضع
هن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لابالنسب (ويحرم) بالمصاهرة
بالعقد) وان لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة ابيه) ولو من رضاع
و) زوجة (كل جد) وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم
من النساء (و) تحرم ايضا بالعقد (زوجة ابنه وان نزل) ولو من
رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم (دون بناتهن) اى بنات حلائل
نائه وابنائه (و) دون (امهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وام
زوجة والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (وتحرم)
ايضا (ام زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى
امهات نسائكم (و) تحرم ايضا الربايب وهن (بناتها) اى بنت
لزوجة (وبنات اولادها) الذكور والاناث وان نزلن من نسب او
رضاع (بالدخول) لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم
اللاتى دخلتم بهن (فان بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة
او ماتت بعد الخلوة ابحن) اى الربايب لقوله تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة اوزنا حرم عليه امها
بنتها وحرمت على ابيه وابنه ☆ فصل ☆ فى الضرب الثانى من
المحرمات (وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبناتها) اى بنت
اخت معتدته وبنت اخت زوجته (وعماتها وخالاتها) وان علتا من نسب
او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبراته وبنت اخيها او اختها
او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام
لاتجمعوا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه عن ابى هريرة
ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبانة
شخص وبنته من غيرها ولو فى عقد فان طلقت) المراة (وفرغت العدة

بعد توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط فى وكيل ولى ما يشترط فيه ويقول
لولى او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل
لزوج قبلته لفلان إو لموكلى فلان وان استوى وليان فاكثر سن تقديم
فضل فاسن فان تشاحوا اقرع ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه
بنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفى العقد ويكفى زوجت فلانا فلانة
كذا ولى عاقلة تحمل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها ﴿ فصل ﴾
الشرط (الرابع الشهادة) لخبر جابر مرفوعا لا نكاح الا بولى
وشاهدى عدل رواه البرقانى وروى معناه عن ابن عباس ايضا (فلايصح)
النكاح (الا بشاهدين عدلين) ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح
(ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) ولو انهما ضريران او عدوا الزوجين
ولا يبطله تواص بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها
الاحتياط الا شهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده
(وليست الكفائة وهى) لغة المساوات وهنا (دين) اى اداء الفرائض
واجتناب النواهى (وحسب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية
ويسار بحسب مايجب لها (شرطا فى صحته) اى صحة النكاح لامر النبى
صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بامره
متفق عليه بل شرط للزوم (فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية
بعجمى) او حرة بعبد (فلمن لم يرض من المراة او الاولیا) حتى من
حدث (الفسخ) فينسخ اخ مع رضى اب لان العار عليهم اجمعين وخيارالفسخ
على التراخى لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او
فعل ﴿ باب المحرمات فى النكاح ﴾ وهن ضربان احدهامن تحرم على
لابد وقد ذكره بقوله (تحرم ابدا الامو كل جدة) من قبل الام او الاب
(وان علت) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم (والبنت وبنت الابن وبناتها)
اى بنت البنت وبنت بنت الابن (من حلال وحرام وان سفلن)
وارثة كانت اولا لعموم قوله تعالى وبناتكم (وكل اخت) شقيقة كانت
او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم (وبنتها) اى بنت الاخت
مطلقا وبنت ابنها (وبنت ابنتها) وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت
(وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه) اى ابن الاخ (وبنتها) اى بنت
بنت ابن اخيه (وان سفلت) لقوله تعالى وبنات الاخ (وكل عمة وخالة

سيدته) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه (ولا) ينكح (سيد امته) لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه (وللحر نكاح امة ابنه) لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك (دون) نكاح (امة ابيه) فلا يصح نكاحه امة ابيه لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) لانه لو ملكت زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابنها (وان اشترى احد الزوجين) الزوج الاخر او ملكه بارث او غيره (او) ملك (ولده الحر او) ملك (مكاتبه) اى مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده (الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحهما) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق (ومن حرم وطوها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم) وطئها (بملك يمين) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطى فلان يحرم الوطى بطريق الاولى (الا امة كتابية) فيحل لدخولها فى عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم (ومن جمع بين محلة ومحرمة فى عقد صح فيمن تحل) و بطل فيمن تحرم فلو تزوج ايما ومزوجة فى عقد صح فى الايم لانها محل النكاح (ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره) لعدم تحقيق مبنى النكاح ❊ باب الشروط ❊ فى النكاح (والعيوب فى النكاح) والمعتبر من الشروط ما كان فى صلب العقد او اتفقا عليه قبله وهى قسمان صحيح واليه اشار بقوله (اذا شرطت الاتى صرتها او ان لا يتسرى او ان لا يتزوج عليها او) ان (لا يخرجها من دارها او بلدها) او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير (او شرطت نقدا معينا) تاخذ منه مهرها (او) شرطت (زيادة فى مهرها صح) الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون ابانتها ويبين وكذوه به (فان خالفه فلها الفسخ) على التراخى لقول عمر للذى قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقنا مقاطع الحقوق عند الشروط وان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط القسم الثانى فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله (واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته فعلا) اى زوج كل منهما الاخر وليته (ولا مهر) بينهما (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه

الخ) اى اختها او عمتها او خالتها او نحوهن امد المالع ومن وطئ اخت زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضى عدة الموطوءة (وان تزوجهما) اى تزوج الاختين ونحوهما (فى عقد) واحد لم يصح (او) تزوجهما فى (عقدين معا بطلا) لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا فى عقد او عقود معا (فان تاخر احدهما) اى احد العقدين بطل متاخر فقط لان الجمع حصل فى (او وقع) العقد الثانى (فى عدة الاخرى وهى بائن او رجعية بطل) الثانى ليلا يجتمع ماؤه فى رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق العقدين فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطئ ايهما شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج من ملكه او تزويج بعد استبراء وليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين (وتحرم المعتدة) من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (و) كذا (المستبراة من غيره) لانه لا يومن ان تكون حاملا فيفضى الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضى عدتها) لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطاها زوج غيره) بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخارى ولم يذكر الترمذى الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا (ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن (الا حرة كتابية) ابوها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (ولا ينكح حر) مسلم (امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة او الخدمة) لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها (وعجز عن طول) اى مهر (حرة وثمن امة) لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال فى التنقيح وهو اظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه فى المنتهى (ولا ينكح عبد

وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبداً فولده حر ايضاً يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره ومن تزوجت رجلاً على انه حر او ظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار (وان عتقت) امة (تحت حر فلا خيار لها) لانها كفات زوجها فى الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار ان عتقت كلها (تحت عبد) كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا اسود رواه البخارى وغيره عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فتقول فسخت نكاحى او اخترت نفسى ولو متراخيا مالم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطئ او قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها ﴿ فصل ﴾ فى العيوب فى النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله (او) بعضه (وبقى له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او) ثبتت (ببينة على اقراره اجل سنة) سنية (منذ تحاكما) روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة وقال رضيها فيها) اى فى السنة (والا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعترته فقط (و ان اعترفت انه وطئها) فى القبل فى النكاح الذى ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافى العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (ولو قالت فى وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا) لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته ﴿ فصل ﴾ القسم الثانى يختص بالمراة وهو (الرتق) بان يكون فرجها مسدودا لا يسلك ذكر باصل الخلقة (والقرن) لحم زايد ينبت فى الفرج فيسده (والعفل) ورم فى اللحمة التى بين مسلك المراة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والمنفتق) انخراق مابين سبيليها او ما بين مخرج بول ومنى (وامتلاؤه بول ونحوه) اى غايط منها او منه (وقروح سيالة فى فرج) واستحاضة (و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصور) وهما داآن بالمقعدة (و) من القسم الاول (خصا) اى قطع الخصيتين (وسل) لهما (ووجا) لهما لان ذلك يمنع الوطئ او يضعفه (و) من المشترك (كون احدهما خنثى واضحا) اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام)

الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى (فان سمى لهما) اى لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل بلا حيلة (صح) النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحداهما دون الاخرى صح نكاح من سمى لها فقط والثانى نكاح المحلل واليه اشار بقوله (وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه) اى التحليل (بلا شرط) يذكر فى العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة (او قال) ولى (زوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها) او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها اذا كانت بنتى او ان انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح (او) قال ولى زوجتك و (اذا جاء غد) او وقت كذا (فطلقها او وقته بمدة) بان قال زوجتكها شهرا او سنة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج (بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم ﴿ فصل وان شرط ان لامهر لها او ﴾ ان (لانفقة) لها (او) شرط (ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر) منها (او شرط فيه) اى فى النكاح (خيارا او) شرط (ان جاء بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما) او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطئ عند ارادتها اولا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لان هذه الشروط تعود الى معنى زايد فى العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وان شرطها مسلمة) او قال وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ لفوات شرطه (او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او) شرط (نفى عيب لاينفسخ به النكاح) بان شرطها سميعة او بصيرة (فبانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة ونسرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن يحل له نكاح الاماء فله الخيار والا فرق بينهما

عليهم في انكحتهم ومن علمه انهم لا يجوز نكاح محارمهم (فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بايجاب وقبول وولي وشاهدي عدل مما قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (وان اتونا بعده) اي بعد العقد فيما بينهم (او اسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة او ولي او غير ذلك (و) اذا تقرر ذلك فان كانت (المراة تباح اذاً) اي وقت الترافع الينا او الاسلام كعقد في عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولي او شهود (اقرا) على نكاحهما لان ابتدا النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته (وان كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتدا نكاحها) حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة لم تفرغ عدتها او مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره (فرق بينهما) لان ما منع ابتدا العقد منع استدامته (وان وطئ حربي حربية فاسلما) او ترافعا الينا (وقد اعتقداه نكاحا اقرا) عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يعتقداه نكاحا (فسخ) اي فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره (ومتى كان المهر صحيحا اخذته) لانه الواجب (وان كان فاسدا) كخمر او خنزير (وقبضته استقر) فلا شي لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك (وان لم تقبضه) ولا شيا منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل (و) ان (لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل) لخلو النكاح عن التسمية ﴿ فصل وان اسلم الزوجان معا ﴾ بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين (او) اسلم (زوج كتابية) كتابيا كان او غير كتابي (فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتدا نكاح الكتابية (فان اسلمت هي) اي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر (او) اسلم (احد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم احدهما (قبل الدخول بطل) النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر (فان سبقته) بالاسلام (فلا مهر) لها لمجيء الفرقة من قبلها (وان سبقها) بالاسلام (فلها نصفه) اي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه (وان اسلم احدهما) اي احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت

وقرع راس له ريح منكرة وبخر فم (يثبت بكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالاجارة (اوكان بالاخر عيب مثله) او مثاير له لان الانسان يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه (و من رضى بالعيب) بان قال رضيت به (او وجدت دلالته) من وطى او تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضى به (ولا يتم) اى لا يصح (فسخ احدهما الا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او يرده اليه فيفسخه (فان كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذى دلسته عليه فكانه منها (و) ان كان الفسخ (بعده) اى بعد الدخول او الخلوة فـ (لها) المهر (المسمى) فى العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و (يرجع به على الغار ان وجد) لانه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار (والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به فى النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولى صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد فى النكاح فان فعل فكما تقدم (فان رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا اوعنينا لم تمنع) لان الحق فى الوطئ لها دون غيرها (بل) يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون ومجذوم وابرص) لان فى ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد (ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم (علمت العيب) بعد عقد لم تجبر على فسخ (او كان) الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) اذا رضيت به لان حق الولى فى ابتدا العقد لا فى دوامه

﴿ باب نكاح الكفار ﴾

(من اهل الكتاب وغيرهم (حكمه كنكاح المسلمين) فى الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلا ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا (ويقرون على فاسده) اى فاسد النكاح (اذا اعتقدوا صحته فى شرعهم) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم (ولم يرتفعوا الينا) لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض

قال لا تكون لاحد بعدك مهرا ؛ بل) يصح ان يصدقها تعليم معين من (فقه وادب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه و يتعلمه ثم يعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد قنها من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهى مال (وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح) لحديث لايحل لرجل ان ان ينكح امراة بطلاق اخرى (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر او نحوه (وجب مهر المثل) بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله ونحوه فلها احدهم بقرعة وقنطاراً من نحو زيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط ﴿ فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل ﴾ لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها فى موت ابيها غرض صحيح (و) ان تزوجها (على ان كانت لى زوجة بالفين او لم تكن) لى زوجة (بالف يصح) النكاح (بالمسمى) لان خلو المراة من ضرة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها اودارها والفان لم يخرجها (واذا اجل الصداق او بعضه) كنصفه او ثلثه (صح) التاجيل (فان عينا اجلا) انيط به (والا) يعينا اجلا بل اطلقا (فمحله الفرقة) البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة (وان اصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك (او) اصدقها (خنزيرا ونحوه) كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهراً و (وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا (وان وجدت) المهر (المباح معيباً) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) امساكه مع (ارشه و) بين رده واخذ (قيمته) ان كان متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة مانقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير (وان تزوجها على الف لها والف لابيها) او على ان الكل للاب (صحت التسمية) لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع النية (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض)

افرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) لما روى
الك فى موطائه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن امية وامراته
ت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد
نينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما
استقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث
وى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله
ليه وسلم يسلم الرجل قبل المراة والمراة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء
عدة فهى امراته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فان اسلم الاخر
ها) اى فى العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق (والا) يسلم الاخر
تى انقضت (بان فسخه) اى فسخ النكاح (منذ اسلم الاول) من الزوج
الزوجة ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم (وان كفرا) اى ارتدا
او) ارتد (احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) كما لو اسلم
حدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه
ذ ارتد (و) ان ارتدا او احدهما (قبله) اى قبل الدخول (بطل)
نكاح لاختلاف الدين ومن اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن
تابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف
ان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان اختار منهما
احدة ﴿ باب الصداق ﴾ يقال اصدقت المراة ومهرتها وامهرتها
هو عوض يسمى فى النكاح او بعده (يسن تخفيفه) لحديث عائشة
رفوعا اعظم النساء بركة ايسرهن مونة رواه ابو حفص باسناده (و)
سن (تسميته فى العقد) لقطع النزاع وليست شرطا لقوله تعالى لاجناح
ليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان
كون (من اربعماية درهم) من الفضة وهى صداق بنات النبى صلى الله
ليه وسلم (الى خمسماية) درهم وهى صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم
ان زاد فلا باس (و) لايتقدر الصداق بل (كلما صح) ان يكون (ثمنا
و اجرة صح) ان يكون (مهرا وان قل) لقوله عليه السلام التمس ولو
اتما من حديد متفق عليه (وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح) الاصداق
لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى
لبخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القران ثم

من اقتضاها الصداق (قبل الدخول او الخلوة فله نصفه) اى نصف الصداق ، حكما) اى قهرا عليه كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (دون نمائه) اى نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتخص به لانه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لهما (وفى) النماء (المتصل) كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذ اطلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) اى قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل لانه نماء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زايدا لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته اووهبته اواقبضته او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وايهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جايز التصرف صح عفوه وليس لولى العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان او انثى (وان اختلف الزوجان) او وليهما (او ورثتهما) او احدهما وولى الاخر او ورثته (فى قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به) من دخول او خلوة او نحوهما (فقوله) اى قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا فى جنس الصداق او صفته (و) ان اختلفا (فى قبضه ف) القول (قولها) او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزايد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها ﴿ فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة ﴾ بلا مهر (او ناذن المراة لوليها ان يزوجها بلا مهر) فيصح العقد وليها مهر المثل لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة (و) يصح ايضا (تفويض المهر بان يزوجها على ما يشاء احدهما) اى احد الزوجين (او) يشاء (اجنبى ف) يصح العقد و (لها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه (ويفرضه) اى مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لا يعدوهما (ومن مات منهما) اى من الزوجين (قبل الابانة) والخلوة (والفرض) فلها مهر المثل و(ورثه الاخر) لان ترك تسمية الصداق لايقدح فى صحة النكاح (ولها مهر) مثلها من (نسائها ، اى قراباتها

اى قبض الزوجة الاب وابيها الاب (رجع) عليها (بالاقل) دون
ابيها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالبية ثم طلق قبل الدخول رجع
عليها بقدر نصفه (ولا شئ على الاب لهما) اى للطلاق والمطلقة لأ
قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتصير كانها قبضته ثم اخذ
منها (ولو شرط ذلك) اى الصداق او بعضه (لغير الاب) كالجد
والاخ (فكل المسمى لها) اى للزوجة لأنه عوض بضعها والشرط
باطل (ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح) ولو كره
لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تتمة المهر (وا
زوجها به) اى بدون مهر مثلها (ولى غيره) اى غير الاب (باذنه
صح) مع رشدها لان الحق لها وقد اسقطته (وان لم تأذن) فى تزويجه
بدون مهر مثلها غير الاب (فلها (مهر المثل) على الزوج لسقوط
التسمية بعدم الاذن فيها (وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر
صح) لازما لان المراة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن فى بذل
الزيادة ويكون الصداق (فى ذمة الزوج) اذا لم يعين فى العقد (وا
كان) الزوج (معسرا لم يضمنه الاب) لان الاب نايب عنه فى التزويج
والنايب لايلزمه مالم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه غرمه ولاب قبض صداق
محجور عليها لارشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيد
صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لايصح
فان وطئ تعلق مهر المثل برقبته ﴿ فصل وتملك المراة ﴾ جميع
(صداقها بالعقد) كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه
بالعقد (ولها) اى للمراة (نماء) المهر (المعين) من كسب وثمر
وولد ونحوها ولو حصل (قبل القبض) لانه نماء ملكها (وضمد
بضده) اى ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبرة بضد المعين
فى الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كبيع (وا
تلف) المهر المعين قبل قبضه (فمن ضمانها) فيفوت عليها (الا ا
يمنعها زوجها قبضه فيضمنه) لانه بمنزلة الغاصب اذا (ولها التصرف فيه
اى فى المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد ا
ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك (وعليها زكاته) اى زكا
المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين (وان طلق

ولو ابى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر الزوج ثم زوجة ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فان اعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) ان كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض الموعض كما لو افلس المشترى مالم تكن زوجته عالمة بعسرته ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولى صغيرة ومجنونة (ولا يفسخه) اى النكاح لعسرته بحال مهر (الا حاكم) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامراة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله فى الترغيب ﴿ باب وليمة العرس ﴾ اصل الوليمة تمام الشئ واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين والمراة (تسن) الوليمة بعقد ولو (بشاة فاقل) من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة واولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما فى الصحيحين عن انس لكن قال جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة (وتجب فى اول مرة) اى فى اليوم الاول (اجابة مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضى ومتجاهر بمعصية ان دعاه (اليها) اى الى الوليمة (ان عينه) الداعى (ولم يكن ثم) اى فى محل الوليمة (منكر) لحديث ابى هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم (فان دعاه الجفلى) بفتح الفاء كقوله ياايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة (او) دعاه (فى اليوم الثالث) كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابو داود وغيره وتسن فى ثانى يوم لذلك الخبر (او دعاه ذمى) او من فى ماله حرام (كرهت الاجابة) لان المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يوافقه وساير الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ما تم فتكره (ومن صومه واجب) كنذر وقضاء رمضان اذا دعى للوليمة حضر وجوبا و (دعا) استحبابا (وانصرف) لحديث ابى هريرة يرفعه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود (و)الصائم (المتنفل اذا دعى اجاب و (يفطر ان جبر) قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من

كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى فالقربى فى مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها (وان طلقها) اى المفوضة او من سمى لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها فى صلاتها (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها (بالدخول) والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها (وان طلقها) اى الزوجة مفوضة كانت او غيرها (بعده) اى بعد الدخول (فلا متعة) لها بل لها المهر كما تقدم (واذا افترقا فى) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة فلا مهر) ولا متعة سواء طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه (و) ان افترقا (بعد احدهما) اى الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم (يجب المسمى) لها فى العقد قياسا على الصحيح وفى بعض الفاظ حديث عايشة ولها الذى اعطاها بما اصاب منها (ويجب مهر المثل لمن وطئت) فى نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة او وطئت (بشبهة او زنا كرها) لقوله عليه السلام فلها بما استحل من فرجها اى نال منه وهو الوطء ولانه اتلاف للبضع بغير رضى مالكه فاوجب القيمة وهى المهر (ولا يجب معه) اى مع المهر (ارش بكارة) لدخوله فى مهر مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لاشىء لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباها زوج فسخه حاكم (وللمراة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت او غيرها لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فيتعذر استيفاء المهر عليها ولم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه (فان كان) الصداق (موجلا) ولم يحل (او حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها لانها رضيت بتاخيره (او سلمت نفسها تبرعا) اى قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منعها) اى منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق

وغض طرفه عن جليسه و شربه تلاثا مصا وينفس خارج الاناء وكره شربه من فم سقا وفى اثناء طعام بلا عادة وادا شرب ناوله الايمن وسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متاخرا به ربه وكره رد شئ من فمه الى الاناء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها و فعله مايستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه و عيب الطعام وقرانه فى تمر مطلقا وان يفجا قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا بحيث يوذيه او قليلا بحيث يضره ﴿ باب عشرة النساء ﴾ العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهى هنا مايكون بين الزوجين من الالفة والانضمام (يلزم) كلا من (الزوجين العشرة) اى معاشرة الاخر (بالمعروف) فلا يعطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه اذى ومنة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وينبغى امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فيجعل الله فيه خيرا كثيرا (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه) لزوج (الاخر والتكره لبذله) اى بذل الواجب لما تقدم (واذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التى يوطأ مثلها) وهى بنت تسع ولو كانت نضوة الحاقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض (فى بيت الزوج) متعلق بتسليم (ان طلبه) اى طلب الزوج تسلمها (ولم تشترط) فى العقد (دارها او بلدها) فان اشترطت عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة و مريضة وصغيرة وحايض ولو قال لااطأ وان انكر ان وطئه يؤذيها فعليها البينة (واذا استمهل احدهما) اى طلب المهلة ليصلح امره (امهل العادة وجوبا) طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن فى الغنية تستحب الاجابة لذلك (ويجب تسليم الامة) مع الاطلاق (ليلا فقط) لانه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله سيد وجب على الزوج تسلمها نهارا ايضا (ويباشرها) اى للزوج الاستمتاع بزوجته فى قبل ولو من جهة العجيزة(مالم يضر) بها (او يشغلها عن فرض) باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب (وله) اى للزوج (السفر بالحرة)

وم ناحية و قال انى صايم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم
ما مكانه ان شئت (ولا يجب) على من حضر (الاكل) ولو مفطرا
له عليه السلام اذا دعى احدكم فليجب فان شاء اكل و ان شاء ترك قال
شرح المقنع حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم (واباحته) اى اباحة
كل (متوقفة على صريح اذن او قرينة) ولو من بيت قريب او صديق
يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا
خرج مغيرا و الدعا الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم
ه بل يهلك على ملك صاحبه (و ان علم) المدعو (ان ثم) اى فى
ليمة (منكرا) كزمر وخمر والات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان
يقدر على تغييره حضر وغيره) لانه يودى بذلك فرضين اجابة الدعوة
زالة المنكر (والا) يقدر على تغييره (ابى) الحضور لحديث عمر
فوها من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مايدة يدار عليها
مر رواه الترمذى (وان حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به ازاله)
جوبه عليه ويجلس بعد ذلك (فان دام) المنكر (لعجزه) اى المدعو
عنه انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته اوسماعه (وان علم) المدعو
به) اى بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والاكل اوالانصراف
دم وجوب الانكار حينئذ (وكره النثار والتقاطه) لما يحصل فيه من
هبة والتزاحم وان اخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف (ومن اخذه)
ن اخذ شيئا من النثار (او وقع فى حجره) منه شئ (فـ) هو (له)
صد تملكه اولا لانه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه (ويسن
علان النكاح) لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح و فى لفظ اظهروا
نكاح رواه بن ماجه (و) سن (الدف) اى الضرب به اذا كان
حلق به و لا صنوج (فيه) اى فى النكاح (للنساء) وكذا ختان
قدوم غايب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل مابين الحلال
الحرام الصوت والدف فى النكاح رواه النسائى وتحرم كل ملهاة سوى
ـف كمزمار وطنبور وجنك وعود قال فى المستوعب والترغيب سواء
متعمل لحزن او سرور (تتمة) فى جمل من اداب الاكل والشرب
سن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله مما يليه
ينه بثلاث اصابع وتخليل ماعلق باسنانه ومسح الصحفة واكل ماتناثر

كالمولى ولا يجوز المسخ فى ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه (و سن التسمية عند الوطى وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم حين يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه (ويكره) الوطى متجردين لنهيه عليه السلام عنه فى حديث عتبة ابن عبد الله عند ابن ماجة ويكره (كثرة الكلام) حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفافا (و) يكره النزع (قبل فراغها) لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها (و) يكره (الوطى بمرآ احد) او مسمعه اى بحيث يراه احد او يسمعه غير طفل لا يعقل واو رضيا و) يكره (التحدث به) اى بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطىء نسائه او مع امائه بغسل واحد لقول انس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا فى ليلة واحدة (ويحرم جمع زوجتيه فى مسكن واحد بغير رضاها) لان عليهما ضررا فى ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة (وله منعها) اى منع زوجته (من الخروج من منزله) ولو لزيارة ابويها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة (ويستحب اذنه) اى اذن الزوج لها فى الخروج (ان تمرض محرمها) كاخيها وعمها او مات لتعوده (وتشهد جنازته) لما فى ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها (وله منعها من اجارة نفسها) لانه يفوت حقه بها فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها (من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته) اى ضرورة الولد بان لم يقبل ثدى غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطىء مطلقا ولو اضر بمستاجر اومرتضع ﴿ فصل ﴾ فى القسم (ويجب عليه) اى على الزوج (ان يساوى بين زوجاته فى القسم لا فى الوطىء لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتمييز احدهما ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث (وعماده) اى القسم (الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بالليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار فى حقه كالليل فى حق غيره وله ان يأتين

مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسايهم (ما لم تشترط) ضده) اى ان لا يسافر بها فيوفى لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا ان ياتيها فيه ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا (ويحرم وطيها فى الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض الاية وكذا بعده قبل الغسل (و) فى (الدبر) لقوله عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا فى اعجازهن رواه ابن ماجة ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة (وله اجبارها) اى للزوج اجبار زوجته (على غسل من حيض) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة (و) غسل (نجاسة) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن (واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر ومنعها من اكل ماله رايحة كريهة كبصل وكراث وتوم لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ او نحوه (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) فى رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما فى الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سبتها ﴿ فصل ويلزمه ﴾ اى الزوج (ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع) ليالى لا اذا طابت اكثر لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضا كعب ابن سوار عند عمر ابن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر مايجمع معها ثلاث حرائر وهى على النصف (و) له ان (ينفرد ان اراد) الانفراد (فى الباقى) اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالى فمن تحته حرة له الانفراد فى ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد فى ليلتين وهكذا (ويلزمه الوطى ان قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك فى اربعة اشهر فى حق المولى فكذلك فى حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل ان الوطى واجب بدونها (وان سافر فوق نصفها) اى نصف سنة فى غير حج او غزو واجبين او طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم (فان ابى احدهما) اى الوطى فى كل ثلث سنة مرة اوالقدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبت (فرق بينهما الحاكم بطلبها) وكذا ان ترك المبيت

(فاذا ظهر منها امارته بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة) متثاقلة ، او متكرهة وعظها) اى خوفهـا الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة (فان اصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها فى المضجع) اى ترك مضاجعتها (ما شاء و) هجرها (فى الكلام ثلاثة ايام) فقط لحديث ابى هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام (فان اصرت) بعد الهجر المذكور (ضربهـا) ضربا (غير مبرح) اى شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يضاجعها فى اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرايض وان ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلهما يوكلانهما فى فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه

﴿ باب الخلع ﴾ وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمى بذلك لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن (من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه (من زوجة واجنبي صح بذله لعوض) ومن لا فلا لانه بذل مال فى مقابلة ماليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع (فاذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها او خلقه) ابيح الخلع والخلق بفتح الخا صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة (او) كرهت (نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع) لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن اجابتها اذا الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدايها (والا) يكن حاجة الى الخلع بل بينهما الاستقامة (كره ووقع) لحديث ثوبان مرفوعا ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه الخمسة الا النسائى (فان عضلها ظلما للافتدا) اى لتفتدى منه (ولم يكن) ذلك (لزناها او نشوزها او تركها فرضا ففعلت) اى افتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان كان لزناها او نشوزها او تركها فرضا جاز وصح لانه ضررها بحق (او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة) ولو باذن ولى (او)

ن يدعوهن الى محله وان يأتى بعضا ويدعوا بعضا اذا كان مسكن مثلها
ويقسم) وجوبا (لحايض ونفسا ومريضة ومعيبة) نحو جذام
ومجنونة مأمونة وغيرها) كمن آل او ظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة
ن القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداءة
قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن (وان سافرت)
جة (بلا اذنه او باذنه فى حاجتها او ابت السفر معه او) ابت
المبيت عنده فى فراشه فلا قسم لها ولا نفقة) لانها عاصية كالناشزة
ما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم
يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفى نهارها الا لحاجة
ن لبث او جامع لزمه القضاء (ومن وهبت قسمتها لضرتها باذنه)
اذن الزوج جاز (او) وهبته (له فجعله ا) زوجة (اخرى جاز)
ن الحق فى ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا (فان رجعت) الواهبة
قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضى
د استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها
جوعها وتسن تسوية زوج فى وطئ بين نسائه وفى قسم بين امائه
ولا قسم) واجب على سيد (لامائه وامهات اولاده) لقوله تعالى
ن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم (بل يطأ) السيد (من شاء)
هن (متى شاء) وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن (وان تزوج
را) ومعه غيرها (اقام عندها سبعا) ولو امة (ثم دار) على نسايه (و)
تزوج (ثيبا) اقام عندها (ثلاثا) ثم دار لحديث ابى قلابة عن انس
ن السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج
يب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
فعه الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وان احبت) الثيب ان
يم عندها (سبعا فعل وقضى مثلهن) اى مثل السبع (للبواقى) من
مراتها لحديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
ثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شيتى سبعت لك وان
سبعت لك سبعت لنسائى رواه احمد ومسلم وغيرهما ﴿ فصل فى
نشوز ﴾ وهو (معصيتها اياه فيما يجب عليها) ماخوذ من النشز وهو
ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة

(وكذلك) حاز (المسجد) غيره (بخط) بحو (يتيم) يجوز لحاره وضع شيء عليه اذا (كان) يمكن (تعريفه) له بلا ضرر لما تقدم (واذا نهدم حدارها) المشترك او سقوطها (وخيف ضرره) ستوصه (فطلب احدهما ان يعمره الآخر) اجبر (عليه) ان اتسع لموله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان ان احدهما من ماله وانفق عليه وان ساه شريك شركه (رجوع) (وكذا النهر والدولاب والقناة) المشتركة اذا احتاج (ت) ولا يمنع شريك من عمارة فان قال فانا على الشركة وان اعطى قوم قاسهم او سرهم لمن يعمرها وله (ما) حرى معلوم صح وس له علر لم يلزمه عمارة (ت) اذا انهدم لم يجبر عليه (لكه يلزم اذ على سرة نمع مشاركه الاصل فان استويا اشركه (ب) الحجر (وهو ى اللغه الضيق واسع ومنه سمى احرام والقتل حجرا وشرعا منع نسان من صرفه ى ماله وهو سببان حجر حق الغير كعلى مفلس وحجر لحق نفسه كلى نحو صغير (ومن) يهدر على وفى شيء من دينه لم يصلح له وجره حسبه (ولزمه نفوله تعالى و ن كان ذو عسره فنظره الى ميسره) ان ادى العسرة رديه عن عوض كثمن وقرض او لا وعرف له مال سابق الحل نقاؤه او كان قو بالملاءة حين ان لم تتم بينة تشهد اصل له وسع قبل حلف وعدد والا حلف وحل ماله (و ن له تدرتعلى وفاء به لم يحجر عليه) لعدم الحاجه الى الحجر عليه (وصح) اى وجب على الحاكم صره (بوفايه) لطلب غريمه لحديث مطل غنى ظلم ولا يترخص من سافر قبله وصره من اراد سفرا (ت) من مدين متعين حتى يوثق برهن يحرز او كفيل ملىء ان ان) طلبه وفاء الدين الحال (حبس ظلم ره) ذلك لحديث لى الواجد طل يحل عرضه وعقوبته رواه احمد و و دود وغيرهما قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه قال ابى عبره مرة ... اخرى (قال ابن) على عدم قضاء الدين (ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه) ا ه مدمه ودفعاً لضرر بن الدين با اخير (ولا يطالب) مدين ( ) بين (مؤجل) لان لا يلزمه ادؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من احله (ومن ماله لا بقى تا عليه) من الدين (حالا وجب) على الحاكم (اجتهاد عاه بسؤال غرمايه) كله (او

والا ذبح ولا يشترط في الاجارة هنا بيان ال[illegible] ر في ملكه وموضع في حائط بحملانا اود[illegible] يبني عليه بناءً مرصوصاً وضع فعله صلحا[illegible] (وان حصل عصن شجرته في هواء غيره) الطرف له او لمشترك (او) حصل عصن شجرته في (قراره) اي قرار غير الخاص او المشترك اي في ارضه وطالبه بازالة دلك (ازاله) وجوبا اما بقطعه او ليه الى ناحية اخرى (فان ابى) مالك العصن ازالة (فلواه) مالك الهواء (ان امكن والا) يمكن (فله قطعه) لانه املاك ملكه الواجب عليه ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان الحق مالك الهواء مع امكان ليه ضرر وان ساواه على قياس العصن بعوض لم يجز وان افتقا على ان الثمرة بينهما ومضى صح جازا وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره (و) ردش الدرب النافذ بفتح الابواب الاستحقاق) لانه لم تتعين له مالك ولا ضرر فيه على الجارين و (لا) يجوز (اخراج روشن) على الطريق نفسه او نحوه مذكور في الحائط (و) لا اخراج (ساباط) وهو المستتر للسريق كله على جدارين (و) لا اخراج (دكة) بفتح الدال وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم (و) لا اخراج (ميزاب) ولو اضر بالمارة الا ان يأذن امام او نائبه ولا ضرر لانه بأيدي المسلمين ممن يرى الامام (ولا يفعل ذلك) اي لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا (في ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ (الا باذن) اي الجار او اهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضي بالضرر جاز ويؤمر بنقل ما في درب غير نافذ الى ارفه لا ضرر لا الى داخل لان يأذن من فوقه ويكون اعارة ويحرم ان يحدث ملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كذلك وسقي يتأذى بحره ان يتصرف في جدار جار او مشترك فتح طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه (وليس له وضع خشبة على حائط جاره) او حائط شريكه (الا عند الضرورة) فيجوز (اذا لم يمكنه التسقيف الا به) ولا ضرر لحديث ابي هريرة يرفعه لايمنعن جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه

تحجره الا حاكم) لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به وان وفى ما عليه انفك
لحجر بلا حاكم لزوال موجبه ﴿ فصل ﴾ فى المحجور عليه لحظه
ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) اذ المصلحة تعود عليهم
بخلاف المفلس والحجر عليهم عام فى ذممهم وامالهم ولا يحتاج لحاكم فلا يصح
تصرفهم قبل الاذن (ومن اعطاهم ماله بيعا اوقرضا) او وديعة ونحوها
رجع بعينه) ان بقى لانه ماله (وان) تلف فى ايديهم او (اتلفوه
يتبعوا) لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر اولا لتفريطه (ولزمهم ارش
لجناية) ان جنوا لانه لا تفريط من المجنى عليه والاتلاف يستوى فيه
العاقل وغيره (و) لزمهم ايضا (ضمان مال من لم يدفعه اليهم) لانه
بتفريط من المالك والاتلاف يستوى فيه العاقل وغيره (وان تم لصغير
خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على النبى
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى متفق عليه
او نبت حول قبله شعر خشن) حكم ببلوغه لان سعد ابن معاذ لما حكم
فى بنى قريظة بقتلهم وسبى ذراريهم امر ان كشف عن مؤتزرهم فمن
نبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبى صلى
الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة متفق عليه
او انزل) حكم ببلوغه لقوله تعالى وذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا (او عقل مجنون ورشدا) اى من بلغ وعقل (او رشد سفيه
زال حجرهم) لزوال علته لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم (بلا قضا) حكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه غير
بحكمه (وتريد الحائرة) على الذكر (فى البلوغ الحيض) لقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه الترمذى وحسنه (وان
ولدت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل لانه دليل انزالها لان الله
تعالى اجرى العادة بخلق الولد من ماءهما فاذا ولدت حكم ببلوغها من
ستة اشهر لانه اليقين (ولا يفك) الحجر عنهم (قبل شروطه) السابقة
من مال ولو صار شيخا (والرشد الصلاح فى المال) لقول ابن عباس فى قوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا اى اصلاحا فى اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله
ان كان مفسداً لدينه ويؤنس رشده (بان يتصرف مرارا فلا يغبن)

بعضهم) لحديث كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ماله رواه الحلال باسناده (ويستحب اظهاره) اى اظهار
حجر الفلس وكذا السفه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة
(ولا ينفذ تصرفه) اى المحجور عليه لفلس (فى ماله) الموجود
بالحادث بارث او غيره (بعد الحجر) بغير وصية او تدبير (ولا اقراره
عليه) اى على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه فى ماله قبل الحجر
عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغرمائه
(ومن باعه او اقرضه شيئا) قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم ياخذ
شيئا من ثمنه فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه عند
انسان افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابى هريره وكذا لو
اقرضه او باعه شيئا (بعده) اى بعد الحجر عليه (رجع فيه) اذا
وجده بعينه (ان جهل حجره) لانه معذور بجهل حاله (والا)
يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له فى عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع
بثمن المبيع وبدل القرض اذا افك حجره (وان تصرف) المفلس (فى ذمته)
بشراء او ضمان او نحوهما (او اقر) المفلس (بدين او) اقر . (بجناية
توجب قودا او مالا صح) تصرفه فى ذمته واقراره بذلك لانه اهل للتصرف
والحجر متعلق بما له لا بذمته (ويطالب به) اى بما لزمه من ثمن مبيع
ونحوه وما اقر به (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه
بما له لحق الغرما فاذا استوفى فقد زال العارض (ويبيع الحاكم ماله) اى
مال المفلس الذى ليس من جنس الدين ثمن مثله او اكثر (ويقسم ثمنه)
فورا (بقدر ديون غرمايه) الحالة لان هذا هو حل المقصود من الحجر
عليه وفى تأخيره مطل وهو ظلم لهم (ولا يحل) دين (موجل بفلس)
من دين لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كساير حقوقه (ولا)
يحل مؤجل ايضا (بموت) مدين (ان وثق ورثته برهن) يحرز (او
بكفيل ملئ) باقل الامرين من قيمة التركة او الدين لان الاجل حق
للميت فورث عنه كساير حقوقه فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر (وان ظهر
غريم) للمفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض و (رجع على الغرماء بقسطه)
لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقى على المفلس بقية وله
صنعة اجبر على التكسب لوفايها كوقف وام ولد يستغنى عنهما (ولا يفك

ما اذن له فيه (وما استدان العبد لزم سيده) ادآؤه (ان اذن له) فى استدانته بيع او قرض لانه غر الناس بمعاملته (والا) يكن استدان باذن سيده فما استدانه (فى رقبته) يخير سيده بين بيعه وفدايه بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها (كاستيداعه) اى اخذه وديعة فتلفها (وارش جنايته وقيمة متلفه) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده فى ذلك كما تقدم ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة بل باهداء ماكول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف اذا لم يضره والمراة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة او يكن بخيلا وتشاح فى رضاه ﴿ باب الوكالة ﴾ بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكلت امرى الى الله اى فوضته اليه واصطلاحا استنابة جايز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الاذن) كاذنت لك او اذنت لك فى فعله ونحوه وتصح موقتة ومعلقة بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة (ويصح القبول على الفور والتراخى) بان يوكله فى بيع شئ فيبيعه بعد سنة او يبعد انه وكله بعد شهر فيقول قبلت (بكل قول او فعل دال عليه) اى على القبول لان قبول وكلايه عليه السلام كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم قاله فى المبدع ويعتبر تعيين الوكيل (ومن له التصرف فى شئ) لنفسه (فله التوكيل) فيه (والتوكل فيه) اى جاز ان استناب غيره وان ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتى ومن لا تصح تصرفه بنفسه فنايبه اولى فلو وكله فى بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امرأة فى طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل واجد الطول فى قبول نكاح امة لمن تباح له وغنى الفقير فى قبول زكاة وفى قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبى (ويصح التوكيل فى كل حق ادمى من العقود) لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد فى السراء وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها فى معناه (والفسوخ) كالخلع والاقالة (والعتق والطلاق) لانه يجوز التوكيل فى الانشاء فجاز فى الازالة بطريق الاولى (والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه) كاحياء الموات لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياع (لا الظهار) لانه قول منكر وزور (واللعان والايلاء

غبنا فاحشا (غالبا ولا يبذل ماله فى حرام) كخمر وآلات لهو (او فى غير فايدة) كغنا ونقط لان من صرف ماله فى ذلك عد سفيها (ولا يدفع اليه) اى الى الصغير (ماله حتى يختبر) ليعلم رشده (قبل بلوغه بما يليق به) لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يختص بالمراهق الذى يعرف المعاملة والمصلحة (ووليهم) اى ولى السفيه الذى بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون (حال الحجر الاب) الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته (ثم وصيه) لانه يليه ولو بجعل وثم متبرع (ثم الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر فى ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد (ولا ينصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ) لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن والسفيه والمجنون فى معناه (ويتجر) ولى المحجور عليه (له محاما) اى اذا اتجر ولى اليتيم فى ماله كان الربح كله لليتيم لانه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولى لنفسه (وله دفع ماله) لمن يتجر فيه (مضاربة بجزء) معلوم (من الربح) للعامل لان عائشة ابضعت مال محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم ولان الولى نائب عنه فيما فيه مصلحته وله البيع نسئا والقرض برهن وايداعه وشراء العقار وبناؤه لمصلحة وشراء الاضحية للموسر وتركه فى المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة او غبطة (ويأكل الولى الفقير من مال موليه) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف (الاقل من كفايته او اجرته) اى اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز ان ياخذ الا ما وجدا فيه (مجانا) فلا يلزمه عوضه اذا ايسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب (ويقبل قول ولى) بيمينه (والحاكم) بغير يمين (بعد فك الحجر فى النفقة) وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة قدم قول الصبى لان الاصل موافقته قاله فى المبدع (و) يقبل قول الولى ايضا فى وجود (الضرورة والغبطة) اذا باع عقاره وادعاها ثم انكره (و) يقبل قول الولى ايضا فى (التالف) وعدم التفريط لانه امين والاصل برأته (و) يقبل قوله ايضا فى (دفع المال) اليه بعد رشده لانه امين وان كان بجعل لم يقبل قوله فى دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن ولولى مميز وسيده ان ياذن له فى التجارة فينفك عنه الحجر فى قدر

ثمن (او) باع (بدون ما قدره له) الموكل صح (او اشترى له باكثر من ثمن المثل) صح وضمن الزايد وان كان لم يقدر له ثمنا (او مما قدره له صح) الشراء لان من صح منه ذلك ثمن مثله صح بغيره (وضمن النقص فى مسئلة البيع (و) ضمن (الزيادة) فى مسئلة الشراء لانه مفرط والوصى وناظر الوقف كالوكيل فى ذلك ذكره الشيخ تقى الدين وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح لانه زاده خيرا (وان باع) الوكيل (بازيد) مما قدره له الموكل صح (او نقد) الموكل (ثمنا بكذا موجلا فباع) الوكيل (به حالا) صح (او قال الموكل (اشترى بكذا حالا فاشترا به موجلا ولا ضرر فيهما) اى فيما اذا باع الموجل حالا او اشترى بالحال موجلا (صح) لانه زاده خيراً فهو كما لو وكله فى بيعه بعشرة فباعه باكثر منها (والا فلا) اى وان لم يبع او يشتر بمثل ماقدره له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة الى او باعه بعشرة حالة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن فى الحال او قال اشتره بعشرة حالة فاشتراه باحد عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله وقدم فى الفروع ان الضرر لايمنع الصحة وتبعه فى المنتهى والتنقيح فى مسئلة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا فى مسئلة الشراء وقد سبق لك ان بيع الوكيل بانقص مما قدر له وشراءه باكثر منه صحيح وضمن ﴿ فصل وان اشترى الوكيل (مايعلم عيبه لزمه) اى لزم الشراء الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيرة (ان لم يرض) به (موكله) فان رضيه كان له اتيته بالشراء وان اشتراه بعين المال لم يصح (فان جهل) عيبه (رده) لانه قايم مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه فان حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضى بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره فان غاب البايع الامهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل (ووكيل البيع بسلمه) اى يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة فى البيع يقتضيه لانه من تمامه (ولا يقبض) الوكيل فى البيع (الثمن) بغير اذن الموكل لانه قد يوكل فى البيع من لايامنه على قبض الثمن (بغير قرينة) فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيله فى بيع شئ فى سوق غاب عن الموكل اوموضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له كان

والنذر والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادات والرضاع والاقرار
والاختام والغصب والجناية فلا تدخلها النيابة (و) تصح الوكالة ايضا
(فى كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر
وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الزكاة وتفريقها وكذا حج
وعمرة على ما سبق واما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة
من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هى عليه لكن
ركعتا الطواف تتبع الخ (و) تصح فى (الحدود فى اثباتها واستيفائها)
لقوله عليه السلام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء فى حضرة الموكل
وغيبته (وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه) اذا كان يتولاه مثله وهو
لعجزه لانه لم يأذن له فى التوكيل ولا تضمنه اذنه لكونه يتولى منابه (الا
ان يخول اليه) بان يأذن له فى التوكيل او يقول اصنع ما شئت ويصح
توكيل عبد باذن سيده (والوكالة عقد جائز) لانها من جهة الموكل اذن
ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما
فسخها (وتبطل بفسخ احدهما وموته) وجنونه المطبق لان الوكالة تعتمد
الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل فى طلاق الزوجة ثم وطئها
او فى عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت (و) تبطل ايضا (بعزل
الوكيل) ولو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فصح بغير
علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الا ببينة
(و) تبطل ايضا (بالحجر لسفه) لزوال اهلية التصرف لا بالحجر لفلس
لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت فى
عيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها (ومن وكل فى بيع او شراء لم يبع
لم يشتر من نفسه) لان العرف فى البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة
عليه ولانه تلحقه تهمة (و) لا من (ولده) ووالده وزوجه ومكاتبه وسائر
من لا تقبل شهادته له لانه متهم فى حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم
فى الثمن كتهمته فى حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف ووصى
ومضارب وشريك عنان ووجوه (ولا يبيع) الوكيل (بعرض ولا نسيئة
ولا بغير نقد البلد) لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان فى البلد نقدان باع
غالبهما رواجا فان تساويا خير (وان باع بدون ثمن المثل) ان لم يقدر له

ه وان وكله في شراء شيء وا اه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا في رد العين او هما الى الموكل فقول وكيل متطوع وان كان بجعل فقول موكل وان قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه الا بطلب ولا يلزمه بتاجيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه (ومن ادعى وكالة رجل في قبض حقه من عمرو) ولا بينة (لم يلزمه) اى عمرا (دفعه له ان صدقه) لجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه (ولا) يلزمه (ان كذبه) لانه لا يقضى عليه بالتوكل ولا فائدة في لزوم تجديده (فان دفع) عمرو (فانكر زيد الوكالة حلف) لاحتمال صدق الوكيل فيها (وغرم عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل بما تلف ما قبضه او تعديه لا ان صدقه وتلف بيده لا قبل (وان كان المدفوع) لمدعي الوكالة بغير بينة (وديعة احدهما) حيث وحدها لانها عين حقه (فان تلفت ضمن ايهما شاء) لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض ضمن مالا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض بما ضمنه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى الرسالة والوصاية وان ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق ولا يمين مع الانكار على نفي العلم ﴿ باب الشركة ﴾ هي شركة ملك وشركة عقد (وهي) نوعان شركة املاك وهي (اختلاط في استحقاق كمورث اثنين فاكثر (او) شركة عقود وهي اختلاط ما يملكه اثنان فاكثر (من بيع ونحوه (وهي) اى شركة العقود وهي المصنوفة هنا (اربعة انواع) احدها (شركة عنان) بفتح العين وهي ان يشترك اثنان والتصرف كلا او بعضهما وبعضا في البعض وهي (ان يشترك اثنان) اى شخصان فاكثر بمعنى او احدهما ولا يكفي مشاركة كتابة لاهلي التصرف (بمالهما) اى المشترك (كل ما يملكه الشريك ولو) كان مال كل (متفاوتا) في مال ومقدار المال قدرا وجنسا او صفة (بملا فيه بينهما) او يخص كلا احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح وتكره الشركة في محتاط بينهما شايعا صح ان علم قدر ما لكل منهما ، فيفيد تصرف كل منهما فيهما) اى في المالين (بحكم الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويعتبر لصحة الشركة

ـنا فى قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا هذا ا ه هـ ـ الشيخين وقد
فى التنقيح وتبعه فى المنتهى لايقبضه الا باذن فان تعذر لم يلزم الوكيل شئ
لانه ليس بمفرط لكونه لايملك قبضه (ويسلم وكيل اشترى الثمن) لانه
من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع (فلو اخره) اى اخر تسليم الثمن (لا
عذر وتلف) الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير وليس للوكيل فى بيع تقليبه
على مشتر الا بحضرته والا ضمن (وان وكله فى بيع العبد) لم يصح ولم
يملكه لان الله تعالى لم ياذن فيه ولان الموكل لايملكه (فـ) لو (باع)
الوكيل اذا بيعا (صحيحا) لم يصح لانه لم يوكل فيه (او وكله فى كل قليل
وكثير) لم يصح لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق
رقيقه فيعظم الغرر والضرر (او) وكله فى (شراء ماشاء او عينا ما شاء
ولم يعين) نوعا وثمنا (لم يصح) لانه يكثر فيه الغرر وان وكله فى بيع
ماله كله او ماشاء منه صح قال فى المبدع وظاهر كلامهم فى بع من مالى
ماشئت له بيع ماله كله (والوكيل فى الخصومة لايقبض) لان الاذن
لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى الخصومة من لايرضاه للقبض
(والعكس بالعكس) فان الوكيل فى القبض له الخصومة لانه لايتوصل
اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا (و) ان قال الموكل (اقبض حقى من
زيد) ملكه من وكيله لانه قايم مقامه و (لايقبض من ورثته) لانه لم
يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف (الا ان يقول) الموكل للوكيل اقبض
حقى (الذى قبله) او عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه
مطلقا وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا (ولا ضمن وكيل) فى (الايداع
اذا) اودع و (لم يشهد) وانكر المودع لعدم الفائدة فى الاشهاد لان
المودع يقبل قوله فى الرد والتلف واما الوكيل فى قضاء الدين اذا كان
بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم فى الضمان
﴿ فصل والوكيل امين لايضمن ماتلف بيده بلا تفريط ﴾ لانه
نايب المالك فى اليد والتصرف فالهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك ولو
بجعل فان فرط او تعدى او طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير
عذر ضمن (ويقبل قوله) اى الوكيل (فى نفيه) اى نفى التفريط ونحوه
(و) فى (الهلاك مع يمينه) لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى التلف
بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه ثم يقبل قوله

اى لمن اتجر (به ببعض ربحه) اى بجزء معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزء من الربح لعبد احدهما او لعبديهما صح وكان لسيده وان شرطاه للعامل ولاجنبي معا ولو ولد احدهما او امراتيه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة (فان قال) رب المال للعامل اتجر به (والربح بيننا فنصفان) لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية (وان قال) اتجر به (ولى) ثلاثة ارباعه او ثلثه (او) قال اتجر به و (لك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح) لانه متى علم نصيب احدهما اخذه (والباقى للاخر) لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقى للاخر بمفهوم اللفظ (وان اختلفا لمن) الجزء (المشروط) فهو (لعامل) قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تتقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا فى قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه (وكذا مساقاة ومزارعة) اذا اختلفا فى الجزء المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وتصح موقتة ومعلقة (ولا يضارب) العامل (بمال لاخر ان اضر الاول ولم يرض) لانها تنعقد على الخطر والماء فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها ضرر على الاول او اذن جاز (فان فعل) بان ضارب لاخر مع ضرر الاول بغير اذنه (ردت حصته) من ربح الثانية (فى الشركة) الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة التى استحقت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط (ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) اى المضاربة (الا باتفاقهما) لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لراس المال (وان تلف راس المال او) تلف (بعضه) قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض وان تلف (بعد التصرف) جبر من الربح لانه دار فى التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المودية الى الربح (او خسر) فى احدى سلعتين او سفرتين (جبر) ذلك (من الربح) اى وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق العامل شيا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة (قبل قسمته) ناضا (او تنضيضه) مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما ما لهما لم يجبر الخسران

عن اذن صريح فى التصرف (ويشترط) لشركة الضان والمضاربة (ان يكون راس المال من النقدين المضروبين) لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين (ولو مغشوشين يسيرا) كحبة فضة فى دينار ذكره فى المغنى والشرح لانه لايمكن التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم يصح لعدم انضباطه (و) يشترط ايضا (ان يشترطا لكل منها جزؤا من الربح مشاعا معلوما) كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا والربح بيننا فهو بينهما نصفين (فان لم يذكرا الربح) لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به (او شرطا لاحدها جزأ مجهولا) لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب (او) شرطا (دراهم معلومة) لم تصح لاحتمال ان لايربحها او لايربح غيرها (او) شرطا (ربح احد الثوبين) او احدى السفرتين او ربح تجارة فى شهر او عام بعينه (لم تصح) لانه قد يربح فى ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة (وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم (والوضيعة) اى الخسران (على قدر المال) بالحساب سواء كانت لتلف او نقصان فى الثمن او غير ذلك (ولا يشترط خلط المالين) لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط (ولا) يشترط ايضا (كونهما من جنس واحد) فيجوز ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشترى ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كلما هو من مصلحة تجارتهما لا ان يكاتب رقيقا او يزوجه او يعتقه او يحابى او يقترض على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليته من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه كغلق الدكان فان استاجر له فالاجرة عليه ﴿ فصل ﴾ النوع (الثانى المضاربة) من الضرب فى الارض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى واخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهى دفع مال معلوم (لمتجر)

لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه (الخامس شركة المفاوضة ، وهى (ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من انواع الشركة) بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وايداعا فى الذمة ومسافرة بالمال واداءها وضمان ما يرى من الاسمال او يشتركا فى كل ما يثبت لهما وعليهما (والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال) لما سبق فى الضمان (فمن ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين) كوجدان لقطة او ركاز او ميراث او ارش جناية (او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت) لكثرة الغرر فيها ولانها تتضمن كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد ﴿ باب المساقاة ﴾ هى من السقى لانه اعم امرها بالحجاز وهى دفع شجر له ثمر ماكول ولو غير مغروس الى اخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره (صح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر عامل النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم اهلوهم الى اليوم يعطون اثلث او الربع و (صح) على ما لا ثمر له كالحور او له ثمر غير ماكول كالصنوبر والقرظ (و) صح المساقاة ايضا (على) شجر ذى (ثمرة موجودة) لم تكمل تتم بالعمل كالمزارعة على زرع نبت لانها اذا جازت فى المعدوم مع كثرة الغرر فى الموجود وقلة الغرر اولى (و) تصح ايضا (على شجر يغرسه) فى ارض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر) اخذا من الامام لحديث خيبر ولان العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطا فى المساقاة النخل لاحدهما او اصلا معلوما من ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المغارسة والمغارسة وهى دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء معلوم مشاع من الشجر (وهو) اى عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين قياساً على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء فى المال فلا يفتقر الى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء (فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة) اى اجرة مثله لانه منعه من اتمام عمله الذى يستحق به العوض (وان فسخها هو) اى فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (فلا شىء له) لانه رضى باسقاط حقه

بعد ذلك كما قبله تنزيلا للتضييض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان المسمى النقد والمال عرض او دين فطلب رب المال تضييضه لزم العامل وتبطل بموت احدهما فان مات عامل او مودع او وصى ونحوه وجهل قدر ما بيدهم فهو دين فى التركة لان الاخفاء وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة لانه امين والقول قول رب المال فى عدم رده اليه ﴿ فصل الثالث شركة الوجوه ﴾ سميت بذلك لانهما يعاملان فيها بوجههما اى جاههما واخذاه والوجه واحد وهى ان يشتركا على (ان يبتاعا فى ذمتهما من غير ان يكون لهما مال (بجاههما فما ربحاه) فهو (بينهما) على ما شرطاه سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته اولا فلو قال ما اشتريت من شئ فبيننا صح (وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن) لان مبناها على الوكالة والكفالة (والملك بينهما على ما شرطاه) لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (والوضيعة على قدر مالكيهما) كشركة العنان لانها فى معناها (والربح على ما شرطا) كالعنان وهما فى تصرف كشريكى عنان (الرابع شركة الابدان) وهى (ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما) اى يشتركان فى كسبهما من صنايعهما فما رزق الله فهو بينهما (فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله) ويطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنايع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة والمستأجر دفعها الى احدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن (وتصح) شركة الابدان (فى الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات ، كالثمار الماخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله بن اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجئ انا وعمار بشئ وجاء سعد باسيرين قال احمد اشرك بينهم النبى صلى الله عليه وسلم (وان مرض احدهما فالكسب) الذى عمله احدهما بينهما) اصح الامام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر (وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه) لانهما دخلا على ان يعملا فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه والاجر الفسخ وان اشتركا على ان يحملا على دابتيهما والاجرة بينهما صح وان اجراها باعيانهما فلكل اجرة دابته وتصح دفع دابة ونحوها

مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة فى الذمة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكرا ومافى معناها وبلفظ بيع ان لم يضف للعين و (تصح) الاجارة (بثلاثة شروط) احدها (معرفة المنفعة) لانها المعقود عليها فاشتيط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة اما بالعرف (كسكنى دار) لانها لاتكرى الا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ماء بئر تبعا وله اسكان ضيف وزائر (و) كـ (خدمة ادمى) فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار وان استأجر حرة او امة صرف وجهه عن النظر (و) يصح استيجار ادمى لعمل معلوم كـ (تعليم علم) وخياطة ثوب او قصارته او ليدل على طريق ونحوه لما فى البخارى عن عائشة فى حديث الهجرة واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا هو عبد الله بن اريقط وقيل بن اريقط كان كافرا ه من بنى الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية واما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته الشرط (الثانى معرفة الاجرة) بما تحصل به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره فان اجره الدار بعمارتها او عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن الاجرة لم تصح ولو اجرها بمعين على ان ينفق المستأجر ما تحتاج اليه محتسباً به من الاجرة صح (وتصح) الاجارة (فى الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) روى عن ابى بكر وعمر وابى موسى فى الاجير واما الظئر فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض (وان دخل حماماً او سفينة) بلا عقد (او اعطى ثوبه قصارا او خياطا) ليعمله (بلا عقد صح باجرة العادة) لان العرف الجارى بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ الاجرة الشرط (الثالث الاباحة فى) نفع (العين) المقدور عليه المقصود كاجارة دار لجعلها مسجدا وشجر لنشر ثياب او قعوده بظله (فلا تصح) الاجارة (على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وجعل داره كنيسة اوليبيع الخمر)

يان الفسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم العامل
تمام العمل كالمضارب (ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث
سقي وزبار) بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح
تشميس واصلاح موضعه و) اصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه) كآلة
حرث وبقره وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر
على شجر الى ان يقسم (وعلى رب المال ما يصلحه) اى ما يحفظ الاصل
كسد حايط واجراء الانهار) وحفر البير (والدولاب ونحوه) كآلته
التي تديره ودوابه وشرى ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما
قدر حصتيهما الا ان يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل
يرد وغير ذلك ﴿ فصل وتصح المزارعة ﴾ لحديث خيبر السابق وهي
دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او حب مزروع يتمم بالعمل لمن
تقوم عليه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة) كالثلث او الربع ونحوه (مما
يخرج من الارض لربها) اى لرب الارض (او للعامل والباقي للاخر)
ى ان شرط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل
الباقي لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه لزم
ن يكون الباقي للاخر (ولا يشترط) فى المزارعة والمغارسة (كون البذر
الفراس من رب الارض) فيجوز ان يخرجه العامل فى قول عمر وابن
سعود وغيرهما ونص عليه فى رواية مهنا وصححه فى المغني والشرح واختاره
بو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (وعليه عمل الناس) لان الاصل المعمول
ليه فى المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على
لمسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه فى رواية جماعة واختاره عامة
لاصحاب وقدمه فى التنقيح وتبعه المصنف فى الاقناع وقطع به فى المنتهى وان
رط رب الارض ان ياخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح وان كان فى
لارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو اجره الارض
ساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح
ساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما فى معنى ذلك ولفظ اجارة لانه
ود للمعنى وتصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع
ظر الى معدل المثل فيجب القسط المسمى ﴿ باب الاجارة ﴾ مشتقة
ن الاجر وهو العوض ومنه سمى الثواب اجرا وهى عقد على منفعة

لانه لايملك ان يستوفيه بنفسه فبنائبه اولى وليس للمستعير ان يؤجر الا باذن مالك والاجرة له (وتصح اجارة الوقف) لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستأجر (فان مات المؤجر فانتقل) الوقف (الى من بعده لم تنفسخ) لانه اجر ملكه فى زمن ولايته فلم تبطل بموته كمالك المطلق (وللثانى حصته من الاجرة) من حين موت الاول فان كان قبضها رجع فى تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه لها فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله فى المبدع وان لم تقبض فمن مستأجر وقدم فى التنقيح انها تنفسخ ان كان المؤجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع اجر اقطاعه ثم اقطع لغيره وان اجر الناظر العام او من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته ولا عزله وان اجر الولى اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبى ورشد وعتق العبد او مات الولى او عزل لم تنفسخ الاجارة الا ان يؤجره مدة يعلم بلوغه او عتقه فيها فتنفسخ من حينهما (وان آجر الدار ونحوها) كالارض (مدة) معلومة (ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح) ولو ظن عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لوكيل مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قال الشيخ تقى الدين ولا يشترط ان تلى المدة العقد فلو آجره سنة خمس فى سنة اربع صح ولو كانت العين مؤجرة او مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها عند وجوبه (وان استأجرها) اى العين (لعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر لحرث) ارض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة (او دياس ذرع) معين او موصوف لانها منفعة مباحة مقصودة (او) استأجر (من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك) العمل (وضبطه بما لايختلف) لان العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع (ولا تصح) الاجارة (على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القربة) اى مسلما كالحج والاذان وتعليم القرآن لان من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط ويكره للحر اكل اجرة على

لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها وسواء شرط ذلك
فى العقد اولا اذا ظن الفعل ولا تصح اجارة طير ليوقظه للصلاة لانه غير
مقدور عليه ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش
ميت ذكره فى المغنى والشرح ولانحو تفاحة لشم (وتصح اجارة حائط
وضع اطراف خشبه) المعلوم (عليه) لاباسة ذلك (ولا تؤجر المراة
نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير اذن زوجها) لتفويت حق الزوج

﴿ فصل ويشترط فى العين الموجرة ﴾ خمسة شروط احدها (معرفتها
برؤية او صفة) ان انضبطت بالوصف ولهذا قال (فى غير الدار
ونحوها) مما لا يصح فيه السلم فلو استأجر حماما فلا بد من رويته لان
الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد
ومصرف الماء وكره احمد كرى الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه
(و) الشرط الثانى (ان يعقد على نفعها) المستوفى (دون اجزائها) لان
الاجارة هى بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها (فلا تصح اجارة الطعام
للاكل ولا الشمع ليشعله) ولو اكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن
مذهب واجرة الباقى فهو فاسد (ولا حيوان ليأخذ لبنه) او صوفه
و شعره او وبره (الا فى الظئر) فيجوز وتقدم (ونقع البئر) اى ماؤها
المستنقع فيها (وماء الارض يدخلان تبعا) كحبر ناسخ وخيوط خياط
وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه (و) الشرط الثالث (القدرة على
التسليم) كالبيع (فلا تصح اجارة) العبد (الابق و) الجمل (الشارد)
الطير فى الهواء ولا المغصوب ممن لايقدر على اخذه ولا اجارة المشاع
مفردا لغير الشريك (*) ولا يؤجر مسلم لذمى ليخدمه وتصح لغيرها (و)
الشرط الرابع (اشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة حمل
ولا ارض لاتنبت للزرع) لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم
هذه المنفعة من هذه العين (و) الشرط الخامس (ان تكون المنفعة)
مملوكة (للمؤجر او ماذونا له فيها) فلو تصرف فيما لايملكه بغير اذن
مالكه لم يصح كبيعه (وتجوز اجارة العين) المؤجرة بعد قبضها اذا
اجرها المستأجر (لمن يقوم مقامه) فى الانتفاع او دونه لان المنفعة
اذا كانت مملوكة له جاز له ان يستوفيها بنفسه ونائبه (لا باكثر منه ضررا)

*) قوله لغير الشريك قال المقنع وعنه بلى وهو اظهر وعليه العمل اه

ايضا (انقلاع ضرس) اكترى لقلعه (او برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه فان لم يبرا وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر (ونحوه) اى تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستيجار طبيب ليداويه فيبرئ و (لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين او احدهما) مع سلامة المعقود عليه للزومها (ولا) تنفسخ بعذر لاحدهما مثل (ضياع نفقة المستاجر) للحج (ونحوه) كاحتراق متاع من اكترى دكانا ليبيعه فيه (وان اكترى دارا فانهدمت او) اكترى (ارضا فانقطع ماؤها او غرقت انفسخت الاجارة فى الباقى) من المدة لان المقصود بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف وان اجره ارضا بلا ماء صح وكذا ان اطلق مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح كالعلم وان غصبت الموجرة خير المستاجر بين الفسخ وعليه اجرة ما مضى وبين الامضاء ومطالبة الغاصب باجرة المثل ومن استوجر لعمل شئ فمرض اقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته او يختلف فيه القصد كالنسخ فيتخير المستاجر بين الصبر والفسخ (وان وجد) المستاجر (العين معيبة او حدث بها) عنده (عيب) وهو ما يظهر به تفاوت الاجر (فله الفسخ) ان لم يزل بلا ضرر يلحقه (وعليه اجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة فيه وله الامضاء مجانا والخيار على التراخى ويجوز بيع العين الموجرة ولا تنفسخ الاجارة به وللمشترى الفسخ ان لم يعلم (ولا يضمن اجير خاص) وهو من استوجر مدة معلومة يستحق المستاجر نفعه فى جميعها سوى فعل الخمس بسننها فى اوقاتها وصلاة جمعة وعيد وسمى خاصا لاختصاص المستاجر بنفعه تلك المدة (ولا) يضمن (ما جنت يده خطا) لانه نايب المالك فى صرف منافعه فيما امر به فلم يضمن كالوكيل وان تعدى او فرط ضمن (ولا) يضمن ايضا (حجام وطبيب وبيطار) وختان (لم تجن ايديهم ان عرف حذقهم) اى معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحاً فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان لم يكن لهم حذق فى الصنعة ضمنوا لانه لا يحل لهم مباشرة القطع اذاً وكذا لو كان حاذقا وجنت يده بان تجاوز بالختان الى بعض الحشفة او بالة كالة او تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا (ولا) يضمن ايضا (راع لم يتعد) لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى او فرط ضمن (ويضمن) الاجير (المشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حايط سمى

حجامة ويطعمه الرقيق والبهايم (و) يجب (على المؤجر كل ما يمكن من المستأجر (من النفع كزمام الجمل) وهو الذى يقوده به (ورحله وحزامه) بكسر الحاء المهملة (والشد عليه) اى على الرحل (وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير) ليزل المستأجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة ويدع البعير واقفا حتى يقضى ذلك (ومفاتيح الدار) على المؤجر لان عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل وهى امانة فى يد المستأجر (و) على المؤجر ايضاً (عمارتها) فلو سقط حايط او خشبة فعليه اعادته ؛ فاما تفريغ البالوعة والكنيف) وما فى الدار من زبل او قمامة ومصارف حمام (فيلزم المستأجر اذا تسلمها فارغه) من ذلك لانه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح كراء المقبة بان يركب فى بعض الطريق ويمشى فى بعض مع العلم به اما بالفراسخ او الزمان وان استاجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وان اختلفا فى البادى منهما اقرع بينهما فى الاصح قاله فى المبدع ﴿ فصل وهى ﴾ اى الاجارة (عقد لازم) من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها لغير عيب او نحوه (فان اجره شيئا ومنعه) اى منع المؤجر المستأجر الشئ المؤجر (كل المدة او بعضها) بان سلمه العين ثم حوله قبل تقضى المدة (فلا شئ له) من الاجرة لانه لم يسلم له ماتا وله عقد الاجارة فلم يستحق شيئا (وان بدا الاخر) اى المستأجر فتحول (قبل انقضائها) اى انقضاء مدة الاجارة (فعليه) جميع الاجرة لانها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الاجر والمستأجر المنافع (وتنفسخ) الاجارة (بتلف العين المؤجرة) كدابة وعبد ماتا لان المنفعة زالت بالكليه وان كان التالف بعد مضى مدة لها اجرة انفسخت فيما بقى ووجب للماضى القسط (و) تنفسخ الاجارة ايضا (بموت المرتضع) لتعذر استيفاء المعقود عليه لان غيره لايقوم مقامه لاختلافهم فى الرضاع (و) تنفسخ الاجارة ايضا بموت (الراكب ان لم يخلف بدلا) اى من يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او كان غائبا ممن يموت بطريق مكة ويترك جمله فظاهر كلام احمد انها تنفسخ فى الباقى لانه قد جاء امر غالب منع المستأجر منفعة العين اشبه ما لو غصبت هذا كلامه فى المقنع والذى فى الاقناع والمنتهى وغيرهما انها لا تبطل بموت راكب (و) تنفسخ

حسن قاله فى المبدع (ولا بد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوبين) لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذى يسابق عليه (و) لا بد من (اتحادهما) فى النوع فلا تصح بين عربى وهجين (و) لا بد فى المناضلة من تعيين (الرماة) لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين بالروية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية وفارسية (و) لا بد ايضاً من تحديد (المسافة) بان يكون لابتدا عدوها واخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر فى المناضلة تحديد مدى رمى (بقدر معتاد) فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة فى مثلها غالبا وهو مازاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح لان العرض يفوت بذلك ذكره فى الشرح وغيره (وهى) اى المسابقة (جعالة لكل واحد) منهما (فسخها) لانها عقد على ما لم تحقق القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فلا الفسخ دون صاحبه (وتصح المناضلة) اى المسابقة بالرمى من النضل وهو السهم التام (من معينين) سواء كانا اثنين او جماعتين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم (يحسنون الرمى) لان من لا يحسنه وجوده كعدمه ويشترط لها ايضا تعيين عدد الرمى والاصابة ومعرفة قدر العرض كطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لهما غرضان اذا بدا احدهما بغرض بدا الاخر بالثانى لفعل الصحابة رضى الله عنهم ﴿ باب العارية ﴾ تخفيف الياء وتشديدها من العرى وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض (وهى اباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها (تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها وتنعقد بكل لفظ او فعل يدل عليها و شرط اهلية المعير للتبرع شرعا واهلية المستعير للتبرع له وهى مستحبه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (وتباح اعارة كل ذى نفع مباح) كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها (الا البضع ، لان الوطى لا يجوز الا فى نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف (و) الا (عبدا مسلما لكافر) لانه لا يجوز له استخدامه (و) الا (صيدا ونحوه) كخيط (لمحرم) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (و) الا (امة شابة لغير امراة او محرم) لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك ان خشى المحرم والا كره فقط ولا باس بشوهاء وكبيرة لا تشتهى ولا باعارتها لامراة او ذى محرم لانه مامون عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن فى شغله بشى يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة

قبل اعمالا لجماعة فى وقت واحد يعمل لهم فيشتركون فى نفعه
ـار والصباغ والحمال فكل منهم ضامن (ما تلف بفعله)
، وغلطه فى تفصيله روى عن عمر وعلى وشريح والحسن
م لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل
تلف فى حرزه بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف
د من المضمون مضمون وسواء عمل فى بيته او بيت المستاجر
اجر على المتاع او لا (ولا يضمن) المشترك (ما تلف من
فعله) لان العين فى يده امانة كالمودع (ولا اجرة له)
نه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه سواء كان فى
ر او غيره بناء كان او غيره وان حبس الثوب على احرته
نه لم يرهنه عنده ولا اذنه فى امساكه فلزمه الضمان كالغاصب
ابة بقدر العادة لم يضمن (وتجب الاجرة بالعقد) كثمن
ون حالة (ان لم تؤجل) باجل معلوم فلا تجب حتى يحل
ن يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذى فى الذمة) ولا يجب
ن وجبت بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم
اق وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضى المدة مع
و فراغ عمل ما بيد مستاجر ودفعه اليه وان كانت لعمل
عين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها (ومن تسلم عينا باجارة
ت المدة لزمه اجرة المثل) لمدة بقائها فى يده سكن او لم
عة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للموجر فرجع الى قيمتها
بق ﴿ هو بتحريك الباء العوض الذى يسابق عليه
بقة اى المجاراة بين حيوان وغيره (يصح) اى يجوز السباق
يسائر الحيونات والسفن والمزاريق) جمع مزراق وهو
كذا المناجيق ورمى الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه عليه
ق عائشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة فصرعه
وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدى رسول
، وسلم رواه مسلم (ولا تصح) اى لا تجوز المسابقة (بعوض
ل وسهام) لقوله عليه السلام لاسبق الا فى نصل اوخف
لخمسة عن ابى هريرة ولم يذكر ابن ماجة او نصل واسناده

تلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن ان لم يأذن له فى الاستعمال فان اذن
له فيه فكعارية وان كان باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها
لم يضمن (واذا قال) المالك (اجرتك) و (قال) من هى بيده (بل
عرتنى او بالعكس) بان قال اعرتك قال بل اجرتنى فقول المالك
فى الثانية وترد اليه فى الاول ان اختلفا (عقب العقد) اى قبل
مضى مدة لها اجرة (قبل قول مدعى الاعارة) مع يمينه لان الاصل
عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية (و)
ن كان الاختلاف (بعد مضى مدة) لها اجرة فالقول (قول المالك)
مع يمينه لان الاصل فى مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ (باجرة
لمثل) لما مضى من المدة لان الاجارة لم تثبت (وان قال) الذى فى
يده العين (اعرتنى او قال آجرتنى وقال) المالك (بل غصبتنى) فقول
مالك كما لو اختلفا فى ردها (او قال) المالك (اعرتك) و (قال) من
هى بيده (بل اجرتنى والبهيمة تالفة) فقول مالك لانهما اختلفا فى صفة
لقبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للاثر ويقبل
قول الغارم فى القيمة (او اختلفا فى رد فقول المالك) لان المستعير
قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله فى الرد وان قال اودعتنى فقال
غصبتنى او قال اودعتك قال بل اعرتنى صدق المالك بيمينه وعليه
لاجرة بالانتفاع ﴿ باب الغصب ﴾ مصدر غصب يغصب بكسر
لصاد (وهو) لغة اخذ الشىء ظلما واصطلاحا (الاستيلاء) عرفا
(على حق غيره) ولو كان او اختصاصاً (قهرا بغير حق) فخرج
بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولى على
مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا
موالكم بينكم بالباطل (من عقار) بفتح العين الضيعة والنخل والارض قاله
بو السعادات (ومنقول) من اثاث وحيوان ولو ام ولد لكن لا تثبت
يد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه لو دخل دارا قهرا واخرج
بها فغاصب وان اخرجه قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها
وقوته فلا وان دخل قهرا ولم يخرجه فتحت يد غاصب ما استولى عليه وان لم
رد الغصب فلا وان دخلها قهرا فى غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها
فاشه ذكره فى المبدع (وان غصب كلبا يقتنى) ككلب صيد وماشية وزرع (او)

لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت فى لجة البحر وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع مادام عليه (ولا اجرة لمن اعار حائطا) ثم رجع (حتى يسقط) لان بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا لزرع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين (ولا يرد) الخشب (ان سقط) الحائط لهدم او غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره (الا باذنه) اى اذن صاحب الحائط اوعند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم فى الصلح (وتضمن العارية) المقبوضة اذا تلفت فى غير ما استعيرت له لقوله عليه السلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروى عن ابن عباس وابى هريرة لكن المستعير من المستأجر او لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيث ضمنها المستعير (فبقيمتها يوم تلفت) ان لم تكن مثلية والا فبمثلها كما تضمن فى الاتلاف (ولو شرط نفى ضمانها) لم يسقط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة لاتصير مضمونة بالشرط وان تلفت هى او اجزاؤها فى انتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن فى الاستعمال تضمن الاذن فى الاتلاف وما اذن فى اتلافه غير مضمون (وعليه) اى على المستعير (مؤنة ردها) اى رد العارية لما تقدم من حديث على اليد ماأخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد (لا المؤجرة) فلا يجب على المستاجر مؤنة ردها لانه لايلزمه الرد بل يرفع يده اذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لانه نائبه (ولا يعيرها) ولا يؤجرها لانه اباحه المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام (فان) اعارها و (تلفت عند الثانى استقرت عليه قيمتها) ان كانت متقومة سواء كان عالما بالحال اولا لان التلف حصل فى يده (و) استقر (على معيرها اجرتها) للمعير الاول ان لم يكن المستعير الثانى عالما بالحال والا استقرت عليه ايضا (و) للمالك ان (يضمن ايهما شاء) من المعير لانه سلط على اتلاف ماله او المستعير لان التلف حصل تحت يده (وان اركب) دابته (منقطعا) طلبا (للثواب لم يضمن) لان يدر بها لم تزل عليها كرديفه ووكيله ولو سلم شريك شريكه الدابة

شيء للغاصب) نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه تبرع فى ملك غيره وللمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلى ودراهم ونحوها (ويلزمه) اى الغاصب (ضمان نقصه) اى المغصوب ولو بنبات لحية امرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه باكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب ان يضمنه باكثرهما (وان خصى الرقيق رده مع قيمته) لان الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه او ذكره او انفه (وما نقص بسعر لم يضمن) لانه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شى (ولا) يضمن نقصاً حصل (بمرض) اذا (عاد) الى حاله (ببريه) من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو اقلع سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيباً وزال عيبه فى يد مالكه وكان اخذ الارش لم يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم ياخذه لم يسقط ضمانه كذلك (وان عاد) النقص (بتعليم صنعة) كما لو غصب عبدا سمينا قيمته ماية فهزل فصار يساوى تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة (ضمن النقص) لان الزيادة الثانية غير الاولى (وان تعلم) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب (اوسمن) عنده (فزادت قيمته ثم نسى) الصنعة (او هزل فنقصت) قيمته (ضمن الزيادة) لانها زيادة فى نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل و (كما لو عادت من غير جنس الاول) بان غصب عبداً فسمن وصار يساوى ماية ثم هزل فصار يساوى تسعين فتعلم صنعة فصار يساوى مائة ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية غير الاولى (و) ان كانت الزيادة الثانية (من جنسها) اى جنس الزيادة الاولى كما لو نسى صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة (لايضمن) لان ماذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برى (الا اكثرها) يعنى اذا نسى صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده وان جنى المغصوب فعلى غاصبه ارش جنايته ﴿ فصل وان خلط ﴾ المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة ذلك عليه و (بما لايتميز كزيت او حنطة بمثلها) لزمه مثله منه لانه مثلى فيجب مثل مكيله وبدونه

غصب (خمر ذمى) مستورة (ردها) لان الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمى يقر على شربها وهى مال عنده ولا) يلزم ان (يرد جلد ميتة) غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ وقال الحارث يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به فى اليابسات قال فى تصحيح الفروع وهو الصواب (واتلاف الثلاثة) اى الكلب والخمر المحرمة وجلد الميتة (هدر) سواء كان المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعى لانه لا يجوز بيعها (وان استولى على حر) كبير او صغير (لم يضمنه) لانه ليس بمال (وان استعمله كرها) فعليه اجرته لانه استوفى منافعه وهى متقومة (او حبسه) مدة لمثلها اجرة (فعليه اجرته) لانه فوت منفعته وهى مال يجوز اخذ العوض عنها وان منعه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن منافعه (ويلزم) غاصبا (رد المغصوب) ان كان باقيا وقدر على رده لقوله عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصى اخيه فليردها رواه ابو داود وان زاد لزمه رده , بزيادته) متصلة كانت او منفصلة لانها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل (وان غرم) على رد المغصوب (اضعافه , لكونه بنى عليه او بعد ونحوه (وان بنى فى الارض) المغصوبة (او غرس لزمه القلع) اذا طالبه المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق (و) لزمه (ارش نقصها) اى نقص الارض (وتسويتها) لانه ضرر حصل بفعله (والاجرة) اى اجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغراس والبنا ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعهما وان زرعها وردها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع قائما فيها خير ربها بين تركه الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه بنفقته وهى مثل بذره وعوض لواحقه (ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا فحصل بذلك) الجارح او العبد او الفرس (صيد فلمالكه) اى مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا او فخاوصاد به ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به (وان ضرب المصنوع) المغصوب (ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشبة) بابا (ونحوه او صار الحب زرعا و) صارت (البيضة فرخا و) صار (النوى غرساً رده وارش نقصه) ان نقص (ولا

وعكس عين المثل) اذا تلف و اتلف (قيمته يوم تلفه) فى بلده من
نده او غالبه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه ولو
خذ حوائج من بقال ونحوه فى ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه
ان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجى خف تلف احدهما رد
باقى وقيمة التالف وارش نقصه (وان تخمر عصير) مغصوب (فى) يد
غاصب (المثل) لان ماليته زالت تحت يده كما لو اتلفه (فان انقلب خلا
فى يده) المالكه لانه عين ملكه (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيراً)
ن نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه
اذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة
قائه بيده استوفى المنافع او تركها تذهب ﴿ فصل وتصرفات الغاصب
لحكمية ﴾ اى التى لها حكم من صحة وفساد كالنكاح والطهارة ونحوهما
البيع والاجارة والنكاح ونحوها (باطلة) لعدم اذن المالك وان اتجر
لمغصوب فالربح لمالكه (والقول فى قيمة التالف) قول الغاصب لانه غارم
او قدره) اى قدر المغصوب (او صفته) بان قال غصبتنى عبداً كاتباً
قال الغاصب لم يكن كاتبا (فقوله) اى قول الغاصب لما تقدم (و) القول
فى رده او تعيبه) بان قال الغاصب كانت فيه اصبع زايدة او نحوها
انكره مالكه (فقول ربه) لان الاصل عدم الرد والعيب وان شهدت
له بينة ان المغصوب كان معيباً وقال الغاصب كان معيباً وقت غصبه وقال المالك تعيب
عندك قدم قول الغاصب لانه غارم (وان جهل) الغاصب (ربه) اى رب المغصوب
سلمه الى الحاكم فبرى من عهدته ويلزمه تسلمه او (تصدق به عنه مختارا)
ى بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم
لغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هى
عنده اخذ شى منها ولو كان فقيرا (ومن اتلف) لغيره مالا (محترما) بغير
ذن ربه ضمنه لانه فوته عليه (او فتح قفصا) عن طائر فطار ضمنه (او)
تح (بابا) فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه (او حل وكاء) زق مايع او جامد
فاذابته الشمس او القته ريح فاندفق ضمنه (او) حل (رباطا) عن فرس
(او) حل (قيدا) عن مقيد (فذهب ما فيه او اتلف) ما فيه (شيا
ونحوه) اى نحو ما ذكر (ضمنه) لانه تلف بسبب فعله (وان ربط دابة
بطريق ضيق فعثر به انسان) او اتلفت شيئاً (ضمن) لتعديه بالربط ومثله

او خير منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب (او صبغ) الغاصب (الثوب اولت سويقا) مغصوبا (بدهن) من زيت او نحوه (او عكسه) بان غصب دهنا ولت به سويقا (ولم تنقص القيمة) اى قيمة المغصوب (ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه) لان اجتماع الملكين يقتضى الاشتراك فيباع ويوزع الثمن على القيمتين (وان نقصت القيمة) فى المغصوب (ضمنها) الغاصب لتعديه (وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه) اى لصاحب الملك الذى زادت قيمته بها لانها تبع للاصل (ولا يجبر من ابى قلع الصبغ) اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله (ولو قلع غرس المشترى او بناؤه لاستحقاق الارض) اى لخروج الارض مستحقة للغير (رجع) الغارس او الباني اذا لم يعلم بالحال (على بائعها) له (بالغرامة) لانه غره واوهمه انها ملكه ببيعها له (وان اطعمه) الغاصب (لعالم بغصبه فالضمان عليه) لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير تفريط وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان على الآكل (وعكسه بعكسه) فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لانه غره بالاكل (وان اطعمه) الغاصب (لمالكه او وهبه) لمالكه (او اودعه) لمالكه (او اجره اياه لم يبرا) الغاصب (الا ان يعلم) المالك انه ملكه فيبرا الغاصب لانه حينئذ يبرا التصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على حمله او خياطته (ويبرا) الغاصب (باعارته) المغصوب لمالكه من غير قرينة على انه ملكه اولم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه والايدى المترتبة على يد الغاصب كلها ايدى الضمان فان علم الثانى فقرار الضمان عليه وان لم يعلم الاول الا ما دخل الثانى على انه مضمون عليه فيستقر عليه الضمان (وما تلف) او اتلف من مغصوب (او تغيب) ولم يمكن رده كعبد ابق وفرس شرد (من مغصوب مثلى) وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (غرم مثله اذا) لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة ويتبين ان يستثنى منه الماء فى المفازة فانه يضمن قيمته فى مكانه ذكره فى المبدع (والا) يمكن رد مثل المثلى لاعوازه (فقيمته يوم تعذر) لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذاً

﴿ باب الشفعة ﴾ باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذى كان منفردا (وهى استحقاق) الشريك (انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالى) كالبيع والصلح والهبة بمعناه فياخذ الشفيع نصيب البايع (بثمنه الذى استقر عليه العقد) لما روى احمد والبخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (فان انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) كالارث والهبة بغير ثواب والوصية (او كان عوضه) غير مالى بان جعل (صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة) لانه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان الخبر ورد فى البيع وهذه ليست فى معناه (ويحرم التحيل لاسقاطها) قال الامام لا يجوز شئ من الحيل فى ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل الاصحاب بما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل (وتثبت) الشفعة (لشريك فى ارض تجب قسمتها) فلا شفعة فى منقول كسفن ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو فى معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة فى فنا ولا طريق ولا منقبة رواه ابو عبيد فى الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد (ويتبعها) اى الارض (الغراس والبناء) فتثبت الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا معها لا ان ابيعا منفردين (لا الثمرة والزرع) اذا بيعا مع الارض فلا يوخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل فى البيع فلا يدخل فى الشفعة كقماش الدار فلا شفعة لجار) لحديث جابر السابق (وهى) اى الشفعة (على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن) اى وقت علم الشفيع بالبيع (بلا عذر بطلت) لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وفى رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او لحاجة اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او ليأتى بالصلاة وسننها وان علم وهو غايب اشهد على الطلب بها ان قدر (وان قال) الشفيع (للمشترى يعنى بما اشتريت (او صالحنى) سقطت لفوات الفور (او كذب العدل) المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذب فاسقا لم تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه (او

لو ترك فى الطريق طينا او خشبة او حجراً او كيس دراهم او اسند خشبة الى حايط (ك) ما يضمن مقتنى (الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله) لانه متعد باقتنائه فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول وان اتلف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ او بال فى اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور وحكم اسد ونمر وذيب وهر تاكل الطيور وتقلب القدور فى العادة حكم كلب عقور وله قتل هر يأكل لحما ونحوه كالفواسق وان حفر فى فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها وان حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر فى سابلة لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان مال حايطه ولم يهدمه حتى اتلف شيئاً لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله (وما اتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرها (ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار) لما روى مالك عن الزهرى عن حزام بن سعد ان ناقة للبرآ دخلت حايط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم (الا ان ترسل) نهارا (بقرب ما تتلفه عادة) فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره فاذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر (وان كانت) البهيمة (بيد راكب او قايد او سايق ضمن جنايتها بتقدمها) كيدها وفمها (لا) ما جنت (بموخرها) كرجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار وفى رواية ابى هريرة رجل العجما جبار ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما (وباقى جناياتها هدر) اذا لم يكن يد احد عليها لقوله عليه السلام العجماء جبار اى هدر الا الضارية والجوارح وشبهها (كقتل الصائل عليه) من ادمى او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لان قتلهم بدفع جايز لما فيه من صيانة النفس (وككسر مزمار) او غيره من الات اللهو (وصليب وانية ذهب وفضة وانية خمر غير محترمة) لما روى احمد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ مدية ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك ولا يضمن كتابا فيه احاديث ردية ولا حليا محرما على رجال اذا لم يصلح للنساء

وصى لعدم لزوم الوصية (و) ان تصرف المشترى فيه (تبع فله)
ى للشفيع (اخذه باحد البيعين) لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد
ى كل منهما ولانه شفيع فى العقدين فان اخذ بالاول رجع الثانى
على بائعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان اجره فللشفيع اخذه
تفسخ به الاجارة هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك
لمشترى وثبوت حق التملك للشفيع لايمنع من تصرفه واما تصرفه بعد
الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا (وللمشترى الغلة) الحاصلة قبل
الاخذ (و) له ايضا (النما المنفصل) لانه من ملكه والخراج بالضمان
و) له ايضا (الزرع والثمرة الظاهرة) اى المؤبرة لانه ملكه ويبقى
لى الحصاد والجذاذ لان ضرره لايبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان
النما المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع فى الاخذ بالشفعة
الرد بالعيب (فان بنى) المشترى (اوغرس) فى حال يعذر فيه الشريك
لتاخير بان قاسم المشترى وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه
و قاسم الشفيع لاظهاره زيادة فى الثمن ونحوه ثم غرس او بنى (فللشفيع تملكه
قيمته) دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما
ا بينهما فهو قيمة الغراس والبنا (و) للشفيع قلعه ويغرم نقصه ؛
ى مانقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فان ابى فلا شفعة (ولربه)
ى رب الغراس او البنا (اخذه) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته (بلا
ضرر) فلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر كما فى المنتهى وغيره لانه ملكه
الضرر لايزال بالضرر (وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت) الشفعة
لانه نوع خيار للتمليك اشبه خيار القبول (و) ان مات (بعده) اى بعد
لطلب ثبتت (لوارثه) لان الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لاتسقط بتاخير
لاخذ بعده (وياخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن) الذى استقر عليه
لعقد لحديث جابر فهو احق به بالثمن رواه ابو اسحق الجوزجانى فى المترجم
(فان عجز عن) الثمن او (بعضه سقطت شفعته) لان فى اخذه بدون
فع كل الثمن اضرارا بالمشترى والضرر لايزال بالضرر وان احضر رهنا
و كفيلا لم يلزم المشترى قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن
للمشترى حبسه على ثمنه قاله فى الترغيب وغيره لان الشفعة قهرى
البيع عن رضا ويمهل ان تعذر فى الحال ثلاثة ايام (و) الثمن (الموجل

طلب) الشفيع (اخذ البعض) اى بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته لان فيه اضرارا بالمشترى بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا بينهما او توكل لاحدهما او اسقطها قبل البيع (والشفعة لـ) شريكين (اثنين فقدر حقيهما) لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة وثلث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد (فان عفى احدهما) اى احد الشفيعين (اخذ الاخر الكل او ترك) الكل لان فى اخذ البعض اضرارا بالمشترى ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان كان احدهما غائبا فليس للحاضر ان ياخذ الا الكل او يترك فان اخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه (وان اشترى اثنان حق واحد) فللشفيع اخذ حق احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين (او عكسه) بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع اخذ احدهم لان تعدد البايع كتعدد المشترى (او اشترى واحد شقصين) بكسر الشين اى حصتين (من اربعين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما) لان الضرر قد يلحقه بارض دون ارض (وان باع شقصا وسيفا) فى عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع مفردا فكذا اذا بيع مع غيره (او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن) لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقى كما لو اتلفه ادمى فلو اشترى دارا بالف تساوى الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها الشفيع بخمسماية (ولا شفعة بشركة وقف) لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولان مستحقة غير تام الملك (ولا) شفعة ايضا بـ (غير ملك) للرقبة (سابق) بان كان شريكا فى المنفعة كالموصى له بها اذا ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم الضرر (ولا) شفعة (لكافر على مسلم) لان الاسلام يعلو ولا يعلى

﴿ فصل وان تصرف مشتريه ﴾ اى مشترى شقص ثبتت فيه الشفعة (بوقفه هبته او رهنه) او صدقة به (لا بوصية سقطت الشفعة) لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت

بالحفظ قال فى الرعاية من استودع شيئا حفظه فى حرز مثله عاجلا مع القدرة والا ضمن (. فان عينه) اى الحرز (صاحبها فاحرزها بدونه ضمن) سواء ردها اليه اولا لمخالفته له فى حفظ ماله (و) ان احرزها (بمثله او احرزها) فوقه (فلا) ضمان عليه لان تقييده بهذا الحرز يقتضى ماهو مثله فا فوقه من باب اولى (وان قطع العاف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لان العاف من كمال الحفظ بل هو لحفظ بعينه لان العرف يقتضى عافها وسقيها فكانه مأمور به عرفا ان نهاه المالك عن علفها لم يضمن لاذنه فى اتلافها اشبه مالو امره قتلها لكن يأثم بترك عافها اذا لحرمة الحيوان (وان عين جيبه) بان ال احفظها فى جيبك (فتركها فى كمه او يده ضمن) لان الجيب احرز ربما نسى فسقط مافى كمه او يده (وعكسه بعكسه) فاذا قال اتركها ى كمك او يدك فتركها فى جيبه لم يضمن لانه احرز وان قال اتركها فى يك فتركها فى كمه او بالعكس او قال اتركها فى بيتك فشدها فى ثيابه اخرجها ضمن لان البيت احرز (وان دفعها الى من يحفظ ماله) دة كزوجته وعبده (او) ردها لمن يحفظ (مال ربها لم يضمن) لجريان عادة به ويصدق فى دعوى التلف والرد كالمودع (وعكسه الاجنبى الحاكم) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع ن غير عذر (ولا يطالبان) اى الحاكم والاجنبى بالوديعة اذا تلفت دها بلا تفريط (ان جهلا) جرم به فى الوجيز لان المودع ضمن نفس الدفع والا عراض عن الحفظ فلا يجب على الثانى ضمان لان ما واحدا لايوجب ضمانين وقال القاضى له ذلك فللمالك مطالبة من اء منهما ويستقر الضمان على الثانى ان علم والا فعلى الاول وجزم اه فى المنتهى (وان حدث خوف او حدث للمودع (سفر ردها لى ربها) او وكيله فيها لان فى ذلك تخليصا له من دركها فان بها للحاكم اذن ضمن لانه لاولاية له على الحاضر (فان غاب) ا (حملها) المودع (معه) فى السفر سواء كان لضرورة اولا (ان احرز) ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله فقق نية الرجوع قاله القاضى (والا) يكن السفر احفظ لها او نهى عنه دفعها الى الحاكم لان فى السفر بها غررا لانه عرضة

ياخذ) الشفيع (الملئ به) لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتاجيل من صفته (وضده) اى ضد الملئ وهو المعسر ياخذ اذا كان الثمن مؤجلا (بكفيل ملى) دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال (- ويقبل فى الخلف) فى قدر الثمن (مع عدم البينة) لواحد منهما (قول المشترى) مع يمينه لانه العاقد فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لا شئ عليه واغا يريد تملك الشقص بمنه بخلاف الغاصب ونحوه (فان قال) المشترى (اشتريته بالف اخذه الشفيع به) اى بالالف (ولو اثبت البائع) ان البيع (باكثر) من الف مواخذة للمشترى باقراره فان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على انسان شفعة فى شقص فقال ليس لك ملك فى شركتى فعلى الشفيع اقامة البينة بالشركة ولا يكفى مجرد وضع اليد (وان اقر البائع بالبيع) فى الشقص المشفوع (وانكر المشترى) شراءه (وجبت) الشفعه لان البائع اقر بحقين حق للشفيع وحق للمشترى) فاذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع محاكمة المشترى (وعهدة الشفيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع) فى غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيباً رجع الشفيع على المشترى بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشترى على البائع فان ابى المشترى قبض المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة فى بيع خيار قبل انقضائه ولا فى ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او بفعله الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه

﴿ باب الوديعة ﴾

من ودع الشئ اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل فى الحفظ تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها مايعتبر فى وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها و (اذا تلفت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن) لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجة وسواء ذهب معها شئ من ماله اولا (ويلزمه) اى المودع (حفظها فى حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر باداتها ولا يتكن ذلك الا

يأتمه عليها بخلاف المودع (وان طاب احد المودعين نصيبه
وزون يقسم) بلا ضرر (اخذه) اى اخذ نصيبه فيسلم
مكيلة بغير ضرر ولا غبن (والمستودع والمضارب والمرتهن
اذا غصبت العين منهم (مطالبة غاصب العين) لانهم مامور
وذلك منه وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن ذ

﴿ باب احياء الموات ﴾ بفتح الميم والواو (وهى) مشت
وهو عدم الحياة واصطلاحا (الارض الممكنة عن الاختص
معصوم) بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات
جرى عليه ملك معصوم بشرا او عطية او غيرهما فلا يملك
بالاحيا (فمن احياها) اى الارض الموات (ملكها) لحدي
من احيا ارضا ميتة فهى له رواه احمد والترمذى وصححه و
رواه مالك وابو داود قال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلق
فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذمى مكلف وغيره
لكن على الذمى خراج ما احيى من موات عنوة (باذن الام
(وعدمه) لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر ملك
(فى دار الاسلام وغيرها) كجميع البلاد سواء فى ذلك (وا
مصر والشام والعراق (كغيرها) مما اسلم اهله عليه او صو
ما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا ا
بالاحيا ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته) لعموم ما تقد
ذن تعلق بمصالحه كمقبرته ومرعى كناسته ونحوهما لم يملك وكذ
وعرفات لا يملك بالاحياء رادا وقع فى الطريق وقت الاحيا
سعة ادرع ولا تضر بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كملح
باحياء وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الماء من الجزائر
لانه يرد الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله وينتفع به نحو
احاط مواتا) بان ادار حوله حايطا منيعا بما جرت العادة ب
سواء ارادها للبنا او غيره لقوله عليه السلام من احاط حا
فهى له رواه احمد وابو داود عن جابر (او حفر بئرا فوصل
فقد احياه (او اجراه) اى الماء (اليه) اى الى الموات (من
او حبسه) اى الماء (عنه) اى عن الموات اذا كان لا يزرع

هب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها من
درته على الحاكم ضمنها لانه لاولاية له فان تعذر حاكم اهل (اودعها ثقة)
نعله عليه السلام لما اراد ان يهاجر اودع الودائع التى كانت عنده
ام ايمن رضى الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت
ومن) تعدى فى الوديعة بان (اودع دابة فركبها لغير نفعها) اى علفها
سقيها (او) اودع (ثوبا فلبسه) لغير خوف من غرق او نحوه (او) اودع
دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها) الى حرزها (او رفع الختم)
من كيسها او كانت مشدودة فازال الشد ضمن احرز منها شيئا اولا
هتك الحرز (او خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم وزيت بزيت فى
اله او غيره (فضاع الكل ضمن) الوديعة لتعديه وان ضاع البعض ولم
در ايهما ضاع ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وان
خذ درهما من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله
ير متميز ضمن الجميع ومن اودعه صبى وديعة لم يبر الا بردها لوليه
من دفع لصبى ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولعبد ضمنها باتلافها فى رقبته

فصل ويقبل قول المودع فى ردها الى ربها ﴿ او من يحفظ ماله
او غيره بادنه) بان قال دفعتها لفلان بامرك فانكر مالكها الاذن او الدفع
بل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها (و) يقبل قوله ايضا
ى (تلفها وعدم التفريط) بيمينه لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر
لف به بينة ثم قبل قوله فى التلف وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر
ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله
تمكن وابى ضمن ولو لم يطلبها وكيله (فان قال لم تودعنى ثم ثبت)
لوديعة (ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل
ولو ببينة) لانه مكذب للبينة وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا
تسمع (بل) يقبل قوله بيمينه فى الرد والتلف (فيما اذا اجاب
(قوله مالك عندى شئ ونحوه كما لو اجاب بقوله لاحق لك قبلى او
لاستحق على شيئا (او) ادعى الرد او التلف (بعده) اى بعد جحوده
(بها) اى بالبينة لان قوله لاينافى ماشهدت به البينة ولا يكذبها (وان
مات المودع و (ادعى وارثه الرد منه) اى من وارث المودع لربها
(او من مورثه) و هو المودع (لم يقبل الا ببينة) لان صاحبها لم

قد احيره) لان تمام الارض مملك اكثر من الحايط ولا احياء من
ورع (يملك) المحيى (حريم البئر العادية) بتشديد الياء اى ت
منسوبة الى ماد ولم يرد عادا نبيها (حمسون ذراعا من كل جانب
ت ودهب ماوها لحدد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها وتشعث
(وحريم السدة) المحدثة (خمسمائة ذراع) حمسة وعشرون ذراعا من
بو عبيد فى الاموال عن سعيد بن المسيب قال انما فى حريم
لعادى خمسون ذراعا والبدى خمسة وعشرون ذراعا وروى الشا
والدارقطنى نحوه مرفوعا وحريم شجرة قدر ما اضلها وحريم دار ما
موات حولها مطرح ترابه وكناسه وثلج وماء ميزاب ولا حريم لبئر
محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بخصائه ومن احيا مواتا فان ادار حوله
حجارا وحفرها لم يملكه وهو احق به وورثته من بعده وليس له
وللامام اقطاع موات من يحييه لانه عليه السلام انما اقطع ارضا حرشا
لعقيق (لا يملك) بالاقطاع اذ هو احق من غيره فاذا احياه ملكه
الامام ايضا اقطع بعض موات تمليكا وانتفاعا للعطاة (ولا حق
لحارس) للبيع والشرا (فى الطرق الواسعة) ورحبة مسجد
ما لم يضر بالناس) لانه ليس للامام ان يأذن فيما لا مصلحة فيه
مضرة (ويكون) المقطع (احق بحارسها) ولا يزول حقه بتركه
لانه قد استحق بقطاع الامام ولا التفات الى ما يفعله بعض الناس
سرور ويسمى هذا اقطاع ارتفاق ومن حفر بئرا فى طريق الواحة
ير المحوطة الحق (فى سقى الماشية ما بقى فاسدا) (ويكون
) الوجوب لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فلم يجز ان
ير الحارس وهى المسماة وغيره من اهله الا الى ان يصير
ق اثمان) فاكثر اليها وصفت (اقترعا) لانهما استويا فى الحق والرتبة
برة ومن سبق الى ماء من صيد او حشيش او سمك
حق به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما (وان فى اعلاه
ر (السقى وحبس الماء الى ان يصل الى كعبى شريكه
معل كذلك وهلم جرا فان لم يفصل عن الاول او من بعده سقى
لاخر لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
فق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال بلغنا الى قول

يحطى فان احدها صمها (ا سو حمر طاحن وحشـ كبير) ول الا ص
غير ذلك) اى غير ماتقدم من الصـول ونحوها (من حيوان) كصغير
فصـلان ومحاجيل واغلا (وبقره ، كذلك وماع (ن من نسـ عن
لك) وقوى على تعريفها حديث زيد بن خالد الجهنى قال سـئل ا ى
سـلى الله عليه وسـلم عن لقطة الذهب والورق ـ ـ ن اعرف وكاءها
عاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فا
ء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن الشاة فقال خذها فا
ن لك او لاخيك او للذئب متفق عليه محصرا والاصـل تركها روى
ن ابن عباس وابن عمر (والا) يامن نفسـه عليها (بان كان كاسب)
اس له احـدها ما ذكر من تضييع مال غيره وعلمها ان امنت فرط او
يفرط ولا يتلفها وان عرفها ومن احـدها ثم ردها الى موضعها او
ط فيها ضمنها ويريد فى الشـاة ونحوها بين ذبحها وعلفه الحية او بيعها
يحفظ ثمنها او ينفق عليها من ماله بنية الرجوع وما يجب فسـاد له
بعه وحفظ ثمنه او اكله قيمته او تجفيف ماليكل تجفيفه (وعرف الجمع)
حولا لحديث زيد السابق نهار (فى مجامع الناس) كالاسواق وابواب
ساجد فى اوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر
ليها صاحبها (غير المساجد) فلا تعرف فيها (حولا) كاملا روى عن
ر وعلى وابن عباس حتى الالتقاط لان صاحبها يطلبها اذا كل يوم
سـوعا ثم عرفها واحرة المادى على الملتقط (ويملكه بعده ، اى بعد
تعريف (حكما) اى من غير احتياج كالميراث بيانا كان او غيرا
موم ماسبق ولا يملكها بدون تعريف (لكن لايصـرف فيها قبل معرفة
علتها) اى حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويحفظ ذلك
د وحـدائها والاشـارة عليها (فمتى جاء صاحبها فوصفها لزم دفعها اليه)
ـ بينة ولا يمين وان ـ ـ اب على ظنه صـدقه لحديث زيد وفيه فان
ء صـاحبها فعرف عفاصها ووكائها فاعطها اياه والا فهى
ه رواه مسـلم ويضمن قيمتها وقصـها بعد الحول مطلقا لاقبله ان لم
ط (والسـفيه والصبى يعرف لقطتهما وليهما) لقيـامه مقامهما
لزمه احـدها منهما وان تركها فى يدها فتلفت ضمنها فان لم تعرف فهى
ما وان وجـدها عبد عرف فالسـيده احدها منه وتركها معه ليعرفها

ر له دار اخر ؟ مثل (مثله) لانه سماه بعوض لم يسم له وقيل التبرع
العمل لا شيء لعامل وان رد ... قال الشروع في احياء حر
... حاص (ومع الاجنبي ...) اي اصل الجعل او ...
قبل قول الجاعل) لانه منكر والاصل ... (ومن رد لقطة او ضالة
... عمل لغيره عملا بغير جعل) ... (لم يستحق عوضا) لانه بذل
... من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه (الا)
... تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ... (ديناراً
او اثني عشر درهما عن رد الآبق) من المصر او خارجه روي عن
عمر وعلي وابن مسعود لقوله ... وعمرو ابن دينار ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في رد الآبق اذا جاء به من خارج الحرم ديناراً
... رد الآبق (...) لانه مأذون في الانفاق شرعا
... وغيره ان ... وان مات
... رجع في تركته وعلم منه جواز اخذ الآبق من ... وهو امانة
... ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان ... دفعه الى الامام
... لحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال
... وان باعه فاسد

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وتمال
... بضم اللام والقاف وفتح اللام والقاف (وهي مال او مختص ضل عن ربه)
... وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة (و) يعتبر فيها ...
... او سقط ... فان يلتقط في طلبه (كالمعا الرغيف والسوط)
... وفي شرح المهذب هو فوق القضيب دون
... (ونحوها) ... (فيملك بالالتقاط) (بلا تعريف)
... الانتفاع ... جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو
داود وكذا التمرة ... لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله (وما
... من سبع ... ترد الماء (كثور وجمل ونحوها)
... والحمير والظباء والطيور ... ويقال لها الضوال والهوامي
والهوامل (حرم اخذه) لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة
... مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
... يجدها ربها متفق ... وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال اي

ورشده ليقتص او يعفو وان ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة تشهد ان امته ولدته فى ملكه ونحوه (وان اقر رجل او امراة) ولو (ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به) لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان ينفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حرا كان او عبدا و اذا ادعته المراة لم يلحق بزوجها كعكسه (ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه وان لم يكن له تؤم او ولد احتياطاً للنسب (ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعى انه ولده (فى دينه) الا ان يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر فى كفره بغير بينة وكذا لايتبع رقيقا فى رقه (وان اعترف) اللقيط (بالرق مع سبق منافى) للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء لانسان او جوابا بالدعوى عليه (او قال) اللقيط بعد بلوغه (انه كافر لم يقبل منه) لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل (وان ادعاه جماعة قدم ذوالبينة) مسلماً او كافراً حراً او عبداً لانها تظهر الحق وتبينه (والا) يكن لهم بينة او تعارضت عرض معهم على القافة (فمن الحقته القافة به) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وان الحقته باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقته بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من ام والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفى واحد وشرطه ان يكون ذكراً عدلا مجرباً فى الاصابة ويكفى مجرد خبره وكذا ان وطىء اثنان امراة بشبهة فى طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهما

كتاب الوقف

يقال وقف الشى وحبسه واحبسه وسبله بمعنى واحد واوقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب اليها (وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة) على بر او قربة والمراد بالاصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف جايز التصرف (ويصح) الوقف (بالقول وبالفعل الدال عليه) عرفا (كمن جعل ارضه مسجداً واذن للناس

فان لم يأمن سيده عليها سترها عنه وسلمها الحاكم ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده (ومن ترك حيواناً) لاعبداً او متاعاً (بفلاة لانقطاعه اى عجز ربه عنه ملكه اخذه) بخلاف عبد ومتاع وكذا مايلقى فى البحر خوفا من غرق فيملكه اخذه وان انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل (ومن اخذ نعله ونحوه) من متاعه (ووجد موضعه غيره فلقطة) ويأخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد عنبرة على الساحل فهى له ﴿ باب اللقيط ﴾ بمعنى ملقوط (وهو) اصطلاحا (طفل لايعرف نسبه ولا رقه نبذ) اى طرح فى شارع او غيره (او ضل) و (اخذه فرض كفاية) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويسن الاشهاد عليه (وهو حر) فى جميع الاحكام لان الحرية هى الاصل والرق عارض (وما وجد معه) من فراش تحته او ثياب فوقه او مال فى جيبه (او تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به كحيوان وغيره) مشدود بثيابه (او) مطروحا (قريبا منه ف) هو (له) عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ (وينفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه (والا) يكن معه شئ (فمن بيت المال) لقول عمر رضى الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفى لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على الملتقط فان تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه اثموا (وهو مسلم) اذا وجد فى دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغليباً للاسلام والدار وان وجد فى بلد كفار لامسلم فيها فكافر تبعا للدار (وحضانته لواجده الامين) لان عمر اقر اللقيط فى يد ابى جميلة حين قال له عريفة انه رجل صالح (وينفق عليه) مما وجد معه من نقد او غيره (بغير اذن حاكم) لانه وليه وان كان فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلم او بدويا ينتقل فى المواضع او وجده فى الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده (وميراثه وديته) كدية حر (لبيت المال) ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث انما الولاء لمن اعتق (وواليه فى) القتل (العمد) العدوان (الامام يخير بين القصاص والدية) لبيت المال لانه ولى من لاولى له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه

(الوقف على نفسه (*)) قال الامام لا اعرف الوقف الا ما اخرجا لله تعالى او فى سبيله فان وقفه عليه حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف اما تمليك للرقبة او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف فى الحال لمن بعده كمنقطع الابتدا فان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها او الاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف والشرط كشرط عمر رضى الله عنه اكل الوالى منها وكان هو الوالى عليها وفعله جماعة من الصحابة والشرط الثالث ماشار اليه بقوله (ويشترط فى غير الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة (ان يكون على معين يملك ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على احد هذين ولا على عبد ومكاتب و (لا) على (ملك) وجنى وميت (وحي ان وحمل) اصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح موقتا ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شاء او يهبه او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله فى الشرح (لا قبوله) اى قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين (ولا اخراجه عن يده) لانه ازالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف على عبده ثم المساكين صرف فى الحال لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر مآلا اوقال هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم لان الوقف مصرفه البر واقاربه اولى الناس بره فان لم يكونوا فعلى المساكين ﴿ فصل ويجب العمل بشرط الواقف ﴾ لان عمر رضى الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرط لم يكن فى اشتراطه فايدة (فى جمع) بان يقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه (وتقديم) بان يقف على اولاده مثلا يقدم الافقه او الادين او المريض ونحوه (وضد ذلك) فضد الجمع بان يقف على ولده زيد ثم اولاده وضد التقديم التاخير بان يقف على ولد فلان بعد بنى فلان (واعتبار وصف وعدمه) بان يقول على اولاده الفقهاء فيختص بهم او يطلق فيعمهم وغيرهم (والترتيب) بان يقول على اولادى ثم اولادهم ثم

(*) قوله على نفسه الخ وعنه يصح الوقف على النفس قال المفتح اختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر اه منتهى

فى الصلاة فيه) او اذن فيه واقام (او) جعل ارصه (مقبرة واذن) للناس (فى الدفن فيها) او سقاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف (وصريحه) اى صريح القول (وقفت وحبست وسبلت) فمتى اتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام امر زايد (وكنايته تصدقت وحرمت وابدت) لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوى ولا شرعى (فتشترط النية مع الكناية او اقتران) الكناية (باحد الالفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف (او) اقترانها (بحكم الوقف) كقوله تصدقت بكذا صدقة لاتباع ولا توهب (ويشترط فيه) اربعة شروط الاول (المنفعة) اى ان تكون العين ينتفع بها (دائما من عين) فلا يصح وقف شئ فى الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة (ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما) من اثاث وسلاح ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها كحر وام ولد ولا مالا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل ويصح وقف المصحف والماء والمشاع (و) الشرط الثانى (ان يكون على بر) اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد والقناطر والمساكين) والسقايات وكتب العلم (والاقارب من مسلم وذمى) لان القريب الذمى موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضى الله عنها على اخ لها يهودى فيصح الوقف على كافر معين (غير حربى) ومرتد لانتفاء الدوام لانهما مقتولان عن قرب (و) غير (كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمى فى ذلك سواء (و) غير (نسخ التوراة والانجيل وكتب زندقة) وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب النبى صلى الله عليه وسلم حين راى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال افى شك انت يا ابن الخطاب الم آت بها بيضاء نقية ولو كان اخى موسى حيا ما وسعه الا اتباعى ولا يصح ايضا على قطاع الطريق والمغانى او فقرا اهل الذمة او التسوير على قبر او تبخيره او على من يقيم عنده او يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة (وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه (و) كذا

القربى ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيئاً ويستوى فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغنى والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه وان وقف على ذوى رحمه شمل كل قرابة له من جهة الاباء والامهات والاولاد لان الرحم يشملهم والموالى يتناول المولى من فوق والمسفل (وان وجدت قرينة تقتضى ارادة الاناث او تقتضى (حرمانهن عمل بها) اى بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ (واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كاولاده او اولاد زيد وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم والتساوى) بينهم لان اللفظ يقتضى ذلك وقد امكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف فى ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضى الله عنه وجب تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم (والا) يمكن حصرهم واستيعابهم كبنى هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن و (جاز التفضيل) لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتصار على احدهم) لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا او نحوهما على طائفة اختصت بهم وان عين اماماً او نحوه تعين والوصية فى ذلك كالوقف ﴿ فصل والوقف عقد لازم ﴾ بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم (لا يجوز فسخه) باقالة ولا غيرها لانه موبد (ولا يباع) ولا يناقل به (الا ان تتعطل منافعه) بالكلية كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع لما روى ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذى بالكوفة نقب ان انقل المسجد الذى بالتمارين واجعل بيت المال فى قبلة المسجد فانه لن يزال فى المسجد مصلى وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذن فيفاسد (ويصرف ثمنه فى مثله) لانه اقرب الى غرض الواقف ان تعذر مثله ففى بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو (ولو انه) اى الوقف (مسجد) ولم ينتفع به فى موضعه فيباع اذا خربت محلته (والته) اى ويجوز بيع بعض آلته وصرفها فى عمارته (وما فضل عن حاجته) من حصره وزيته ونفقته ونحوها (جاز صرفه الى مسجد

اولاد اولادهم (ونظر) بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان لان عمر رضى الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الراى من اهلها (وغير ذلك) كشرط ان لا يوجر او قدر مدة الاجارة او ان لا ينزل فيه فاسق او شرير او متجوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعى (فان اطلق) فى الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا (استوى الغنى والذكر وضدهما) اى الفقير والانثى لعدم ما يقتضى التخصيص (والنظر) فيما اذا لم يشرط النظر لاحد او شرط لانسان ومات (للموقوف عليه) المعين لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان صغيرا او نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله ان يستنيب فيه (وان وقف على ولده) او اولاده (او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجودين حين الوقف (الذكور والاناث) والخناثى لان اللفظ يشملهم (بالسوية) لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضى التسوية كما لو اقر لهم بشئ ولا يدخل فيهم الولد المنفى بلعان لانه لا يسمى ولده (ثم) بعد اولاده (ولد بنيه) وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا حين الوقف او لا (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات فى الوقف على الاولاد الا بنص او قرينة لعدم دخولهم فى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم (كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه) او عقبه او نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف او لا دون ولد البنات الا بنص او قرينة والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثانى شيئا حتى ينقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف بالواو للتشريك (ولو قال على بنيه او بنى فلان اختص بذكورهم) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى اله البنات ولكم البنون (الا ان يكونوا قبيلة) كبنى هاشم وتميم وقضاعة (فيدخل فيه النساء) لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها (دون اولادهن من غيرهم) لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها (والقرابة) اذا وقف على قرابته او قرابة زيد (واهل بيته وقومه) ونسبائه (يشمل الذكر والانثى من اولاده و) اولاد (ابيه و) اولاد (جده و) اولاد (جد ابيه) فقط لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوى

واهب) لما روى مالك عن عائشة ان ابا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزتيه او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما فى الصحابة مخالف (الا ما كان فى يد متهب) وديعة او غصبا ونحوها لان قبضه مستدام فاغنى عن الابتدا (ووارث الواهب) اذا مات قبل القبض يقوم مقامه) فى الاذن والرجوع لانه عقد يؤل الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع فى مدة الخيار وتبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض الصغير ونحوه وليه وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده (ومن ابرا غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه (بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها) كالاسقاط او الترك او التمليك والعفو (برئت ذمته ولو) رده ولو (لم يقبل) لانه اسقاط حق فلم يفتقر الى القبول كالعتق ولو كان المبرا منه مجهولا لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفا من انه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراة ولو ابرأ احد غريميه اومن احد بنيه لم تصح لابهام المحل (ويجوز هبة كل عين تباع (وهبة جزء مشاع منها اذا كان معلوماً (و) هبة (كلب يقتنى) ومجاسة يباح نفعها كالوصية لا تصح معلقة ولا موقته الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك او عمرى او مابقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده وان قال سكناه لك عمرك او غلته او خدمته لك او منحتكه فعارية لانها هبة المنافع ومن رجع او وهب فاسدا ثم تصرف فى العين بعقد صحيح صح الثانى لانه تصرف فى ملكه ﴿ فصل يجب التعديل فى عطية اولاده بقدر ارثهم

ذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحال الحياة على حال الموت قال عطا ماكانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وساير الاقارب فى ذلك كالاولاد (فان فضل بعضهم) بان اعطاه فوق ارثه من حصته (بسوى) وجوبا (برجوع) حيث امكن (او زيادة) تفضول ليساوى الفاضل او اعطاء ليستووا لقوله عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه مختصرا وتحرم الشهادة على تخصيص او التفضيل تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده يتلف فيه (فان مات) الواهب (قبله) اى قبل الرجوع او الزيادة

اخر) لانه انتفاع به فى جنس ما وقف له (والصدقة به على فقرا المسلمين) لان شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الحلال باسناده ان عائشة امرته بذلك ولانه مال لله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده ونص فيمن وقف على قطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع وان وقف على ثغر فاختل صرف فى ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بير بالمسجد واذا غرس الناظر او بنى فى الوقف من مال الوقف او من ماله ونواه للوقف فللوقف قال فى الفروع ويتوجه فى غرس اجنبي انه للوقف بنيته ﴿ باب الهبة والعطية ﴾ الهبة من هبوب الريح اى مروره يقال وهبت له شيئا وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سوال الهبة والعطية هنا الهبة فى مرض الموت (وهى التبرع) من جائز التصرف (بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غيره) مفعول تمليك مما يعد هبة عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيها وبالحياة الوصية (وان شرط) العاقد (فيها عوضا معلوما فى) ى (بيع) لانه تمليك بعوض معلوم ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا وان تافت رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضى عوضا سواء كانت لمثله او دونه و اعلا منه وان اختلفا فى شرط عوض فقول منكر بيمينه (ولا يصح) ن يهب ﴿ مجهولا) كالحمل فى البطن واللبن فى الضرع (الا ما تعذر لمه) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضا هبة مالا يقدر على تسليمه الآبق والشارد (وتنعقد) الهبة (بالايجاب والقبول) بان يقول هبتك او اهديتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت ونحوه و) (المعاطات الدالة عليها) اى على الهبة لانه عليه السلام كان يهدى يهدى اليه ويعطى ويعطى ويفرق الصدقات و يامر سعاته باخذها تفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولو ان شرطا لنقل عنهم نقلا متواتراً او مشتهرا (وتلزم بالقبض باذن

وهى ماقصد به ثواب الاخرة والهدية وهى ماقصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة جكمهما حكمها فما تقدم ووعاء هدية كهى مع عرف ﴿ فصل فى تصرفات المريض ﴾ بعطية او نحوها (من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع) اى وجع راس يسير (فتصرفه لازم كـ) تصرف الصحيح ولو) صار مخوفا و (مات منه) اعتباراً بحال العطية لانه اذ ذاك فى حكم الصحيح (وان كان) المرض الذى اتصل به الموت (مخوفا كبرسام) وهو بخار يرتقى الى الراس ويوثر فى الدماغ فيختل عقل صاحبه (وذات الجنب) قروح بباطن الجنب (ووجع قلب) ورئة لا تسكن حركتها (ودوام قيام) وهو المبطون الذى اصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه (و) دوام (رعاف) لانه يصفى الدم فتذهب القوة (واول فالج) وهو داء معروف يرخى بعض البدن (واخر سل) بكسر السين (والحمى المطبقة و) حمى (الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف) فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم رواه ابن ماجة (ومن وقع الطاعون ببلده) او كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من الطايفتين مكافئة للاخرى او كان من المقهورة او كان فى لجة البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل (ومن اخذها الطاق) حتى تجبو (لايلزم تبرعه لوارث بشئ ولا بما فوق الثلث) ولو لاجنبى (الا باجازة الورثة لها ان مات منه) كوصية لما تقدم لان توقع التلف من اولئك كتوقع المريض (وان عوفى) من ذلك (فكصحيح) فى نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع (ومن امتد مرضه بجذام او سل) فى ابتدائه (او فالج فى انتهائه (ولم يقطعه بفراش) عطاياه (من كل ماله) لانه لايخاف تعجيل الموت منه كالهرم (والعكس) بان لزم الفراش (بالعكس) فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف (ويعتبر الثلث عند موته) لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة وغاء العطية من القبول الى الموت تبع لها ومعاوضة المريض بثمن المثل من راس المال والمحاباة كعطية (و) تفارق العطية الوصية فى اربعة اشياء احدها انه (يسوى بين المتقدم والمتأخر فى الوصية) لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة (ويبدأ بالاول فالاول

(ثبتت) للمعطى فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقين (ولا يجوز لواهب ان يرجع فى هبته اللازمة) لحديث ابن عباس مرفوعا العايد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه متفق عليه (الا الاب) فله الرجوع قصد التسوية اولا مسلما كان او كافرا لقوله عليه السلام لايحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الخمسة وصححه الترمذى من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه مالم ينفك (وله) اى لاب حر (ان ياخذ ويتملك من مال ولده مالا يضره ولا يحتاجه) لحديث عائشة مرفوعا ان اطيب ماأكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذى وحسنه وسواء كان الوالد محتاجا او لا وسواء كان الولد كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى وليس له ان يتملك مايضر بالولد او تعلقت به حاجته ولا مايعطيه ولدا اخر ولا فى مرض موت احدهما المخوف (فان تصرف) والده (فى ماله) قبل تملكه وقبضه (ولو فيما وهبه له) اى لولده واقبضه اياه (ببيع) او هبة (او عتق او ابراء) غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لان ملك الولد على مال نفسه تام يصح تصرفه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز (او اراد اخذه) اى اراد الوالد اخذ ماوهبه لولده (قبل رجوعه) فى هبته بالقول كرجعت فيها (او) اراد اخذ مال ولده قبل (تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح) تصرفه لانه لايملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك (بل بعده) اى بعد القبض المعتبر مع القول او النية لصيرورته ملكا له بذلك وان وطى جارية ابنه فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر ولا حد ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطئها (وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه) كقيمة متلف وارش جناية لما روى الخلال ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك (الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها) لضرورة حفظ النفس وله الطلب بعين مال له بيد ابيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كمورثهم وان مات الاب رجع الابن بدينه فى تركته والصدقة

ـين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث فى القدر لا فى العين والوصـية
ان فما دون لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث
لوارث (ه) لها (صح تنفيذا ؛ لانها امضاء لقول المورث بلفظ اجزت
امضـيت او نفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة (وتكره وصـية فقير)
فا (وارثه محتاج) لانه عدل عن اقاربه الحاويج الى الاجانب (وتجوز)
صية (بالكل لمن لا وارث له) روى عن ابن مسـعود لان المنع فيما
د على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المـانع (وان لم يف الثلث
صايا) ولم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) فيتحاصـون
لا فرق بين متقدمها ومتاخرها والعتق وغيره لانهم تساووا فى الاصـل
فاوتوا فى المقدار فوجبت المحاصة كمسـائل العول (وان اوصى لوارث
ار عند الموت غير وارث) كاخ حجب بابن تجدد (صحت) الوصية اعتباراً
ل الموت لانه الحال الذى يحصـل به الانتقال الى الوارث والموصى له
والعكس بالعكس) فلو اوصى لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية
لم تجز باقى الورثة (ويعتـبر) لملك الموصـى له المعين الموصـى به
القبول) بالقول او ما قام مقامـه كالهبة (بعـد الموت) لانه وقت
وت حقه وهو على التراخى فيصح (وان طال) الزمن بين القبـول
لموت و (لا) يصح القبول ؛ قبله) اى قبل الموت لانه لم يثبت له حـق
ن كانت الوصـية لغير معين كالفقراء او من لا يمكن حصرهم كبنى تميم
مصلحة مسجد ونحوه او صح لم تفتقر الى قبـول ولزمت بمجرد الموت
ويثبت الملك به) اى بالقبول (عقب الموت) قدمه فى الرعاية والصحيح
الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم
به فما حدث قبل القبول من نماء منفصـل فهو للورثة والمتصل يتبعها
ومن قبلها) اى الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبض (لم يصح الرد)
ن ملكه قد استقر عليها بالقبـول الا ان يرضـى الورثة بذلك فتكون
ة منه لهم تعتبر شـروطها (ويجوز الرجوع فى الوصية) لقول عمر
ر الرجل ما شـاء فى وصـيته فاذا قال رجعت فى وصـيتى او ابطلتها
نحوه بطلت وكذا ان وجد منه مايدل على الرجوع (وان قال) الموصى
ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم) زيد (فى حياته) اى حياة
رصـى (فله) اى فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصـرفه الى

فى العطية) لوقوعها لازمة (و) الثانى انه (لايملك الرجوع فيها) اى فى العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة و حق المعطى وتنتقل الى المعطى فى الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزايد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها (و) الثالث ان العطية (يعتبرالقبول لها عند وجودها) لانها تمليك فى الحال بخلاف الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده (و) الرابع ان العطية (يثبت الملك) فيها (اذن) اى عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعا لانا لا نعلم هل هو مرض الموت او لا ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف شئ من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا خرجت من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره (والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدمه واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او اقرانه اعتق ابن عمه فى صحته عتقا من راس المال وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال انت حر آخر حياتى عتق وورث

﴿ كتاب الوصايا ﴾

جمع وصية ماخوذة من وصيت الشى اذا وصلته فالموصى وصل ما كان له فى حياته بما بعد موته و اصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبى العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان وجدت وصية انسان بخطه الثابت ببينة او اقرار ورثة صحت ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد عليها و (يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا (ان يوصى بالخمس) روى عن ابى بكر وعلى وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضى الله به لنفسه يعنى فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه (ولا تحوز) الوصية (باكثر من الثلث لاجنبى) لمن له وارث (ولا لوارث بشئ الا باجازة الورثة لهما بعد الموت) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصى بمالى كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وان وصى لكل وارث

وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه (ولا تصح) الوصية (لملك) وجنى (وبهيمة وميت) كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم (فان وصى لحى وميت يعلم موته فالكل للحى) لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد الوصية للحى وحده (وان جهل) موته (فـ) الحى (النصف) من الموصى به لانه إضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة الاخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار او عمارتهما ولا لكتب التورية والانجيل ونحوها (وان وصى بماله لانيه واجنبى فردا) وصيته (فله التسع) لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابنان والاجنبى فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شئ بالفقر لان العطف يقتضى المغايرة ولو اوصى بثلثه لمساكين وله اقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم احق به ﴿ باب الموصى به تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير فى هواء ﴾ وحمل فى بطن ولبن فى ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى (و) تصح (بالمعدوم كـ) وصية (بما يحمل حيوانه) وامته (وشجرته ابدا اومدة معينة) كسنة ولا يلزم الوارث السقى لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع (فان) حصل شئ فهو للموصى له بمقتضى الوصية وان (لم يحصل منه شئ بطلت الوصية) لانها لم تصادف محلا (وتصح) ما فيه نفع مباح من (كلب صيد ونحوه) كحرث وماشية (وزيت متنجس) لغير مسجد (و) للموصى (له ثلثهما) اى ثلث الكلب والزيت المتنجس (ولو كثر المال ان لم تجز الورثة) لان موضوع الوصية على سلامة ثلثى التركة للورثة وليس من التركة شى من حاس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية (وتصح بمجهول كعبد وشاة) لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول اولى (ويعطى) الموصى له (مايقع عليه الاسم) لانه اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم (العرفى) فى احتيار الموفق وحزم به فى الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل (واذا وصى بثلثه) او نحوه (فاستحدث مالا ولو دية) بان قتل عمداً او خطأ واخذت ديته (دخل) ذلك (فى الوصية) لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه (ومن اوصى له بمعين فتلف) قبل موت الموصى او بعده

الثانى معلقا بالشرط وقد وجد (و) ان قدم زيد (بعدها) اى بعد حياة الموصى فالوصية (لعمرو) لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط فى زيد لان قدومه انما كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصى منه (ويخرج) وصى فوارث فحاكم (الواجب كله من دين وحج وغيره) كزكاة ونذر وكفارة (من كل ماله بعد موته وان لم يرض به) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولقول على قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذى (فان قال ادوا الواجب من ثلثى بدئ به) اى بالواجب (فان بقى منه) اى من الثلث (شئ اخذه صاحب التبرع) لتعين الموصى (والا) يفضل شئ (سقط) التبرع لانه لم يوص له بشئ الا ان يجيز الورثة فيعطى ما اوصى له به وان بقى من الواجب شئ تمم من راس المال

باب الموصى له

تصح الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودى والنصرانى وتصح لمكاتبه و مدبره و ام ولده (ولعبده بمشاع كثلثه) لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله (ويعتق منه بقدره) اى بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فاقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسرى الى بقيته (وياخذ الفاضل) من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث (و) ان وص (بمائة او بعين) كدار وثوب (لا تصح) هذه الوصية (له) اى لعبده لانه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكانه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره (وتصح الوصية (بحمل) تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث (و) تصح ايضاً (لحمل تحقق وجوده قبلها) اى قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المراة (واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مونة حجة بعد اخرى حتى ينفذ) الالف راكبا او راجلا لانه وصى بها فى جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ وان قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدره

ولو) امراة او مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او (عبداً) لانه تصح استنابته فى الحياة فصح ان يوصى اليه كالحر (ويقبل) عبد غير الموصى (باذن سيده) لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه (واذا اوصى الى زيد و) اوصى (بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا) كما لو اوصى اليهما معا (ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله) موص (له) لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين، وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ولصح قبول الموصى اليه الوصية فى حياة الموصى وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصى الا ان يجعل اليه (ولا تصح وصية الا فى تصرف معلوم) ليعلم الوصى ماوصى اليه به ليحفظه ويتصرف فيه (يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره) لان الوصى يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصى كالوكالة (ولا تصح) الوصية (بما لايملكه الموصى كوصية المراة بالنظر فى حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك) كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصى حال الحياة (ومن وصى) اليه (فى شئ لم يصر وصيا فى غيره) لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ماذن فيه كالوكيل ومن اوصى بقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وابوا او جحدوا اخرجه مما فى يده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته نحو خمر والى عدل فى دينه (وان ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقة الوصى) الثلث الموصى اليه بتفرقته (لم يضمن) الوصى لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو او حاكم ثم علم (وان قال ضع ثلثى حيث شئت) او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت (لم يحل) للوصى اخذه (له) لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) دفعه (لولده) ولا سايرورثته لانه متهم فى حقهم غنياء كانوا او فقراء وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار وفى بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا (ومن مات بمكان لاحاكم به ولا وصى

قبل القبول (بطلت) الوصية لزوال حق الموصى له (وان تلف المال) كله (غيره) اى غير الدين الموصى به (فهو للموصى له) لان حقوق الورثة لم تتعلق به لتعينه للموصى له (ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة) والا فبقدر الثلث والاعتبار فى قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ماعدا المعين دينا او غائباً اخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل مانقص من الدين او حضر من الغائب شئ ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله ﴿ باب الوصية بالانصباء والاجزاء ﴾ الانصبا جمع نصيب والاجزاء جمع جزء (اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً الى المسئلة) فتصحح مسئلة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا لو اسقط لفظ مثل (فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه) او بنصيبه (وله ابنان فله) اى للموصى له (الثلث) لان ذلك مثل مايحصل لابنه (وان كانوا ثلاثة ف) للموصى (له الربع) لما سبق (وان كان معهم بنت فله التسعان) لان المسئلة من سبعة لكل ابن سهمان وللانثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان (وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين) ذلك الوارث (كان له مثل ما لاقلهم نصيباً) لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فمع ابن وبنت) له (ربع) مثل نصيب البنت (ومع زوجة وابن) له (تسع) مثل نصيب الزوجة وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فله اربعة امثاله وهكذا (و) ان اوصى (بسهم من ماله فله سدس) بمنزلة سدس مفروض وهو قول على وابن مسعود لان السهم فى كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروى ابن مسعود ان رجلا اوصى لاخر بسهم من المال فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم السدس (و) ان اوصى (بشئ او جزء او حظ) او نصيب او قسط (اعطاه الوارث ماشاء) مما يتمول لانه لاحد له فى اللغة ولا فى الشرع فكان على اطلاقه ﴿ باب الموصى اليه ﴾ لابأس بالدخول فى الوصية لمن قوى عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضى الله عنهم (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد

واحداً او متعدداً (الربع) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع (وللزوجة فاكثر نصف حالتيه فيهما فلها ربع مع عدم الفرع الوارث وثمن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن) اى مع ذكر فاكثر من ولد الصلب او ذكر فاكثر من ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والانثى (و) عدم (ولد الابن) كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقى للاب (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع انثاهما) اى اناث الاولاد او اولاد الابن واحدة كن او اكثر فمن مات عن اب وبنت او جد فللبنت النصف وللاب او الجد السدس فرضا لما سبق والباقى تعصيباً لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر

﴿ فصل والجد لاب وان علا ﴾ بمحض الذكور (مع ولد ابوين او) ولد (اب) ذكر او انثى واحد او متعدد (كاخ منهم) فى مقاسمتهم المال او ما ابقت الفروض لانهم تساووا فى الادلاء بالاب فتساووا فى الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه فجد واخت له سهمان فلها سهم جد واخ لكل سهم جد واختان له سهمان ولهما سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل منهن سهم جد واخ واخت للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم وفى جد وجدة واخ للجدة السدس والباقى للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساقط بالجد كما ياتى (فان نقصته) اى الجد (المقاسمة عن ثلث المال) اذا لم يكن معهم صاحب فرض (اعطيه) اى اعطى ثلث المال كجد واخوين واخت فاكثر له الثلث والباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوى له المقاسمة والثلث فى جد واخوين وجد واربع اخوات وجد واخ واختين (ومع ذى فرض) كبنت او بنت ابن او زوج او زوجة او ام او جدة يعطى الجد (بعده) اى بعد ذى الفرض واحدا كان او اكثر (الاحظ من المقاسمة) كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللاخت سهم (او ثلث ما بقى) كام وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل اخ سهمان (او سدس الكل) كبنت وام

جاز لبعض من حضره من المسلمين بيع تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره) لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه لدعاء الحاجة لذلك

﴿ كتاب الفرائض ﴾

جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة فهى نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذى والحاكم ولفظه له (وهى) اى الفرائض (العلم بقسمة المواريث) جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفرائضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره (اسباب الارث) وهو انتقال مال الميت الى حى بعده ثلاثة احدها (رحم) اى قرابة قربت او بعدت قال تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض (و) الثانى (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ماترك ازواجكم الاية (و) الثالث (ولاء) عتق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم لغير ام وابنه والزوج وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة (والورثة) ثلاثة (ذو فرض وعصبة و) ذو (رحم) ويأتى بيانهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وتمكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين (فذوا الفروض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات) الواحدة فاكثر (وبنات الابن) كذلك (والاخوات من كل جهة) كذلك (والاخوة من الام) كذلك ذكورا كانوا او اناثا (فللزوج النصف) مع عدم الولد وولد الابن (ومع وجود ولد) وارث (او ولد ابن) وارث (وان نزل) ذكراً كان او انثى

(ورث ام الام وام الاب وام ابى الاب) فقط (وان علون امومة السدس) لما روى سعيد فى سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدار قطنى (فان انفردت واحدة منهن اخذته وان اجتمع اثنتان او الثلاث وتحاذين) اى تساوين فى القرب او البعد من الميت (فـ) السدس (بينهن) لعدم المرجح لاحداهن على الاخرى (و من قربت) من الجدات (فـ) السدس (لها وحدها) اطلاقا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى (وترث ام الاب و) ام (الجد معهما) اى مع الاب والجد (كـ) ما يرثان (مع الام) روى عن عمر وابن مسعود وابى موسى وعمران بن حصين وابى الطفيل رضى الله عنهم (وترث الجدة) المدلية (بقرابتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلثى السدس) وللاخرى ثلثه (فلو تزوج بنت خالته) فاتت ولد (فجدته ام ام ام ولدها وام ام ابيه وان تزوج بنت عمته) فاتت بولد (فجدته ام ام وام ابى ابيه) فترث بالقرابتين ولا يمكن ان ترث جدة جهة مع ذات ثلاث

﴿ فصل ﴾ فى ميراث البنات وبنات الابن والاخوات (والنصف فرض بنت) اذا كانت (وحدها) بان انفردت عمن يساويها اويعصبها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف (ثم هو) اى النصف (لبنت ابن وحدها) اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها اويعصبها اويحجبها ، ثم ، عند عدمهما (الاخت لابوين) عند انفرادها عمن يساويها او يعصبها او يحجبها (او) اخت (لاب وحدها) عند عدم الشقيقة وانفرادها (والثنان لثنتين من الجميع) اى من البنات اوبنات الابن او الشقيقات او الاخوات لاب ، فاكثر) لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبى صلى الله عليه وسلم بنتى سعد الثلثين وقال تعالى فى الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (اذا لم يعصبن بذكر) بازائهن او انزل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما لو فان عصبن بذكر فالمال او ما ابقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (والسدس لبنت ابن فاكثر) وان نزل ابوها تكملة الثلثين (مع بنت) واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخارى (ولاخت فاكثر لاب مع اخت) واحدة (لابوين)

وجد وثلاثة اخوة (فان لم يبق) بعد ذوى الفروض (سوى السدس) كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة (اعطيه) اى اعطى الجد السدس الباقى (وسقط الاخوة) مطلقاً لاستغراق الفروض التركة (الا) الاخت (فى الاكدرية) وهى زوج وام واخت وجد للزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس ياخذه الجد ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة ثم يرجع الجد والاخت للمقاسمة وسهامهما اربعة على ثلاثة عدد رؤسهما تصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت الاكدرية لتكديرها لاصول زيد فى الجد والاخوة (ولا يعول) فى مسايل الجد غيرها (ولا يفرض لاخت معه) اى مع الجد ابتداء (الا بها) اى بالاكدرية واما مسايل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد اخذه نصيبه (وولد الاب) ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر (اذا انفردوا) عن ولد الابوين (معه) اى مع الجد (كولد الابوين) فيما سبق (فان اجتمعوا) اى اجتمع الاشقاء وولد الاب عادّ ولد الابوين الجد بولد الاب فاذا (قاسموه اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب) كجد واخ شقيق واخ لاب فللجد سهم والباقى للشقيق لانه اقوى تعصيباً من الاخ للاب (و) تاخذ (انثاهم) اذا كانت واحدة فقط (تمام فرضها) وهو النصف (وما بقى لولد الاب) فجد وشقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ لاب ما بقى وهو سهم فان كانت الشقيقات ثنتين فاكثر لم يتصور ان يبقى لولد الاب شى

﴿ فصل ﴾ فى احوال الام (وللام السدس مع ولد او ولد ابن) ذكر او انثى واحد او متعدد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (او اثنين) فاكثر من (من اخوة او اخوات) او منهما لمفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس (و) لها (الثلث مع عدمهم) اى عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث (و) ثلث الباقى وهو فى الحقيقة اما (السدس مع زوج وابوين) فتصح من سته (و) اما (الربع مع زوجة وابوين وللاب مثلاها) اى مثلا الصيبين فى المسئلتين ويسميان بالغراوين والعمريتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم وولد الزنا والمنفى باعان عصبته بعد ذكور ولده عصبة امه فى ارث فقط ﴿ فصل ﴾ فى ميراث الحدة

وابيه وان علا (ويسقط به) اى بابى الاب وان علا (كل ابن اخ و) كل (عم) وابنه لقربه ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لايحجب حرمانا ولا نقصانا ﴿ باب العصبات ﴾ من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض (وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحده كالابن وابن الابن والعم ونحوهم واحرز بقوله بجهة واحدة عن ذى الفرض فانه اذا انفرد ياخذه بالفرض والرد فقد اخذه بجهتين (و مع ذى فرض ياخذ ما بقى) بعد ذوى الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة (فاقربهم ابن فابنه وان نزل) لانه جزء الميت (ثم الاب) لان سائر العصبات يدلون به (ثم الجد) ابوه (وان علا) لانه اب وله ايلاد (مع عدم اخ لابوين او لاب) فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم (ثم هما) اى ثم الاخ لابوين ثم لاب (ثم بنوهما) اى ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا (ابدا ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك) فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب (ثم اعمام ابيه لابوين ثم) اعمام ابيه (لاب ثم بنوهم كذلك يقدم ابن الشقيق على ابن الاب (ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك) ثم اعمام ابى جده ثم بنوهم كذلك وهكذا (لا يرث بنو اب اعلا) وان قربوا (مع بنى اب اقرب وان نزلوا) لحديث ابن عباس برفعه الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة (فاخ لاب) وابنه وان نزل (اولى من عم) ولو شقيقا (و) من (ابنه و) اخ لاب اولى من (ابن اخ لابوين) لانه اقرب منه (وهو اى ابن اخ لابوين (او ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين) لقربه ، ومع الاستواء) فى الدرجة كاخوين وعمين (يقدم من لابوين) على من لاب لقوة القرابه (فان عدم عصبة النسب ورث المعتق) ولو انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه (ثم عصبته) الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام ﴿ فصل يرث الابن ﴾ مع البنت مثليها (و) يرث (ابنه) اى ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (و) يرث (الاخ لابوين) مع اخت لابوين مثليها (و) يرث اخ (لاب مع اخته مثليها)

السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب (مع عدم معصب
فيهما) اى فى مسئلتى بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الشقيقة
فان كان مع احداهما معصب اقتسما الباقى للذكر مثل حظ الانثيين (فان
استكمل الثلثين البنات) بان كن ثنتين فاكثر يسقط بنات الابن ان لم يعصبن
(او) استكمل الثلثين (هما) اى بنت وبنت ابن (سقط من دونهن
كبنات ابن ابن (ان لم يعصبهن ذكر نازلهن ، اى بدرجتهن) او انزل
منهن) من بنى الابن ولا يعصب ذات فرض اعلى منه ولا من هى انزل
منه (وكذا الاخوات من الاب) يسقطن (مع اخوات الابوين) اثنتين
فاكثر (ان لم يعصبهن اخوهن) المساوى لهن وان الاخ لا يعصب اخته
الا من فوقه (والاخت فاكثر) شقيقة كانت او لاب واحدة او اكثر
ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت) او بنت الابن (فازيد) اى فاكثر
الاخوات مع البنات او بنات الابن عصبات ففى بنت واخت شقيقة واخ
لاب للبنت النصف وللشقيقة الباقى ويسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونه
صارت عصبة مع البنت (وللذكر) الواحد (او الانثى) الواحدة
او الخنثى (من ولد الام السدس ولاثنين) منهم ذكرين او انثيين
او خنثيين او مختلفين (فازيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على
اناثهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث
اجمع العلماء على ان المراد هنا ولد الام ﴿ فصل فى الحجب وهو
لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية اومن
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا (تسقط الاجداد
والاب) لادلائهم به (و يسقط (الا بعد) من الاجداد (بالاقرب)
كذلك (و) تسقط (الجدات) من قبل الام والاب (بالام لان الجدات
يرثن بالولادة والام اولاهن لمباشرتها الولادة (و) يسقط (ولد الابن
بالابن ولو لم يدل به لقربه (و) يسقط (ولد الابوين) ذكرا كان او انثى
بابن وابن ابن) وان نزل (وأب) حكاه ابن المنذر اجماعا (و)
يسقط ولد الاب بهم) اى بالابن وابنه وان نزل والاب (وبالاخ لابوين)
بالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن (و) يسقط
ولد الام بالولد) ذكرا كان او انثى (وبولد الابن ، كذلك (وبالاب

من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة (او) النصف مع (الثلث) كزوج وام وعم من ستة لتباين المخرجين (او) النصف مع (السدس) كبنت وام وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس (او هو) اي السدس (وما بقي) كام وابن (من ستة) مخرج السدس (وتعول) الستة (الى عشرة شفعاً ووتراً) فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة ولثمانية كزوج وام واخت لغيرها والى تسعة كزوج واختين لام واختين لغيرها والى عشرة كزوج وام واخوين لام واختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها (والربع مع الثلثين) كزوج وبنتين وعم من اثنى عشر لتباين المخرجين (او) الربع مع الثلث) كزوجة وام وعم من اثنى عشر كذلك (او) الربع مع (السدس) كزوج وام وابن (من اثنى عشر) للتوافق (وتعول) الاثنا عشر (الى سبعة عشر وتراً) فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام ولخمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى ام الارامل وام الفروخ (والثمن مع سدس) كزوجة وام وابن من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين (او الثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنتين واخ شقيق (من اربعة وعشرين) لتباين (وتعول) مرة واحدة الى سبعة وعشرين) ولذلك تسمى المحيلة كزوجة وابوين وابنتين وتسمى المنبرية (وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة) معهم (رد) الحاصل (على كل) ذي (فرض بقدره) اي بقدر فرضه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض (غير الزوجين) فلا يرد عليهما لانهما ليسا من ذوي القرابة فان كان من يرد عليه واحدا اخذ الكل فرضا وردا وان كانوا جماعة من جنس كبنات او جدات فبالسوية وان اختلف جنسهم فحد عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل مسئلتهم فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وابنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوجية كزوج وجدة واخ لام اصل مسئلة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسئلة الرد اثنين لا ينقسم فتضرب اثنين في اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللاخ سهم ﴿ باب التصحيح والمناسخات وقسمة

لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين
(وكل عصبة غيرهم) اى غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ او العم وابن العم
وابن المعتق واخيه (لاترث اخته معه شيئا) لانها من ذوى الارحام
والعصبة مقدم عليهم (وابنا عم احدهما اخ لام) للميتة (او زوج) لها
(له فرضه) اولا (والباقى) بعد فرضه (لهما) تعصيباً فلو ماتت امراة
عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين
فالمال بينهم اثلاثا (ويبدا) بذوى (الفروض) فيعطون فروضهم (وما
بقى للعصبة) لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل عصبة
(ويسقطون) اى العصبات اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى
الاخوة الاشقاء (فى الحمارية) وهى زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء
للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وتسقط الاشقاء
لاستغراق الفروض التركة روى عن على وابن مسعود وابى بن كعب
وابن عباس وابى موسى رضى الله عنهم وقضى به عمر اولا ثم وقعت ثانيا
فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم ياامير المؤمنين هب ان ابانا كان حماراً اليست
امنا واحدة فشركه بينهم ولذلك سميت بالحمارية ﴿ باب اصول المسائل ﴾
والعول والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها و (الفروض ستة
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس) هذه الفروض القرانية وثلث
الباقى ثبت بالاجتهاد (والاصول سبعة) اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول
(فنصفان) من اثنين كزوج واخت شقيقة او لاب ويسمیان اليتيمتين
(او نصف وما بقى) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف (وثلثان)
وما بقى من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم (وثلث وما بقى) كام واب
من ثلاثة مخرج الثلث (او ما) اى الثلثان والثلث كاختين لام واختين
غيرها (من ثلاثة) لتساوى مخرج الفرضين فيكتفى باحدهما (وربع)
وما بقى كزوج وابن من اربعة مخرج الربع (او ثمن وما بقى) كزوجة
وابن من ثمانية مخرج الثمن (او) ربع (مع النصف) كزوج وبنت (من
اربعة) لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع (و) ثمن مع نصف كزوجة
وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف فى الثمن (فهذه اربعة)
اصول (لا تعول) لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده فى
واحد من هذه الاربعة (والنصف مع الثلثين) كزوج واختين لغير ام

من ثلاثة وسهمه يبايها ومسئلة الرابع من اربعة وسهمه يباينها والاثنان داخلة فى الاربعة وهى تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثنى عشر نضربها فى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر لابنيه وللثانى اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة (وان لم يرثوا الثانى كالاول) بان اختلف ميراثهم منهما (صححت) المسئلة الاولى) للميت الاول وعرفت سهام الثانى منها وعملت مسئلة الثانى (وقسمت اسهم الثانى) من الاول (على) مسئلة (ورثته فان انقسمت صحتا من اصلها) كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحتا من الثمانية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها (وان لم تنقسم) سهام الثانى على مسئلته (ضربت كل الثانية) ان باينتها سهام الثانى (او) ضربت (وفقها للسهام) ان وافقتها (فى الاولى) فما بلغ فهو الجامعة (ومن له شىء منها) اى من الاولى (فاضربه فيما ضربته فيها) وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق (ومن له من الثانية شىء فاضربه فيما تركه الميت) الثانى اى فى عدد سهامه من الاولى عند المباينة (او وفقه) عند الموافقة ومن يرث منهما تجمع ماله منهما فما اجتمع (فهو له مثال الموافقة ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة فى المثال السابق فتصير مسئلتها من اثنى عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب ربعها ثلاثة فى الاولى وهى ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم فى ثلاثة وفق الثانية ثلاثة ومن الثانية سهمان فى واحد وفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة فى ثلاثة وفق الثانية تسعة ومن الثانية واحد فى واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت فى المثال المذكور عن زوج وبنتين وام فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فتضربها فى الاولى تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم فى الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان فى سهامها من الاولى اربعة بثمانية يجتمع لها احدوعشرون وللاخ فى الاولى ثلاثة فى ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شىء له من الثانية

التركات ﴿ التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (اذا انكسر سهم فريق) اى صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم) كثلاث اخوات لغير ام وعم لهن سهمان على ثلاثة لاتنقسم وتباين فتضرب عددهن فى اصل المسئلة ثلاثة تصح من تسعة لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة (او) تضرب (وفقه) اى وفق عددهم (ان وافقه) اى عدد سهامهم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف وثمن (فى اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه) المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة فى سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان (ويصير للواحد) من الفريق المنكسر عليه (ماكان لجماعته) عند التباين كالمثال الاول (او) يصير لواحدهم (وفقه) اى وفق ماكان لجماعته عند التوافق كالمثال الثانى وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما كان لكل جزء لسهم تضربه فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ منه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهامها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة ﴿ فصل ﴾ والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال او الازالة او التغيير او النقل وفى الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته (لهذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه) اى ورثه ورثة الثانى (كالاول) اى كما يرثون الاول (كاخوة) اشقا او لاب ذكور او ذكور واناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى ثلاثة مثلا (فاقسمها) اى التركة (على من بقى) من الورثة ولا التفت للاول (وان كان ورثة كل ميت لايرثون غيره كاخوة لهم بنون صحح) المسئلة (الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلته) وهى عدد فيه (وصحح المنكسر كما سبق) كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثانى عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثانى من اثنين وسهمه يباينها ومسئلة الثالث

سمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلى به وان
بقى من سهام المسئلة شئ رد عليهم على قدر سهامهم (فان ادلى
جماعة بوارث ، بفرض او تعصيب (واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده
بنصيبه لهم) كارثهم منه لكن الذكر كالانثى ، فابن وبنت لاخت مع بنت
لاخت اخرى ، لهذه المنفردة (حق) اى ار (امها وللاوليين حق
امهما) سوية بينهما (وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه) اى مع من
دلوا به (كميت اقتسموا ارثه) على حسب منازلهم منه (فان خلف ثلاث
خالات متفرقات) اى واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام (وثلاث
عمات متفرقات) كذلك (فالثلث) الذى كان للام (للخالات اخماساً)
لانهن يرثن الام كذلك (والثلثان) اللذان كانا للاب (للعمات اخماسا)
لانهن يرثنه كذلك (وتصح من خمسة عشر) للاجتزا باحدى الخمستين
بماثلهما واضربها فى اصل المسئلة ثلاثة * للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة
وللتى لاب سهم وللتى لام سهم وللعمات عشرة للتى من قبل الابوين ستة
وللتى من قبل الاب سهمان وللتى من قبل الام سهمان (وفى ثلاثة اخوال
متفرقين) اى احدهم شقيق الام والاخر لابيها والاخر لامها (لذى
الام السدس) كما يرثه من اخته لو ماتت (والباقى لذى الابوين) وحده
لانه يسقط الاخ لاب (فان كان معهم) اى مع الاخوال (ابو ام اسقطهم)
لان الاب يسقط الاخوة (وفى ثلاث بنات عمومة متفرقين) اى بنت عم
لابوين و بنت عم لاب وبنت عم لام (المال للتى للابوين) لقيامهن مقام
بائهن فبنت العم لابوين بمنزلة ابيها (وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال
بين المدلى بهم كانهم احياء (فما صار لكل واحد) من المدلى بهم (اخذه
المدلى به من ذوى الارحام لانه وارثه (وان سقط بعضهم ببعض عملت
به) فعمة وبنت اخ المال للعمة لانها تدلى بالاب وبنت الاخ تدلى بالاخ
يسقط بعيد من وارث باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى
يلحق بوارث سقط به اقرب اولا (والجهات) التى ترث بها ذووا الارحام
ثلاثة (ابوة) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط
وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب
والجد (وامومة) ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام
الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال

وللزوج من الثانيه ثلاثة فى اربعة باثنى عشر ولبنتها من الثانية ثمانية فى اربعة باثنين وثلاثين (وتعمل فى)الميت (الثالث فاكثر عملك فى) اميت الثان مع الاول) فتصحح الجامعة للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان انقسمت لم تصحح لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة او وفقها فى الجامعة ثم من له شئ من الجامعة الاولى اخذه مضروبا فى مسئلة الثالث او وفقها ومن له شئ من الثالثة اخذه مضروبا فى سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر ﴿ فصل ﴾ فى قسمة التركات والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم (اذا امكن نسبه سهم كل وارث من المسئلة بجزء) كنصف وعشر (فله) اى فذلك اوارث من التركة (كنسبته) فلو ماتت امراة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهى خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة وهى خمس المسئلة وثلث خمسها فاخذت من التركة اربعة وعشرون دينارا وان ضربت سهام كل وارث فى التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط فهى فى عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون قيراطا فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر ﴿ باب ذوى الارحام ﴾ وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة و (يرثون بالتنزيل) اى بتنزيلهم منزلة من ادلوا به من الورثة (الذكر والانثى) منهم (سواء) لانهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام (فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات) مطلقا (كامهاتهن وبنات الاخوة) مطلقا كابائهن (و) بنات (الاعمام لابوين او لاب) كابائهن (وبنات بنيهم) اى بنى الاخوة او بنى الاعمام كابائهن (وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هى احداهما كام بى ام او باب اعلا من الجد كام ابى الجد وابو ام اب وابو ام ام واخواهما واختاها بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث) بفرض او تعصيب (لمن ادلى به) من ذوى الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة

الحاجة اليها ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه (والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امراة او ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان بال منهما فبسبقه فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو (المشكل) فان رجى كشفه لصغر اعطى ومن معه اليقين ووقف الباقى لتظهر ذكوريته بنبات لحيته او امنأ من ذكره او تظهر انوثيته بحيض او تفلك ثدى او امنأ من فرج فان مات او بلغ بلا امارة (يرث نصف ميراث ذكر) ان ورث بكونه ذكراً فقط كولد اخ او عم خنثى (ونصف ميراث انثى) ان ورث بكونه انثى فقط كولد اب خنثى مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا اعطى نصف ميراثهما فتعمل مسئلة الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر بينهما بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه فى اثنين عدد حالى الخنثى ثم من له شئ من احدى المسئلتين فاضربه فى الاخرى او وفقها فابن وولد خنثى مشكل مسئة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احداهما فى الاخرى كان الحاصل ستة فاضربها فى اثنين تصح من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وان صالح الخنثى من معه على ماوقف له صح ان صح تبرعه ﴿ باب ميراث المفقود ﴾ وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت (من خفى خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة) وسياحة (انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد) لان الغالب انه لايعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم (وان كان غالبه الهلاك كمن غرق فى مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله او فى مفازة مهلكة) كدرب الحجاز (انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف) اى فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية (ثم يقسم ماله فيهما) اى فى مسئلتى غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم ماله اخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئا به (فان مات مورثه فى مدة التربص) السابقة (اخذ كل وارث اذا) اى حين الموت (اليقين) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته (ووقف مابقى)

الام وخالاتها (وبنوة) ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى بقرابتين ورث بهما ولزوج او زوجة مع ذى رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقى لذى الرحم ولا يعول هنا الا اصل ستة الى سبعة كخالة وبنتى اختين لابوين وبنتى اختين لام للخالة سهم ولبنتى الاختين لابوين اربعة ولبنتى الاختين لام سهمان ﴿ باب ميراث الحمل ﴾ بفتح الحاء والمراد ما فى بطن الادمية يقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلى (و) ميراث (الخنثى المشكل) الذى لم تتضح ذكورته ولا انوثته (من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة وقف للحمل) ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة (الاكثر من ارث ذكرين او انثيين) لان وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شى ففى زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقى ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر وتصح من اربعة وعشرين وفى زوجة حامل وابوين يوقف للحمل نصيب انثيين لانه اكثر ويدفع للزوجة الثمن عايلا لسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك وللام السدس كذلك (فاذا ولد اخذ حقه) من الموقوف (ومابقى فهو لمستحقه) وان اعوز شى بان وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده (ومن لا يحجبه) الحمل (ياخذا ارثه) كاملا (كالجدة) فان فرضها السدس مع الولد وعدمه (ومن ينقصه) الحمل (شيئا) يعطى (اليقين) كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقى (ومن سقط به) اى بالحمل (لم يعط شيئا) للشك فى ارثه (ويرث) المولود (ويورث ان استهل صارخا) لحديث ابى هريرة مرفوعا اذا استهل المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود (او عطس او بكى او رضع او تنفس وطال زمن التنفس او وجد) منه (دليل) على (حياته) كحركة طويلة اوسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة (غير حركة) قصيرة (واختلاج) لعدم دلالتهما) على الحياة المستقرة (وان ظهر بعضه فاستهل) اى صوت (ثم مات وخرج لم يرث) ولم يورث كما لو لم يستهل (وان جهل المستهل من التوأمين) اذا استهل احدهما دون الاخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكراً و انثى (واختلف ارثهما) بالذكورة والانوثة يعين بقرعة) كما لو طلق احدى نسائه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما كولد الام اخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم

(على ردته فماله فيء) لانه لا يقر على ماهو عليه فهو مباين لدين اقاربه (ويرث المجوس ، بقرابتين) غير محجوبتين فى قول عمر وعلى وغيرهما (ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم) فلو خلف امه وهى اخته بان وطىء ابوه ابنته فولدت هذا البنت ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا (وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة ، نكاح او تسر ويثبت النسب (ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم) كامه وبنته وبنت اخيه (ولا ارث (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو اسلم) كمطلقته ثلاثا وام زوجته واخته من الرضاع ﴿ باب ميراث المطلقة ﴾ رجعيا او بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان (من ابان زوجته فى صحته) لم يتوارثا (او) ابانها فى (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق (او) ابانها فى مرضه (المخوف ولم يمت به لم يتوارثا) لانقطاع النكاح وعدم التهمة (بل) يتوارثان (فى طلاق رجعى لم تنقض عدته) سواء كان فى المرض او الصحة لان الرجعية زوجة (وان ابانها فى مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها) بان ابانها ابتداء او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا (او علق ابانتها فى صحته على مرضه او) علق ابانتها (على فعل له) كدخوله الدار (ففعله فى مرضه) المخوف (ونحوه) كما لو وطىء عاقل حماته بمرض موته المخوف (لم يرثها) ان ماتت لقطعه نكاحها (وترثه) هى (فى العدة وبعدها) لقضا عثمان رضى الله عنه (ما لم تتزوج او ترتد) فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافى نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت فى مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت فى العدة ان اتهمت بقصد حرمانه ﴿ باب الاقرار بمشارك فى الميراث اذا اقر كل الورثة ﴾ المكلفين (ولو انه) اى الوارث المقر (واحد) منفرد بالارث ، بوارث للميت) من ابن او نحوه (وصدق) المقر به (او كان) المقر به (صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه) بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر فى نسب المقر به (و) ثبت (ارثه) حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت فى بيناته ودعاويه وغيرها فكذلك فى النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا (وان اقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ما فى يده ان

حتى يتبين امر المفقود فاعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فياخذ وارث منهما لا ساقط فى احداهما اليقين (فان قدم) المفقود (اخذ نصيبه) الذى وقف ماله (وان لم يات) اى ولم تعلم حياته حين موت مورثه (فحكمه) اى حكم ما وقف له (حكم ماله) الذى لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه لانه لايحكم بموته الا عند انقضاء زمن انتظاره (ولباقى الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه) على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم ﴿ باب ميراث الغرقى ﴾ جمع غريق وكذا من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم (اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او نار) معافلا توارث بينهما (و) ان (جهل السابق بالموت) او علم ثم نسى (ولم يختلفوا فيه) بان لم يدع ورثة كل سبق موت الاخر (ورث كل واحد) من الغرقى ونحوهم (من الاخر من تلاد ماله) اى من قديمه وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه) اى من الاخر (دفعا للدور) هذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ماورثه على الاحيا من ورثته ثم يصنع بالثانى كذلك فى اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمر وماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الاخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا ﴿ باب ميراث اهل الملل ﴾ جمع ملة بكسر الميم وهى الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين فـ (لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء) لحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده اوامته رواه الدارقطنى والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث (ولا يرث (الكافر المسلم الا بالولاء) لقوله عليه السلام لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولا فيرث به لانه شعبة من الرق (و) اختلاف الدارين ليس بمانع فـ (يتوارث الحربى والذمى والمستامن) اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص (واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى) لقوله عليه السلام لايتوارث اهل ملتين شتى (والمرتد لا يرث احدا) من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ماهو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان (وان مات) المرتد

ز الولاء مولاه (وان اختلف دينهما) لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب على ماسبق (ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن اى باشتراء عتقه او عتق عليهن نحو كتابة (او اعتقه من اعتقن) اى عتيق عتيقهن او اولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه والولاء لايباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فعتق عليهما ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء وتسمى مسئلة القضاة يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطاؤا فيها

كتاب العتق

هو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (وهو من افضل القرب) لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطئ فى نهار رمضان والايمان وجعله النبى صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر وتعدد افضل (ويستحب عتق من له كسب) لانتفاعه به (وعكسه بعكسه) فيكره عتق من لاكسب له وكذا من يخاف منه زنا او فساد وان علم ذلك منه او طفلا حرم وصريحه نحو انت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وكنايته نحو خليتك والحق باهلك ولا سبيل ولا سلطان لى عليك وانت لله او مولاى وملكتك نفسك ومن اعتق جزأ من رقيقه سرى الى باقيه ومن اعتق نصيبه من مشترك سرى الى الباقى ان كان موسرا مضمونا لشريكه ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد (ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير) سمى بذلك لان الموت دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولارجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه

اسقطه فلو اقر (احد ابنيه باخ منه) اى مثل المقر (فيه) اى للمقر به (ثلث ما بيده) اى يد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفى يده نصفها فيكون السدس الزايد للمقر به ، وان اقر باخت فلها خمسه) اى خمس ما بيده لانه لا يدعى اكثر من خمسى المال ودلك اربعة اخماس النصف الذى بيده يبقى خمسه فيدفعه لها وان اقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب مسئلة الاقرار او وفقها فى مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار او وفقها ولمكر سهمه من مسئلة الانكار فى مسئلة الاقرار او وفقها ولمقر به ما فضل ﴿ باب ميراث القاتل والمبعض والولاء ﴾ بفتح الواء والمد اى ولاء العتاقة (فمن انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سبباً) كحفر بئر تعديا او نصب سكين (بلا حق لم يرثه ان لزمه) اى القاتل (قود او دية او كفارة) على ماياتى فى الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شئ رواه مالك فى موطاه واحمد (والمكلف وغيره) اى غير المكلف كالصغير والمجنون فى هذا (سواء) لعموم ماسبق (وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا) اى غير ردة (او ببغى) اى قطع طريق لئلا يتكرر مع ماياتى (او) بـ ر صيالة او حرابة او شهادة وارثه) بما يوجب القتل (او قتل العادل الباغى وعكسه) كقتل الباغى العادل (ورثه) لانه فعل ماذون فيه فلم يمنع الميراث (ولا يرث الرقيق) ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبى (ولا يورث) لانه لا مال له (ويرث من بعضه حر ويرث ويحجب بقدر مافيه من الحرية) لقول على وان مسعود وكسبه وارثه بحريته لورثته فان نصفه حر وام وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقى للعم (ومن اعتق عبداً) او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقى او عتق عليه برحم او كتابة او ايلاد او اعتقه فى زكاة او كفارة (فله عليه الولاء) لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه وله ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا من زوجة عتيقة او سرية وعلى من له اولهم ولاؤه لانه ولى نعمتهم وبسببه عتقوا ولان الفرع يتبع اصله ويرث

ولا بما يراد له) اى لنقل الملك فالاول (كوقف وبيع) وهبة وجعلها صداقا ونحوه (و) الثانى كـ (رهن و) كذا (نحوهـا) اى نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى وتصح كتابتها فان ادت فى حياته عتقت وما بقى بيدها لهـا وان مات وعليها شئ عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها يوم الفدا او ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطا عتقت وللورثة القصاص فى العمد او الدية فيلزمها الاقل منهـا او من قيمتها كالخطأ وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

كتاب النكاح

هـو لغة الوطئ والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجهـا وعقد عليهـا واذا قالوا نكح امراته لم يريدوا الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج فى الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع (وهو سنة) لذى شهوة لايخاف زنا من رجل وامراة لقوله عليه السلام يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لاشهوة له كالعنين والكبير (وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لاشهوة له نوافل العبادة افضل له (ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه) ولو ظنا من رجل وامراة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفى مرة بل يكون فى مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير (ويسن نكاح واحدة) لان الزيادة عليها تعريض للمحرم

وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره ﴿ باب الكتابة وهى ﴾ مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما وشرعا (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه (من رجل فى ذمته) باجلين فاكثر (وتسن) الكتابة (مع امانة العبد وكسبه) لقوله تعالى فكاتبوهم ان علتم فيهم خيرا (وتكره) الكتابة (مع عدمه) اى عدم الكسب ليلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا اديت فانت حر و متى ادى ما عليه او ابراه منه سيده عتق وملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة (ويجوز بيع المكاتب) لقصة بريرة ولانه قن مابقى عليه درهم (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان ادى) المكاتب للمشترى ما بقى من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) اى للمشترى (وان عجز) المكاتب عن اداء جميع مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه (عادقا) فاذا حل نجم ولم يوده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشترى ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع عرض ويجب على السيد ان يودى الى من وفى كتابته ربعها لما روى ابو بكر باسناده عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى واتوهم من مال الله الذى اتاكم قال ربع الكتابة وروى موقوفا على علىّ ﴿ باب احكام امهات الاولاد ﴾ اصل ام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل (اذا اولد حرامته) ولو مدبرة او مكاتبة (او) اولد (امة له ولغيره) ولو كان له جزء يسير منها (او امة لولده) كلها او بعضها و لم يكن الابن وطئها قد (خلق ولده حرا بان حملت به فى ملكه (حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان) ولو خفيا (لا) بالقاء (مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله) ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ امته فولدت فهى معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وان اصابها فى ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه (واحكام ام الولد) كـ (احكام الامة) القن (من وطئ و خدمة واجارة ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا (لا فى نقل الملك فى رقبتها

او يترك رواه البخاري والنسائي (وان رد) الخاطب الاول (او اذن) او ترك او استأذن الثاني الاول فسكت (او جهل الحال) بان لم يعلم الثاني اجابة الاول (جاز) للثاني ان يخطب (ويسن العقد يوم الجمعة مساء) لان فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقول اتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا رفت اليه قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ﴿ فصل واركانه ﴾ اي اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع) كالمعتدة (و) الثاني (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه (و) الثالث (القبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه (ولا يصح) النكاح (ممن يحسن) اللغة (العربية بغير لفظ زوجت او انكحت) لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القران ولامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية (و) لا يصح قبول الا بلفظ (قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت) او رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجئة (ومن جهلهما) اي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة (فان تقدم القبول) على الايجاب (لم يصح) لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا (وان تاخر) اي تراخى القبول (عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد (وان تفرقا قبله) اي قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا (بطل) الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمي عليه قبل القبول لا ان نام ﴿ فصل وله شروط ﴾ اربعة (احدها تعيين الزوجين) لان المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجها ابنك وله بنون (فان اشار

دل الله تعالى وان يعفوا ان عفوا عن [illegible]
لحديث ابى هريرة مرفوعا نكح المراة لاربع لمالها [illegible]
فاظفر بذات الدين تربت يداك ([illegible])
المحب ولاله لايان الدلائل تدل على اعتباره و [illegible])
قوله عليه السلام لمالها كرا لاجله وتقدم معنى [illegible]
(ودود) اى من شانه يعرض كثيرة لاجل حدب [illegible]
اودود الولود فان مكاثر بكم الامم يوم القيامة ([illegible]
لانها ربما افسدتها عليه وسن ان يختار لاجله اعلى [illegible]
يباح (له) اى من اراد خطبة امراة وان على [illegible]
مايظهر غالبا) كوجه وكفة وقدم لقول [illegible]
احدكم امراة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
رواه احمد وابو داود (مرارا) اى يكرر النظر (خارجة) ان
امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر الوجه والراس وساق
من امة ودات محرم واجنبة نظر ذلك من مولاته واشاهد ومعامل
نظر وجهه مشهود عليها ومن تعامله وكفيه لحاجة والطبيب ونحوه
نظر ولمس مادعت اليه حاجة ولا مراة نظر من امراة ورجل الى
ماعدى مابين سرة وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة (ويحرم
التصريح بخطبة المعتدة) كقوله اريد ان اتزوجك مرحوم قولا تعالى
ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسواء كانت المعتدة (من
وفاة والمبانة) حال الحياة (دون المريض ، ويباح لما تقدم ونحوه
العريض كالتصريح لرجعية (ويباحان لمن [illegible] دون البائنة) لان
يباح له نكاحها فى عدتها (كرجعية) بل [illegible] عدتها (ويحرمان
اى التصريح والتعريض (منها على غير زوجها ، [illegible] على الرجعية ان
تجيب من خطبها فى عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها
اذا خطبت فى عدتها التعريض دون التصريح (والتعريض انى فى مثل
لراغب وتحبيه) اذا كانت مايا (مايرغب عنك ونحوهم) كقوله لاتفوتينى
نفسك وقولها ان قضى شئ كان (فان اجاب فى غيره) ولو تعريضا
لمسلم (او اجابت غير المحرمة لمسلم حرم على غيره خطبتها) للادلة
لحديث ابى هريرة مرفوعا لايخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح

من اهل الذمة (والعدالة) ولو ظاهرا لانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق الا فى سلطان وسيد يزوج امته اذا تقرر ذلك (فلا تزوج امراة نفسها ولا غيرها) لما تقدم (ويقدم ابو المراة) الحرة (فى انكاحها) لانه اكمل نظرا واشد شفقة (ثم وصيه فيه) اى فى النكاح لقيامه مقامه (ثم جدها لاب وان علا) لانه له ايلادا وتعصيبا فاشبه الاب (ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا) الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انها لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يارسول الله ليس احد من اوليائى شاهداً قال ليس من اوليائك شاهد ولا غايب يكره ذلك فقالت قم ياعمر(*) فزوج رسول الله فزوجه رواه النسائى (ثم اخوها لابوين ثم لاب) كالميراث (ثم بنوها كذلك) وان نزلوا يقدم من لابوين على من لاب ان استووا فى الدرجة الاقرب فالاقرب (ثم عمها لابوين ثم لاب) لما تقدم (ثم بنوها كذلك) على ماسبق فى الميراث (ثم اقرب عصبة نسب كالارث) واحق عصبة بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بملته وهو القرابة (ثم المولى المنعم) بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها (ثم اقرب عصبته نسباً) على ترتيب الميراث (ثم) ان عدموا فعصبة (ولاء) على ما تقدم (ثم السلطان) وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضى احب الىّ من الامير فى هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان فى مكانها فان تعذر وكلت وولى امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ من ام ولا خال ونحوه من ذوى الارحام (فان عضل) الولى (الاقرب) بان منعها كفواً رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر (او لم يكن) الاقرب (اهلا) لكونه طفلا او كافرا او فاسقا اوعبدا (اوغاب) الاقرب (غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر او جهل مكانه (زوج الحرة) الولى (الا بعد) لان الاقرب هنا كالمعدوم (وان زوج الا بعد او) زوج (اجنبى) ولو حاكما (من غير عذر) للاقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد مناف صح النكاح استحبابا للاصل ووكيل كل ولى يقوم مقامه غايبا وحاضرا بشرط اذنها للوكيل

(*) المراد به ابنها هو ابن ابى سلمة لا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم اه

الولى الى الزوجة او سماها) باسمها (او وصفها بما تتميز به) كالطويلة او الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز (او قال زوجتك بنتى وله) بنت (واحدة لا اكثر صح) النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمى له فى العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح ﴿ فصل ﴾ الشرط الثانى (رضاها) فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع (الا البالغ المجنون) فيزوجه ابوه او وصيه فى النكاح (و) الا (المجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب) اذا تم لها تسع سنين (فان الاب ووصيه فى النكاح يزوجانهم بغير اذنهم) كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم و (كالسيد مع امايه) فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن (و) كالسيد مع (عبده الصغير) فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير ﴿ ولا يزوج باقى الاولياء) كالجد والاخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال بكرا كانت او ثيبا (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فى النكاح (صغيرا) الا الحاكم لحاجة (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرا او ثيبا (ولا بنت تسع) سنين كذلك (الا باذنهما) لحديث ابى هريرة مرفوعا تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امراة رواه احمد ومعناه فى حكم المراة (وهو) اى الاذن (صمات البكر) ولو ضحكت او بكت (ونطق الثيب) بوطئ فى القبل لحديث ابى هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر فى استيذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة ﴿ فصل ﴾ الشرط (الثالث الولى) لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى رواه الخمسة الا النسائى وصححه احمد وابن معين (وشروطه) اى شروط الولى سبعة (التكليف) لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره (والذكورية) لان المراة لا ولاية لها على نفسها ففى غيرها اولى (والحرية) لان العبد لا ولاية له على نفسه ففى غيره اولى (والرشد فى العقد) بان يعرف الكفو ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصرانى على مجوسية لعدم التوارث بينهما (سوى ما يذكر) كام ولد لكافر اسلمت وامة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولى لها

وان علتا) من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم (والملاعنة على الملاعن) ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (مايحرم بالنسب) من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب متفق عليه (الا ام اخته) وام اخيه من رضاع (و) الا (اخت ابنه) من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا ابنتها على ابى المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب على ابى المرتضع وابنه الذى هو اخوالمرتضع لانهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لابالنسب (ويحرم) بالمصاهرة (بالعقد) وان لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة ابيه) ولو من رضاع (و) زوجة (كل جد) وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ماانكح آباؤكم من النساء (و) تحرم ايضا بالعقد (زوجة ابنه وان نزل) ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم (دون بناتهن) اى بنات حلائل آبائه وابنائه (و) دون (امهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وام زوجة والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (وتحرم) ايضا (ام زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى وامهات نسائكم (و) تحرم ايضا الربايب وهن (بنتها) اى بنت الزوجة (وبنات اولادها) الذكور والاناث وان نزلن من نسب او رضاع (بالدخول) لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن (فان بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة (او ماتت بعد الخلوة لم تحن) اى الربايب لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه ﴿ فصل ﴾ فى الضرب الثانى من المحرمات (وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبناتها) اى بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته (وعماتها وخالاتها) وان علتا من نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبراته وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام لاتجمعوا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه عن ابى هريرة ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو فى عقد فان طلقت) المراة (وفرغت العدة

بعد توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط فى وكيل ولى ما يشترط فيه ويقول الولى او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان او لموكلى فلان وان استوى وليان فاكثر سن تقديم افضل فاسن فان تشاحوا اقرع ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه بنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفى العقد ويكفى زوجت فلانا فلانة وكذا ولى عاقلة تحمل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها ﴿ فصل ﴾ الشرط (الرابع الشهادة) لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه البرقانى وروى معناه عن ابن عباس ايضا (فلايصح) النكاح (الا بشاهدين عدلين) ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح (ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) ولو انهما ضريران او عدوا الزوجين ولا يبطله تواص بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده (وليست الكفائة وهى) لغة المساوات وهنا (دين) اى اداء الفرائض واجتناب النواهى (ومنصب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية ويسار بحسب مايجب لها (شرطا فى صحته) اى صحة النكاح لامر النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بامره متفق عليه بل شرط للزوم (فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمى) او حرة بعبد (فلمن لم يرض من المراة او الاولياء) حتى من حدث (الفسخ) فينفسخ اخ مع رضى اب لان العار عليهم اجمعين وخيارالفسخ على التراخى لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او فعل ﴿ باب المحرمات فى النكاح ﴾ وهن ضربان احدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله (تحرم ابدا الام وكل جدة) من قبل الام او الاب (وان علت) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم (والبنت وبنت الابن وبنتاها) اى بنت البنت وبنت بنت الابن (من حلال وحرام وان سفلن) وارثة كانت اولا لعموم قوله تعالى وبناتكم (وكل اخت) شقيقة كانت او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم (وبنتها) اى بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها (وبنت ابنتها) وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت (وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه) اى ابن الاخ (وبنتها) اى بنت بنت ابن اخيه (وان سفلت) لقوله تعالى وبنات الاخ (وكل عمة وخالة

سيده) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه (ولا) ينكح (سيد امته) لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه (وللحر نكاح امة ابنه) لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك (دون) نكاح (امة ابيه) فلا يصح نكاحه امة ابنه لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) لانه لو ملكت زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لاسها (وان اشترى احد الزوجين) الزوج الاخر او ملكه بارث او غيره (او) ملك (ولده الحر او) ملك (مكاتبه) اى مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده (الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحهما) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق (ومن حرم وطوها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم) وطئها (بملك يمين) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطى فلان يحرم الوطى بطريق الاولى (الا امة كتابية) فتحل لدخولها فى عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم (ومن جمع بين محللة ومحرمة فى عقد صح فيمن تحل) و بطل فيمن تحرم فلو تزوج اينا ومزوجته فى عقد صح فى الايم لانها محل النكاح (ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره) لعدم تحقيق مبيح النكاح ﴿ باب الشروط ﴾ فى النكاح (والعيوب فى النكاح) والمعتبر من الشروط ما كان فى صلب العقد او اتفقا عليه قبله وهى قسمان صحيح واليه اشار بقوله (اذا شرطت بلا فى ضرتها او ان لا يتسرى اوان لا يتزوج عليها او) ان (لا يخرجها من دارها او بلدها) اوان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها اوان ترضع ولدها الصغير (او شرطت نقدا معينا) تاخذ منه مهرها (او) شرطت (زيادة فى مهرها صح) الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون ابانتها ويسن وفاؤه به (فان خالفه فلها الفسخ) على التراخى لقول عمر للذى قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقنا مقاطع الحقوق عند الشروط وان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط القسم الثانى فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله (واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعلا) اى زوج كل منهما الاخر وليته (ولا مهر) بينهما (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه

البحن) اى اختها او عمتها اوخالتها اونحوهن لعدم المانع ومن وطئ خمس زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضى عدة الموطوءة (وان تزوجهما) اى تزوج الاختين ونحوهما (فى عقد) واحد لم يصح (او) تزوجهما فى (عقدين معا بطلا) لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا فى عقد او عقود معا (فان ناخر احدهما) اى احد العقدين بطل متاخر فقط لان الجمع حصل به (او وقع) العقد الثانى (فى عدة الاخرى وهى بين او رجعية بطل) الثانى ليلا يجتمع ماؤه فى رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق المتقدمين فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطأهما حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطئ ايهما شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم المرطوءة باخراج من ملكه او تزويج بعد استبراء وليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين (وتحرم المعتدة) من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (و) كذا (المستبراة من غيره) لانه لا يومن ان تكون حاملا فيفضى الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضى عدتها) لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان اومشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطاها زوج غيره) بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخارى ولم يذكر الترمذى الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا (ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن (الا حرة كتابية) ابوانا كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (ولا ينكح حر) مسلم (امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة) لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها (ولعجز عن طول) اى مهر (حرة وثمن امة) لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال فى التنقيح وهو اظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه فى المنتهى (ولا ينكح عبد

وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبداً فولده حر ايضاً يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره ومن تزوجت رجلاً على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار (وان عتقت) امة (تحت حر فلا خيار لها) لانها كفات زوجها فى الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار ان عتقت كلها (تحت عبد) كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا اسود رواه البخارى وغيره عن ابن عباس وعايشة رضى الله عنهم فتقول فسخت نكاحى او اخترت نفسى ولو متراخيا مالم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطئ او قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها ﴿ فصل ﴾ فى العيوب فى النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله (او) بعضه (وبقى له ما لايطا به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او) ثبتت (ببينة على اقراره اجل سنة) هلالية (منذ تحاكما) روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة (فان وطئها فيها) اى فى السنة (والا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعترته فقط (و ان اعترفت انه وطئها) فى القبل فى النكاح الذى ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافى العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (ولو قالت فى وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا) لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته ﴿ فصل ﴾ القسم الثانى يختص بالمراة وهو (الرتق) بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة (والقرن) لحم زايد ينبت فى الفرج فيسده (والعفل) ورم فى اللحمة التى بين مسلكى المراة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والمتق) انخراق مابين سبيليها او ما بين مخرج بول ومنى (واستطلاق بول ونحو) اى غايط منها او منه (وقروح سيالة فى فرج) واستحاضة (و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصور) وهما داآن بالمقعدة (و) من القسم الاول (خصا) اى قطع الخصيتين (وسل) لهما (ووجا) لهما لان ذلك يمنع الوطئ او يضعفه (و) من المشترك (كون احدهما خنثى واضحا) اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام)

الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى (فان سمى لهما) اى لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل بلا حيلة (صح) النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحداهما دون الاخرى صح نكاح من سمى لها فقط والثانى نكاح المحلل واليه اشار بقوله (وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه) اى التحليل (بلا شرط) يذكر فى العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة (او قال) ولى (زوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها) او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها اذا كانت بنتى او ان انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح (او) قال ولى زوجتك و (اذا جاء غد) او وقت كذا (فطلقها او وقته بمدة) بان قال زوجتكها شهرا او سنة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج (بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم ❊ فصل وان شرط ان لامهر لها او ❊ ان (لانفقة) لها (او) شرط (ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر) منها (او شرط فيه) اى فى النكاح (خيارا او) شرط (ان جاء بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما) او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطئ عند ارادتها اولا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمافاته مقتضى العقد وتضمن اسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لان هذه الشروط تعود الى معنى زايد فى العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وان شرطها مسلمة) او قال وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ لفوات شرطه (او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او) شرط (نفى عيب لايفسخ به النكاح) بان شرطها سميعة او بصيرة (فبانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن يحل له نكاح الاماء فله الخيار والا فرق بينهما

عليهم فى انكحتهم مع علمه انهم يستحيون نكاح محارمهم (فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بايجاب وقبول وولى وشاهدى عدل منا قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (وان اتونا بعده) اى بعد العقد فيما بينهم (او اسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة او ولى او غير ذلك (و) اذا تقرر ذلك فان كانت (المراة تباح اذاً) اى وقت الترافع الينا او الاسلام كعقد فى عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولى او شهود (اقرا) على نكاحهما لان ابتدا النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته (وان كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتدا نكاحها) حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة لم تفرغ عدتها او مطلقته ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره (فرق بينهما) لان ما منع ابتدا العقد منع استدامته (وان وطئ حربى حربية فاسلما) او ترافعا الينا (وقد اعتقداه نكاحا اقرا) عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يعتقداه نكاحا (فسخ) اى فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره (ومتى كان المهر صحيحا اخذته) لانه الواجب (وان كان فاسدا) كخمر او خنزير (وقبضته استقر) فلا شى لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك (وان لم تقبضه) ولا شيا منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقى من مهر المثل (و) ان (لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل) لخلو النكاح عن التسمية ﴿ فصل وان اسلم الزوجان معا ﴾ بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين (او) اسلم (زوج كتابية) كتابيا كان او غير كتابى (فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتدا نكاح الكتابية (فان اسلمت هى) اى الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول الفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر (او) اسلم (احد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم احدهما (قبل الدخول بطل) النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر (فان سبقته) بالاسلام (فلا مهر) لها لمجئ الفرقة من قبلها (وان سبقها) بالاسلام (فلها نصفه) اى نصف المهر لمجئ الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه (وان اسلم احدهما) اى احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت

وقرع راس له ريح منكرة وبخر فم (يثبت لكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالاجارة (اوكان بالاخر عيب مثله) او مغاير له لان الانسان يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه (و من رضى بالعيب) بان قال رضيت به (او وجدت دلالته) من وطى او تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضى به (ولا يتم) اى لا يصح (فسخ احدهما الا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او يرده اليه فيفسخه (فان كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذى دلسته عليه فكانه منها (و) ان كان الفسخ (بعده) اى بعد الدخول او الخلوة (لها) المهر (المسمى) فى العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و (يرجع به على العار ان وجد) لانه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار (والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به فى النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولى صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد فى النكاح فان فعل فكما تقدم (فان رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا اوعنينا لم تمنع) لان الحق فى الوطئ لها دون غيرها (بل) يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون ومجذوم وابرص) لان فى ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد (ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم (علمت العيب) بعد عقد لم تجبر على فسخ (او كان) الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) اذا رضيت به لان حق الولى فى ابتدا العقد لا فى دوامه

﴿ باب نكاح الكفار ﴾ من اهل الكتاب وغيرهم (حكمه كنكاح المسلمين) فى الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلا ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا (ويقرون على فاسده) اى فاسد النكاح (اذا اعتقدوا صحته فى شرعهم) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم (ولم يرتفعوا الينا) لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض

قال لا تكون لاحد بعدك مهرا بل) يصح ان يصدقها تعليم معين من (فقه وادب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه و يعلمه ثم تعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد قبها من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهي مال (وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح) لحديث لايحل لرجل ان ان ينكح امراة بطلاق اخرى (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر او نحوه (وجب مهر المثل) بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله ونحوه فلها احدهم بقرعة وقنطاراً من نحو زيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط ﴿ فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل ﴾ لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح (و) ان تزوجها (على ان كانت لي زوجة بالفين او لم تكن) لي زوجة (بالف صح) النكاح (بالمسمى) لان خلو المراة من ضرة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها او دارها والف ان لم يخرجها (واذا اجل الصداق او بعضه) كنصفه او ثلثه (صح) التاجيل (فان عينا اجلا) انيط به (والا) يعينا اجلا بل اطلقا (فمحله الفرقة) البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة (وان اصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك (او) اصدقها (خنزيرا ونحوه) كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهراً و (وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنه مملوكا (وان وجدت) المهر (المباح معيباً) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) امساكه مع (ارشه و) بين رده واخذ (قيمته) ان كان متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير (وان تزوجها على الف لها والف لابيها) او على ان الكل للاب (صحت التسمية) لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم و ملك الاب بالقبض مع النية (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض)

كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) لما روى مالك فى موطائه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن امية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المراة والمراة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهى امراته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فان اسلم الاخر فيها) اى فى العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق (والا) يسلم الاخر حتى انقضت (بان فسخه) اى فسخ النكاح (منذ اسلم الاول) من الزوج او الزوجة وليها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم وان كفرا) اى ارتدا (او) ارتد (احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ ارتد (و) ان ارتدا او احدهما (قبله) اى قبل الدخول (بطل) النكاح لاختلاف الدين ومن اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة ﴿ باب الصداق ﴾ يقال اصدقت المراة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى فى النكاح او بعده (يسن تخفيفه) لحديث عائشة مرفوعا اعظم النساء بركة ايسرهن مونة رواه ابو حفص باسناده (و) تسن (تسميته فى العقد) لقطع النزاع وليست شرطا لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان يكون (من اربعماية درهم) من الفضة وهى صداق بنات النبى صلى الله عليه وسلم (الى خمسماية) درهم وهى صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا باس (و) لايتقدر الصداق بل (كلما صح) ان يكون (ثمنا او اجرة صح) ان يكون (مهرا وان قل) لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه (وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح) الاصداق لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القران ثم

(قال)

من اقبضها الصداق (قبل الدخول او الخلوة فله نصفه) اى نصف الصداق ، حكما) اى قهرا عليه كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (دون نمائه) اى نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتخص به لانه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لهما (وفى) النماء (المتصل) كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذ اطلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) اى قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل لانه نماء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زايدا لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته اووهبته اواقبضته او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وايهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جايز التصرف صح عفوه وليس لولى العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان او انثى (وان اختلف الزوجان) او وليهما (او ورثتهما) او احدهما وولى الاخر او ورثته (فى قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به) من دخول او خلوة او نحوهما (فقوله) اى قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا فى جنس الصداق او صفته (و) ان اختلفا (فى قبضه ف) القول (قولها) او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالزايد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها ﴿ فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة ﴾ بلا مهر (او تاذن المراة لوليها ان يزوجها بلا مهر) فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة (و) يصح ايضا (تفويض المهر بان يزوجها على ما يشاء احدهما) اى احد الزوجين (او) يشاء (اجنبى ف) يصح العقد و (لها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه (ويفرضه) اى مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لايعدوهما (ومن مات منهما) اى من الزوجين (قبل الابانة) والخلوة (والفرض) فلها مهر المثل و(ورثه الاخر) لان ترك تسمية الصداق لايقدح فى صحة النكاح (ولها مهر) مثلها من (نسائها) اى قراباتها

ى قبض الزوجة الاب وابيها الاجنبى (رجع) عليها (بالاقل) دون
بيها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالبينة ثم طلق قبل الدخول رجع
ليها بقدر نصفه (ولا شئ على الاب ايهما) اى للمطلق والمطلقة لانا
درنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتصير كانها قبضته ثم اخذه
نها (ولو شرط ذلك) اى الصداق او بعضه (لغير الاب) كالجد
الاخ (فكل المسمى لها) اى للزوجة لانه عوض بضعها والشرط
طل (ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح) ولو كرهت
لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تتمة المهر (وان
وجها به) اى بدون مهر مثلها (ولى غيره) اى غير الاب (باذنها
صح) مع رشدها لان الحق لها وقد اسقطته (وان لم تأذن) فى تزويجها
دون مهر مثلها غير الاب (فلها (مهر المثل) على الزوج لفساد
لتسمية بعدم الاذن فيها (وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر
صح) لازما لان المراة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن فى بذل
لزيادة ويكون الصداق (فى ذمة الزوج) اذا لم يعين فى العقد (وان
كان) الزوج (معسرا لم يضمنه الاب) لان الاب نايب عنه فى التزويج
النايب لايلزمه مالم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه غرمه ولاب قبض صداق
محجور عليها لارشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده
صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لايصح
فان وطئ تعلق مهر المثل برقبته ﴿ فصل وتملك المراة ﴾ جميع
صداقها بالعقد) كالمبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه
العقد (ولها) اى للمراة (نماء) المهر (المعين) من كسب وثمرة
ولد ونحوها ولو حصل (قبل القبض) لانه نماء ملكها (وضمنه
ضمنه) اى ضمن المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبرة بضمن المعين
فى الحكم فتاوه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع ; وان
لف) المهر المعين قبل قبضه (فمن ضمانها) فيفوت عليها (الا ان
منعها زوجها قبضه فيضمنه) لانه بمنزلة الغاصب اذا (ولها التصرف فيه)
ى فى المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او
رع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك (وعليها زكاته) اى زكاة
لمعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين (وان طلق)

ولو ابى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر زوج ثم زوجة ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فان اعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) ان كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض الموعض كما لو افلس المشترى مالم تكن تزوجته عالمة بعسرته ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولى صغيرة ومجنونة (ولا يفسخه) اى النكاح لعسرته بحال مهر (الا حاكم) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامراة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله فى الترغيب ﴿ باب وليمة العرس ﴾ اصل الوليمة تمام الشئ واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمراة (تسن) الوليمة بعقد ولو (بشاة فاقل) من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة واولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما فى الصحيحين عن انس لكن قال جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة (وتجب فى اول مرة) اى فى اليوم الاول (اجابة مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضى ومتجاهر بمعصية ان دعاه (اليها) اى الى الوليمة (ان عينه) الداعى (ولم يكن ثم) اى فى محل الوليمة (منكر) لحديث ابى هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم (فان دعاه الجفلى) بفتح الفاء كقوله ياايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة (او) دعاه (فى اليوم الثالث) كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابو داود وغيره وتسن فى ثانى يوم لذلك الخبر (او دعاه ذمى) او من فى ماله حرام (كرهت الاجابة) لان المطلوب اذلال اهل الذمة والباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يوافقه وساير الدعوات مباحة غير عتيقة فتسن وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ما تم فتكره (ومن صومه واجب) كنذر وقضاء رمضان اذا دعى للوليمة حضر وجوبا و (دعا) استحبابا (وانصرف) لحديث ابى هريرة يرفعه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود (و)الصايم (المتنفل اذا دعى اجاب و (يفطر ان جبر) قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من

كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن اعنى فالقرنى فى مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب فمن تشبهها من نساء بلدها (وان طلقها) اى المفوضة او من سمى لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلها متعة بقدر يسر زوجها وعسره) بقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها فى صلاتها (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها (بالدخول) والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها (وان طلقها) اى الزوجة مفوضة كانت او غيرها (بعده) اى بعد الدخول (فلا متعة) اذ لها بل لها المهر كما تقدم (واذا افترقا فى) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة فلا مهر) ولا متعة سواء طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه (و) ان افترقا (بعد احدهما) اى الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم (يجب المسمى) لها فى العقد قياسا على الصحيح وفى بعض الفاظ حديث عايشة ولها الذى اعطاها بما اصاب منها (ويجب مهر المثل لمن وطئت) فى نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة او وطئت (بشبهة او زنا كرها) لقوله عليه السلام فلها بما استحل من فرجها اى نال منه وهو الوطئ ولانه اتلاف للبضع بغير رضى مالكه فاوجب القيمة وهى المهر (ولا يجب معه) اى مع المهر (ارش بكارة) لدخوله فى مهر مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لاشئ لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباهما زوج فسخه حاكم (وللمراة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) معوضة كانت او غيرها لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فيتعذر استيفاء المهر عليها ولم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه (فان كان) الصداق (موجلا) ولم يحل (او حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها منها رضيت بتاخيره (او سلمت نفسها تبرعا) اى قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منعها) اى منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق

وغض طرفه عن جليسه و شربه ثلاثا مصا وينفس خارج الاناء وكره شربه من فم سقا وفى اثناء طعام بلا عادة وادا شرب ناوله الايمن وسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متاخرا به ربه وكره رد شئ من فمه الى الاناء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها و فعله مايستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويه و عيب الطعام وقرانه فى تمر مطلقا وان يفجا قوما عند وضع طعامهم تعمده واكله كثيرا بحيث يوذيه او قليلا بحيث يضره ﴿ باب عشرة النساء ﴾ العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهى هنا مايكون بين الزوجين من الالفة والانضمام (يلزم) كلا من (الزوجين العشرة) اى معاشرة الاخر (بالمعروف) فلا يطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه اذى ومنة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وينبغى امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فيجعل الله فيه خيرا كثيرا (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه ا) لزوج (الاخر والتكره لبذله) اى بذل الواجب لما تقدم (واذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التى يوطأ مثلها) وهى بنت تسع ولو كانت نضوة الحاقة ويستمتع بمن يحمى عليها كحائض (فى بيت الزوج) متعلق بتسليم (ان طلبه) اى طلب الزوج تسلمها (ولم تشترط) فى العقد (دارها او بلدها) فان اشترطت عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة و مريضة وصغيرة وحايض ولو قال لاطأ وان انكر ان وطئه يؤذيها فعليها البينة (واذا استمهل احدهما) اى طلب المهلة ليصلح امره (امهل العادة وجوبا) طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن فى الغنية تستحب الاجابة لذلك (ويجب تسليم الامة) مع الاطلاق (ليلا فقط) لانه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله سيد وجب على الزوج تسلمها نهارا ايضا (ويباشرها) اى للزوج الاستمتاع بزوجته فى قبل ولو من جهة العجيزة (مالم يضر) بها (او يشغلها عن فرض) باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب (وله) اى للزوج (السفر بالحرة)

وم باحية و قال انى صايم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوم ثم صم
ما مكانه ان شئت (ولا يجب) على من حضر (الاكل) ولو مفطرا
له عليه السلام اذا دعى احدكم فليجب فان شاء اكل و ان شاء ترك قال
شرح المقنع حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم (واباحته) اى اباحة
كل (متوقفة على صريح اذن او قرينة) ولو من بيت قريب او صديق
يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا
خرج مغيرا و الدعا الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم
ه بل يهلك على ملك صاحبه (و ان علم) المدعو (ان ثم) اى فى
لية (منكرا) كزمر وخمر والات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان
يقدر على تغييره حضر وغيره) لانه يودى بذلك فرضين اجابة الدعوة
زالة المنكر (والا) يقدر على تغييره (ابى) الحضور لحديث عمر
فوها من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مايدة يدار عليها
مر رواه الترمذى (وان حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به ازاله)
جوبه عليه ويجلس بعد ذلك (فان دام) المنكر (لعجزه) اى المدعو
عنه انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته اوسماعه (وان علم) المدعو
به) اى بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والاكل اوالانصراف
دم وجوب الانكار حينئذ (وكره النثار والتقاطه) لما يحصل فيه من
هبة والتزاحم وان اخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف (ومن اخذه)
ن اخذ شيئا من النثار (او وقع فى حجره) منه شئ (فـ) هو (له)
صد تملكه اولا لانه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه (ويسن
علان النكاح) لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح و فى لفظ اظهروا
نكاح رواه بن ماجه (و) سن (الدف) اى الضرب به اذا كان
حاق به و لا صنوج (فيه) اى فى النكاح (للنساء) وكذا ختان
قدوم غايب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل مابين الحلال
الحرام الصوت والدف فى النكاح رواه النسائى وتحرم كل ملهاة سوى
ـف كمزمار وطنبور وجنك وعود قال فى المستوعب والترغيب سواء
تعمل لحزن او سرور (تتمة) فى جمل من اداب الاكل والشرب
سن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله مما يليه
ينه بثلاث اصابع وتخليل ماعلق باسنانه ومسح الصحفة واكل ماتناثر

كالمولى ولا يجوز الفسخ فى ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه (وسن التسمية عند الوطى وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم حين يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه (ويكره) الوطى متجردين نهيه عليه السلام عنه فى حديث عتبة ابن عبد الله عند ابن ماجة ونكره (كثرة الكلام) حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفافا (و) يكره النزع (قبل فراغها) لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها (و) يكره (الوطى بمرآ احد)او بسمعه اى بحيث يراه احد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا و) يكره (التحدث به) اى بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطئ نسائه او مع امائه بغسل واحد لقول انس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا فى ليلة واحدة (ويحرم جمع زوجتيه فى مسكن واحد بغير رضاهما) لان عليهما ضررا فى ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة (وله منعها) اى منع زوجته (من الخروج من منزله) ولو لزيارة ابويها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة (ويستحب اذنه) اى اذن الزوج لها فى الخروج (ان تمرض محرمها) كاخيها وعمها او مات لتعوده (وتشهد جنازته) لما فى ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها (وله منعها من اجارة نفسها) لانه يفوت حقه بها فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها (من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته) اى ضرورة الولد بان لم يقبل ثدى غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطئ مطلقا ولو اضر بمستاجر اومرتضع ﴿ فصل ﴾ فى القسم (ويجب عليه) اى على الزوج (ان يساوى بين زوجاته فى القسم لا فى الوطئ لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتمييز احدهما ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث (وعماده) اى القسم (الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار فى حقه كالليل فى حق غيره وله ان يأتيهن

مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسايهم (ما لم تشترط) ضده) اى ان لا يسافر بها فيوفى لها بالشرط والا فلها المنع كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها الا باذن الاخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا ان ياتيها فيه وللسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا (ويحرم وطيها فى الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض الاية وكذا بعده قبل الغسل (و) فى (الدبر) لقوله عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء فى اعجازهن رواه ابن ماجة ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة (وله اجبارها) اى للزوج اجبار زوجته (على غسل من حيض) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة (و) غسل (نجاسة) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن (واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر ومنعها من اكل ماله رائحة كريهة كبصل وكراث وثوم لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ او نحوه (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) فى رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما فى الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سبتها ﴿ فصل ويلزمه ﴾ اى الزوج (ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع) ليالى لا اذا طابت اكثر لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضا كعب ابن سوار عند عمر ابن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر مايجمع معها ثلاث حرائر وهى على النصف (و) له ان (ينفرد ان اراد) الانفراد (فى الباقى) اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالى فمن تحته حرة له الانفراد فى ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد فى ليلتين وهكذا (ويلزمه الوطى ان قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك فى اربعة اشهر فى حق المولى فكذلك فى حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل ان الوطى واجب بدونها (وان سافر فوق نصفها) اى نصف سنة فى غير حج او غزو واجبين او طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم (فان ابى احدهما) اى الوطى فى كل ثلث سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبت (فرق بينهما الحاكم بطلبها) وكذا ان ترك المبيت

فاذا ظهر منها امارته بان لا تجيبه الى الاستماع او تجيبه متبرمة) متثاقلة او متكرهة وعظها) اى خوفهـا الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها ن الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة (فان اصرت) على النشوز د وعظها (هجرها فى المضجع) اى ترك مضاجعتها (ما شاءو) هجرها (فى كلام ثلاثة ايام) فقط لحديث ابى هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر خاه فوق ثلاثة ايام (فان اصرت) بعد الهجر المذكور (ضربهـا) ضربا غير مبرح) اى شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امراته جلد العبد يضاجعها فى اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله متفق عليه يجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرايض وان ادعى ، ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان ـذر وتشـاقا بعث الحاكم عـدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من لهمـا يوكلانهمـا فى فعـل الاصلح من جمع وتفريق بعـوض او دونه ، باب الخلع ﴿ وهو فراق الزوجة بعوض بالفـاظ مخصـوصة سمى لك لان المراة تخلع نفسهامن الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم نتم لبـاس لهن (من صح تبرعه) وهو الحر الرشـيد غير المحجورعليه من زوجة واجنبى صح بذله لعوض) ومن لا فلا لانه بذل مال فى مقابلة ليس بمال ولامنفعة فصار كالتبرع (فاذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها خلقه) ابيح الخلع والخلق بفتح الخا صورته الظـاهرة وبضمهـا صورته اطنة (او) كرهت (نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع) لقوله لى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن بابتها اذا الا مع محبتهلها فيسن صبرها وعدم افتدايها (والا) يكن حاجة ، الخلع بل بينهمـا الاسـتقامة (كره ووقع) لحديث ثوبان مرفوعا ايما راة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه نسـة الا النسائى (فان عضلها ظلما للافتدا) اى لتفتدى منه (ولم يكن) ك (لزناها او نشـوزها او تركها فرضـا ففعلت) اى افتدت منه حرم يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين حشـة مبينة فان كان لزناها او نشـوزها او تركها فرضا جاز وصح لانه رها بحق (او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة) ولو باذن ولى (او)

وان يدعوهن الى محله وان يأتى بعضا ويدعوا بعضا اذا كان مسكن مثلها (ويقسم) وجوبا (لحايض ونفسا ومريضة ومعيبة) نحو جذام (ومجنونة مأمونة وغيرها) كمن آل او ظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداءة فى قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن (وان سافرت) زوجة (بلا اذنه او باذنه فى حاجتها او ابت السفر معه او) ابت (المبيت عنده فى فراشه فلا قسم لها ولا نفقة) لانها عاصية كالناشزة واما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفى نهارها الا لحاجة فان لبث او جامع لزمه القضاء (ومن وهبت قسمتها لضرتها باذنه) اى اذن الزوج جاز (او) وهبته (له فجعله ا) زوجة (اخرى جاز) لان الحق فى ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا (فان رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضى فقد استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج فى وطئ بين نسائه وفى قسم بين امائه (ولا قسم) واجب على سيد (لامائه وامهات اولاده) لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء) وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن (وان تزوج بكرا) ومعه غيرها (اقام عندها سبعا) ولو امة (ثم دار) على نسايه (و) ان تزوج (ثيبا) اقام عندها (ثلاثا) ثم دار لحديث ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وان احبت) الثيب ان يقيم عندها (سبعا فعل وقضى مثلهن) اى مثل السبع (للباقى) من ضراتها لحديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شيتى سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى رواه احمد ومسلم وغيرهما ﴿ فصل فى النشوز ﴾ وهو (معصيتها اياه فيما يجب عليها) ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة

شى والاسقاط يدخله المسامحة (فان خالعته على حمل شجرتها او) حمل (امتها او ما فى يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد) مطلق ونحوه (صح) الخلع وله ما يحصل وما فى بيتها او يدها (وله مع عدم الحمل) فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها (و) مع عدم (المتاع) فيما اذا خالعها على ما فى بيتها من المتاع (و) مع عدم (العبد) لو خالعها على ما فى بيتها من عبد (اقل مسماه) اى اقل مايطلق عليه الاسم من هذه الاشيا لصدق الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم او نحوه له اقل مايتناوله الاسم (و) له (مع عدم الدراهم) فيما اذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم لانها اقل الجمع ﴿ فصل واذا قال ﴾ الزوج لزوجته او غيرها (متى) اعطيتنى الفا (او ادا) اعطيتنى الفا (او ان اعطيتنى الفا فانت طالق طلقت) باينا (بعطيته) الالف (وان تراخا) الاعطا لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطا وان قال ان اعطيتنى هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شىء له ان خرج معيبا وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه ومغصوبا او حرا هو او بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطا وان قال انت طالق وعليك الف او بالف او نحوه ففبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولايقلب بايا لو بذاته بعد (وان قالت اخلعنى على الف او) اخلعنى (بالف او) اخلعى (ولك الف ففعل) اى خلعها ولو لم يذكر الالف (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور ولان السوال كالمعاد فى الجواب (و) ان قالت (طلقنى واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها) لانه اوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه بعكسه) فلو قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق اقل منهما لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت العوض فى مقابلته (الا فى واحدة بقيت) من الثلاث فيستحق الالف ولولم تعلم ذلك لانها كملت وحصلت مايحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره (وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير) او المجنون (ولاطلاقها) لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطنى (ولا) للاب (خلع ابنته بشىء من مالها) لانه لاحظ لها فى ذلك وهو بذل للمال فى غير مقابلة عوض مالى فهو كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبى ويحرم خلع الحيلة ولايصح (ولايسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالعته على شىء لم يسقط مالها

خالعت (الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع) لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه (ووقع الطلاق رجعيا ان) لم يكن تم عدده و (كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق او نيته) لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا او محجورا عليه لفلس وولى الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه ﴿ فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته ﴾ اى كناية الطلاق (وقصده) به الطلاق (طلاق بائن) لانها بذلت العوض لتملك نفسها واجابها لسوالها (وان وقع الخلع (بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة) بان قال خلعت او فسخت او فاديت (ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق) روى عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع باريتك وابراتك وابنتك لا يقع بها الا بنية او قرينة كسوال وبذل عوض ويصح بكل امة من اهلها لا مملقا (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها) الزوج (به) روى عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية (ولا يصح شرط الرجعة فيه) اى فى الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما (وان خالعها بغير عوض) لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه (او) خالعها (بمحرم) يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب (لم يصح) الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض (ويقع الطلاق) المسؤل على ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته) لخلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع ولها قيمته ويصح على رضاع ولده ولو اطلقا وينصرف الى حولين او تممتهما فان مات رجع ببقية المدة يوما فيوما (وما صح مهرا) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح الخلع به) لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (ويكره) خلعها (باكثر مما اعطاها) لقوله عليه السلام فى حديث جميلة ولا تزدد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح) ولو قلنا النفقة للحمل لانها فى التحقيق فى حكم المالكة لها مدة الحمل (ويصح) الخلع (بالمجهول) كالوصية ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك

السكران طوعا ولو خاط فى كلامه او سقط تميزه بين الاعيان ويؤاخذ بساير اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وقتل وسرقة (ومن اكره عليه) اى على الطلاق (ظلما) اى بغير حق بخلاف مول ابى الفيئة فاجبره الحاكم (بايلام) اى بعقوبة من ضرب او خنق او نحوها (له) اى للزوج (او ولده او اخذ ماله يضره او هدده باحدها) اى احد المذكورات من الايلام له او لولده او اخذ مال (يضره قادر) على ما هدده به بسلطنة او تغلب كلص ونحوه (يظن) الزوج (ايقاعه) اى ايقاع ماهدده (به فطلق تبعا لقوله لم يقع) الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عايشة مرفوعا لاطلاق ولا عتاق فى اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق دون رفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره على طلقة فطلق اكثر (ويقع الطلاق) باينا لا الحامع (فى نكاح مختلف فيه) كبلا ولى ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا فى حيض ويقع الطلاق (من الغضبان) مالم يغم عليه كغيره (ووكيله) اى الزوج فى الطلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق فى غير وقت بدعة (متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا) فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا الا بجعله له (وامراته) اذا قال لها طلقى نفسك (كوكيله فى طلاق نفسها) فلها ان تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع ﴿ فصل اذا طلقها مرة ﴾ اى طلقة واحدة (فى طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة) اى فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها فى طهر متعقب لرجعة من طلاق فى حيض فبدعة (وتحرم الثلاث اذا) اى يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات فى طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة او عقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك او بعده (وان طلق من دخل بها فى حيض او طهر وطى فيه) ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو اكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما (فبدعة)

ن حقرق زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم
سقط الباقى كساير الحقوق (وان عاق طلاقها بصفة) كدخول الدار
ثم ابانها فوجدت) الصفة حال بينونتها (ثم نكحها) اى عقد عليها بعد
جود الصفة (فوجدت) الصفة (بعده) اى بعد النكاح (طلقت)
كذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه
طلق لوجود الصفة ولا تحل بفعلها حال البينونة ولوكانت الادات
تقتضى التكرار لانها لاتحل الا على وجه يحنث به لان اليمين حل وعقد
العقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحنث لايحصل بفعل الصفة حال البينونة
لا تحل اليمين به (كعتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت
م ملكه ثم وجدت عتق لما سبق (والا) توجد الصفة بعد النكاح
الملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذا
سا محلا للوقوع

كتاب الطلاق

و فى اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شات والاطلاق
لارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه (يباح) الطلاق (للحاجة)
سوء خلق المراة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض (ويكره) الطلاق
لعدمها) اى عند عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
لاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها (ويستحب
ضرر) اى لتضررها باستدامة النكاح فى حال الشقاق وحال تحوح المراة
لى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او عفة او نحوهما
هى كالرجل فيسن ان تختلع ان ترك حق الله تعالى (ويجب) الطلاق
للايلاء) على الزوج المولى اذا ابى الفيئة (ويحرم للبدعة) ويأتى بيانه
ويصح من زوج مكلف و) زوج (مميز يعقله) اى الطلاق بان يعلم
ن النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم
ومن زال عقله معذورا) كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام او
شاف ونايم ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه لتدا و او
يره (لم يقع طلاقه) لقول على رضى الله عنه كل الطلاق جايز الا
لطلاق المعتوه ذكره البخارى فى صحيحه (وعكسه الاثم) فيقع طلاق

وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لى او لاسباطان
واعتقتك وغطى شعرك وتقنعى (و) الكناية (الخفية) م
للطلقة الواحدة (نحو اخرجى واذهبى وذوقى وتجوعى واعتد
غير مدخول بها (واستبرى واعتزلى ولست لى بامراة والحقى با
اشبهه) كلا حاجة لى فيك وما بقى شئ واغناك الله وان الله
والله قد اراحك منى وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصر
غير ماتقدم (ولا يقع بكناية ولو) كانت (ظاهرة طلاق الا بن
للفظ) لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين كذلك لارادته
ينو لم يقع (الا حال خصومة او) حال (غضب او) حال
سوا لها) فيقع الطلاق فى هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينو
(فلو لم يرده) فى هذه الاحوال (او) اراد (غيره فى هذه
لم يقبل حكما) لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما
الله تعالى (ويقع مع النية با) لكناية (الظاهرة ثلاث وان نوى
لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضى
(و) يقع (بالخفية مانواه) من واحدة او اكثر فان نوى
فقط فواحدة وقوله انا طالق او باين او كلى او اشربى او ا
بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا ﴿ فصل وان
لزوجته (انت على حرام او كظهر امى فهو ظهار ولو نوى به
لانه صريح فى تحريمها (وكذلك مااحل الله على حرام) او الح
حرام وان قاله لمحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغ
قال مااحل الله على حرام اعنى به الطلاق طلقت ثلاثا) لا
واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه (وان قال اعنى
فواحدة) لعدم مايدل على الاستغراق (وان قال) لزوجت
والدم والخنزير وقع مانواه من طلاق وظهار ويمين) بان
وطئها لاتحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث
ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار) لان معناه انت على حر
والدم (وان قال حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن ح
(لزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له باقراره ويدين فيما بين
الله سبحانه وتعالى (وان قال) لزوجته (امرك بيدك ملكت ثلاثا

ى فذلك طلاق بدعة محرم و (يقع) لحديث ابن عمر انه طلق امراته
هى حايض فامره النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة الا
الترمذى (وتسن رجعتها) اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر (ولا
سنة ولا بدعة) فى زمن او عدد (لصغيرة وايسة وغير مدخول بها
زمن بان) اى ظهر (حملها) فاذا قال لاحداهن انت طالق للسنة
طالقة وللبدعة طالقة وقعتا فى الحال الا ان يريد فى غير الايسة اذا صارت من
هل ذلك وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة فى الحال والاخرى فى
ضد حالها اذا (وصريحه) اى صريح الطلاق وهو ما وضع له , لفظ
الطلاق وما تصرف منه) كطالقتك وطالق ومطلقه اسم مفعول (غير
مر) كطاقى (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل)
فلا يقع فى هذه الالفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) اى بالصريح
(وان لم ينوه جاداوهازل) لحديث ابى هريرة يرفعه ثلاثة جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا
للنسائ (فان نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواو اى قيد (او)
نوى طالقا فى نكاح سابق منه او من غيره او اراد) ان يقول (طاهرا
فغلط) اى سبق لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) لانه خلاف
ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لانه اعلم بنيته (ولو سيل اطلقت
مراتك فقال نعم وقع) الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينوه لان نعم صريح
فى الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (او) سيل الزوج
(الك امراة فقال لا واراد الكذب) ولم ينو به الطلاق (فلا) تطلق
لانه كناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان اخرج زوجته من دارها
و لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان تصريحا ومن
طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها انت شريكتها او مثلها فصريح
يهما وان كتب صريح طلاق امراته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة
يه فان قال لم ارد الا تجويد خطى او غم اهلى قبل وكذا لو قرا
ما كتبه وقال لم اقصد الا القراة وان اتى بصريح الطلاق من لا يعرف
معناه لم يقع ﴿ فصل وكنايته ﴾ نوعان ظاهرة وخفية (فالظاهرة)
هى الالفاظ الموضوعة للبينونة (نحو انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة)
ى مقطوعة الوصلة (وانت حرة وانت الحرج) وحبلك على غاربك

او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق وعتق فى ذلك كطلاق (واذ قال) لزوجة (مدخول بها انت طالق وكرره) مرتين او ثلاثا (وقع العدد) اى وقع الطلاق بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا لانه اتى بصريح الطلاق (الا ان ينوى) بتكراره (تاكيدا يصح) بان يكون متصلا (او ينوى افهامها) فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد وقع ايضا لفوات شرطه (وان كرره ببل) بان قال انت طالق (بل) طالق (او بتم) بان قال انت طالق ثم طالق (او بالفا) بان قال انت طالق فطالق (او قال) طالق طالقة (بعدها) طلقة (او) طلقة (قبلها) طلقة (او) طالقة (معها طلقة وقع ثنتان) فى مدخول بها لان الرجعية حكم الزوجات فى لحوق الطلاق (وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها) لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها (والمعلق) من الطلاق (كالمنجز فى هذا) الذى تقدم ذكره فان قال ان قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان فى مدخول بها وتبين غيرها بالاولى ﴿ فصل ﴾ فى الاستثنا فى الطلاق (ويصح منه) اى من الزوج (استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق و) عدد (المطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف (فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة) لانه كلام متصل ابن به ان المستثنى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم انى براء مما تعبدون الا الذى فطرنى يريد به البراة من غير الله عز وجل (وان قال) انت طالق (ثلاثا الا واحدة فطلقتان) لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الاثنتين وقع الثلاث (وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بان قال نسائى طوالق ونوى الا فلانة (صح) الاستثنا فلا تطلق لان قوله نسائى طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام فى المخصوص سايغ فى الكلام (دون عدد الطلقات) فاذا قال هى طالق ثلاثا ونوى الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص

واحـدة) لانه كناية ظـاهرة وروى ذلك عن عثمان وعـلى وا
عمر وابن عبـاس (ويتراخى) فلها ان تطلق نفسـها متى شـاءت م
يحـد لها حـدا او (مالم يطـأ او يطلق او يفسخ) ماجعـله لهـا ا
ترد هى لان ذلك يبطل الوكالة (ويختص) قوله لهـا (اختارى نفسـ
بواحدة بالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما) بان يقول لها اختارى نفسـ
متى شيئت او اى عدد شيئت فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلهـ
فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشـاغلا بقاط
قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسى او ابوى او الازوا
فان قالت اخترت زوجى او اخترت فقط لم يقع شى (فان ردت) الزوج
(او وطيها او طلقها او فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كساير الوكلاء
ومن طلق فى قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ومميز ومميزة يعقلا
كبالغين فيما تقـدم ﴿ باب ما يختلف به عدد الطلاق ﴾ وهو معق
بالرجال روى عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس (فيملك من كلـه حرا
بعضـه) حر (ثلاثا و) يملك (العبد اثنتين حرة كانت زوجتـاها او امة
لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر فيه (فاذا قال) حر (انت الطـلاق
او) انت (طلاق او) قال على الطلاق او قال (يلزمنى) الطـلاق (وق
ثلاثا بنيتهـا) لان لفظه يحتمل ذلك (والا) ينوى بذلك ثلاثا (فواحدة
عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لى او على فهو صريح منجزا ومعلق
ومحلوفا به واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقـة ما لم تكن نيـ
او سبب يخصصه باحداهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف
انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وان نواها (ويقع بلفظ) انت طـالق
(كل الطلاق او اكثره او عدد الحصا او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى
واحدة) لانها لا يحتملهـا لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طـالق
اغلظ الطلاق او اطوله او اعرضه او ملاء الدنيـا او عظم الجبل فطلقة
ان لم ينو اكثر (وان طلق) من زوجته (عضوا) كيد او اصبع (او) طلق
منهـا (جزا مشـاعاً) كنصف وسدس (او) جزوا (معينا) كنصفهـ
الفوقانى (او) جز (مبهما) بان قال لها جزوك طالق (او قال) لزوجتـ
انت طالق (نصف طلقة او جزا من طلقة طلقت) لان الطلاق لا يتبعض
(وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه) فاذا قال لها روحك او سنك

حنه (وبطل الطلاق) المعلق لانها وقت وقوعه باين فلا يلحقها (وعكسهما) اى يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد فى المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق اذا كان الطلاق باينا لان الخلع لم يصادف عصمة (وان قال) لزوجته هى (طالق قبل موتى) او موتك او موت زيد (طلقت فى الحال) لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتى مصغرا وقع فى الجزء الذى يليه الموت لان التصغير دل على التقريب (وعكسه) اذا قال انت طالق (معه) اى مع موتى (او بعده) فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موتى طلقت اوله ﴿ فصل و ﴾ ان قال (انت طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل) لذاته او عادة كان رددت امسى او جمعت بين الضدين او شاء الميت او البهيمة (لم تطلق) لانه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق فى عكسه فورا) لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم (وهو) اى عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (النفى فى المستحيل مثل) انت طالق (لاقتلن الميت او لا صعدت السما ونحوهما) كلا شربت ماءا كوز ولا ماءبه او لا طاعت الشمس او لا طيرن فيقع الطلاق فى الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق فى ذلك (وانت طالق اليوم اذا جاء غد) كلام (لغو) لا يقع به شى لعدم تحقق شرطه لان الغد لا ياتى فى اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على ساير المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة (واذا قال) لزوجته (انت طالق فى هذا الشهر او) هذا (اليوم طلقت فى الحال) لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه (وان قال) انت طالق (فى غد او) يوم (السبت او) فى (رمضان طلقت فى اوله) وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت وغروب الشمس من اخر شعبان لما تقدم (وان قال اردت) ان الطلاق انما يقع (اخر الكل) اى اخر هذه الاوقات التى ذكرت (دين وقبل) منه حكما لان اخر هذه الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرها (و) ان قال (انت طالق الى شهر) مثلا (طلقت عند انقضايه) روى عن ابن عباس وابى ذر فيكون

فما يتناوله فلا يرتفع بالنية لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال اسائى الاربع طوالق واستثنى و حدة بقلبه فيطلق الاربع (وان قال لزوجاته (اربعتكن الا فلانة طوالق صح الاستثنا فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثنا (ولا يصح استثنا لم يتصل عادة) لان غير المتصل يتنني رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفى اتصاله لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال او نحوه (فلو انفصل) الاستثنا (وامكن الكلام دونه بطل الاستثنا لما تقدم (وشرطه ، اى شرط صحة الاستثنا النية) اى نية الاستثنا (قبل كمال ما استثنا منه) فان قال انت طالق ثلاثا غير ناو للاستثنا ثم عرض له الاستثنا فقال الا واحدة لم ينفعه الاستثنا ووقعت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لانها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية ﴿ باب ﴾ حكم ايقاع (الطلاق فى) الزمن (الماضى و) وقوعه فى (الزمن المستقبل اذا قال لزوجته (انت طالق امس او) قال لها انت طالق (قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه فى الحال لم يقع) الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها فى الماضى وان اراد وقوعه الان وقع فى الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ فى حقه (وان اراد) انها طالق (بطلاق سبق منه او) بطلاق سبق من زيد وامكن) بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقها صدر من زيد (قبل) منه ذلك لان لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب او سوال طلاق (فان مات) من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك (او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملا بالمتبادر من اللفظ (وان قال) لزوجته انت (طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطيها من حين عقد الصفة الى قدومه لان كل شهر ياتى يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب فـ(ان قدم) زيد (قبل مضيه) اى مضى شهر او معه (لم تطلق) كقوله انت طالق امس (و) ان قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) اى يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) اى تبين وقوعه لوجود الصفة فان كان وطى فيه فهو محرم ولها المهر (فان خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا (صح الخلع) لانها كانت زوجة

لفور (للتراخي) هي (مع لم للفور) الا مع نية التراخي او قرينة
الا ان) فانها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور او قرينة فاذا قال)
وجته (ان قمت ، فانت طالق (او اذا) قمت فانت طالق (او متى)
ت فانت طالق (او اى وقت ، قمت فانت طالق (او من قامت) منكن
هي طالق (او كلما قمت فانت طالق فقعد) القيام (طلقت) عقيبه
ان بعد القيام عن زمان الحلف (وان تكرر الشرط) المعلق عليه
لم يتكرر الحنث) لما تقدم (الا في كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر
شرط لما سبق (و) ان قال ؛ ان لم اطلقك فانت طالق ولم ير وقتا
لم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة او حياتهما موتا) لانه
لق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان
اتت هي فات طلاقها بموتها (و) ان قال (متى لم ؛ اطلقك فانت طالق
او اذا لم) اطلقك فانت طالق (او اى وقت لم اطلقك فانت طالق
مضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت) لما تقدم (و) ان قال
كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى مايمكن ايقاع ثلاث) طلقات (مرتبة)
ى واحدة بعد واحدة (فيه) اى في الزمان الذي مضى (طلقت
مدخول بها ثلاثا) لان كلما للتكرار (وتبين غيرها) اى غير المدخول بها
؛) الطلقة (الاولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة (وان ، قال (ان
ت فقعدت لم تطلق) حتى تقوم ثم تقعد (او) قال (ان قمت ثم قعدت)
تطلق حتى تقوم ثم تقعد (او) قال ان قعدت اذا قمت) لم تطلق
تى تقوم ثم تقعد (او) قال (ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق
تى تقوم ثم تقعد) لان لفظ دلت يقتضي تعليق الطلاق على القيام
سبوقا بالقعود ونحو ان قعدت ان قمت اعتراض الشرط على الشرط
يقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا
ذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان
التيني لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها (و) ان عطف (بالواو)
كقوله انت طالق ان قمت وقعدت (تطلق بوجودهما) اى القيام والقعود
ولو غير مرتبين) اى سواء تقدم القيام على القعود او تاخر لان
واو لاتقتضي ترتيبا وان عطف (باو) بان قال ان قمت او قعدت فانت
الق طلقت (بوجود احدهما) اى بالقيام او القعود لان او لاحد

توقيتا لايضاعه ويرجح ذلك انه جعل الصارف غاية ولا غاية لاخره وانما الغاية لاوله (الا ان ينوى) وقوعه (فى الحال يقع) فى الحال (و) ان قال انت (طالق الى سنة تطلق) انقضاء (اثنى عشر شهرا) لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اى شهور السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ماحلف فى اثنايه بالعدد (فان عرفها) اى السنة (باللام) كقوله انت طالق اذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ ذى الحجه) لان ال للعهد الحضورى وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضى ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق فى اول الشهر تطلق بدخوله وفى اخره تطلق فى اخر جزء منه ﴿ باب تعليق الطلاق بالشروط ﴾ اى ترتيبه على شى حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها و (لا يصح) التعليق (الا من زوج) يقبل الطلاق فلو قال ان تزوجت امراة او فلانة فهى طالق لم يقع بتزوجها لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لابن لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لايملك ولاطلاق فيما لايملك رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه (فاذا علقه) اى علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم او متاخر كان دخلت الدار فانت طالق اوانت طالق ان قمت (لم تطلق قبله) اى قبل وجود الشرط (ولو قال عجلته) اى عجلت ما علقته لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغيير فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذى علق به الطلاق وهى زوجته وقع ايضا (وان قال) من علق الطلاق بشرط (سبق لسانى بالشرط ولم اردد وقع) الطلاق (فى الحال) لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ من غير تهمة (وان قال) لزوجته (انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل) منه (حكما) لعدم ما يدل عليه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضه (وادوات الشرط) المستعملة غالبا (ان) بكسر الهمزة وسكون النون وهى ام الادوات (واذا ومتى واى) بفتح الهمزة وتشديد الياء (ومن) بفتح الميم وسكون النون (وكلما وهى) اى كلما (وحدها للتكرار) لانها نعم الاوقات فهى بمعنى كل وقت واما متى فهى اسم زمان بمعنى اى وقت وبمعنى اذا فلا تقتضى التكرار (وكلها) اى كل ادوات الشرط المذكور (ومهما) وحيثما (بلام) اى بدون لم (اونية فور او قرينته) اى قرينة

حاملا بذكر وطلقتين) ان كانت حاملا (باثنى فولدتهما طلقت ثلاثا) بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين (وان كان مكانه) اى مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا باثنى فانت طالق ثنتين (ان كان حملك او مافى بطنك) ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق ثنتين وولدتهما (لم تطلق بهما) لان الصيغة المذكورة تقتضى حصر الحمل فى الذكورية او الانوثية فاذا وجد الم تتحقق ذكوريته ولا انوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالولادة يقع ماعلق على ولادة بالقاءمايتبين فيه بعض خلق انسان لا بالقاءعلقة ونحوها (اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة (باثنى) بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين (فولدت ذكرا ثم) ولدت (انثى حيا) كان المولود (او ميتا طلقت بالاول) ماعلق به فيقع فى المثال طلقة وفى عكسه ثنتان (وبانت بالثانى ولم تطلق به) لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق باينا فلم يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا (وان اشكل كيفية وضعهما) بان لم يعلم وضعهما معا او متفرقين (فواحدة) اى فوقع طلقة واحدة لانها المتيقنة ومازاد عليها مشكوك فيه ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالطلاق (اذا علقه على الطلاق) بان قال ان طلقتك فانت طالق (ثم علقه على القيام) بان قال ان قمت فانت طالق (او علقه على القيام ثم) علقه (على وقوع الطلاق) بان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق (فقامت طلقت طلقتين فيهما) اى فى المسئلتين واحدة بقيامها واخرى بتطليقها الحاصل بالقيام فى المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفى الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط (وان علقه) اى الطلاق (على قيامها) بان قال ان قمت فانت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها (وان قال) لزوجته (كلما طلقتك) فانت طالق (او) قال (كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق فوجدا) اى الطلاق فى الاولى او وقوعه فى الثانية (طلقت فى الاولى) وهى قوله كلما طلقتك فانت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز

الشيئين وان علق الطلاق على صفات فاجتمعت فى عين كان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت اسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا - فصل ﴿ فى تعليقه بالحيض (اذا قال) لزوجته (ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن) لوجود الصفة فان لم يتيقن انه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين او نقص عن اليوم والليلة لم تطلق (و) ان قال (اذا حضت حيضة) فانت طالق (تطلق باول الطهر من حيضة كاملة) لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فان كانت حايضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها (وفيما اذا) قال اذا حضت نصف حيضة) فانت طالق (تطلق) ظاهرا (فى نصف عادتها) لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه فى نصفها لان النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا طهرت تبينا مدة الحيضة فيقع الطلاق فى نصفها ومتى ادعت حيضا وانكر فقولها كان اضمرت بغضى فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وان قال ان طهرت فانت طالق فاذا كانت حايضا طلقت بانقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالحمل (اذا علقه بالحمل) كقوله ان كنت حاملا فانت طالق ؛ فولدت لاقل من ستة اشهر) من زمن الحلف سواء كان يطا املا او لدون اربع سنين ولم يطا بعد حلفه (طلقت منذ حلف) لانا تبينا انها كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطيها قبل استبرايها (وان قال) لزوجته (ان لم تكونى حاملا فانت طالق حرم وطئها قبل استبرائها بحيضة) موجودة او مستقبله او ماضية لم يطا بعدها وانما يحرم وطئها (فى) الطلاق (البائن) دون الرجعى (وهى) اى مسئلة ان لم تكونى حاملا فانت طالق (عكس) المسئلة (الاولى) وهى ان كنت حاملا فانت طالق (فى الاحكام) فان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة اشهر وكان يطا لان الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطاوها ان كان وطى فى طهر حلف فيه قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر (وان علق طلقة ان كانت

[illegible]) لزوجته (ان خرجت بغير اذني او) ان خرجت (الا باذني
او) ان خرجت (حتى آذن لك او) قال لها (ان خرجت الى غير
الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه) طلقت لوجود
الصفة (او اذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن
هو الاعلام ولم تعلمها (او خرجت) من قال لها ان خرجت الى غير الحمام
بغير اذني فانت طالق (تريد الحمام وغيره) او عدلت منه الى غيره (طلقت
في الكل لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى
غير الحمام (لا ان اذن) لها (فيه) اي في الخروج (كلما شأت) فلا يحنث
بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن (او قال) لها ان خرجت (الا باذن زيد
فمات زيد ثم خرجت) فلا حنث عليه ﴿ فصل ﴾ في تعليقه بالمشيئة (اذا
علقه) اي الطلاق (بمشيئتها بان او غيرها من الحروف) اي الادوات
كاذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشأ) فاذا شأت طلقت (ولو تراخى) وجود
المشيئة منها كساير التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق
تقيدت به (فان قالت) من قال لها ان شئت فانت طالق (قد شئت ان شئت فشأ
لم تطلق) وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة امر
خفي لا يصح تعليقه على الشرط (وان قال) لزوجته (ان شئت وشاء ابوك)
فانت طالق (او) قال ان شئت وشاء (زيد) فانت طالق (لم يقع) الطلاق
(حتى يشاآ معا) اي جميعا فاذا شاآ وقع ولو شاء احدهما على الفور
والاخر على التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما (وان شاء احدهما) وحده
(فلا) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما (و) ان قال لزوجته
(انت طالق) ان شاء الله (او قال عبدي حر ان شاء الله) او الا ان
يشاء الله او ما لم يشاء الله ونحوه (وقعا) اي الطلاق والعتق لانه تعليق
على ما لا سبيل الى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات (و) من
قال لزوجته (ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت)
الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم
تدخل لان الطلاق اذاً يمين اذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيدخل
تحت عموم حديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه
رواه الترمذي وغيره (و) ان قال لزوجته (انت طالق لرضى زيد او)
انت طالق (لمشيئته طلقت في الحال) لان معناه انت طالق لكون زيد

بطلقة للمعلق عليه (و) حنث (في الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق (ثلاثا) ان وقت الاولى والثانية بحيث لا تسع ثلثة واقعة عليها فقط بها وان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله بلا فاصل ثم قال انت طالق وثلاث صلة بآخر وتقدمها من المعنى ولغوا قوله قبله ولسمي السريحة ﴿ فصل ﴾ في تعليقه بالحلف (و قال) لزوجته (ان لم احلف بطلاقك فانت طالق ثم قال بها (انت طالق ان قمت) او ان يقوم ابوك هذا لغو ولو كذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق حنث او تكذيبه (طلق في الحال) الا ان دلت من المعنى ان قصد بالحلف منع الحث او الكف او التاكيد (لا ان علقه) اي الحلف (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد او بهما (لانه) اي المعلق المذكور (شرط لا حالف) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف (و) من قال لزوجته (ان حلفت بطلاقك فانت طالق او) قال لها (ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى فانت) طالقة (واحدة) لان اعادته حلف وكلام (و) ان اعاده (مرتين) فثنتان (وثلاثا و) ان اعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات لان كل مرة يوجد بها شرط الطلاق ويعقد شرط طلقة اخرى ما لم يقصد انهاءها في ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسئلة الكلام ﴿ فصل ﴾ في تعليقه بالكلام (اذا قال) لزوجته (ان كلمتك فانت طالق فحقق او قال لحرا لها (ان لم اكلمك فانت) الان ذلك جبه او لا وكذا لو سمعها تكلم غيره قال الكاف عليها لعدم تاتي ذلك فيه ونحوه حيث لا يمكنها ما لم يكلمها كلاما غير هذا فعلى ما نوى (و) من قال لزوجته (ان بدانك بكلام فانت طالق فقال) له (ان بدانك به) اي بكلام (فعبدي حر ان حلفت يمينه) لانها كلمته اولا فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (ما لم ينو عدم البداءة في مجلس اخر) فان نوى ذلك فعلى ما نوى ثم ان بدانه بكلام عتق عبدها وان بداها به الحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حيث ولو لم يسمع زيد كلامها لعلة او شغل ونحوه او كان مخمورا او سكرانا او اصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لا ان كلمته ميتا او غائبا او معمى عليه او نائما او وهي محبوبة او اشارت اليه ﴿ فصل ﴾ في تعلقه بالاذن

ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة اذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لايأكل طعاما طبخه زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث ﴿ باب التاويل فى الحلف ﴾ بالطلاق او غيره (ومعناه) اى معنى التاويل (ان يريد بلفظه ما) اى معنى (يخالف ظاهره) اى ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن (فادا حلف وتاول) فى (يمينه نفعه) التاويل فلا يحنث (الا ان يكون ظالما) بحلفه فلاينفعه التاويل لقوله عليه السلام يمينك على مايصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره (فان حلّفه ظالما لزيد عندك شئ وله) اى لزيد (عنده) اى عند الحالف (وديعة بمكان) حلف و (نوى غيره) اى غير مكانها او نوى غيرها (او) نوى (بما الذى) لم يحنث (اوحلف) من ليس ظالما بحلفه (ما زيدها هنا ونوى) مكانا (غير مكانه) بان اشار الى غير مكانه لم يحنث (او حلف على امراته لاسرقت منى شيئا فخانته فى وديعة ولم ينوها) اى لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث فى الكل) للتاويل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة اوكان سبب اليمين الذى هيجها الخيانة حنث

﴿ باب الشك فى الطلاق ﴾ اى التردد فى وجود لفظه او عدده او شرطه (من شك فى طلاق او) شك فى (شرطه) اى شرط الطلاق الذى علق عليه وجوديا كان او عدميا (لم يلزمه) الطلاق لانه شك طرا على يقين فلايزيله قال الموفق والورع التزام الطلاق (وان) تيقن الطلاقو (شك فى عدده فطلقة) عملا باليقين وطرحا للشك (وتباح) المشكوك فى طلاقها ثلاثا (له) اى للشاك لان الاصل عدم التحريم ويمنع من حلف لايأكل ثمرة معينة او نحوها اشتبهت بغيرها من اكل ثمرة مما اشتبهت به وان لم نمنعه بذلك من الوطئ (فاذا قال لامراتيه احداكما طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) لانه عينها بنيته فاشبه ما لو عينها بلفظه (والا) ينو معينة طلقت (من قرعت) لانه لاسبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق شرعى لاخراج المجهول (كمن طلق احداهما) اى احدى زوجتيه (باينا و نسيها) فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما الى القرعة وان مات اقرع ورثته (و ان تبين) للزوج بان ذكر (ان المطلقة) المعينة المنسية (غير التى قرعت ردت اليه) اى الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليه منها طلاق بصريح ولا كناية (مالم

رضى بطلاقك (او لكونه) شاء طلاقك بخلاف ات طالق لقدوم زيد ونحوه (فان قال اردت) بقولى لرضى زيد او مشيئته (شرط) اى تعليق الطلاق على المشيئة او الرضى (قبل حكما) لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد او يشاء ولو مميزا عقلها او سكران او باشارة مفهومة من اخرس لا انعمات اوغاب او جن بها (و) من قال لزوجته (انت طالق ان رايت الهلال فان نوى) حقيقة (رؤيتها) اى معاينتها اياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله (والا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) كذا اتمام العدة ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال فى عرف الشرع العلم به ى اول الشهر بدليل قوله عليه السلام اذ ارايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه افطروا ﴿ فصل ﴾ فى مسائل متفرقه(وان حلف لا يدخل دارا اولا خرج منها فادخل) الدار بعض جسده (اواخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضا (اودخل) من حلف لا يدخل الدار (طاق الباب) لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته(او) حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه ، اى من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها (او) حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث) لانه لم يشرب ماؤه وانما شرب بعضه بخلاف مالو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه يمينه وكذا لو حلف لا ياكل الخبز اولا يشرب الماء فيحنث ببعضه (وان فعل المحلوف عليه) مكرها اومجنونا ومغمى عليه او نائما لم يحنث مطلقا و (ناسيا اوجاهلا حنث فى طلاق وعتاق فقط) لانهما حق ادمى استوى فيهما العمد والنسيان والخطا كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه كذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث فى طلاق وعتاق ون بيمين بالله تعالى (وان فعل بعضه) اى بعض ماحلف لا يفعله (لم يحنث الا ان ينويه) او تدل قرينة عليه كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر (وان حلف) بطلاق اوغيره (ليفعلنه) اى شيئا عينه (لم يبر الا بفعله كله) فمن حلف ليا كلن هذا الرغيف لم يبر حتى ياكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا «*» لم يحنث

«*» قوله او ناسيا قطع بعدم الحنث فى التنقيح مطلقا وفى الاقناع يحنث فى طلاق وعتق اه

لا علمها (وهى) اى الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكه ممن لم
طلقها و (لها) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم
لزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لا كن لاقسم لها) فيصح ان
طلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين
له السفر والخلوة بها ووطئها (وتحصل الرجعة ايضا بوطئها) ولو لم
نو به الرجعة (ولا تصح معلقة بشرط) كاذا جاء راس الشهر فقد
راجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح (فاذا طهرت)
لمطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) روى عن
عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج
من الوطئ فان اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل الا
بنكاح جديد واما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان
والنفقة و غيرها فتحصل بانقطاع الدم (فان فرغت عدتها قبل رجعتها
انت وحرمت قبل عقد جديد) بولى وشاهدى عدل لمفهوم قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك اى فى العدة (ومن طلق دون
ثلاث) بان طلق الحر واحدة او ثنتين او طلق العبد واحدة (ثم
راجع) المطلقة رجعيا (او تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق
(اكثر مما بقى) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره اولا) لان وطئ
الثانى لايحتاج اليه فى الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق
كوطئ السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها ثم
عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث ﴿ فصل وان ادعت ﴾
لمطلقة (انقضاء عدتها فى زمن يمكن انقضاؤها) اى عدتها (فيه او)
دعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وانكره) اى انكر المطلق
نقضاء عدتها (فقولها) لانه امر لايعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه
(وان ادعته) اى انقضاء العدة (الحرة بالحيض فى اقل من تسعة وعشرين
يوماً و لحظة) او ادعته امة فى اقل من خمسة عشر ولحظة (لم تسمع
دعواها) لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى
نقضائها فيما دونه و ان ادعت انقضائها فى ذلك الزمن قبل بينة
الا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا (وان بداته)
ى بدات الرجعية مطلقها فقالت انقضت عدتى) وقد مضى مايمكن

تزوج) فلا ترد اليه لانه لا يقبل قوله في ابطال حق غيره (و) ما لم (تكن القرعة بحاكم) لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج (وان قال) لزوجته (ان كان هذا الطاير غرابا فعلانة) اى هند مثلا (طالق وان كان حماما فعلانة) اى حفصة مثلا طالق (وجهل) الطاير (لم تطلقا) لاحتمال كون الطاير ليس غرابا ولا حماما وان قال ان كان غرابا فعلانة طالق والا فعلانة ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة (وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احداكما) طالق طلقت امراته (او) قال لهما هند طالق طلقت امراته ، لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته (وان قال اردت الاجنبية) دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله و (لم يقبل) منه (حكما) لانه خلاف الظاهر (الا بقرينة) دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع بذلك طلبا او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله (وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة) لان الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب وكذا عكسها (بان قال لمن ظنها اجنبية انت طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق

﴿ باب الرجعة ﴾ وهي اعادة مطلقة غير باين الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة في العدة (من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح (مدخولا بها او مخلوا بها دون ماله من العدد) بان طلق حر دون ثلاث او عبد دون ثنتين (فله) اى للمطلق حرا كان او عبدا ولوليه اذا كان مجنونا (رجعتها) مادامت (في عدتها) (ولو كرهت) لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك واما من طلق في نكاح فاسد او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتقدم وياتي وتحصل الرجعة ، بلفظ راجعت امراتي ونحوه ، كارتجعتها وردتها وامسكتها واعدتها و (لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية (ويسن الاشهاد) على الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى اشهاد وجملة ذلك ان الرجعة لا تفتقر الى ولي ولا صداق ولا رضى المراة

من نسايهم تربص اربعة اشهر الاية وهو محرم ولا ايلا بحلف بنذر او
عتق او طلاق ولا بحلف على ترك وطى سرية او رتقا (و يصح) الايلا
(من) كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن و) بالغ
و (مميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن) اى زوجة يمكن
وطيها ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم (ولا) يصح الايلا (من) زوج
مجنون ومغمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطى لجب
كامل او شلل) لان المنع هنا ليس للتبين (فاذا قال) لزوجته (والله
لا وطيتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر) كخمسة اشهر (او)
قال والله لا وطيتك (حتى ينزل عيسى) ابن مريم عليهما السلام (او)
حتى (يخرج الدجال او) غياه بمحرم او ببذل مالها كقوله والله
لا وطيتك (حتى تشربى الخمر او تعطى دينك او تهبى مالك ونحوه) اى
نحو ما ذكر فهو (مول) تضرب له مدة الايلاء (فاذا مضى اربعة اشهر
من يمينه ولو) كان المولى (قنا) لعموم الاية (فان وطى ولو بتغييب
حشفة) او قدرها عند عدمها فى الفرج (فقد فاء) لان الفيئة الجماع وقد اتى به
ولو ناسيا اوجاهلا او مجنونا او ادخل ذكر نايم لان الوطى وجد (والا)
بان بوطى من آلى منها ولم تعفه (امره) الحاكم (بالطلاق) ان طلبت ذلك
منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (فان ابى) المولى
من فيء وان يطلق ، طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ) لقيامه مقام
المولى عند امتناعه (وان وطى) المولى من آلى منها (فى الدبر او) وطيها
دون الفرج فماقاء) لان الايلا يختص بالحلف على ترك الوطى فى القبل
والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها (وان ادعى)
المولى (بقا المدة) اى مدة الايلا وهى الاربعة اشهر صدق لانه الاصل
او) ادعى انه وطيها وهى ثيب صدق مع يمينه لانه امر خفى لا يعلم الا
من جهته (وان كانت) التى آلى منها (بكرا او ادعت البكارة وشهد
بذلك) اى ببكارتها (امراة عدل صدقت) وان لم يشهد ببكارتها ثقة
بقوله بيمينه (وان ترك) الزوج (وطيها) اى وطى زوجته (اضرارا بها
لا يمين) على ترك وطيها (ولا عذر) له (فكمول) وكذا من ظاهر
ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر فان وطى والا امر بالطلاق فان ابى طاق
عليه الحاكم او فسخ النكاح كما تقدم فى المولى وان انقضت مدة الايلا وباحداهما

ساؤها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك) فقولها لانها منكرة ودعواه
جعة بعد انقضاء العدة لاتقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل وكذا لو
عيا معا ومتى رجعت قبل كجحد احدهما النكاح ثم يعترف به فانه يقبل منه
و بداها به) اى بدا الزوج بقوله كنت راجعتك (فنكرته) وقالت
نت عدتى قبل رجعتك (فقولها) قاله الخرقى قال فى الواضح فى الدعاوى
، عليه وجزم به ابو الفرج الشيرازى وصاحب المنور والمذهب فى
ية القول قوله كما فى الانصاف وصححه فى الفروع وغيره وقطع به
الاقناع والمنتهى ﴿ فصل اذا استوفى ﴾ المطلق (ما يملك من
لاق) بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين (حرمت حتى يطاها زوج)
ه بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
جاً غيره بعد قوله الطلاق مرتان (فى قبل) فلا يكفى العقد ولا الخلوة
المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثانى فيكفى (ولو) كان
راهقاً) او لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق (ويكفى) فى حلها لمطلقها
ا (تغييب الحشفة) كلها من الزوج الثانى (او قدرها مع جب) اى
، الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك (فى فرجها) اى قبلها (مع
شار وان لم ينزل) لوجود حقيقة الوطى (ولا تحل) المطلقة ثلاثا
وطى دبر و) وطى (شبهة و) وطى فى (ملك يمين و) وطى فى (نكاح
د) لقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره (ولا) تحل بوطى (فى حيض
اس واحرام وصيام فرض) لان التحريم فى هذه الصور لمعنى فيها لحق
تعالى وتحل بوطى محرم كمرض او ضيق وقت صلاة او فى مسجد
وه (ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهى المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه
كاح من احلها) بوطيه اياها (و) ادعت (انقضا عدتها منه) اى من
وج الثانى (فله) اى للاول (نكاحها ان صدقها) فيما ادعته (وامكن)
ك بان مضى زمن يتسع له لانها موتمنة على نفسها .

﴿ كتاب الايلا ﴾

. اى الحلف مصدر آلى يولى والالية اليمين (وهو) شرعاً (حلف
ج) يمكنه الوطى (بالله تعالى او صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطى
جته فى قبلها) ابدا او اكثر (من اربعة اشهر) قال تعالى للذين يؤلون

لوجود المعلق عليه ويصح الظهار (مطلقا) اى غير موقت كما تقدم (و)
يصح (موقتا) كانت على كظهر امى شهر رمضان (فان وطئ فيه
كفر) لظهاره (وان فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه (ويحرم) على
مظاهر ومظاهر منها (قبل ان يكفر) لظهاره (وطئ ودواعيه) كالقبلة
والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله عليه السلام فلا تقربها
حتى تفعل مما امرك الله به صححه الترمذى (ولا تثبت الكفارة فى الذمة)
اى فى ذمة المظاهر (الا بالوطئ) اختياراً (وهو) اى الوطئ (العود)
فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل الوطئ لانها شرط
لحله فيباح بها من اراده ليستحله بها (ويلزم اخراجها قبله) اى قبل
الوطئ (عند العزم عليه) لقوله تعالى فى الصيام والعتق من قبل ان
يتماسا وان مات احدهما قبل الوطئ سقطت (وتلزمه كفارة واحدة
بتكريره) اى الظهار ولو بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة)
كاليمين بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسايه بكلمة
واحدة) بان قال لزوجاته انتن على كظهر امى لانه ظهار واحد (وان
ظاهر منهن) اى من زوجاته (بكلمات) بان قال لكل منهن انت على
كظهر امى (ف) عليه (كفارات) بعددهن لانها ايمان متكررة على
عيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر ﴿ فصل
فى كفارته ﴾ اى كفارة الظهار على الترتيب (عتق رقبة فان لم يجد
صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية
والمعتبر فى الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسر قبل تكفير لم
يجزه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه (ولا تلزم الرقبة)
فى الكفارة (الا لمن ملكها او امكنه ذلك) اى ملكها (بثمن مثلها)
او مع زيادة لاتجحف بماله ولو نسيئة وله مال غايب او موجل لابهبة
ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائماً
) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب (و) فاضلا
عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن وخادم) صالحين لمثله اذا
كان مثله يخدم (ومركوب وعرض بذلة) يحتاج الى استعماله (وثياب
تجمل و) فاضلا عن (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عياله (وكتب

عشر بعد اجتماع اصحاب في بلاده التي قدمت جامعتك ثم مني وقد رضي
او طالق ويحل الصلاة فرض و تحلل من احرام و صيام ونحوه و مصاهر
ليلا بقية ثلاثة ايام

كتاب الظهار

سمي من الظهر و خص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب
ولذلك سمي المركوب ظهرا والمراد مركوبة اذا غشيت (وهو محرم)
قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (من شبه زوجته
و) شبه (بعضها) اى بعض زوجته (بعض) من تحرم عينه (او بكل
من تحرم عليه ابدا نسب) كامه او اخته (او رضاع) كاخته منه او
مصاهرة كحماته او من تحرم عينه الى امد كاخت زوجته وعمتها (من
ظهر) بيان للبعض كان يقول انت على كظهر امي او اختي (او) انت
علي (بطن) عمتي (او عضو اخر لايفصل) كيدها اورجلها (بقوله)
متعلق بشبه (لها) اى بزوجته (انت) او ظهرك او يدك (علي او مني
او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه او انت علي حرام)
فهو مظاهر ولو نوى طلاقا او ظنا (او) قال انت علي (كالميتة والدم)
و الخنزير (فهو مظاهر) بخلاف قوله كذا لو قال انت علي كظهر
الاجنبية او ظهر ابي او اخي او زيد وان قال انت علي او عندي
امي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل
حكما وان قال انت امي او كامي فليس بظهار الا مع نية او قرينة وان
قال شعرك او سمنك ونحوه كظهر امي فليس بظهر (وان قاله لزوجها)
ي قالت له بطير مايصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) لقوله تعالى
الذين يظهرون منكم من نسائهم فخصهم بذلك (وعليها) اى على
زوجة اذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) اى كفارة الظهار قياسا على
زوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره ندا احد الزوجين الاخر بما
تنقص بذي رحم كابي وامي (ويصح) الظهار (من كل زوجة) لا من امة اوام
ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح طلاقه ❊ فصل ويصح الظهار
معجلا ❊ اى منجزا كانت على كظهر امي (و) يصح الظهار ايضا (معلقا
بشرط) كان قمت فانت علي كظهر امي (فاذا وجد) الشرط (صار مظاهرا)

القيمة وسن اخراج ادم مع مجزى (وتجب النية فى التكفير من صوم وغيره) فلا يجزى عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة (وان اصاب المظاهر منها) فى اثناء الصوم (ليلا او نهاراً) ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر (انقطع التتابع) لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا (وان اصاب غيرها) اى غير المظاهر منها (ليلا) او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضر وطئ مظاهر منها فى اثنا اطعام مع تحريمه

كتاب اللعان

مشتق من اللامن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه فى الخامسة ان كان كاذباً وهو شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب (ويشترط فى صحته ان يكون بين زوجين) مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فمن قذف اجنبية حد ولا لعان (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص (وان جهلها) اى العربية (فبلغته) اى لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها (فاذا قذف امراته بالزنا) فى قبل او دبر ولو فى طهر وطئ فيه (فله اسقاط الحد) ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة (باللعان) لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الايات (فيقول) الزوج (قبلها) اى قبل الزوجة (اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتى هذه ويشير اليها) ان كانت حاضرة (ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز به (و) يزيد (فى الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول فى الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين وان يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة (فان بدات) الزوجة (باللعان قبله) اى قبل الزوج لم يصح (او نقص احدها شيئا من الالفاظ) اى الجمل (الخمسة) لم يصح (اولم يحضرها حاكم او نائبه) عند التلاعن لم يصح (او ابدل) احدها (لفظة اشهد

علم) يحتاج اليها (ووفاء دين ، لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو
كالمعدوم (ولا يجزى فى الكفارات كلها ، ككفارة الظهار والقتل
والوطئ فى نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (الا رقبة مؤمنة) لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر
الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا) لان المقصود تمليك
الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر
العمل ضررا بيناً (كالعمى والشلل ليد او رجل او قطعها) اى اليد
و الرجل (او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة
من الابهام) او انملتين من وسطى او سبابة) او اقطع الخنصر والبنصر
معا (من يد واحدة) لان نفع اليد يزول بذلك وكذا اخرس لا تفهم
اشارته (ولا يجزى مريض مايوس منه ونحوه) كزمن ومقعد لانهما
لا يمكنهما العمل فى اكثر الصنايع وكذا مغصوب (ولا) تجزى (ام ولد)
لان عتقها مستحق بسبب اخر (ويجزى المدبر) والمكاتب اذا لم يؤد
شيئا (وولد الزنا والاحمق والمرهون والجانى) والصغير والاعرج يسيرا
والامة الحامل ولو استثنى حملها) لان ما فى هؤلاء من النقص لا يضر
العمل ﴿ فصل يجب التتابع فى الصوم ﴾ لقوله تعالى فمن لم يجد
صيام شهرين متتابعين وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه (فان
تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع (او) تخلله (فطر يجب كعيد وايام تشريق
وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه) كاغما جميع اليوم لم
ينقطع التتابع ، او افطر ناسيا او مكرها او لعذر مبيح الفطر) كسفر (لم
ينقطع) التتابع لانه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما ويشترط فى المسكين
المطعم من الكفارة ان يكون مسلماً حراً ولو انثى (ويجزى التكفير
بما يجزى فى فطرة فقط) من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا
يجزى غيرها ولو قوت بلده (ولا يجزى) فى طعام كل مسكين (من
البر اقل من مد ولا من غيره) كالتمر والشعير (اقل من مدين لكل
واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن
السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيرا لم ياكل الطعام والمد رطل وثلث
العراقى وتقدم فى الغسل (وان غدّا المساكين او عشاهم لم يجزه)
لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف مالو نذر اطعامهم ولا يجزى الخبز ولا

عترف بوطى امته فى الفرج اودونه) او ثبت عليه ذلك (فولدت لنصف سنة
و ازيد لحقه) نسب (ولدها) لانها صارت فراشا له (الا ان يدعى
لاستبرا) بعد الوطى بحيضة فلا يلحقه لانه بالاستبرأ تيقن برائة رحمها
ويحلف عليه) اى على الاستبرا لانه حق للولد لولا دعواه لثبت نسبه (وان
ل) السيد (وطيئها دون الفرج او فيه) اى فى الفرج (ولم انزل او
نزلت لحقه) نسبه لما تقدم (وان اعتقها) السيد (او باعها بعد اعترافه
وطئها فاتت بولد لدون نصف سنة) وعاش (لحمه) نسبه لان اقل مدة الحمل
ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وبيعها
حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لانها صارت ام ولد له ولو كان
ستبراها لظهور انه دم فساد لان الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرئها
ولدته لاكثر من نصف سنة ولاقل من اربع سنين وادعى مشتر انه من
يع وان استبريت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بايعا ولا اثر لشبه
ع فراش وتبعية نسب لاب ما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما

كتاب العدد

احدها عدة بكسر العين وهى التربص المحدود شرعاً ماخوذة من العدد
ان ازمنة العدة محصورة مقدرة (تلزم العدة كل امراة) حرة او امة او
بعضة بالغة او صغيرة يوطامثلها (فارقت زوجها) بطلاق او خلع او فسخ
خلا بها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه)
ى الوطى (منهما) اى من الزوجين كجبه ورتقها (او من احدهما حسا)
بيه او رتقها (او) يمنع الوطى (شرعاً) كصوم وحيض (اووطيها) اى
زم العدة زوجة وطيها ثم فارقها (او مات عنها) اى تلزم العدة متوفى
نها مطلقا (حتى فى نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولى الحاقا له بالصحيح
لذلك وقع فيه الطلاق (وان كان) النكاح (باطلا وفاقا) اى اجماعا كنكاح
امسة او معتدة (لم تعتد للوفاة) اذا مات عنها ولا اذافارقها فى الحياة قبل
وطى لان وجود هذا العقد كعدمه (ومن فارقها) زوجها (حيا قبل
طى وخلوة) بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم
ومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعدونها (او) طلقها (بعدها) اى بعد الدخول والخلوة (او) طلقها

اقسم او احلف) لم يصح (او) ابدل الزوج (لفظة [illegible]) او
لغضب ونحوه لم يصح (او) ابدلت لفظة ([illegible]) اللعان
لمخالفته النص وكذا ان علق بشرط او عدمت موالات الكلمات ﴿ فصل
ان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة بالزنا عزر ولا لعان ﴾ لانه يمين فلا يصح
من غير مكلف (ومن شرطه قذفها) اى الزوجة (بالزنا لفظا) قبله
كقوله (زنيت او يا زانية او رايتك تزنين فى قبل او دبر) لان كلا
منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير لعموم قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية (فان قال) لزوجته (وطئت بشبهة
او) وطئت (مكرهة او نائمة او قال لم تزنى ولكن ليس هذا الولد منى
فشهدت امراة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه) لقوله عليه السلام
الولد للفراش (ولا لعان) بينهما لانه لم يقذفها بما يوجب الحد ومن
شرطه ان تكذبه الزوجة (واذا تم) اللعان (سقط عنه) اى عن الزوج
(الحد) ان كانت محصنة (والتعزير) ان كانت غير محصنة (وتثبت الفرقة
بينهما) اى بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤبد) ولو لم يفرق الحاكم
بينهما او اكذب نفسه بعد وينتفى الولد ان ذكر فى اللعان صريحا او تضمنا
بشرط ان لا يتقدمه اقرار به او بما يدل عليه كما لو هنى به فسكت او امن
على الدعا او اخر نفيه مع امكانه ومتى اكذب نفسه بعد ذلك
لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها والتوءمان المنفيان اخوان
لام ﴿ فصل ﴾ فيما يلحق من النسب (من ولدت زوجته
من) اى ولدا (امكن كونه منه لحقه) نسبه لقوله عليه السلام الولد
للفراش وامكان كونه منه (بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطئه)
اياها ولو مع غيبة فوق اربع سنين (او) تلده (لدون اربع سنين منذ
ابانها) زوجها (وهو) اى الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر)
لقوله عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع
ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد (ولا يحكم ببلوغه ان
شك فيه) لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا
وان لم يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش او لفوق اربع
سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها
وقبل انقضا عدتها او لاقل من اربع سنين من انقضا عدتها لحقه نسبه (ومن

وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة فى الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب (فان مات زوج رجعية فى عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدات عدة وفاة منذ مات) لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة (وان مات) المطلق (فى عدة من ابانها فى الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا فى حكمها لعدم التوارث (وتعتد من ابانها فى فى مرض موته الا طول من عدة وفاة وطلاق) لانها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج اقلهما فى اكثرهما (مالم تكن) المبانة (امة او ذمية او من جاءت البينونة منها ف) تعتد (لطلاق لا لغيره) لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لانها اجنبية تحل للازواج (وان طاق بعض نسائه مبهمة) كانت (او معينة ثم نسيها ثم مات) المطاق (قبل قرعة عتد كل منهن) اى من نسائه (سوى حامل الاطول منهما) اى من عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعة الحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها او عده بامارة حمل كحركة اورفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة الثالثة) من المعتدات (الحايل ذات الاقرا وهى) جمع قرء بمعنى (الحيض) روى عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم (المفارقة فى الحياة) بطلاق او خلع او فسخ (فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يعتد بحيضة التقت فيها (والا) بان كانت امة فعدتها (قران) روى عن عمر وابنه وعلى رضى الله عنهم (الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا لم تحض لصغر او ايأس فتعتد حرة ثلاثة اشهر) لقوله تعالى واللاى يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاى لم يحضن اى كذلك (و) عدة (امة) كذلك (شهران) لقول عمر رضى الله عنه عدة ام الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج به احمد (و) عدة (مبعضة بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية (ويجبر الكسر) فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية ايام (الخامسة) ممن المعتدات (من ارتفع حيضها

د احدهما وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطى
نها كبنت دون تسع فلا عدة لعلم براءة الرحم خلاف مولى عنها فمعتد
طلقا تعبدا لظاهر الآية (او تحملت بما زوج) ثم فرقها قبل الدخول
الخلوة فلا عدة للاية السابقة وكذا لو تحملت بغيره وحرم فى المنتهى
الصداق بوجوب العدة للحوق المسبب به (او قبلها) اى قبل الزوجة
او لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها فى الحياة (فلا عدة) للاية
سابقة ﴿ فصل والمعتدات ست ﴾ اى ستة اصناف احدها
الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل) واحدا كان او
ددا حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى واولات
لاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (وانما تنقضى) العدة بوضع (ما تصير
امة ام ولد) وهو ماتبين فيه خلق انسان ولو خفيا (فان لم يلحقه)
ن يلحق الحمل الزوج (لصغره او لكونه ممسوحاً او) لكونها (ولدت
ون ستة اشهر منذ نكحها) اى وامكن اجتماعه بها (ونحوه) بان
تى به لفوق اربع سنين منذ ابانها (وعاش) من ولدته لدون ستة اشهر
لم تنقض به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا
واكثر مدة الحمل اربع سنين) لانها اكثر ماوجد (واقلها) اى اقل
دة الحمل (ستة اشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
الفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن امه وقال
الى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا سقط الحولان التى
ى مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقى ستة اشهر فهى مدة الحمل وذكر
ن قتيبة فى المعارف ان عبد الملك ابن مروان ولد لستة اشهر (وغالبها)
ى غالب مدة الحمل (تسعة اشهر) لان غالب النسا يلدن فيها (ويباح)
راة (القاء النطفة قبل اربعين يوماً بدواء مباح) وكذا شربه لحصول
يض لاقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل مايقطع حيضها بها من غير
لها ﴿ فصل الثانية ﴾ من المتعدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل
ه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) يوطى مثلها
لا (للحرة اربعة اشهر وعشرة) ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون
كم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا (وللامة)
توفى عنها زوجها (نصفها) اى نصف المدة المذكورة فعدتها شهران

الاول (قدر الصداق الذى اعطاها من) الزوج (الثانى) اذا تركها له لقضاء على وعثماق انه يحير بينها وبين الصداق الذى ساق اليها هو (ويرجع الثانى عليها بما اخذه) الاول (منه) لانها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود فصل ومن مات زوجها الغائب ﴿ اعتدت من موته (او طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد) اى وان لم تات بالاحداد فى صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة (وعدة موطوة بشبهة او زنا او) موطوة (بعقد فاسد كمطلقة) حرة كانت او امة مزوجة لانه وطئ يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرا امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة او زنا مدة زمن عدة غير وطئ فى فرج (وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما) اى بين المعتدة الموطوة والواطى (واتمت عدة الاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطئ بشبهة مالم تحمل من الثانى فتنقضى عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول ولا يحتسب منها) اى من عدة الاول (مقامها عند الثانى) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للاول (اعتدت للثانى) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كمالو تساويا فى مباح غير ذلك (وتحل) الموطوة فى عدتها بشبهة او نكاح فاسد (له) اى لواطئها بذلك بعقد (بعد انقضاء العدتين) لقول على رضى الله عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب (وان تزوجت) المعتدة (فى عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) اى يطاها لان عقده باطل فلا تصير به فراشا (فاذا فارقها) الثانى (بنت على عدتها من الاول ثم استانفت العدة من الثانى) لما تقدم (وان اتت) الموطوة بشبهة فى عدتها (بولد من احدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به) اى بالولد سواء كان من الاول او من الثانى (ثم اعتدت للاخر) بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون ستة اشهر من وطى الثانى ويكون للثانى اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول وان اشكل عرض على القافة (ومن وطئ معتدته البائن) فى عدتها (بشبهة استانفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الاولى) لانهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا

ولم تدر سببه) اى سبب رفعه (فعدتها) ان كانت حرة ، سنة تسعة اشهر للحمل) لانها غالب مدته (وثلاثة) اشهر (بعدة) قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وتنقص الامة) عن ذلك ، شهراً (فعدتها احد عشر شهرا (وعدة من بلغت ولم تحض) كايسة لدخولها فى عموم قوله تعالى واللاى لم يحضن (و) عدة (مستحاضة المبتدأة) توقت حيضها كايسة (و) عدة (المستحاضة المبتداة) الحرة (ثلاثة اشهر والامة شهران) لان غالب النسا يحضن فى كل شهر حيضة (وان علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وان طال الزمن لانها مطلقة لم تياس من الدم (او تبلغ سن الاياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) اى عدة الاياس اى عدة ذات الاياس ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او فى وقت كذا (السادسة) من المعتدات (امراة المفقود تتربص) حرة كانت او امة (ما تقدم فى ميراثه) اى اربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعتد للوفاة) اربعة اشهر وعشرة ايام (وامة) فقد زوجها (كحرة فى التربص) اربع سنين او تسعين سنة (و) اما (فى العدة) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم (ولا تفتقر) زوجة المفقود (الى حكم حاكم يضرب المدة) اى مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الايلا ولا تفتقر ايضا الى طلاق ولى زوجها (وان تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الاول قبل وطى الثانى فهى للاول) لانا تبينا قيومه بطلان نكاح الثانى ولا مانع من الرد (و) ان قدم الاول (بعده) اى بعد وطى الثانى (فله) اى للاول (اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثانى ولا يطا) وها الاول (قبل فراغ عدة الثانى وله) اى للاول (تركها معه) اى مع الثانى (من غير تجديد عقد) للثانى وقال المنتقح الاصح بعقد انتهى قال فى الرعاية وان قلنا يحتاج الثانى عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الاول ثم يجدد الثانى عقدا لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثانى بقدوم الاول (ويأخذ) الزوج

الفساد وان تركت الاحداد) عمدا (اثمت وتمت عدتها بمضى زمانها) اى زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا فى انقضاء العدة ورجعية فى لزوم مسكن كتتوفى عنها وتعتد بائن بمامون من البلد حيث شاءت ولا تبين الا به ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله او غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ﴿ باب الاستبراء ﴾ ماخوذ من البرائة وهى التمييز والقطع وشرعا تربص يقصد منه العلم ببرائة رحم ملك يمين (من ملك امة يوطا مثلها) ببيع او هبة اوسبى او غير ذلك (من صغير وذكر وضدهما) وهو الكبير والمراة (حرم عليه وطئها ومقدماته) اى مقدمات الوطى من قبلة ونحوها (قبل استبرائها) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقى ماؤه ولد غيره رواه احمد والترمذى وابو داود وان اعتقها قبل استبرائها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرائها وكذا ليس لها ان تتزوج غيره ان كان بايعها يطاوها ومن وطى امته ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبريها فان خالف صح البيع دون التزويج وان اعتق سريته او ام ولده او عتقت بموته لزمها استبرا نفسها ان لم يكن استبراها (واستبرا الحامل بوضعها) كل الحمل (و) استبرا (من تحيض بحيضة لقوله عليه السلام فى سبى اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود (و) استبراء (الايسة والصغيرة بمضى شهر) لقيام الشهر مقام حيضة فى العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر مارفعه عشرة اشهر وتصدق الامة ان قالت حضت وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطئ مورثه او ادعت مشتراة ان لها زوجا صدقت لانه لايعرف الا من جهتها

﴿ كتاب الرضاع ﴾

وهو لغة مص اللبن من الثدى وشرعا مص من دون الحولين لبن انثاب عن حمل او شربه ونحوه (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة رواه الجماعة (والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت انزل فى القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على

واحدا فتداخلا وتبين الرجعية اذا طلقت فى عدتها على عدتها وان راجعها
ثم طلقها استانفت (وان نكح من ابانها فى عدتها ثم طلقها قبل الدخول به) بنت (بنت) على ما مضى من عدتها لانه طلاق فى نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول ﴿ فصل يحرم حداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ﴾ ويلزم الاحداد مدة لعدة كل) امراة (متوفى زوجها عنها فى نكاح صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام لايحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولايعتبر للزوم الاحداد كونها وارثة او مكلفة فيلزمها (ولو ذمية او امة او غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا اولا لعموم الاحاديث والتساويهن فى لزوم اجتناب المحرمات (ويباح) الاحداد لبائن من حى) ولا يسن لها قاله فى الرعاية (ولا يجب) الاحداد (على) مطلقة (رجعية و) لاعلى (موطوءة بشبهة او زنا او فى نكاح فاسد او) نكاح (باطل او ملك يمين) لانها ليست زوجة متوفى عنها (والاحداد اجتناب مايدعو الى جماعها ويرغب فى النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين) باسفيداج ونحوه (والحنوما صبغ للزينة) قبل نسج او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين (و) ترك (حلى وكحل اسود) بلا حاجة (لاتوتيا ونحوها ولا) ترك (نقاب و) لا ترك (ابيض ولوكان حسنا) كابريسم لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ كتحلى ولا من اخذ ظفر و نحوه ولا من تنظيف وغسل فصل وتجب عدة الوفاة فى المنزل

الذى مات زوجها وهى به (حيث وجبت) فلا يجوز ان تحول منه بلا عذر روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة (فان تحولت خوفا) على نفسها او مالها (او حولت (قهرا او) حولت (بحق) يجب عليها الخروج من اجله او بتحويل مالكه لها او طلبه فوق اجرته اولا تجد ما تكترى به الا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتقضى العدة بمضى الزمان حيث كانت (ولها) اى للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) لانه مظنة

ئ الفرقة من جهتها (وكذا ان كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضعت
ن) ام او اخت له (فانه) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لافعل للزوج
الفسخ (و) ان افسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله)
ستقرار المهر بالدخول (وان افسده) اى نكاحها (غيرها فلها على
زوج نصف المسمى قبله) اى قبل الدخول لانه لافعل لها فى الفسخ
و) لها (جميعه بعده) اى بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج
) اى بما غرمه من نصف او كل (على المفسد) لانه اغرمه فان تعدد
فسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة ، ومن قال لزوجته انت اختى
ضاع بطل النكاح) حكما لانه اقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه
ك (فان كان) اقراره (قبل الدخول وصدقته) انها اخته (فلا مهر)
ا لانهما اتفقا على ان النكاح باطل من اصله (وان اكذبته) فى قوله
ا اخته قبل الدخول (فلها نصفه) اى نصف المسمى لان قوله غير
نبول عليها فى اسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) اذا كان اقراره بذلك
بعده) اى بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة
وان قالت هى ذلك) اى قالت لزوجها انت اخى من الرضاع
واكذبها فهى زوجته حكما) اى ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه فى فسخ
كاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والا فهى زوجته
ضا (واذا شك فى الرضاع او) شك فى (كماله) اى كونه خمس رضعات
او شكت المرضعة) فى ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لان الاصل عدم
رضاع المحرم وان شهدت به امراة مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة
لخلق وجذماء وبرصاء

كتاب النفقات

مع نفقة وهى كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها
يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) اى خبزا وادما (وكسوة وسكنا بالصلح
لها) لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه
سلم وابوداود (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما اى بيسارهما او
عسارهما او يسار احدهما واعسار الاخر (عند التنازع) بينهما
فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز

لك رواه مسلم وتحرم الخمس اذا كانت (فى الحولين) لقوله تعالى و ما لدات
رضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه
سلام لايحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام قال الترمذى
حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لنفس او انتقال الى ثدى اخر
ونحوه فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان (والسعوط) فى انف
والوجور) فى فم محرم كرضاع (ولبن) امراة (ميتة) كلبن الحية
و) لبن (الموطوة بشبهة او بعقد فاسد) كالموطوة بنكاح صحيح (او باطل)
ى الموطوة بنكاح باطل اجماعا (او بزنا محرم) لكن يكون مرتضع ابنا لها
ن الرضاع فقط فى الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت
هو فرعها (وعكسه) اى عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة و) لبن (غير
بلى ولا موطوة) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة او رجل
خنثى مشكل او ممن لم تحمل لم يصيرا اخوين (فمتى ارضعت امراة طفلا)
ون الحولين (صار) المرتضع ، ولدها فى) تحريم (النكاح و) اباحة
النظر والخلوة و) فى (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية
غيرها (و) صار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها اليه
حمل) اى بسبب حملها منه ولو بتحملها ماؤه (او وطى) بنكاح او شبهة
خلاف من وطى بزنا لان ولدها لاينسب اليه فالمرتضع كذلك (و)
صارت (محارمه) اى محارم الواطئ اللاحق به النسب كابائه وامهاته
اجداده وجداته واخوته واخواته واولادهم واعمامه وعماته واخواله وخالاته
محارمه) اى محارم المرتضع وصارت محارمها اى محارم المرضعة كابائها
اخواتها واعمامها ونحوهم (محارمه) اى محارم المرتضع (دون ابويه
اصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لاولئك (فتباح المرضعة لابى
لمرتضع واخيه من النسب و) تباح (امه واخته من النسب لابيه واخيه)
ن الرضاع اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه) اخته من امه (ومن حرمت
ليه بنتها) كامه وجدته واخته (فارضعت طفلة حرمتها عليه) ابدا
وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة) له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع
ا يحرم من النسب ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى
حرمت عليه لثبوت الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة (وكل
مراة افسدت نكاح نفسها) بسبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها)

او صامت عن كفارة او) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا اذن
روح (او سافرت لحاجتها ولو بادنه سقطت نفقة لانها صارت كمسافر
سفر حاجة لا من جهته لسقوط نفقتها بخلاف من اخرجت نفسها من
صوم او حج او صلاة ولو فى اول وقتها ستها او صامت قضاء رمضان فى
اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب السرع عليها وقدرها فى حجة فرض
كحصر وان احصنا فى شهور او احد بعة تواليا (ولا نفقة ولا سكنى) من
تركة (لمتوفى عنها) ولو حاملا لان الحمل انتقل عن الروح الى الورثة
ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من
التركة ان كانت والا فعلى وارثه الموسر (ولها) اى لمن وجبت لها النفقة
من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها (احد نفقة كل يوم من
اوله) يعنى من طلوع الشمس لانه اول وقت دفع الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره
عنه والواجب دفع قوت من جنس وادم لاجنس و لا قيمتها) اى قيمة النفقة
(ولا) يجب (عليها احدهما) اى احد قيمة النفقة لان ذلك معاوضة
فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا تملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم
الا تراضيهما (فان اصطاعا) اى على احد القيمة (او) اتفقا (على
تأخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز) لان الحق لا يعدوهما (ولها
الكسوة كل عام مره فى اوله) فى اول العام من يوم الوجوب لانه اول
وقت الحاجة الى الكسوة ويعطيها كسوة الصيف لانه لا يمكن ترديد الكسوة
عليها شيئا فشيئا بل هو شئ واحد يستدام الى ان يبلى وكذا عطاء ووطاء
وسمارة يحتاج اليها وجبر ان نصر الله انها تعارض الدار ومشط تحب
بقدر الحاجة ومتى اقبض الطعام والكسوة باقية عليه كسوة للجديد (وان
عاد) اى الزوج اذا كان حاضرا (ولم ينفق) على زوجته ((لزمته نفقة
ماضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الانفاق لعذر اولا لانه حق
يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضى الزمان كالاجرة (وان انفقت)
الزوجة (فى غيبته) اى غيبة الزوج (من ماله فمات ميتا غرمها الوارث)
للزوجة (ما انفقته بعد موته) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته
بعده لاحق لها فيه فيرجع عليها بذلك ﴿ فصل ومن تسلم زوجته ﴾
التى يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها (او بذلت) تسليم (نفسها) او بذله
ولها (ومثلها يوطأ) بان تم لها تسع سنين (وجبت نفقتها) وكسوتها

الولد ونحوه) يفرض [illegible] ومن
تحت الموسر من [illegible] من غريب [illegible]
وسن وقال م[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]
وماس وعشرة [illegible] [illegible] [illegible]
الدين وفي (ومحتاج للرس حصيرا وقدرا) [illegible] من [illegible]
الدار وكري [illegible] [illegible] [illegible] وحب
لخروجها ويفرض) [illegible] [illegible] من [illegible] البلد و)
من (ادم يلايمها) وتعمل مرضعا من [illegible] [illegible] بالمقدرة
من الكسوة (مايلبس مثلها وسط) وهو (خبز) يفرض للموسعة
مع متوسط وعكسه من خبز وتمر وكسكس [illegible] قدرة حب [illegible] (و) بين ذلك
تمره [illegible] [illegible] [illegible] (وعليه) [illegible] [illegible] [illegible] (مؤنة
نفقة روحته [illegible] من [illegible] ومشط وحرة قيمة) دون ما
يعود نفعه (لجسمه) فلا يلزمه لان ذلك يراد [illegible] وهي غير مضمونة
من الحاكم (ولا) يلزم الزوج لزوجته (دوا واجرة طبيب) اذ مرضت
لان ذلك ليس لحفظها الضرورية المقدرة وكذا لا يلزمها من طيب وحنا
وخضاب ونحوه ومن اراد منها تزينا له او قطع رائحة كريهة وافق له رميا
وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا مؤنة خادمها ﴿ فصل
ونفقة المعتقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة [illegible] [illegible] بها زوجة بدليل
قوله تعالى [illegible] [illegible] احق بردهن في ذلك [illegible] (اي للرجعية
وتقدم (وما بين فسخ او طلاق ثلاث وعلى مرض (لها ذلك)
اي النفقة والكسوة والسكنى (ان كانت حاملا [illegible] [illegible] حمال وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن انفق يظنها حاملا
فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنها [illegible] [illegible] [illegible] ومضى ومن
ادعت حملا وحلف انفاق ثلاثة اشهر فان بانت ولم يحبل رجع (والنفقة)
بنفقة الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من اجله) لانها تجب وجوده
وتسقط بعدمه فتجب للحامل بشر والحمل من وطئ شبهة او نكاح فاسد
او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضي الزمان فان امتنع مالم تستدن بأذن
حاكم او تنفق بنية رجوع (ومن) اي اي زوجة (حبست ولو ظلما او نشزت
او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر حج او) بنذر (صوم

لانه وارثه (و) تجب النفقة او اكمالها (لكل من يرثه) المنفق بفرض) كولد الام او تعصيب) كاخ وعم لعير ام (لا) لمن يرثه (برحم) كمال وخالة (سوى عمودى نسبه) كما سبق (سواء ورثه الاخر كاخ) للمنفق (اولا كعمة وعتيق) وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم اوجب مثل ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم من ابر قال امك وابالك واختك واخاك وفى لفظ ومولاك الذى هو ادناك حقا واجباً ورحما موصولا ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول ان كون المنفق وارثا لمن ينفق عليه وتقدمت الاشارة اليه الثانى فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة وعجزه عن تكسب) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغنى بملكه او قدرته على التكسب مستغن عن المواسات ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لاحرفة له الثالث غنى المنفق واليه الاشارة بقوله (اذا فضل) ماينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته ورقيقه (من حاصل) فى يده (او متحصل) من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته و (لا) تجب نفقة القريب (من راس مال) التجارة (و) لامن (ثمن ملك و) لامن (الة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر ان يكتسب احبر لنفقة قريبه (ومن له وارث غير اب) واحتاج للنفقة) (فنفقته عليهم) اى على وارثيه (على قدر ارثهم) منه لان الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث (فمن) له ام وجد (على الام) من النفقة (الثلث والثلثان على الجد) لانه لو مات لورثاه كذلك ومن له جدة واخ لغير ام (على الجدة السدس والباقى على الاخ) لانهما يرثانه كذلك (والاب ينفرد بنفقة ولده) لقوله عليه السلام لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف (ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما) اما ابنه فلفقره واما الاخ فلحجبه بالابن (ومن) احتاج للنفقة و (امه فقيرة

(ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته) ويجبر الولى مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جنايته ومن بذلت التسليم وزوجها غايب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضى زمن يمكن قدومه فى مثله (ولها) اى الزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال) لانه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن اخذه بعد ولها النفقة فى مدة الامتناع لذلك لانه بحق (فان سلمت نفسها طوعا) قبل قبض حال الصداق (ثم اراد المنع لم يملكه) ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة (واذا اعسر) الزوج (بنفقة القوت او) اعسر (بالكسوة) اى كسوة المعسر (او) اعسر (ببعضها) اى ببعض نفقة المعسر او كسوته (او اعسر (بالمسكن) اى مسكن معسر او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث ابى هريرة مرفوعا فى الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطنى فتفسخ فورا او متراخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها (فان غاب) زوج ولو موسرا (ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها وخدمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من ثمنه

﴿ باب نفقة الاقارب والمماليك ﴾ من الادميين والبهائم

(تجب) النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا (او تتمتها) اذا كان يملك البعض (لابويه وان علوا) لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما (و) تجب النفقة او تتمتها (لولده وان سفل) ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن (حتى لذوى الارحام منهم) اى من ابائه وامهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات ومن اولاده كولد البنت سواء (حجبه) اى الغنى (معسر) فمن له اب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بابيه المعسر (اولا) بان لم يحجبه احد كمن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة جده

او شهر شيئا معلوما له (جاز) ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقته روى ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم (ويريحه) سيده (وقت القايلة) وهى وسط النهار (و) وقت (النوم و) وقت (الصلاة) المفروضة لان عليهم فى ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (ويركبه) السيد (فى السفر عقبة) لحاجة ليلا يكلفه مالا يطيق (وان طلب) الرقيق (نكاحا زوجه) السيد (او باعه) لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (او طلبته) اى التزويج امة (وطئها) السيد (او زوجها او باعها) ازالة لضرر الشهوة عنها ويزوج امة صبى او مجنون من يلى ماله اذا طلبته وان غاب سيد عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة او وطى وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباقه ولا يشتم ابويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد رده ولا يسرى عبد مطلقا ﴿ فصل ﴾ فى نفقة البهائم (و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام عذبت امراة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هى اطعمتها ولاهى ارسلتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه (و) يجب عليه (ان لايحملها ما تعجز عنه) لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها فى غير ماخلقت له كبقر حمل وركوب وامل وحمر لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه (ولا يحلب من لبنها مايضر ولدها) لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار (فان عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اشكلت) لان بقائها فى يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم يجب ازالته فان ابى فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعاريق جرس او وتر ونزو حمار على فرس وتسخيب نفقته على ماله غير الحيوان ﴿ باب الحضانة ﴾ من الحصن وهو الجنب لان المربى يضم الطفل الى حضنه وهى حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه (تجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) اى مختل العقل (ومجنون) لانهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة (والاحق بها ام) لقوله عليه السلام انت احق به مالم تنكحى رواه ابو داود ولانها اشفق عليه (ثم امهاتها القربى فالقربى) لانهن فى معنى الام لتحقق

وجدته موسرة فنفقته على الجدة) ليسارها ولا يمنع [illegible]
لعدم اشتراط الميراث فى عمودى النسب كما تقدم (ومن [illegible]
مثلا لكونه ابنه او اباه او اخاه ونحوه (فعليه نفقة زوجته) [illegible]
من حاجة الفقير لدعاء ضرورته اليه (كـ) نفقة (طفلين) من [illegible]
فيجب الانفاق عليهما (لحولين) كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون
بعد موت الاب (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودى
نسبه لعدم التوارث اذا (الا بالولاء) فيلزم النفقة [illegible] العتيقة الكافر
وعكسه لارثه منه (و) يجب (على الاب ان يسترضع لولده) اذا عدمت
امه او امتنعت لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اى فاسترضعوا
له اخرى (ويودى الاجرة) لذلك لانها فى الحقيقة نفقة لتولد الولد من
غذائها (ولا يمنع) الاب (امه ارضاعه) اى ارضاع ولدها لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وله منعها من خدمته لانه
يفوت حق الاستمتاع فى بعض الاحيان (ولا يلزمها) اى لا يلزم زوجة
ارضاع ولدها دنية كانت او شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى (الا لضرورة كخوف تلفه) اى تلف الرضيع بان لم يقبل ثدى
غيرها ونحوه لانه انقاذ من مهلكة ويلزم ام ولد ارضاع ولدها مطلقا فان
عتقت فكباين (ولها) اى للمرضعة (طلب اجرة المثل) لرضاع ولدها
(ولو ارضعه غيرها مجاناً) لانها اشفق من غيرها ولبنها امرى (باينا كانت)
ام الرضيع فى الاحوال المذكورة (او تحته) اى زوجة لابيه لعموم قوله
تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن (وان تزوجت) المرضعة (اخر
فله) اى للثانى (منعها من ارضاع ولد الاول مالم) تكن اشترطته فى العقد
او يضطر اليها) بان لم يقبل ثدى غيرها او لم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا لما
تقدم ﴿ فصل ﴾ فى نفقة الرقيق (و) يجب (عليه) اى على السيد
(نفقة رقيقه) ولو آبقا او ناشزا (طعاما) من غالب قوت البلد (وكسوة
وسكنى) بالمعروف (وان لا يكلفه مشقا كثيرا) لقوله عليه السلام للملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه الشافعى
فى مسنده (وان اتفقا على المخارجة) وهى جعله على الرقيق كل يوم

اقيم (الى بلد بعيد) مسافة قصر فاكثر (ليسكنه وهو) اى البلد وطريقه امان فحضانته) اى المحضون (لابيه) لانه الذى يقوم بتاديبه بتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن اراد فى بلد الاب ضاع (وان بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى فمقيم منهما اولى (او قرب) السفر لها) اى لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى لان فى السفر اضرارا به (او) قرب السفر وكان (للسكنى فا) حضانة (لامه) لانها اتم شفقة وانما خرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما فى المنتهى وغيره ﴿ فصل ﴾ اذا بلغ الغلام سبع سنين ﴿ كاملة (عاقلا خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما) قضى بذلك عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما وروى سعيد والشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين ابيه وامه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة امه وان اختارها كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارهما اقرع (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة (وابو الانثى احق بها بعد) ان تستكمل السبع (ويكون الذكر بعد) بلوغه و (رشده حيث شاء) لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له ان لا ينفرد عن ابويه (والانثى) منذ يتم لها سبع سنين (عند ابيها) وجوباً حتى يستلمها زوجها) لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهمله لاشتغاله عنه او قلة دينه والام وقائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقى الدين وقال اذا قدر ان الاب تزوج بسرة وهو يتركها عند ضرة امها لا تعمل مصلحتها بل تؤديها وتقصر فى مصلحتها وامها تعمل مصلحتها ولا تؤديها فالحضانة هنا للام قطعا ولابيها وباقى عصبتها منعها من الانفراد والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا

كتاب الجنايات

جمع جناية وهى لغة التعدى على بدن او مال او عرض واصطلاحا التعدى على البدن بما يوجب قصاصاً او مالا ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة (وهى) اى الجناية ثلاثة

وزان محصن (فيصيب ادميا) معصوماً (لم يقصده) بالقتل فيقتله وكذا لو اراد قطع لحم او غيره فاخطأ فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتله (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لانه لاقصد لهما فهما كالمكلف المخطئ فالكفارة فى ذلك فى مال القاتل والدية على عاقلته كما يأتى ويصدق ان قال كنت يوم قتلته صغيرا او مجنونا وامكن ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما او رمى كفارا فترسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ﴿ فصل تقتل الجماعة ﴾ اى الاثنان فاكثر (بـ) الشخص (الواحد) ان صلح فعل كل واحد لقتله لاجماع الصحابة روى سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وان لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص مالم يتواطئوا عليه (وان سقط القود) بالعفو عن القاتلين (ادوا دية واحدة) لان القتل واحد فلا يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه خطا وان جرح واحد جرحا واخر مائة فهما سوا وان قطع واحد حشوته او ودجيه ثم ذبحه اخر فالقاتل الاول ويعزر الثانى (ومن اكره مكلفا على قتل) معين (مكافيه فقتله فالقتل) اى القود ان لم يعف وليه (او الدية) ان عفا (عليهما) اى على القاتل ومن اكرهه لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضى اليه غالبا وقول قادر اقتل نفسك والا قتلتك اكراه (وان امر) مكلف (بالقتل غير المكلف) كصغير او مجنون فالقصاص على الآمر لان المامور الة له لايمكن ايجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به (او) امر (مكلف (بالقتل مكلفا يجهل تحريمه) اى تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبدا للآمر فالقصاص على الآمر لما تقدم (او امر به) اى بالقتل (السلطان ظلما من لايعرف ظلمه فيه) اى فى القتل بان لم يعرف المامور ان المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المامور فالعمود ان لم يعف مستحقه (او الدية) ان عفا عنه (على الآمر) بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام فى غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق (وان قتل المامور) من السلطان او غيره (المكلف) حال كونه (عالما تحريم القتل فالضمان عليه) بالقود او الدية

اضرب (عمد يختص التعود به) والمراد قتل القاتل بمن قتله (بشروط العمد) ان قصد الجاني الجناية (و) الضرب الثاني (شبه عمد و) الثالث (خطأ) روى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما فالقتل (العمد ان يقصد من يعلمه ادميا معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به) فالاقصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بما لا يقتل غالبا وللعمد تسع صور احداها ما ذكره بقوله (مثل ان يجرحه بماله نفوذ) اى دخول (في البدن) كسكين وشوكة ولو بغرزه بابرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله بثقل كما اشار اليه بقوله (او يضربه بحجر كبير ونحوه) كلت وسندان ولو في غير مقتل فان كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر او برد ونحوه او يعيده به (او يلقي عليه حائطا) او سقفا ونحوهما (او يلقيه من شاهق) فيموت الثالثة ان يلقيه بحجر اسد او نحوه او مكتوفا بحضرته او في مضيق بحضرة حية او ينهشه كلبا او حية او يلسعه عقربا من القواتل غالبا الرابعة ما اشار اليها بقوله (او) يلقيه (في نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه او كثرتهما فان امكنه فهدر الخامسة ماذكرها بقوله (او يخنقه) بحبل او غيره او يسد فمه وانفه او يعصر خصيته زمنا يموت في مثله السادسة ما اشار اليها بقوله (او يحبسه ويمنعه الطعام او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا) بشرط تعذر الطلب عليه والا فهدر السابعة ما اشار اليها بقوله (او يقتله بسحر) يقتل غالبا الثامنة المذكورة في قوله (او) يقتله (بسم) بان سقاه سما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه له او بطعام اكله فيأكله جهلا ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل التاسعة المشار اليها بقوله (او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة او قتل عمد (ثم رجعوا) اى الشهود بعد قتله (وقالوا عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك) لانهم توصلوا الى قتله بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص مباشر لقتل عالم بانه ظلم ثم ولي عالم بذلك فبينة وحاكم علموا ذلك (وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بما يمكن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصى صغيرة) ونحوها (او لكزه ونحوه) بيده او القاه في ماء قليل او صاح بعاقل اغتفله او بصغير على سطح فسقط فمات (و) قتل (الخطأ ان يفعل ماله فعله مثل ان يرمي ما يظنه صيدا او) يرمي (غرضا او) يرمي (شخصاً) مباح الدم كحربي

الشرط (الرابع عدم الولادة) بان لايكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته وان سفلت (فلايقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل) لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم (ويقتل الولد بكل منهما) اى من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وخص منه ماتقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لايتبعض

﴿ باب استيفاء القصاص ﴾ وهو فعل مجنى عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه (يشترط له) اى استيفاء القصاص (ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا) اى بالغا عاقلا (فان كان) مستحق القصاص او بعض مستحقه (صبيا او مجنونا لم يستوفه) لهما اب ولا وصى ولا حاكم لان القصاص ثبت لما فيه من التشفى والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجانى) مع صغر مستحقه (الى البلوغ و) مع جنونه الى (الافاقة) لان معاوية حبس هدبة ابن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاجا لنفقة فلولى مجنون فقط العفو الى الدية الشرط (الثانى اتفاق الاولياء المشتركين فيه) اى فى القصاص (على استيفائه وليس لبعضهم ان ينفرد به) لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه (وان كان من بقى من الشركاء فيه (غايبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم) للغايب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون و من مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط ولشريك فى تركة جان حقه من الدية يرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا بعضهم سقط القود لشرط (الثالث ان يومن) فى (الاستيفاء ان يتعد الجانى) الاستيفا الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل (فاذا وجب) القصاص (على) مراة (حامل او) امراة حايل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا) لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبا يضره لانه فى الغالب لايعيش الا به (ثم) بعد سقيه اللبا (ان وجد من يرضعه اعطى الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها فى ارضاعه والا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تفطمه) لحولين لقوله عليه

مع عدم العذر لقوله عليه السلام لاطاعة لمخلوق فى معصية
الآمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الامام
حبس ومن دفع الى غير مكلف الة قتل ولم يامره به فقتل
شيء (وان اشترك فيه) اى فى القتل (اثنان لايجب القود
لو كان (منفردا لابوة) للمقتول (او غيرها) من اسلام او
ترك اب واجنبي فى قتل ولده او حر ورقيق فى قتل رقيق
ر فى قتل كافر (فالقود على الشريك) للاب فى قتل ولده
الحر والمسلم لانه شارك فى القتل العمد العدوان وانما امتنع
الاب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لالقصور فى السبب بخلاف
طىء وعامد او مكلف وغيره او ولى قصاص واجنبي اومكلف
ل فى قتل نفسه فلاقصاص (فان عدل) ولى القصاص (الى
ن شريك الاب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالاشريك فى
على شريك قن نصف قيمة المقتول (باب شروط به
صاص وهى اربعة) احدها (عصمة المقتول) بان لا يكون
لو قتل مسلم) حربيا او نحوه (او) قتل (ذمى) او غيره
رتدا) اوزانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم تلزمه
ية) ولو انه مله السرط (الثانى التكليف) بان يكون القاتل
القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير
او مجنون لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط (الثالث المكافاة)
قاتله حال جناية (بان يساويه) القاتل (فى الدين والحرية
بان لايفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او ملك (فلا
ر اوعبد (بكافر) كتابى او مجوسى ذمى او معاهد لقوله
لايقتل مسلم بكافر رواه البخارى وابو داود (ولا) يقتل
لحديث احمد عن على فى السنة ان لايقتل حر بعبد وروى
ابن عباس يرفعه لايقتل حر بعبد وكذا لايقتل حر ببعض
ه لانه مالك لرقبته (وعكسه) بان قتل كافر مسلما او قن
(يقتل) القاتل ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما
الذمى والشريف بضده (ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر)
المكلف لعمومهم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

(اصبعا عمدا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فاسراية (هدر) لانه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها اولى (وان كان العفو على مال فله) اى للمجروح (تمام الدية) اى دية ماسرت اليه بان تسقط من دية ماسرت اليه الجناية ارش ما عفا عنه ويجب الباقي (وان وكل) ولي الجناية (من يقتص له ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تفريط منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديتها صح كعفو وارثه (وان وجب لرقيق قود او) وجب له (تعزير قذف فطلبه) اليه (واسقاطه اليه) اى الى الرقيق دون سيده لانه مختص به (فان مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس له فيه ملك ﴿ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ﴾ من الاطراف والجراح (من اقيد باحد فى النفس) لوجود الشروط السابقة (اقيد به فى الطرف والجراح) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية (ومن لا) يقاد باحد فى النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده (فلا) يقاد به فى طرف ولا جراح لعدم المكافاة (ولا يجب الا بما يوجب القود فى النفس وهو) اى القصاص فيما دون النفس (يوعان احدهما فى الطرف (فيؤخذ العين) بالعين (والانف) بالانف (والاذن) بالاذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (واليد) باليد اليمنى باليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والاصبع) باصبع قاسها فى موضعها (والكف) بالكف يماثله (والمرفق) بمثله (والذكر والحصية والالية والشفر) بضم الشين وهو احد الشفرين المحيطين بالرحم كالحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للاية السابقة (وللقصاص فى الطرف شروط) ثلاث (الاول الامن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيفا ويشترط لوجوبه امكان الاستيفا بلا حيف (بان يكون القطع من المفصل او ينتهي اليه) يعني الى حد (كمارن الانف وهو ما لان منه) دون القصبة فلا قصاص فى جايفة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جايفة الشرط (الثاني المماثلة فى الاسم

السلام اذا قتلت المراة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حا
وحتى تكمل ولدها واذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ان كانت
حاملا وحتى تكفل ولدها رواه ان ماجة (ولا يقتص منها) اى من
الحامل (في طرف) كاليد والرجل (حتى تضع وان لم تسقيه اذا
(والحد) بالرجم اذا زنت المحصنة الحامل او الحامل وحملت (في دون
كالقصاص) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبا ويوجد من يرضعه ولا
حتى تفطمه وقد تجلد عند الوضع ﴿ فصل ولا يجوز ان (يستوفى
قصاص الا بحضرة سلطان او نائبه) لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف
(و) لا يستوفى الا (بالة ماضية) وعلى الامام تفقد الالة لئلا يتعدى الاستيفاء
بالة كالة لانه اسراف في القتل وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفائه
ويحسنه مكنه منه والا امره ان يوكل وان احتاج الى اجرة فمن مال
جان (ولا يستوفى) القصاص (في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو
كان الجاني قتله بغيره) لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن
ماجة ولا يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها ليلا يحيف ﴿ باب
العفو عن القصاص ﴾ اجمع المسلمون على جوازه (يجب بقتل
(العمد القود او الدية فيخير الولي بينهما) لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد رواه الجماعة الا الترمذي
(وعفوه) اى عفو ولي القصاص (مجانا) اى من غير ان ياخذ شيئا
(افضل) لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى لحديث ابي هريرة مرفوعا
ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي ثم
لا تعزير على جان ، فان اختار) ولي الجناية (القود او عفا عن الدية
فقط) اى دون القصاص (فله اخذها) اى اخذ الدية لان القصاص
اعلا فاذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى (و) له (الصلح على
اكثر منها) اى من الدية وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا (وان
اختارها) اى اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه استقر
حقه من القصاص (او عفا مطلقا) بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا
دية فله الدية لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم (او هلك
الجاني فليس له) اى لولي الجناية (غيرها) اى غير الدية من تركة
الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه (واذا قطع) الجاني

الجارحين (القود) لما روى عن على انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء اخر فقالا هذا هو السارق واخطينا فى الاول فرد شهادتهما على الثانى و غرمهما دية يد الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وان تفرقت افعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم (وسراية الجناية مضمونة فى النفس فما دونها) فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الارش (وسراية القود مهدورة) فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شئ على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر او برد او بالة كالة او مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية (ولا) يجوز ان (يقتص عن عضو وجرح قبل بريه) لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرى المجروح رواه الدارقطنى (كما لا تطلب له) اى للعضو او الجرح (دية) قبل بريه لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ومنفعة فى مدة تقولها اهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب

كتاب الديات

جمع دية وهى المال المؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جناية يقال وديت القتيل اذا اعطيت ديته (كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب) بان القى عليه افعى او القاه عليها او حفر بئرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او ماء بفنايه او طريق او بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلما او ذميا او مستامنا او معاهدنا لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله (فان كانت) الجناية (عمدا محضا) فالدية (فى مال الجانى) لان الاصل يقتضى ان بدل المتلف يجب على متلفه وارس الجناية على الجانى وانما خولف فى العاقلة لكثرة الخطا و العامد لاعذر له فلا يستحق التخفيف وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الاصل فى بدل المتلفات (و) دية (شبه العمد والخطا على عاقلته) اى عاقلة الجانى لحديث ابى هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها

والموضع فلا تؤخذ يمين) من يد و رجل وعين واذن ونحوها (يسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر بنصر ولا) عكسه لعدم المساواة فى الاسم ولا يؤخذ ، اصلى بزايد وعكسه) فلا يؤخذ زايد باصلى لعدم المساواة فى المكان والمنفعة (ولو تراضيا) على اخذ اصلى بزايد او عكسه (لم يجز) اخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زايد بمثله موضعا وخلقة الشرط الثالث استواؤهما) اى استواء الطرفين المحمى عليه والمقتص منه ، فى الصحة والكمال (فلا تؤخذ يد او رجل (صحيحة) بيد او رجل (شلاء ولا) يد اورجل (كاملة الاصابع) او الاظفار (بناقصتهما ولا) تؤخذ (عين صحيحة بـ) عين (قائمة) وهى التى بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لايبصر بها قاله الازهرى ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء وناقصة الاصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا ارش) لان المعيب من ذلك كالصحيح فى الحلقة وانما نقص فى الصفة وتؤخذ اذن سميع باذن اصم شلاء ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذى لايجد رايحة شىء لان ذلك لعلة فى الدماغ ﴿ فصل النوع الثانى ﴾ من نوعى القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص فى كل جرح ينتهى الى عظم) لامكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) فى الراس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى والجروح قصاص (ولا يقتص فى غير ذلك من الشجاج) كالهاشمة والمنقلة والمامومة (و) لا فى غير ذلك من (الجروح) كالحايفة لعدم امن الحيف والزيادة ولا يقتص فى كسر عظم (غير كسر سن) لامكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (الا ان يكون) الجرح (اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة فله) اى للمجنى عليه (ان يقتص موضحة) لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته (وله ارش الزايد) على الموضحة فياخذ بعد اقتصاصه من موضحة فى هاشمة خمساً من الابل و فى منقلة عشراً و فى مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا و يعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم (و اذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد (او جرحوا جرحاً يوجب القود) كموضحة و لم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت (فعليهم) اى على الجماعة القاطعين او

بضمنه السابع ﴿ باب مقادير ديات النفس ﴾ المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحر المسلم مائة بعير او الفا مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة او الفا شاة) لحديث ابى داود عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة رواه ابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل متعمدا فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الف درهم وفى كتاب عمرو ابن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار (هذه) الخمس المذكورات (اصول الدية) دون غيرها فايها احضر من تلزمه (الدية (لزم الولى قبوله) سواء كان ولى الجناية من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتى بالاصل فى قضا الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة تخفف (فتغلظ فى قتل العمد وشبهه) فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ فى غير ابل (و) تكون الدية (فى الخطا) مخففة (تجب اخماسا عشرون من الاربعة المذكورة) اى عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون من بنى مخاض) هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقر مسناة واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة نصفين (ولا تعتبر المحيلة فى ذلك) اى ان تبلغ قيمة الابل او البقر او الشياه دية نقد لاطلاق الحديث السابق (بل) تعتبر فيها (السلامة) من العيوب لان الاطلاق يقتضى السلامة (ودية) الحر (الكتابى) الذمى او المعاهد او المستامن (نصف دية المسلم) لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا جراحه (ودية المجوسى) الذمى او المعاهد او المستامن (و) دية (الوثنى) المعاهد او المستامن (عشر مائة درهم) كسائر المشركين روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة (ونساءهم) اى نساء اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرانهم (كـ) دية نساء (المسلمين) لما فى كتاب عمرو ابن حزم دية المراة على النصف من دية الرجل ويستوى الذكر والانثى فيما

وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المراة على عاقلتها متفق عليه ومن دعا من يحفر له بيرا بداره فمات بهدم لم يلقه احد عليه فهدر (وان غصب حرا صغيرا) اى حبسه عن اهله) فنهشته حية) فمات او (اصابته صاعقة) وهى نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهرى فمات وجبت الدية (او مات مرض) وجبت الدية جزم به فى الوجيز ومنتخب الادمى وصححه فى التصحيح وعنه لا دية عليه نقلها ابو الصقر وجزم بها فى المنور وغيره وقدموا فى المحرر وغيره قال فى شرح المنتهى على الاصح وجزم بها فى التنقيح وتبعه فى المنتهى والاقناع (او غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية ؛ لانه هلك فى حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية او دفعها عنه ﴿ فصل واذا ادب الرجل ولده ﴾ ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو ادب زوجته فى نشوز (او) ادب (سلطان رعيته او) ادب (معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ماتلف به) اى بتاديبه لانه فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف او زاد على مايحصل به المقصود او ضرب من لاعقل له من صبى او غيره ضمن لتعديه (ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه (وان طلب السلطان امراة لكشف حق الله تعالى) فاسقطت (او استعدى عليها رجل) اى طلبها لدعوى عليها (بالشرط فى دعوى له فاسقطت) جنينا (ضمنه السلطان) فى المسئلة الاولى لهلاكه بسببه (و) ضمن (المستعدى) فى المسئلة الثانية لهلاكه بسببه (ولو ماتت) الحامل فى المسئلتين (فزعا) بسبب الوضع اولا (لم يضمنا) اى لم يضمنها السلطان فى الاولى ولا المستعدى فى الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها فى العادة جزم به فى الوجيز وقدمه فى المحرر والكافى وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما فى الانصاف وغيره وقطع به فى المنتهى وغيره ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة (ومن امر شخصاً مكلفا ان ينزل بيرا او) امره ان (يصعد شجرة) ففعل (فهلك به) اى بنزوله او صعوده (لم يضمنه) الامر (ولو ان الآمر سلطان) لعدم اكراهه له و (كما لو استاجره سلطان اوغيره) لذلك وهلك به لانه لم يجن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه اوولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم

قطع بهم على مصير السابق لحديث عمرو ابن حزم مرفوعا وفى الانف الدية و فى اللسان اذا اوعب جدعا الدية وفى اللسان الدية رواه احمد والنسائى والاسم له (وما فيه) اى فى الانسان (منه شيئان كالعينين) ولو مع حول او عمش (و) كا (لاذنين) ولو لاصم (و) كا (الشفتين و) كا (لحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان (وكثديى المراة وكبيضتى الرجل) بالتاء المثلثة فان ضممتها همزت وان فتحتها لم تهمز وهما حلمتا الثدى (للمراة (وكاليدين والرجلين والاليتين والانثيين وان اشتركت) فى كبير الهمزة وفتحها وهما شفراها (ففيهما الدية وفى احدهما نصفها) اى نصف الدية لتلك النفس (و فى الحمرين ثلثا الدية لان الحمرين يشمل ثلاثة اشياء مختلفين وعاجزا فوجب توزيع الدية على عددها (وفى الاجفان الاربعة الدية وفى كل جفن ربعها) اى ربع الدية (وفى اصابع اليدين) اذا قطعت (الدية كاصابع الرجلين) ففيها دية اذا قطعت (و فى كل اصبع) من اصابع اليدين او الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذى وصححه (وفى كل انملة) من اصابع اليدين اوالرجلين (ثلث عشر الدية) لان فى كل اصبع ثلاث مفاصل (والابهام) فيه (مفصلان وفى كل مفصل) منها (ثلث عشر الدية كدية السن) يعنى ان فى كل سن او باب او ضرس ولو سن صبى ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو ابن حزم مرفوعا فى السن خمس من الابل رواه النسائى مرفوعا ﴿ فصل ﴾ فى دية المنافع (و) تجب (فى كل حاسة ديه كاملة وهى) اى الحواس (السمع والبصر والشم والذوق) لحديث وفى السمع الدية وقضاء عمر رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع دياة والرجل حى (وكذا) تجب الدية كاملة (فى الكلام و) فى (العقل و) فى (منفعة المشى و) فى منفعة (الاكل و) فى منفعة (النكاح و) فى (عدم استمساك البول او الغائط) لان فى كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس فى البدن مثلها كالسمع والبصر وفى ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ففى بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة (و) يجب

يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجه السائى ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما (ودية) قن ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا ولو مدبرا او مكاتبا (قيمته) عمدا كان القتل او خطأ لانه متقوم فضمن بقيمته بالغة مابلغت كالفرس (و) فى (جراحه) اى مجراح القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففى يده نصف قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفى انفه قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن بما (نقصه) بجنايته (بعد البرء) اى التيام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات (و يجب فى الجنين) الحر (ذكرا كان او انثى) اذا سقط ميتا بجناية على امه عمدا او خطأ (عشر دية امه غرة) اى عبد او امة قيمتهما خمس من الابل ان كان حرا مسلما (و) يجب فى الجنين (عشر قيمتها) اى قيمة امه (ان كان) الجنين (مملوكا وتقدر الحرة) الحامل برقيق (امة) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فاكثر ففيه اذا مات مافيه مولودا وفى جنين دابة ماتقص امه (وان جنى رقيق خطأ او) جنى (عمدا لاقود فيه) كالجايفة (او) جنى عمدا (فيه قود واختير فيه المال او اتلف) رقيق (مالا) وكانت الجناية والاتلاف (بغير اذن السيد تعلق) ماوجب بـ (ذلك برقبته) لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص (فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته) ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه فى الجناية (او يسلمه) السيد (الى ولى الجناية فيملكه او يفديه) السيد (ويدفع ثمنه) لولى الجناية ان استغرقه ارش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية بأذن السيد او امره فداه بارشها كله وان جنى عمدا ففى ولى على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جنى على عدد زاحم كل بحصته وسرا ولى قود له عفو عنه

﴿ باب دية الاعضاء ومنافعها ﴾ اى منافع الاعضاء (من اتلف مافى الانسان منه شئ واحد كالانف) ولو من اخنثى او مع عوجه (واللسان والذكر) ولو من صغير (ففيه دية) تلك (النفس) التى

لا توقيف فيها فى الشرع فكانت كجراحات بقية البدن و (فى الموضحة وهى ما توضح اللحم) هكذا فى خطه والصواب العظم وتبرزه) عطف تفسير على توضحه ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره (خمسة ابعرة) لحديث عمرو ابن حزم وفى الموضحة خمس من الابل فان عمت راساً ونزلت الى وجه فموضحتان (ثم ، بليها ، الهاشمة وهى التى توضح العظم وتهشمه) اى تكسره (وفيها عشر ابعرة) روى عن زيد ابن ثابت ولم يعرف له مخالف فى عصره من الصحابة (ثم) يليها (المنقلة وهى ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها (وفيها خمس عشرة من الابل) لحديث عمرو بن حزم (وفى كل واحدة من المأمومة) وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ ، والدامغة) بالغين المعجمة التى تخرق الجلدة (ثلث الدية) لحديث عمروابن حزم وفى المأمومة ثلث الدية والدامغة ابلغ وان هشمه بمثقل ولم يوضحه او طعنه فى خده فوصل الى فمه فحكومة كما لو ادخل غير زوج اصبعه فى فرج بكر (وفى الجايفة ثلث الدية) لما فى كتاب عمرو بن حزم وفى الجايفة ثلث الدية (وهى) اى الجايفة (التى تصل الى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق امعا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان ادخل السهم من جانب فخرج من اخر فجايفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابى بكر ومن وطى زوجة لا يوطا مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومنى او ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم تستمسك بول والا فثلثها وان كانت ممن يوطا مثلها مثله فهدر (و) يجب (فى الضلع) اذا جبر كما كان بعير (و) يجب فى (كل واحدة من الترقوتين بعير) لما روى سعيد عن عمر رضى الله عنه فى الضلع جمل وفى الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف رئيس السان ترقوتان وان انجبر الضلع او الترقوة غير مستقيمين فحكومة (و) فى (كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد و) فى (الفخذ وفى الساق) والزند (اذا جبر ذلك مستقيماً بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر فى احد الزندين اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذ كسر الزندان ففيهما اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح و كسر العظام كخرزة صلب وعصعص وعانة (ففيه حكومة والحكومة ان يقوم المجنى عليه كانه عبد لا جناية به ثم

(فى كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهى) اى الشعور الاربعة (شعر الراس و) شعر (اللحية و) شعر الحاجبين و (اهداب العينين) روى عن على وزيد ابن ثابت رضى الله عنهما فى الشعر الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفى حاجب نصف الدية وفى هدب ربعها وفى شارب حكومة (فان عاد) الذاهب من تلك الشعور (فبات سقط موجبه) فان كان اخذ شيأ رده وان ترك من لحية او غيرها مما جمال فيه فدية كاملة (و) يجب (فى عين الاعور الدية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلى وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين اعور اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية ، وان قلع الاعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص) روى عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضى الى استيفاء جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قلعها خطأ فنصف الدية (و يجب (فى قطع يد الاقطع) او رجله ولو عمدا ، نصف الدية كبيره) اى كغير الاقطع وكبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه .

﴿ باب الشجاج و ﴾ كسر العظام الشج القطع ومنه شججت الفازة اى قطعتها (الشجة الجرح فى الراس والوجه خاصة) سميت بذلك لانها تقطع الجلدة فان كان فى غيرهما سمى جرحا لا شجة (وهى) اى الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة اولها (الحارصة ، بالحاء والصاد المهملتين (هى التى تحرص الجلد اى تشقه قليلا ولا تدميه) اى لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى ايضا القاشرة والمقشرة (ثم) يليها ، البازلة الدامية الدامعة) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين (وهى التى يسيل منها الدم ثم) يليها (الباضعة وهى التى تبضع اللحم اى تشقه بعد الجلد ومنه سمى البضع . ثم) يليها (المتلاحمة وهى الغايصة فى اللحم) ولذلك اشتقت منه ، ثم) يليها (السمحاق وهى ما بينها و بين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة تأخذ فى اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة (فهذه الخمس لا مقدار فيها بل) فيها (حكومة لانه

وروى عنه حرب (ولا تحمل العاقلة ايضا [illegible] مات [illegible])
اي دية ذكر حر مسلم [illegible] وانها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة
الاثرة [illegible] مات [illegible] [illegible] لاقلها ويحمل
ما وجب [illegible] واحمد واصحابه [illegible] كل
منهم ما يسهل [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] لعيه
قريب [illegible] في [illegible] القتل (من قتل نفسا محرمة) ولو
[illegible] او [illegible] (او مستأمنا او ذميا او شارك في [illegible]) او شبه عمد
(مباشرة او تسببا) كحفره بئرا [illegible] اي [illegible] القاتل ولو كافرا او
[illegible] او [illegible] (الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وان كان [illegible] والقتل بعضها او حدا
او دفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر [illegible] ومن مال غير مكلف [illegible]
وتتعدد بتعدد قتل [illegible] القسامة وهي [illegible] اسم القسم اقيم مقام
المصدر من [illegible] اقسم اقساما وقسامة وشرعا ايمان مكررة في دعوى قتل
معصوم) روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية ولا تكون الا في دعوى [illegible] من شروطها)
اي القسامة (اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا
بالثار) وكالبغاة واهل العدل [illegible] اثر قتل اولا
(فمن ادعى عليه قتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ) حيث لا بينة
للمدعي كسائر الدعاوى فان نكل قضي عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل
عمد فان كانت به لم يحلف [illegible] سبيله (*) ومن شرط القسامة ايضا تكليف مدعى عليه
القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى [illegible] جميع الورثة واتفاقهم على
الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون [illegible] الدعوى [illegible]
ويقاد فيها اذا تمت الشروط (ويبدأ بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا)
وتوزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل الكسر ويقدح [illegible] حضور مدع ومدعى عليه
وسيدفن وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع الورثة (فان نكل
الورثة) عن الخمسين يمينا او عن بعضها (او كانوا) اي الورثة كلهم (نساء
حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ) ان رضي الورثة والا فدى الامام
القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف

(*) اي مع عدم لوث لان احمد ليس [illegible] وعنه يحلف فان نكل فالدية

يقوم وهي) اي الحالة (التي قدر فيها [illegible]
اي المجني عليه (ثم [illegible] ان [illegible]
الجاني عليه وكان ([illegible]) [illegible]
فيه (ان في سرعة ([illegible]) [illegible]
يكون الحكومة في [illegible]) [illegible] ([illegible]) في [illegible]
(المقدر) كشجة دون الموضحة [illegible]
تنقصه الجاية [illegible]
حساً فلا شيء فيها [illegible] ان العاقلة و [illegible] ([illegible]
ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء) [illegible] كالاخوة وبنيهم)
كانوا ان لم يعد الجاني (الجاني) [illegible] حتى عن [illegible]
وهم آباء الجاني وان علوا وابناؤه وان نزلوا سواء كان الجاني رجلا او
امراة لحديث ان هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة
من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان امرأة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان
العقل على عصبتها متفق عليه مال عتلت عن الا ان اعترفت بسبب دية
جنايته ولو عرف بسبب من بينة ولم يعلم من اي سوطهم يقينا عمد ويقتل
هرم ورمى وعمى اعتبارا (ويقتل على رجل [illegible] ذلك ولو [illegible] ولكنه
ضعيف (ولا) على (غير مكلف) كصغير ومجنون لانهما ليسا من اهل
العقوبة (ولا) على (فقير) لانه مال كذا عند [illegible] واصلا
عنه كحج وكفارة ظهار ولو [illegible] لانه ليس [illegible] واسانة (ولا اثم
ولا مخالف لدين الجاني) [illegible] المعاصمة دار الهجرة ويقال لهن [illegible]
اتحدت ملتهم وحظا امام وحاكم في حكمهما في بيت المال و من لا عاقلة له
اوله وعجزت بان كان كافرا ولو احصن عليه ولو كان مسلما في بيت المال حلال
امكن والا تسقط ولا تحمل عاقلة عمد حصل) ولو لم يجب به قصاص
كجنينه ومأمومة لان العامد غير معذور فلا يستحق المواساة و صرح بالمحض
شبه العمد فتحمله (ولا) تحمل العاقلة ايضا (عبداً) اي قيمة عبد قتله الجاني
او قطع طرفه ولا تحمل ايضا جنايته (ولا) تحمل ايضاً (صلحاً) عن
انكار (ولا اعترافا لم تصدق به) بان يقر على نفسه بجناية وتكره العاقلة
روى ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

ثم) جلد (التعزير) لان الله تعالى خص الزنا بتزيد تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وما دونه اخف منه فى العدد فلا يجوز ان يزيد عليه فى الصفة ولا يؤخر حد لمرض ولو رجى زواله ولا لحر او برد ونحوه فان خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه ويؤخر لسكر حتى يصحو (و من مات فى حد فهدر) ولا ئى على من حده لانه اتى به على الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو جلدة او فى السوط اوبسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بدينه ولايحفر للرجوم فى الزنا) رجلا كان او امراة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهينة ولا لليهوديين لكن تشد على المراة ثيابها لئلا تنكشف ويجب فى اقامة حد الزنا حضور امام او نائبه وطايفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد و بداتهم برجم ﴿ باب حد الزنا ﴾ وهو فعل الفاحشة فى قبل او دبر (اذا زنا) المكلف (المحصن رجم حتى يموت) لقوله عليه السلام وفعله ولا يجلد قبله ولاينفى (والمحصن من وطئ امراته المسلمة او الذمية) او المستامنة (فى نكاح صحيح) فى قبلها (وهما) اى الزوجان (بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها) اى من هذه الشروط المذكورة (فى احدهما) اى احد الزوجين (فلا احصان لواحد منهما) ويثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه لابولد منها مع انكار وطئه (واذا زنا) المكلف (الحر غير المحصن جلد ماية جلدة) لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة (وغرب) ايضا مع الجلد (عاما) لما روى الترمذى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابابكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب (ولو) كان المجلود (امراة) تغرب مع محرم وعليها اجرته فان تعذر المحرم فوجدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير وطنه (و) اذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور فى القران ماية جلدة لا غير (ولا يغرب) الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض بحسابه (وحد لوطئ) فاعلا كان او مفعولا (كزان) فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد ماية وغرب عاما ومملوكه كغيره ودبر اجنبية كلواط (ولايجب الحد) للزنا (الا بثلاثة شروط احدها تغييب

﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه وشرعا عقوبة مقدرة شرعا فى معصية لتمنع من الوقوع فى مثلها (لا يجب الحد الا على بالغ عاقل) لحديث رفع القلم عن ثلاث (ملتزم) احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربى والمستامن (عالم بالتحريم) كدخول عمر وعثمان وعلى لاحد الا على من علمه ; فيقيمه الامام او نايبه) مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا او لادمى كحد القذف لانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفاءه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى فى خلقه ويقيمه (فى غير مسجد) ويحرم فيه لحديث حكيم ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد بالمسجد وان تنشد الاشعار وان تقام فيه الحدود وتحرم شفاعة وقبولها فى حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام ولسيد مكلف عالم به وبشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له (ويضرب الرجل فى الحد قائما) لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو حقه من الضرب ; بسوط) وسط (لاجديد ولا خلق) بفتح الخاء لان الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه قميص او قميصان) وان كان عليه فرو اوجبة محشوة نزعت (ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد) لان المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه (و) سن ان (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حقه لان توالى الضرب على عضو واحد يؤدى الى التلف ويكثر منه فى مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه (ويتقى) وجوبا (الراس والوجه والفرج والمقاتل) كالفواد والخصيتين لانه ربما ادى ضربه على شئ من هذه الى قتله او ذهاب منفعته (والمرة كالرجل فيه) اى فيما ذكر ; الا انها تضرب جالسة) لقول على رضى الله عنه تضرب المراة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ليلا تنكشف) لان المراة عورة ففعل ذلك بها استر لها وتعتبر لاقامته نية لاموالاة (واشد الجلد) فى الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب

يرما او بلدا او زاوية من بيت كبير واخران اخر (وان حملت امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ولا يجب ان تسأل لان فى سوالها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهى عنه وان سيلت وادعت انها مكرهة او وطيت بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعاً لم تحد لان الحد يدرا بالشبهة

باب حد (القذف) وهو الرمى بزنا او لواط (اذا قذف المكلف) المختار ولو اخرس باشارة بالزنا (محصنا) ولو مجبوبا اوذات محرم او رتقاً (جلد) قاذف (ثمانين جلدة ان كان) القاذف (حرا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة (وان كان القاذف عبدا) او امة ولو عتق عقب قذف جلد (اربعين) جلدة كما تقدم فى الزنا (و) القاذف (المعتق بعضه) يجلد (بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة (وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين (وهو) اى حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطلبه كما ياتى لكن لايستوفيه بنفسه وتقدم (والمحصن هنا) اى فى باب القذف هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا ولو نائبا منه (الملتزم الذى يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لايحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالب او يثبت طلبه فى غيبته ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد (وصريح القذف) قوله (يا زان يالوطى ونحوه) كياعاهر او قد زنيت او زنى فرجك ويامنيوك ويا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج او سيد (وكنايته) اى كناية القذف (ياقحبة) و (يافاجرة) و (ياخبيثة) و (فضحت زوجك او نكست راسه او جعلت له قرونا ونحوه) كعلقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه ولعرنى يابطى ونحوه وزنت يدك اورجلك ونحوه و (ان فسره بغير القذف قبل) وعزر كقوله ياكافر يافاسق يافاجر ياحمار ونحوه (وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لايتصور منهم الزنا عادة عزر) لانه لاعار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا فى امر فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولاحد (ويسقط حد القذف بالعفو) اى عفو المقذوف عن القاذف (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) اى طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذلك لو قال لمكلف اقذفنى فقذفه لم يحد وعزر وان مات المقذوف ولم يطالب به

بعشرين سوطا لفعل على رضى الله تعالى عنه ومن وطئ امة امراته حد مالم تكن احلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطئ امة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح او اخذ مال او اتلافه (ومن استثنى بيده) من رجل او امراة (بغير حاجة عزر) لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شئ عليه ان لم يقدر على نكاح ولو لامة ﴿ باب القطع فى السرقة ﴾ وهى اخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه او نايبه (اذا اخذ) المكلف (الملتزم) مسلما كان او ذميا بخلاف المستامن ونحوه (نصابا من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف حربى (لاشبهة له فيه على وجه الاحتفا قطع) لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولحديث عايشة تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا (فلا قطع) على (منتهب) وهو الذى ياخذ المال على وجه القوة (ولا مختلس) وهو الذى يخطف الشى ويهرب (ولا غاصب ولا خاين فى وديعة او عارية او غيرها) لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائى وابو داود وقال احمد لااعرف شيئا يدفعه (ويقطع الطرار) وهو (الذى يبط الجيب اوغيره وياخذ منه) او بعد سقوطه ان بلغ نصابا لانه سرقة من حرز (ويشترط) للقطع فى السرقة ستة شروط احدها (ان يكون المسروق مالا محترما لان ما ليس بمال لاحرمة له ومال الحربى تجوز سرقته بكل حال (فلا قطع بسرقة الة لهو) لعدم الاحترام (ولا) بسرقة (محرم كالخمر) وصليب وانية فيها خمر ولا بسرقة ماء او اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وام ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولا بنا عليهما الشرط الثانى ما اشار اليه بقوله (ويشترط) ايضا (ان يكون) المسروق (نصابا وهو) اى نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة او تخلص من مغشوشة (او ربع دينار) اى مثقال وان لم يضرب (او عرض قيمته كاحدها) اى ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة مادون ذلك لقوله عليه السلام لاتقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه احمد (واذا نقصت قيمة المسروق) بعد اخراجه لم يسقط القطع لان النقصان وجد فى العين بعد سرقتها (او هلكها) اى العين المسروقة

سقط والا فلجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد لباقى كاملا ومن قذف نبيا حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم ﴿ باب حد المسكر ﴾ اى الذى ينشأ عنه المسكر وهو اختلاط العقل (كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اى شئ كان) لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود (ولا يباح شربه) اى شرب مايسكر كثيره (لذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) اى غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس (واذا شربه) اى المسكر (المسلم) او شرب ماخلط به ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لت به (مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية) لان عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبدالرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به الى خالد وابى عبيدة فى الشام رواه الدارقطنى وغيره فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق فى جهل ذلك (و) عليه (اربعون مع الرق) عبدا كان او امة ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها لامن جهل التحريم لكن لايقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقرار مرة كقذف او بشهادة عدلين ويحرم عصير غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب لاغير وضع او نحوه وحده فى ماء لتحليته مالم يشتد او تتم له ثلاثة ايام ﴿ باب التعزير وهو ﴾ لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعادى من الايذاء واصطلاحا (التأديب) لانه يمنع مما لايجوز فعله (وهو) اى التعزير (واجب فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كاستمتاع لاحد فيه) اى كمباشرة دون فرج (و) كـ (سرقة لاقطع فيها) لكون المسروق دون نصاب او غير محرز (و) كـ (جناية لاقود فيها) كصفع ووكز (و) كـ (ايتان المراة المراة والقذف بغير الزنا) ان لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فان كان فلا حد ولا تعزير (ونحوه) اى نحو ماذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك وخصمك ولا يحتاج فى اقامة التعزير الى مطالبة (ولا يزاد فى التعزير على عشر جلدات) لحديث ابى بردة مرفوعا لايجلد احد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب مايراه لكن من شرب مسكرا فى نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره

الشهادة من احدهما للاخر فلم تمنع القطع (ولايقطع احد الزوجين بسرقته من مال الاخر ولوكان محرزاً عنه) روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد (واذا سرق عبد) ولو مكاتباً (من مال سيده اوسيد من مال مكاتبه) فلاقطع (او) سرق قن او (حر مسلم من بيت المال) فلاقطع (او) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلاقطع لان لبيت المال فيها خمس الخمس (اوسرق فقير من غلة موقوفة على الفقرا) فلا قطع لدخوله فيهم (او سرق شخص من مال له فيه شركة او لاحد ممن لايقطع بالسرقة منه) كابيه وابنه وزوجه ومكاتبته (لم يقطع) للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله (ولايقطع الا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك او من يقوم مقامه (او باقرار) السارق (مرتين) بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لاقطع فيها (ولاينزع) اى يرجع (عن اقراره حتى يقطع) ولاباس بتلقينه الانكار (و) الشرط السادس (ان يطالب المسروق منه) السارق (بماله) فلو اقر بسرقة من مال غايب اوقامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة (واذاوجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقرائة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابى بكر وعمر ولامخالف لهما من الصحابة (من مفصل الكف) لنزول ابى بكر وعمر تقطع يمين السارق من الكوع ولامخالف لهما من الصحابة (وحسمت) وجوبا بغمسها في زيت مغلى لتسد افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب وحرم ان يقطع (ومن سرق شيئا من غير حرز ثمراكان او كثرا) بضم الكاف وفتح المثلثة طلع النخل (او غيرها من حمار او غيره (اضعفت عليه القيمة) اى ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضى واختاره الزركشى وقدم فى التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع والحمار والماشية وقطع به فى المنتهى وغيره لان التضعيف ورد فى هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به النص (ولا قطع) لفوات شرطه وهو الحرز ﴿ باب حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح ﴾ ولوعصاً اوحجرا (فى الصحرا او البنيان) او البحر (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لاسرقة) ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة (فمن) اى مكلف ملتزم ولو انثى او رقيقا (منهم) اى من قطاع الطريق (قتل مكافيا) له (او غيره) اى غير مكافى

اوهبة اوغيرهما (لم يستطع انتصع) بعد الدفع الى مالكه
، قيمة العين المسروقة (وقت اخراجها من الحرز) لانه
ن وجب بها القطع (فلو ذبح فيه) اى فى الحرز (كبشا)
شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم اخرجه)
ع لانه لم يخرج من الحرز نصابا (ولو اتلف فيه) اى فى
قطع) لانه لم يخرج منه شيئاً (و) الشرط الثالث (ان
فان سرقه من غير حرز) كما لو وجد بابا مفتوحا او حرزا
) عليه (وحرز المال ما لعادة حفظه فيه) اذ الحرز معناه
رز اى تحفظ (ويختلف) الحرز (باختلاف الاموال
سلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الاحوال
رات (فحرز الاموال) اى النقود (والجواهر والقماش فى
العمران) اى الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد
الاغلاق الوثيقة) والغلق اسم للقفل خشبا كان اوحديدا
وثم حارس حرز (وحرز البقل وقدور النحاس ونحوها)
زف (ورا الشرائج) وهى ما يحمل من قصب اونحوه
ن بحبل اوغيره (اذا كان فى السوق حارس) لجريان العادة
طب والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء
ابل والغنم من الشجر تأوى اليه فيعبر بعضه فى بعض
المواشى الصغير) جمع صيرة وهى حظيرة الغنم (وحرزها) اى
رعى بالراعى ونظره اليها غالبا) فما غاب عن مشاهدته
ن الحرز وحرز سفن فى شط بربطها وابل باركة معقولة
حمولتها بتقطيرها مع قايد يراها ومع عدم تقطير بسايق يراها
هام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع وان فرط حافظ حمام
ضمن ولا قطع على سارق اذا وحرز باب ونحوه تركيبه
شرط الرابع (ان تنتفى الشبهة) عن السارق لحديث ادرؤا
ما استطعتم (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال ابيه وان
من مال ولده وان سفل) لان نفقة كل منهما تجب فى مال
الام فى هذا سواء) لما ذكر (ويقطع الاخ) بسرقة مال اخيه
قريب بسرقة مال قريبه) لان القرابة هنا لا تمنع قبول

فله) اى للمصول عليه (ذلك) اى قتل الصائل ، ولا ضمان عليه) لان قتله لدفع شره (وان قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال (ويلزمه الدفع عن نفسه) فى غير فتنة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذا يلزمه الدفع فى غير فتنة عن نفس غيره (و) عن (حرمته) وحرمة غيره ليئلا تذهب الانفس (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك فان فعل فلا ضمان عليه (ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك) اى يدفعه بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج فخرج لم يضربه والا فله ضربه باسهل ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ومن نظر فى بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه او نحوها فتلفت فهدر بخلاف مستتم قبل انذاره ﴿ باب قتال اهل البغى ﴾ اى الجور والظلم والعدول عن الحق (اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم (على الامام بتاويل سايغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة فان كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم او لم يخرجوا بتاويل او خرجوا بتاويل غير سايغ فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه ان يكون حرا ذكرا عدلا قرشيا عالما كافياً ابتدا ودواماً (و) يجب (عليه) اى على الامام (ان يراسلهم) اى البغاة (فيسئلهم) عن (ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بذلك فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل ازاله وان كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم دليله واظهر لهم وجهه (فان فاؤا) اى رجعوا عن البغى وطلب القتال تركهم (والا) يرجعوا (قاتلهم) وجوباً وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم اتلافهم كمنجنيق ونار الالضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف حال حرب غير مضمون وان اظهر قوم راى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجرى الاحكام عليهم كاهل العدل (وان اقتتلت طايفتان لعصبة او) طلب (رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من

ـ) يقتله ابوه (و) كـ (العبد) يقتله الحر (و) كـ (الذمى) يقتله
(واخذ المال) الذى قتله لقصده (قتل ، وجوبا حق الله تعالى
، وصلى عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به فى غير المحاربة (حتى
) امره ولا يقطع مع ذلك (وان قتل) المحارب (ولم ياخذ المال
نما ولم يصلب) لانه لم يذكر فى خبر ابن عباس الآتى (وان جنوا
ب قودا فى الطرف) كقطع يد او رجل ونحوهما (تحتم استيفاؤه)
صححه فى تصحيح المحرر وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الرعايتين
وعنه لايتحتم استيفاؤه قال فى الانصاف وهو المذهب وقطع به
ى وغيره (وان اخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر
باخذه السارق) من مال لاشبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد
، ورجله اليسرى فى مقام واحد) وجوبا (وحسمتا) بالزيت المغلى
لى) سبيله (فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة
ن يشردوا) متفرقين (فلا يتركون يأوون الى بلد) حتى تظهر
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض
ن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
ض قال ابن عباس رضى الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا
ا من الارض رواه الشافعى ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل فى
بعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم
تاب منهم) اى المحاربين (قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان
(لله) تعالى (من نفى وقطع) يد ورجل ، وصلب وتحتم قتل)
الى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
واخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها)
حقها ومن وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتاب منه قبل
د حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل (ومن صال على نفسه او
) كامه وبنته واخته وزوجته (او مال ادمى او بهيمة فله) اى
عليه (الدفع عن ذلك باسهل مايغلب على ظنه دفعه به) فاذا اندفع
حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه (فان لم يندفع) الصائل (الا بالقتل

كل حال) لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام يصح اسلام مميز يعقله وردته لكن لايقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام (وتوبة المرتد) اسلامه (و) توبة (كل كافر اسلامه بان يشهد) المرتد والكافر الاصلي (ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو بيهودي نرأ عليهم التوراة نقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم امته فقال هذه صفتك وصفت امتك اشهد ان لا اله الاالله وانك سول الله فقال الى صلى الله عليه وسلم اووا اخاكم رواه احمد (ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحليل حرام او تحريم حلال او جحد نبي او كتاب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب (فتوبته مع) اتيانه (الشهادتين اقراره بالمجحود به) من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده ن الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده (او قوله انا) مسلم او برئ من كل دين يخالف دين الاسلام) ولو قال كافر اسلمت او انا مسلم او أنا ومن صار مسلما وان لم ينطق بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين نع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله ن اسلم والا صار فيأ من موته مرتدا ويكفر ساحر يركب المكنسة سير به في الهوى ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه ان يعتقد اباحته وانه يملم به الامور المغيبة ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم رقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة

كتاب الاطعمة

ع طعام وهو مايؤكل ويشرب (والاصل فيها الحل) لقوله تعالى هو ذي خلق لكم مافي الارض جميعاً (فيباح كل) طعام (طاهر) بخلاف نجس ونجس (لا مضرة فيه) احتراز عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه لعنبر (من حب ونمر وغيرهما) من الطاهرات (ولا يحل نجس كالميتة الدم) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية (ولا) يحل (مافيه ضرة كالسم ونحوه) لقوله تعالى ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة (وحيوانات بر مباحة الا الحمر الاهلية) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

الطايفتين (ما اتلفت) على الاخرى قال الشيخ تقى الدين فوجبوا الضمان على مجموع الطايفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما لصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السوا ﴿ باب حكم المرتد وهو ﴾ لغة الراجع قال تعالى ولا ترتدوا على ادباركم واصطلاحا (الذى يكفر بعد اسلامه) طوعا ولو مميزا او هازلا بنطق اواعتقاد او شك او فعل (فمن اشرك بالله) كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (او جحد ربوبيته) سبحانه (او) جحد (وحدانيته او) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم كفر (او اتخذ لله) تعالى (صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه او) جحد بعض (رسله او سب الله) سبحانه (او) سب (رسوله) اى رسولا من رسله او ادعى النبوة (فقد كفر) لان جحد شى من ذلك كجحده كله وسب احد منهم لا يكون الا من جاحده (ومن جحد تحريم الزنا او) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) اى على تحريمها او جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا (بجهل) اى بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عرف) حكم (ذلك) ليرجع عنه (وان) اصر او (كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للاسلام وامتناعه من الالتزام لاحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه او اتى بقول او فعل صريح فى الاستهزاء فى الدين او امتهن القران او اسقط حرمته لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده ﴿ فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امراة دعى اليه) اى الى الاسلام (ثلاثة ايام) وجوبا (وضيق عليه) وحبس لقول عمر رضى الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واسقيتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم انى لم احضر ولم ارض اذ بلغنى رواه مالك فى الموطا ولو لم تجب الاستتابة لما برى من فعلهم (فان) اسلم لم يعزر وان (لم يسلم قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله يعنى النار اخرجه البخارى وابو داود الا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الا امام او نايبه مالم يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه (ولا تقبل) فى الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (او) سب (رسوله سبا صريحا او تنقصه (ولا) توبة (من تكررت ردته) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر (بل يقتل

اى يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود ان خاف ويجب تقديم السوال على اكله ويتحرى فى مذكاة اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا او خايفا ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل مابسد رمقه فقط بقيمته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه عوضه (ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد او) حبل اودلو (لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له) اى لمن اضطر اليه (مجانا) مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون وان لم يجد المضطر الا ادميا معصوما فليس له اكله ولا اكل عضو من اعضاء نفسه (ومن مر بثمر بستان فى شجره او متساقط عنه ولا حايط عليه) اى على البستان (ولا ناظر) اى حافظ له فله الأكل منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة روى عن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رميه بشئ ولا الاكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قايم وشرب لبن ماشية (ويجب) على المسلم (ضيافة المسلم المجتاز به فى القرى) دون الامصارى (يوما وليلة) تدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يارسول الله قال يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله بقدره

﴿ باب الذكاة ﴾

يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية اى ذبحها فهى ذبح او نحر الحيوان الماكول البرى بقطع حلقومه ومريه او عقر ممتنع و (لا يباح شئ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة) لان غير المذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة (الا الجراد والسمك وكل ما لايعيش الا فى الماء فيحل بدون ذكاة لحل ميته لحديث ابن عمر يرفعه احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان الحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش فى البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لايحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك حيا وكره مشيه حيا لا جراد لانه لادم له (ويشترط للذكاة اربعة شروط) احدها (اهلية المذكى بان يكون عاقلا) فلا يباح ماذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز لانه لايصح منه قصد التذكية (مسلما) كان (او كتابيا) ابواه كتابيان لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل متفق عليه (و) الا (ماله ناب يفترس به) اى ينهش بنابه لقول ابن ثعلبة الخشنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع متفق عليه (غير السنع) لحديث جابر اصرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع احتج به احمد والذى له ناب (كالاسد والنمر والذئب والفيل والدب والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور) مطلقا (والحمر والبرد والبغل) كالفنك والثعلب والسنجاب والسمور (و) الا (ماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والباشق والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة (والبومة) لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير رواه مسلم (و) الا (مايأكل الجيف) من الطير (كالنسر والرخم والبغاث والعقعق) وهو القاق (والغراب الابقع والغداف وهو الابيض) وقيل (السمنوة صغير اغبر والغراب الاسود الكبير والا ماستثنيه) الرجل فى ذلك (كالحدأة والنيص والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط (و) الا (ما نزل من ماكول وغيره كالبغل) من الخيل والحمر الاهلية وما تولد من احدهما ومن غيرهما لان الشرع يذكر فى التحريم اقرب الاشياء شبها به وان اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم ودود حبن وخل ونحوها يوكل تبعا لما مر فصل وما عدا ذلك مما لم يذكر ولا فى معنى المذكور انه حرام (فحلال) على الاصل (كالحمر والمخ من حديث جابر (وبهيمة الانعام) وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام (والدجاج والوحشى من الحمر و) من (البقر) كالابل والخيل والبغل والحمار (و) كا (لظبا والنعامة والارنب وسائر الوحوش كالزرافة والزرنب واليربوع وكذا الطاووس والببغا والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مستطاب يدخل فى عموم قوله تعالى ويحل لهم الطيبات (وبياح حيوان البحر كله) لقوله تعالى احل لكم صيد البحر (الا الضفدع) لانها مستخبثة (و) الا التمساح) لانه ذو ناب يفترس به (و) الا الحية) لانها من المستخبثات وتحرم الجلالة التى اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره اكل تراب وفحم وطين وغدة واذن وقلب وبعل وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ لا لحم منتن اونئ (ومن اضطر الى محرم) بان خاف التلف ان لم ياكله (غير السم حل له) ان لم يكن فى سفر محرم (منه مايسد رمقه)

وليحد احدكم سفره وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره و) يكره ايضا (ان يحدها واحيوان يبصره ؛ لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى من البهائم رواه احمد وغيره (و) يكره ايضا (ان يوجهه) اى الحيوان (الى غير القبلة) لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر والوفق به والحمل على الالة بقرى (و) يكره ايضاً (ان يكسر عنقه) اى عنق ما ذبح (او يسلخه قبل ان يبرد) اى قبل زهوق نفسه لحديث ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدبل ان ورقاء الخزاعى على جمل او رق يصيح فى فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق رواه الدار قطنى وان ذبح كتابى ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين مباح بذكاة امه ان خرج ميتا او متحركا كمذبوح ﴿ باب الصيد ﴾ وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ويطلق على المصيد و (لا يحل الصيد المقتول فى الاصطياد الا باربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة) فلا يحل صيد مجوسى او وثنى ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثانى (الالة وهى نوعان) احدها (محدد يشرط فيه ما يشترط فى الة الذبح و) يشترط فيه ايضا (ان يجرح) الصيد (فان قتله بثقله لم يبح) لمفهوم قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (وما ليس بمحدد كالبندق والعصى والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومرى لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى صيدا بالهوى او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع فى ماء ونحوه لم يحل (والنوع الثانى الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة (ان كانت معلمة) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناوه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا ارسل ويزجر اذا زجر واذا امسك لم ياكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعى لا بترك اكله الشرط (الثالث ارسال الالة قاصدا) للصيد (فاذا استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح) ما صاده (الا ان يزجره فيزيد فى عدوه بطلبه فيحل) الصيد لان زجره اثر فى عدوه فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط (الرابع التسمية عند ارسال السهم او) ارسال (الجارحة فان

قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم (ولو كان المذكى مميزا او (مراهقا او امراة اواقلف) لم يحتن ولو بلا عذر (او اعمى) او خنثى او جنبا (ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم (و) لا ذكاة (وثني ومجوسي ومرتد) لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الشرط (الثاني الالة فتباح الذكاة بكل محدد) يهر الدم بحده (ولو) كان (مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره) كخشب له حد وذهب وفضة وعظم (الا السن والظفر) لقوله عليه السلام ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط (الثالث قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) قطع (المرئ) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط اناتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح ان اتم الذكاة على الفور والسنة نحرا بل يطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها فان ابان الراس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة و النعم الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنه) روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم (الا ان يكون راسه في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد (فلا يباح) اكله لحصول قتله بشيء وخاطر فغاب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الالة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان راسه حل مطلقا والنطيحة ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تحرك ولو بيد او رجل وما قطع حلقومه او امنت حشوته فوجود حياته كعدمها الشرط (الرابع ان يقول) الذابح (عند) حركة يده (بالذبح بسم الله) لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق (ولا يجزيه غيرها) كقوله باسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله وتجزي بغير عربية ولو احسنها (فان تركها) اي التسمية (سهوا ابيحت) الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد (لا) ان ترك التسمية (عمدا) ولو جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بداله ذبح غير ما سمى عليه اعاد التسمية ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح (ويكره ان يذبح بالة كالة) لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة

الله باللغو فى ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد ايضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم الشرط (الثانى ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه) لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط (الثالث الحنث فى يمينه بان يفعل ماحلف على تركه) كما لو حلف لايكلم زيدا فكلمه مختارا (او بترك ماحلف على فعله) كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه (مختارا ذاكرا) ليمينه (فاذا حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة ، لانه لااثم عليه) ومن قال فى يمين مكفرة) اى تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار (ان شاء الله لم يحنث) فى يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا او حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره (ويسن الحنث فى اليمين اذا كان) الحنث (خيرا) كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه ويخير فى مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى بل يسن (ومن حرم حلالا سوى زوجته) لان تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذى حرمه (من امة او طعام او لباس او غيره) كقوله مااحل الله على حرام ولا زوجة له او قال طعامى على كالميتة (لم تحرم) عليه لان الله سماه يمينا بقوله ياايها النبى لم تحرم ماأحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والتبين على النبى لاتحرمه (وتلزمه كفارة يمين ان فعله) لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى التكفير وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم قال لن اعود الى شرب العسل متفق عليه ومن قال هو يهودى او كافر او بعيد غير الله او برئ من الله تعالى او من الاسلام او القران او النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله او ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه

﴿ فصل ﴾ فى كفارة اليمين (يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره (اوكسوتهم) اى العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه فى صلاته وللمراة درع وخمار كذلك (او عتق رقبة فمن لم يجد) شيئا مما تقدم ذكره (فصيام ثلاثة ايام) لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

كها) اى التسمية (عمدا او سهوا لم يح) الصيد لمفهوم قوله عليه السلام
ا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر ان
دمت التسمية بيسير وكذا ان تاخرت بكثير فى جارح اذا زجره فانزجر
لو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا على سهم القاه ورمى بغيره فاخطأ فى
لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها (ويسن ان يقول مع) اى مع
سم الله (الله اكبر كلما فى الذكاة) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول
سم الله والله اكبر وكان ابن عمر يقوله ويكره الصيد لهوا وهو افضل
اكول والزراعة افضل مكتسب

كتاب الايمان

مع يمين وهى الحلف والقسم و (اليمين التى تجب بها الكفارة اذا حنث)
ها (هى اليمين) التى يحلف فيها باسم (الله) الذى لا يسمى به غيره كالله
القديم والازلى والاول الذى ليس قبله شئ والاخر الذى ليس بعده شئ
خالق الخلق ورب العالمين والرحمن اى الذى يتسمى به غيره ولم يتو الغير
لرحيم والخالق والرزاق والمولى (او) بـ(صفة من صفاته) تعالى كوجه
ته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وامانته وارادته (او بالقرآن
بالمصحف) او بسورة او اية منه وكعمر الله بين وما لا يعد من اسمائه
الى كالشئ والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحى والواحد
الكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا (والحلف بغير الله) سبحانه
صفاته (محرم) لقوله عليه السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
نفق عليه ويكره الحلف بالامانة (ولا تجب به) اى الحلف بغير الله
كفارة) اذا حنث (ويشترط لوجوب الكفارة) اذا حلف بالله تعالى
ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهى) يمين (التى قصد
قدها على) امر (مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما
هى) اليمين (الغموس) لانها تغمسه فى الاسم ثم فى النار (ولغو اليمين)
هو (الذى يجرى على لسانه بغير قصد كقوله) فى اثناء كلامه (لا والله
بلى والله) لحديث عائشة مرفوعا اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته لا
الله وبلى والله رواه ابو داود وروى موقوفا ، وكذا يمين عقدها يظن
صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة فى الجميع) لقوله تعالى لا يؤاخذكم

وان عدم ذلك فعلى النية والسبب والتعيين (رجع) فى اليمين (الى مايتناوله الاسم) وهو اى (الاسم ثلاثة شرعى وحقيقى وعرفى) وقد لايختلف المسمى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها (فالشرعى) من الاسماء ماله موضوع فى الشرع وماله موضوع فى اللغة) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم (المطلق) فى اليمين سواء كانت على فعل او ترك (ينصرف الى الموضوع الشرعى الصحيح ، لان ذلك هو المتبادر اى المفهوم عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب اتمامهما كالصحيح ، فاذا حلف لايبيع اولاينكح فعقد عقدا فاسدا) من بيع او نكاح (لم يحنث) لان البيع والنكاح لايتناول الفاسد (وان قيد) الحالف (يمينه بمايمنع الصحة) اى بما لايمكن الصحة معه (كان حلف لايبيع الخمر او الخنزير حنث بصورة العقد) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طالقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية (و) الاسم الحقيقى) هو الذى لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم (فاذا حلف لايأكل اللحم فاكل شحما او ضأنا او كبدا او نحوه) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم راس ولسان ، لم يحنث) لان اطلاق اسم اللحم لايتناول شيئا من ذلك الا بنية اجتناب الدسم (ومن حلف لايأكل ادما حنث باكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه) كالجبن واللبن (وكل ما يصبغ به) عادة كالزيت والسمن والشحم لان هذا معنى التأدم (او) حلف (لايلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا) او عمامة او قلنسوة (او نعلا حنث) لانه ملبوس حقيقة وعرفا (وان حلف لايكلم انسانا حنث بكلام كل (انسان) لانه نكرة فى سياق النفى فيعم حتى ولو قال له نح او اسكت او لاكلمنك زيدا فكاتبه او راسله حنث مالم ينو مشافهته (و) ان حلف (لايفعل شيئا فوكل من فعله حنث) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه قال تعالى محلقين رؤسكم وانما الحالق غيرهم (الا ان ينوى مباشرته بنفسه) فتقدم نيته لان لفظه يحتمله (و) الاسم (العرفى ماشتهر مجازه فغلب) على (الحقيقة كالراوية) فى العرف للمزادة وفى الحقيقة للجمل الذى يستقى عليه (والغائط فى العرف للخارج المستقذر وفى الحقيقة لفناء الدار وماانطمأن من الارض (ونحوها) كالظعينة والدابة والعذرة (فتتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة لان الحقيقة فى نحو ماذكر صارت كالمهجورة

اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام (متتابعة) وجوبا اقرائة ن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة مذهب كفارة نذر فورا بحنث ويجوز اخراجها قبله (ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد) ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اعطيت والله لا اخذت (فعليه كفارة واحدة) لانها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس (وان اختلف موجبها) اى موجب الايمان وهو الكفارة (كظهار ويمين بالله) تعالى (لزماه) اى الكفارتان (ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه ويكفر كافر بغير صوم ﴿ باب جامع الايمان ﴾ المحلوف بها (يرجع فى الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ) لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى باسقف او البنا السما او بالفراش او البساط الارض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض فى خاصة لغير ظالم (فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فتقضاه قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب انه لا يجوز غدا وكذا ليأكلن شيئا او ليفعلنه غدا وان حلف لا يبيعه الا بناية لم يحنث الا ان باعه باقل منها وان حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته او السبب قصح منته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة (فان عدمه ذلك) اى النية وسبب اليمين الذى هيجها (رجع الى التعيين) لانه ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينوى الانهام بالكلية (فاذا حلف لا البس هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة والبسه) حنث (ولا كلت هذا الصبي فصار شيخا) وكلمه حنث (او) حلف (لاكلت زوجة فلان هذه او صديقه فلان هذا (او مملوكه سيدا) عدا (زال الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم) حنث (او) حلف (لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا) واكله حنث (او حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا اوخلا) واكله حنث (او) حلف لا اكلت (هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحوه واكله حنث فى الكل) لان عين المحلوف عليه باقية كحالفه لا البست هذا الغزل فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهى فضاء او مسجد او حمام ونحوه الا ان ينوى) الحالف او يكون سبب اليمين يقتضى (مادام) المحلوف عليه (على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم ﴿ فصل

وقال حديث حسن صحيح غريب (الثانى نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) اى من الشرط المعلق عليه (او الحمل عليه او التصديق او التكذيب) كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فعلى الحج او العتق ونحوه (فيتخير بين فعله وبين كفارة يمين) لحديث عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد فى سننه (الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فان نذر ذلك (فحكمه كـ) القسم (الثانى) يخير بين فعله وكفارة يمين (وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب) له (ان يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لان ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة (الرابع نذر المعصية) كنذر (شرب الخمر و) نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وايام التشريق (فلا يجوز الوفاء به) لقوله عليه السلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصه (ويكفر) من لم يفعله روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران ابن حصين وسمرة ابن جندب رضى الله عنهم ويقضى من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض (الخامس نذر التبرر مطلقا) اى غير معلق (او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) كالعمرة والصدقة وعيادة المريض فمثال المطلق لله على ان اصوم او اصلى ومثال المعلق (كقوله ان شفا الله مريضى او سلم مالى الغايب فلله على كذا) من صلاة او صوم ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) اى بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى (الا اذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام لابى لبابة لما نذر ان يخلع من ماله صدقة لله تعالى يجزى عنك الثلث رواه احمد (او) نذر الصدقة (بمسمى منه) اى من ماله كألف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل فانه يجزيه) ان يتصدق (بندر الثلث ولا كفارة عليه جزم به فى الرحيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما فى الانصاف وقطع به فى المنتهى وغيره (وفيما عداها) اى عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة (بالمسمى) لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه (ومن نذر صوم شهر) معين كرجب او مطلق (لزمه التتابع) لان اطلاق الشهر يقتضى التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين يوما

ولايعرفها اكثر الناس ﴿ فان حلف على وطئ زوجته او) حلف على وطئ (دار تعلقت يمينه بجماعها) اى جماع من حلف على وطئها لان هذا هو المعنى الذى ينصرف اليه اللفظ فى العرف (و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التى حلف لايطاها لما ذكر (وان حلف لاياكل شيئا فاكله مستهلكا فى غيره كمن حلف لاياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لايظهر فيه طعمه) لم يحنث (او) حلف (لاياكل بيضاً فاكل باطنا لم يحنث) لان ما اكله لايسمى سمنا ولابيضا (وان ظهر طعم شئ من المحلوف عليه) فيما اكله (حنث) لاكله المحلوف عليه ﴿ فصل وان حلف لايفعل شيئا كدخول زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث ﴿ لان فعل المكره غير منسوب اليه (وان حلف على نفسه اوغيره ممن) يمتنع بيمينه (يقصد منعه كالزوج والولد ان لايفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنث فى الطلاق او العتاق) بفتح العين (فقط) اى دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق ادمى فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى فانها حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان (وان) حلف (على مالا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره) كالاجنبى لايفعل شيأ (ففعله حنث) الحالف (مطلقا) سواء فعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا (وان فعل هو) اى الحالف شيئا او من لايمتنع بيمينه من سلطان او اجنبى (او غيره) اى غير ماذكر ممن قصد منعه) كزوجة وولد (بعض ماحلف على كله) كما لو حلف لاياكل هذا الرغيف فاكل بعضه (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه (مالم تكن له نية) او قرينة كما لو حلف لايشرب ماء هذا النهر فشرب منه غرفة يحنث

﴿ باب النذر ﴾ لغة الايجاب يقال نذر دم فلان اى اوجب فعله وشرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه (لا يصح) النذر (الا من بالغ عاقل) مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة لحديث عمر انى كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ، والصحيح منه) اى من النذر (خمسة اقسام) احدها النذر (المطلق مثل ان يقول لله على نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين) لما روى عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذى

والسيه ركا ال ـ ـ (وا ـ ر على من يتوجه لسمه او فاس والبطر
ن وتوف ـ ـ ال على الشرط وتنفيذ الوصايا وتره ـ من لا ولى لها) من
النساء (ـ عامة الجمعة وامامة الجمعة والعيد ، ما لم يحصها امام (والبطر
ى مصالح ـ ـ كف الادى من الطرقات واقيتها ونحوه) كحاية حراح
وزبله ما لم ـ ـ ا لعمل ولصبح شهوده وامايه ليستدل بمن يثبت جرحه
لا الاحتساب على الناعة والشترين وارامهم بالشرع (ويجوز ان يولى
القاضى (عموم النظر فى عموم العمل) بان يوليه ساير الاحكام فى ساير
البلدان ويزيد ان (يوليه حاسا فيها) بان يوليه الاحكمة مصر مثلا (او)
يوليه ناحيا ا فى احدها) بان يوليه ساير الاحكام بلد معين او يوليه
الاسكمة بساير البلدان وادا ولاه بلد معين لم يعد حكمه فى مقيم به وطارى
اليه فقط وان ولاه عمل معين لم يعد حكمه فى غيره ولا تسمع بينة الا
فيه كتعديلها وللقاضى طلب ورق من بيت المال لمسه وحلمايه فان لم
يجعل له شى وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضى بينكما الا بجعل
جاز ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ اجره لقضاياه ولا لخطه (ويشترط فى
القاضى عشر صفات كونه بالغا عاقلا) لان غير المكلف تحت ولاية غيره
فلا يكون واليا على غيره ذكرا) لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا
امرهم امراة ا حرا ، لان الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلما) لان
الاسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تائبا من حد فلا يجوز تولية الفاسق
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية (سميعا)
لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لان الاعمى لا يعرف المدعى
من المدعى عليه (متكلما) لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم
جميع ما يقال اشاره (مجتهدا) احماما ذكره ابن حزم قاله فى الفروع (ولو)
كان مجتهدا فى مذهبه ، المتبع فيه الامام من الائمة فيراعى الفاظ امامه
ومقاصدها ويقدم كان مذهبه فى ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ
تقى الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتحت ولاية الامثل
فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم الاسمع الفاسقين
وادنا اجرا واعدل المقلدين واعرفهما بالقايد قال فى الفروع وهو كما
قال ولا يشترط ان يكون القاضى كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثقفا
للقياس او حسن الحاس والاولى كونه كذلك (وادا حكم بتشديد

ولايته اذا لم تكن له حكومة) فله اخذها كمفت قال القاضي ويسن له التنزه عنها فان احس ان يقدمها بين يدى خصومة او فعلها حال الحكومة حرم اخذها فى هذه الحالة لانها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به (ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود) ليستوفى بهم الحق ويحرم تعيينه قوما بالقبول (ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له) كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كشهادة ومتى عرضت له او لاحد ممن ذكر حكومة نحاكما الى بعض خلفائه او رعيته كما حاكم عمر ابيا الى زيد ابن ثابت ويسن ان يبدا بالمحبوسين وينظر فيم حبسوا فمن استحق الابقا ابقاه ومن استحق الاطلاق اطلقه ثم فى امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا الاولى لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاها الثانى وجوبا ومن كان من امنا الحاكم للاطفال والوصايا التى لا وصى لها بحاله اقره ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضا الا ما خالف نص كتاب الله او سنته كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من افلس اسوة الغرما او اجماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حاكمه ان كان (ومن ادعى على غير برزته) اى طلب من الحاكم ان يحضرها للدعوى عليها (لم تحضر) اى لم يامر الحاكم باحضارها (وامرت بالتوكيل) لعذر فان كانت برزة وهى التى تبرز لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر محرم تحضر معه (وان لزمها) اى غير البرزة اذا وكلت (يمين ارسل) الحاكم (من يحلفها) فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما (وكذا) لا يلزم احضار (المريض) ويومر ان يوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه ويقبل قول قاضى معزول عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا ولو لم يذكر مستنده اولم يكن بسجله ﴿ باب طريق الحكم وصفته ﴾ طريق كل شى ما توصل به اليه والحكم فصل الخصومات (اذا حضر اليه خصمان) يسن ان يجلسهما بين يديه (وقال ايكما المدعى) لان سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما (فان سكت) القاضى (حتى يبدا) بالبنا للمفعول اى حتى يكون البداة بالكلام من جهتهما (جاز) له ذلك (فمن سبق بالدعوى قدمه) الحاكم على خصمه وان ادعيا معا اقرع بينهما فان انتهت حكومته ادعى الاخر ان اراد ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعادة وحد وكفارة وتسمع بينة بذلك وبعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه فاذا حرر

فاكثر بينهما (رجلا يصلح للقضا) فحكم بينهما نفذ حكمه
الحدود والامان وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او
وايا نهما كما الى زيد ابن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير
يكن احد ممن ذكرنا قاضيا ﴿ باب ادب القاضي ﴾ اى
ينبغي له التخلق بها (ينبغي) اى يسن ان يكون (قويا من
ئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (ليّنا من غير ضعف)
حب الحق ، حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم (ذا اناة)
ان لئلا تؤدى عجلته الى مالا ينبغي (و) ذا (فطنة) لئلا
الاخصام ويسن ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله ويدخل
خمس او ست لا بسا هو واصحابه احمل الثياب ولا يتطير
فسن (وليكن مجلسه في وسط البلد) اذا امكن ليستوى اهل
ب اليه وليكن مجلسه (فسيحا) لا يتاذى فيه بشي ولا يكره
لجامع ولا يتخذ حجابا ولا بوابا الا عذر الا في غير مجلس
) يجب ان (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه
عليه) الا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان
د ولم ينتظر سلام الاخر ويحرم ان يسار احدهما او باقمه
نه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم ذكره في الدعوى
ن يسن (ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) ان (يشاورهم
عليه) ان امكن فان اتضح له الحكم حكم والا اخره لقوله
م في الامر (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا خبر ابي بكرة مرفوعا
كم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه (ر) وهو (حاقن او
وع او) في شدة (عطش او في شدة هم او ملل او
ن او برد مؤلم او حر مزعج) لانه حينئذ يشغل الفكر
به الى اصابة الحق في الغالب فهو قريب من الغضب (وان
كم في حال من هذه الاحوال (فاصاب الحق نفذ) حكمه
ب (ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث
وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله عليه السلام
غلول رواه احمد (الا) اذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل

وانا مطالبه به ولا تسمع بموجل لاثباته غير تدبير واستيلاد وكتابة ولا بد ان تسمك عما يكذبها فلا تصح على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وانْ ادعى عقد نكاح او) عقد (بيع او غيرهما) كاجارة (فلا بد من ذكر شروطه) لان الناس مختلفون فى الشروط فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضى وان ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد (وان ادعت امراة نكاح رجل لطلب نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها) لانها تدعى حقا لها تصيره الى سببه (وان لم تدع سوا النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل) دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها (وان ادعى) انسان (الارث ذكر سببه) لان اسباب الارث تختلف فلا بد من تعيينه ويعتبر تعيين مدعى به ان كان حاضرا بالمجلس واحضار عين بالبلد لتعين وان كانت غايبة وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها ايضا (وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم الا فى عقد نكاح فتكفى العدالة ظاهرا كما تقدم (ومن جهلت عدالته سال) القاضى (عنه) سرّ له خبرة باطنه صحبة او معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح على تعديل وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له (وان علم) القاضى (عدالته) اى عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتج الى التزكية وكذا لو علم فسقه (وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به) اى بالجرح ولا بد من بيان سببه عن روية او استفاضة (وانظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة ان طلبه وللمدعى ملازمته) اى ملازمة خصمه فى مدة الانتظار ليلا يهرب (فان لم يات) مدعى الجرح (بينة حكم عليه) لان عجزه عن اقامه البينة على الجرح فى المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وان جهل) القاضى (حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم) لتثبت عدالتهم فيحكم له (ويكفى فيها) اى فى التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) اى بعدالة الشاهد (ولا تقبل فى الترجمة وفى التزكية و) فى (الجرح والتعريف) عند حاكم (والرسالة) الى قاض احر بكتابه ونحوه (الا قول عدلين) ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما ياتى تفصيله وان قال المدعى لى بينة واريد يمينه فان كان بالمجلس فليس له الا احداهما والا فله ذلك وان سال ملازمته حتى يقيمها اجيب فى المجلس فان

والقسم بكسر القاف النصيب وهى نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله (لا تجوز قسمة الاملاك التى لا تنقسم الا بضرر) ولو على بعض الشركاء (او) لا تنقسم الا برد (عوض) من احدهما على الاخر (الا برضى الشركاء) كلهم لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره وذلك (كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد (والارض التى لا تتعدل باجزاء ولا قيمة كبناء او بئر) او معدن (فى بعضها) اى بعض الارض (فهذه القسمة فى حكم البيع) تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز فى البيع خاصة (ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) لانها معاوضة ولما فيها من الضرر ومن دعى شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو فى وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لاخر لم يجبر الممتنع النوع الثانى قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله (واما ما لا ضرر) فى قسمته (ولا رد عوض فى قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض) الواسعة (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجبر) شريكه (الاخر عليها) ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم على غايب من الشريكين بطلب شريكه او وليه ومن دعى شريكه فى بستان الى قسم شجره فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعاً (وهذه القسمة) وهى قسمة الاجبار (افراز) لحق احد الشريكين من الاخر (لا بيع) لانها تخالفه فى الاحكام فيصح قسم لحم هدى واضاحى وتفريخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت (ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم و) ان يتقاسموا (بقاسم ينصبونه او يسالوا الحاكم نصبه) ويجب عليه اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفى واحد الا مع تقويم (واجرته) وتسمى القسامة بضم القاف على الشركاء (على قدر الاملاك) ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعضهم باستيجاره وتعدل اسهامه بالاجزا ان تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته (فاذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة) لان القاسم

لم يحضرها فيه صرفه لانه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به (ويحكم على الغائب) مسافة القصر (اذا ثبت عليه الحق) لحديث هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم اذا حضر الغائب فهو على حجته (وان ادعى) انسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم) او على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر (واتى) المدعي (ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله ﴿ باب كتاب القاضي الى القاضي ﴾ اجمعت الامة على قبوله اى كتاب القاضي الى القاضي لدعاء الحاجة اليه (فيقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق) لادمي كالقرض والبيع والاجارة (حتى القذف) والطلاق والقود والنكاح والنسب لانها حقوق ادمي لا تدرأ بالشبهات و (لا) يقبل (في حدود الله) تعالى (كحد الزنا ونحوه) كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب اليه (وان كان) كل منهما (في بلد واحد) لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حال (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده ليحكم) المكتوب اليه (به الا ان يكون بينهما مسافة قصر) فاكثر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة (ويجوز ان يكتب) كتابه (الى قاض معين و) ان يكتبه (الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين) من غير تعيين ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين (ولا يقبل) كتاب القاضي (الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم (فيقرأه) القاضي الكاتب (عليهما) اى على الشاهدين (ثم يقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان) او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين (ثم يدفعه اليهما) اى الى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد ان يقراه عليهما ولا يشترط وان اشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح ﴿ باب القسمة ﴾ من قسمت الشيء اذا جعلته اقساما

لشهادة واثباتها عند الحاكم ولان الحاجة تدعوا الى ذلك لاثبات الحقوق
العقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر (واداوها) اى
داء الشهادة (فرض عين على من تحملها متى دعى اليها) لقوله تعالى
لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (و) محل وجوبها ان
قدر) على ادائها (بلا ضرر) يلحقه (فى بدنه او عرضه او ماله او اهله)
كذا لو كان ممن لايقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى و لا يضار كاتب ولا شهيد
وكذا فى التحمل) يعتبر انتفاء الضرر (و لا يحل كتمانها) اى كتمان الشهادة
ا تقدم فلو ادى شاهد وابى الاخر وقال احلف بدلى اثم ومتى وجبت
لشهادة لزم كتابتها ويحرم اخذ اجرة وحمل عليها ولو لم تتعين عليه لكن
ن عجز عن المشى او تأذى به فله اجرة مركوب ومن عنده شهادة بحد
ة فله اقامتها وتركها (ولا يحل ان يشهد) احد (الى بما يعلمه) لقول
بن عباس سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترى الشمس قال نعم
ل على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال فى جامعه والعلم اما (برؤية او سماع)
ن مشهود عليه كعتق و طلاق وعقد فيلزمه ان يشهد بما سمع ولو كان
ستخفيا حين تحمل (او) سماع (باستفاضة فيما يتعذر علمه) غالبا (بدونها
كنسب وموت وملك مطلق ونكاح) عقده ودوامه (ووقف ونحوها)
كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم (ومن
شهد بـ) عقد (نكاح او غيره من العقود فلا بد) فى صحة شهادته به (من
ذكر شروطه) لاختلاف الناس فى بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ماليس
صحيح صحيحاً (وان شهد برضاع) ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او
بن حلب منه (او) شهد (بسرقة) ذكر المسروق منه والنصاب والحرز
صفتها (او) شهد (بشرب) خمر وصفه (او) شهد (بقذف فانه يصفه)
ن يقول اشهد انه قال له يازانى او يالوطى ونحوه (ويصف الزنا) اذا شهد
ه (بذكر الزمان والمكان) الذى وقع فيه الزنا (و) ذكر (المزنى بها)
كيف كان وانه رئ ذكره فى فرجها (ويذكر) الشاهد (مايعتبر للحكم
يختلف) الحكم (به فى الكل) اى فى كل مايشهد فيه ولو شهد اثنان فى
محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق او على خطيب انه قال او فعل على المنبر
فى الخطبة شيأ لم يشهد به غيرهما مع المشاركة فى سمع وبصر قبلا ❊ فصل
وشروط من تقبل شهادته ستة ❊ احدها (البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان)

لحاكم وقرعته كحكمه (وكيف اقترعوا جاز) بالحصى اوغيره وان حيز
ندهم الاخر لزمت برضاهم وتفرقهم ومن ادعى غلطا فيما تقاسما
سهما واشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه وفيما قسمه قسم حكم او قاسم
ساه يقبل بينة والا حلف منكر وان ادعى كل شريك انه من نصيبه
الفا ونقصت ولمن خرج فى نصيبه عيب جهله امسكه مع ارش وفسخ

باب الدعاوى والبينات

الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم يدعون اى يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ يد غيره او ذمته والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر (والمدعى من ا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب (والمدعى عليه من اذا سكت يترك) فهو المطالب (ولا تصح الدعوى و) لا (الانكار) لها (الا من ايز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد سوى انكار سفيه فيما يواخذ به اقر به كطلاق وحد (واذا تداعيا عينا) اى ادعى كل منهما انها له وهى بيد احدهما فهى له) اى قالعين لمن هى بيده (مع يمينه الا ان يكون له نة) ويقيمها (فلا يحلف) معها اكتفاء بها (وان اقام كل واحد) منهما بينة انها) اى العين المدعى بها (له قضى) بها (لخارج ببينته ولغت بينة داخل) لحديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى نس ماءرجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم لحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه الترمذى وان لم تكن مين بيد احد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر احدهما عمل به فلو تنازع الزوجان فى قماش البيت ونحوه مما يصلح لرجل ه ولها قالها ولهما فلهما وان كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فان قويت احدهما كحيوان واحد سايقه واخر راكبه فهو للثانى لقوة يده

كتاب الشهادات

احدها شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وهى لاخبار بما علمه بلفظ اشهد او شهدت (تحمل الشهادة فى غير حق الله) مالى (فرض كفاية) فاذاقام به من يكفى سقط عن بقية المسلمين (وان لم يوجد الا من يكفى تعين عليه) وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله مالى ولا يابى الشهداء اذا مادعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل

شهادة عمودى النسب)وهم الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا (بعضهم لبعض كشهادة الاب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه (ولا) تقبل (شهادة احد الزوجين لصاحبه) كشهادته لزوجته ولو بعد الطلاق وشهادتها له لقوة الوصلة (وتقبل) الشهادة (عليهم) فلو شهد على ابيه او ابنه او زوجته او شهدت عليه قبلت الاعلى زوجته بزنا (ولا) تقبل شهادة (من يجر نفعا الى نفسه) كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح مورثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه فى مرضه (او يدفع عنها) اى عن نفسه بشهادته (ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطا والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه (ولا) تقبل شهادة (عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه) والمجروح على الجارح ونحوه (ومن سره مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه) والعداوة فى الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسنى على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه فى عقد نكاح ولا شهادة من عرف بعصبية وافراط فى حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة ﴿ فصل ﴾ فى عدد الشهود (ولا يقبل فى الزنا) واللواط (والاقرار به الا اربعة) رجال يشهدون به اوانه اقر به اربعا لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهدا الاية (ويكفى) فى الشهادة (على من اتى بهيمة رجلان) لان موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال (ويقبل فى بقية الحدود) كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق (و) فى (القصاص) رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة (وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء اليه) فى غير مال (لايقبل فيه الا رجلان) دون النساء (ويقبل فى المال وما يقصد) به المال (كالبيع والاجل والخيار فيه) اى فى البيع (ونحوه) كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه (رجلان اورجل وامراتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وسياق الاية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (اورجل ويمين المدعى) لقول ابن عباس ان

مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض (الثانى العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل) الشهادة (ممن يخنق احيانا) اذا تحمل وادى (فى حال افاقته) لانها شهادة من عاقل (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته) لان الشهادة يعتبر فيها اليقين (الا اذا اداها) الاخرس (بخطه) فتقبل (الرابع الاسلام) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا فى سفر على وصية مسلم او كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما (الخامس الحفظ) فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط لانه لاتحصل الثقة بقوله (السادس العدالة) وهى لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استوا احواله فى دينه واعتدال اقواله وافعاله (ويعتبر لها) اى للعدالة (شيئان) احدهما (الصلاح فى الدين وهو) بوعان احدهما (اداء الفرائض) اى الصلوات الخمس واجتنابه (بسننها الراتبة) فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا مواظب من صوم وكاة وحج (و) الثانى (اجتناب المحارم بان لايأتى كبيرة ولايدمن على صغيرة) والكبيرة مافيه حد فى الدنيا او وعيد فى الاخرة كاكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة مادون ذلك من المحرمات كسب الناس بمادون القذف واستماع كلام النساء الاجنبيات على وجه التلذذ به والنظر المحرم (فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل كزنا ولواط وديوث واعتقاد كالرفضة والقدرية والجهمية وكفر تجتهدهم الداعية ومن اعتاد الرخص فسق (الثانى) مما يعتبر لعدالة (استعمال المروة) اى الانسانية (وهو) اى استعمال المروة (فعل ما يجمله ويزينه) عادة كالسخاوة وحسن الخلق وحسن المجاورة (واجتناب مايدنسه ويشينه) عادة من الامور الدنية المزرية به فلا شهادة لمضاف ومتمسخر ورقاص ومغن وطفيلى ومتزى بزى ليسخر منه ولا لمن ياكل بالسوق الا شيأ يسيرا كلقمة وتفاحة ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس او يناديهم من جالسين ونحوه (ومتى زالت الموانع) من الشهادة (فبلغ الصبى وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم) بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها ولاتعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة فى كل مايقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذى صنعة دنية كحجام وحداد وزبال ﴿ باب موانع الشهادة وعدد الشهود ﴾ وغير ذلك (لاتقبل

اشهد على شهادتى بكذا او) اشهد انى اشهد ان فلانا اقر عندى بكذا اونحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الاباذنه الا ان (يسمعه يقر بها) اى يسمع الفرع الاصل يشهد (عند الحاكم او) سمعه (يعزوها) اى يعزو شهادته (الى سبب من قرض اوبيع او نحوه) فيجوز للفرع ان يشهد لان هذا كالاسترعاء ويؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدى الاصل بفرعين ولو على كل اصل فرع ويثبت الحق بفرع مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع لاصله وبموته ونحوه لاتعديل شاهد لرفيقه (واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ولوكان قبل الاستيفاء (ويلزمهم الضمان) اى يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذى شهدوا به قائما كان او تالفا لانهم اخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه (دون من زكاهم) فلا غرم على مزك اذا رجع المزكى لان الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم اخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى (وان حكم) القاضى (بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم) الشاهد (المال كله) لان الشاهد حجة الدعوى لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت ولاحكم ولاضمان وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود ﴿ باب اليمين فى الدعاوى ﴾ اى بيان مايستحلف فيه ومالا يستحلف فيه وهى تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا و (لايستحلف) منكر (فى العبادات) كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر (ولا فى حدود الله) تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للقر بها ليرجع عن اقراره (ويستحلف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (فى كل حق لادمى) لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه (الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل الرق) كدعوى رق لقيط (والولاء والاستيلاد) للامة (والنسب والقود والقذف) فلايستحلف منكر شئ من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضى فيها بالنكول ولا يستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولاحاكم انكر الحكم ولا وصى على نفى دين على موص وان ادعى وصى وصية للفقرا فانكر الورثة حلفوا على نفى العلم فان نكلوا قضى عليهم ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامراتين ويمين ويقبل فى داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان (وما لا يطلع عليه الرجال) غالبا (كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال) اى صراخ المولود عند الولادة (ونحوه) كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها فى حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال (يقبل فيه شهادة امراة عدل) لحديث حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء فى كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجزى فى الرضاع شهادة امراة واحدة (والرجل فيه كالمراة) واولى لكماله (ومن اتى برجل وامراتين او) اتى (بشاهد ويمين) اى حلفه (فيما يوجب القود لم يثبت به) اى بما ذكر (قود ولا مال) لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان فلنا الواجب احدهما لم يتعين الا باختياره فلو اوجبنا بذلك الدية اوجبنا معينا بدون اختياره (وان اتى بذلك) اى برجل وامراتين او رجل ويمين (فى سرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) لعدم كمال بينته (وان اتى بذلك) اى برجل وامراتين او رجل ويمين ، فى) دعوى (خلع) امراته على عوض سماه (ثبت له العوض) لان بينته تامة فيه (وثبتت البينونة بمجرد دعواه لاقراره على نفسه وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان ﴿ فصل ﴾ فى الشهادة على الشهادة (ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا فى حق يقبل فيه كتاب القاضى الى قاض ، وهو حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ولا يحكم) الحاكم (بها) اى بالشهادة على الشهادة (الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر) او خوف من سلطان او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع وكان احوط للشهادة ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل (ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه(٥) شاهد الاصل فيقول) شاهد الاصل للفرع

(٥) الاسترعاء قول المحدث ارعنى سمعك اى اسمع منى واحفظ اهـ

الاجازة كالوصية لوارث (وان اقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنه مع وجود ابنه) او اعطاه) شيأ (صح) الاقرار والإعطاء (وان صار عند الموت وارثا) لعدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية ذكرها فى الترغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان اقر فى مال او بما يوجبه كالجناية لم يوخذ به الا بعد عتقه الا ماذونا له فيما يتعلق بتجارة وان اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ به فى الحال . وان اقرت امراة ، ولو سفيهة (على نفسها بنكاح ولم يدعه) اى النكاح (اثنان قبل) اقرارها لانه حق عليها ولاتهمة فيه وان كان المدعى اثنين ففهوم كلامه لايقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها جزم به فى المنتهى وغيره وان اقاما بينتين قدم اسبق النكاحين فان جهل فقول ولى فان جهل الولى فسخا ولا ترجيح بيد (وان اقر وليها) المجبر (بالنكاح) صح اقراره لان من ملك انشأ شئ ملك الاقرار به كالوكيل بعقد البيع الموكل فيه فيصح اقراره به (او) اقر به الولى (الذى اذنت له) ان يزوجها (صح) اقراره به لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل (وان اقر) انسان (بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه) ولو اسقط به وارثا معروفا لانه غير متهم فى اقراره لانه لاحق للوارث فى الحال (فان كان) المقر به (ميتا ورثه) المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لاينفى به نسبا معروفا وان كان المقر به مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه (وان ادعى) انسان (على شخص) مكلف (بشئ فصدقه صح) تصديقه واخذ به لحديث لاعذر لمن اقر والاقرار يصح بكل ما ادى معناه كصدقت أو نعم او انا مقر بدعواك او انا مقر فقط او خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها ونحوه لا ان قال انا اقر اولا انكر او يجوز ان تكون محقا ونحوه ﴿ فصل واذا وصل باقراره ماسقطه مثل ان يقول له علىّ الف لاتازمنى ونحوه ﴾ كله على الف من ثمن خمر او له على الف مضاربة او وديعة تلفت (لزمه الالف) لانه اقر به وادعى منافياً ولم يثبت فلم يقبل منه (وان قال) على الف وقضيته او بريت منه او قال (كان له على) كذا (وقضيته) او بريت منه (فقوله) اى قول المقر (بيمينه) ولايكون مقرا فاذا حلف خلى سبيله لانه رفع ما اثبته بدعوى القضاء متصلا فكان القول قوله (ما لم

يرضوا بواحدة (واليمين المشروعة) هى (اليمين بالله) تعالى فلو قال
المنكر قل والله لاحق له عندى كفى لانه صلى الله عليه وسلم استحلف
ابن عبد يزيد فى الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة (ولا تغلظ)
(الا فيماله خطر) كجناية لاتوجب قودا وعتق ونصاب زكاة فتحاكم
ها وان ابى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا •

كتاب الاقرار

الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق
ضعه وهو اخبار عما فى نفس الامر لا انشاء (ويصح) الاقرار (من
) لا من صغير غير مأذون فى تجارة فيصح فى قدر ما اذن له فيه (مختار
محجور عليه) فلا يصح من سفيه اقرار بمال (ولا يصح) الاقرار (من
) هذا محترز قوله مختار الا ان يقر بغير ما اكره عليه كان يكره على
ر بدرهم فيقر بدينار ويصح من سكران ومن اخرس باشارة معلومة
صح بشئ فى يد غيره او تحت ولاية غيره كما لو اقر اجنبى على صغير
ب فى ولاية غيره واختصاصه ويقبل من مقر دعوى اكراه بقرينة
يم عليه وتقدم بينة اكراه على طواعية (وان اكره على وزن مثال
لكه لذلك) اى لوزن ما اكره عليه (صح) البيع لانه لم يكره على
ويصح اقرار صبى انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة
ى جنون (ومن اقر فى مرضه) ولو مخوفا ومات فيه (بشئ
ره فى صحته) لعدم تهمته فيه (الا فى اقراره) اى اقرار المريض
لوارثه) حال اقراره بان يقول له على كذا او يكون المريض عليه
قر بقبضه منه (فلا يقبل) هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه
ة او اجازة (وان اقر) المريض (لامرأته بالصداق فلها مهر المثل
ية لا باقراره) لان الزوجية دلت على المهر ووجوبه فاقراره اخبار
يوفه (ولو اقر) المريض (انه كان ابانها) اى زوجته (فى صحته لم
ارثها) بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده (وان
المريض بمال (لوارث فصار عند الموت اجنبيا) اى غير وارث بان
بن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم اقراره) اعتبارا بحالته
ن متهما (لا انه) اى الاقرار (باطل) بل هو صحيح موقوف على

(حبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه (فان فسره بحق شفعة او) فسره (باقل مال قبل) تفسيره الا ان يكذبه المقر له ويدعى جنسا اخر او لا يدعى شيئا فيبطل اقراره (وان فسره) اى فسر ما اقر به مجملا (بميتة او خمر) او كلب لا يقتنى (او) بمال لا يتمول (كقشر جوزة) وحبة بر او رد سلام او قسمية عاطس ونحوه (لم يقبل) منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر (ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفعه) لوجوب رده (او حد قذف) لانه حق ادمى كما مر وان قال المقر لا علم لى بما اقررت به حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه الاسم وان مات قبل تفسيره لم يواخذ وارثه بشئ ولو خلف تركة لاحتمال ان يكون المقر به حد قذف وان قال له على مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره باقل متمول حتى بلم ولد (وان قال) انسان عن انسان (له على الف رجع فى تفسير جنسه اليه) اى الى المقر لانه اعلم بما اراده (فان فسره بجنس واحد) من ذهب او فضة او غيرهما (او) فسره (باجناس قبل منه) ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله على الف ودرهم او وثوب ونحوه او دينار والف او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم او الف الا درهم فالمجمل من جنس المفسر معه وله فى هذا العبد شرك او شركة او هو لى وله او شركة بيننا او له فيه سهم رجع فى تفسير حصة الشريك الى المقر وله على الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف (واذا قال) المقر عن انسان (له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) لأن ذلك هو مقتضى لفظه (وان قال) له على (ما بين درهم الى عشرة او) قال له على (من درهم الى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولى من درهم الى عشرة مجموع الاعداد اى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان وله على درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان (وان قال) انسان عن اخر (له على درهم او دينار لزمه احدهما) ويرجع فى تعيينه اليه لان او لاحد الشيئين وان قال له درهم بل دينار لزماه (وان قال) المقر (له على تمر فى جراب او) قال له على (سكين فى قراب

تكن) عليه بينة فيعمل بها (او يعترف بسبب الحق) من عقد او غصب او غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه ويصح استثناء النصف فاقل في الاقرار فله على عشرة الا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح ويقبل ولو كان اكثرها (وان قال له على مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا) اي معيبة (او موجلة لزمه مائة جيدة حالة) لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما اتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به حقا لزمه (وان اقر بدين موجل) بان قال بكلام متصل له على مائة موجلة الى كذا ولو قال ثمن مبيع ونحوه (فانكر المقر له الاجل) وقال هي حالة (فقول المقر مع يمينه) في تاجيله لانه مقر بمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له على الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر (وان اقر انه وهب) واقبض (او) اقر انه (رهن وقبض) ما عقد عليه او (اقر) انسان (بقبض ثمن او غيره) من صداق او اجرة وجعالة ونحوها (ثم انكر) المقر الاقباض او (القبض ولم يجحد الاقرار) الصادر منه (وسأل احلاف خصمه) على ذلك (فله ذلك) اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله (وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر) البايع او الواهب او المعتق (ان ذلك) الشيء المبيع او الموهوب او المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله) لانه اقرار على غيره (ولم ينفسخ البيع ولا غيره) من الهبة والعتق (ولزمته غرامته) للمقر له لانه فوته عليه (وان قال لم يكن) ما بعته او وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع ونحوه (واقام بينة) بما قاله (قبلت) بينته الا ان يكون قد اقر انه ملكه او) قال (انه قبض ثمن ملكه) فان قال ذلك (لم يقبل منه بينة لانها تشهد بخلاف ما اقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو

﴿ فصل ﴾ في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر (اذا قال) انسان (له) اي لزيد مثلا (على شيء او) قال له على (كذا) او كذا كذا او كذا وكذا او له على شيء وشيء (قيل له) اي للمقر (فسره) اي فسر ما اقررت به ليتاتى الزامه به (فان ابى) تفسير

او) قال له (فص فى خاتم ونحوه) كله ثوب فى منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او زيت فى زق (فهو مقر بالاول) دون الثانى وكذا لو قال له عمامة على عبد او فرس مسرجة او سيف فى قرابه ونحوه وان قال له خاتم فيه فص او سيف بقراب كان اقرارا بهما وان اقر له بخاتم واطلق ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجر او شجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قلعها واقراره بامة ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان شمل الاشجار وبشجرة شمل الاغصان وهذا اخر ما تيسر جمعه والله اسئل ان يعم نفعه وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه على مدى الاوقات

قال مصنفه رحمه الله تعالى وفرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثانى من شهور سنة ثلاث واربعين والف والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قد صار طبع هذا الكتاب العذب المستطاب فى مطبعة ولاية سورية الجليلة فى دمشق الشام الشريفة المحمية برخصة مجلس معارفها الموقرة بموجب المضبطة المرعية المؤرخة فى خمس وعشرين يوما خلت من شهر شعبان سنة اربع وثلاثمائة هجرية وفى سادس شهر مايس سنة ثلاث وثلاثمائة رومية التى تومر بها ثمان وثمانون

وكان الفراغ من طبعه بنفقة مصححه الفقير محمد توفيق السيوطى الحنبلى فى اليوم السابع من شهر شعبان المكرم سنة خمس وثلاثمائة والف

ولما فاح مسك ختامه رخه الكامل الفاضل سليم افندى قصاب حسن زاده بقوله

حبذا روض فائق ... منه تجنى الحقائق
قد زكا طيبا نشره ... فهو كالمسك عبق
للبهوتى المنصور قل ... بحر عرفان دافق
عم نفعا من فضله ... تستمد الخلائق
فاز سعى التوفيق فى ... طبعه فهو السابق
قلت بالطبع ارخوا ... قد زها روض فائق